

سُبُلُ السَّلَامِ

الموصلة إلى

بلوغ المراد

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي

عنه عليه وصحفه وخرجه أماديه
وضبط نصه

محمد صبيح حسن حلاق

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء: الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٢٣١٢٢

جدة - ت: ٢٥١٦٥٤٩٢

الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩

[الباب التاسع]

بابُ صلاةِ التطوعِ

أي : صلاةُ العبدِ التطوعَ ، فهو من إضافة المصدرِ إلى مفعوله ، وحذفِ فاعلهِ . في « القاموسِ »^(١) : صلاةُ التطوعِ : النافلةُ .

الترغيب في النوافل

٣٣١ / ١ - عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَلْ » ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ
 مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ » ، فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ :
 « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .
 [صحيح]
 (عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٣) .

(١) «المحيط» (ص ٩٦٢) .

(٢) في صحيحه (٣٥٣/١) رقم ٢٢٦ / ٤٨٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٧٨/٢) رقم ١٣٢٠ والنسائي (٢٢٧/٢) رقم ١١٣٨ والبيهقي (٤٨٦/٢) .

(٣) انظر ترجمته في :

«التقريب» (٢٤٨/١) ، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٦/٣) رقم ٤٩٦) ، و«الاستيعاب» (٢٦٤/٣) رقم ٧٦٥) ، و«الإصابة» (٢٧٠/٢) رقم ١٩١١) .

تنبيه :

في بعض النسخ : ربيعة بن مالك ، وهو نفسه ، إذ هو : ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر الأسلمي كما تقدم في مصادر ترجمته .

ترجمة ربيعة بن كعب بن مالك

هو من أهل الصفة^(١) ، كان خادماً لرسول الله ﷺ ، صحبه قديماً ولازمه حضراً وسفراً ، مات سنة ثلاث وستين من الهجرة ، وكنيته أبو فراسٍ بكسر الفاء فراءً آخره سينٌ مهملةٌ (قال : قال لي رسول الله ﷺ : «سل» ، فقلتُ : أسألكُ مُرَافَقَتَكَ في الجنة ، فقال : «أوَ غيرَ ذلكَ ؟» ، [قلتُ :]^(٢) هو ذاك ، قال : «فأعني على نفسك») أي : على نيلٍ مرادٍ نفسك («بكثرة السجود» رواه مسلم) .

حمل المصنفُ السجودَ على الصلاةِ نفلًا ، فجعلَ الحديثَ دليلاً على التطوع ، وكأنه صرفه عن الحقيقة كونُ السجودِ بغيرِ صلاةٍ غيرُ مرغِبٍ فيه على انفرادِهِ ، والسجودُ وإن كانَ يصدقُ على الفرضِ ، لكنَّ الإتيانَ بالفرائضِ لا بدُّ منه لكلِّ مسلمٍ ، وإنما أرشدهُ ﷺ إلى شيءٍ يختصُّ به نيلُ به ما طلبه . وفيه دلالةٌ على كمالِ إيمانِ المذكورِ وسموِّ همتهِ إلى أشرفِ المطالبِ وأعلىِ المراتبِ [وعزف]^(٣) نفسه عن الدنيا وشهواتِها . ودلالةٌ على أنَّ الصلاةَ أفضلُ الأعمالِ في حقِّ مَنْ كانَ مثلهُ ، فإنه لم يُرشدهُ ﷺ إلى نيلِ ما طلبه إلا بكثرةِ الصلاةِ ، مع أنَّ مطلوبه أشرفُ المطالبِ .

٣٣٢/٢ - وعن ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهُما - قالَ : حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

(١) هنا كلمة زائدة من (١) ، وهي (بالضم) .

(٢) في (١) : (فقلت) .

(٣) في (١) : (وعزوب) .

العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [صحيح]

وفي روايةٍ لَهُمَا : وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ ^(١) .

- وَكَمُسْلِمٍ ^(٢) : كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ . [صحيح]

(وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ) هَذَا إِجْمَالٌ [فصله] ^(٣) بقوله : (رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ) تَقْيِيدُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَّهَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، « وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ » : (وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) لَمْ يَقْيِدْهُمَا مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّيُهُمَا ﷺ فِي بَيْتِهِ ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ التَّقْيِيدَ لِشَهْرَةِ ذَلِكَ مِنْ فَعَلِهِ ﷺ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : « وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ ») فَيَكُونُ قَوْلُهُ : عَشْرَ رَكَعَاتٍ نَظْرًا إِلَى التَّكَرَّارِ كُلِّ يَوْمٍ . (وَلِمُسْلِمٍ) أَي : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ (كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) هُمَا الْمَعْدُودَتَانِ فِي الْعَشْرِ ، وَإِنَّمَا أَفَادَ لَفْظُ مُسْلِمٍ خَفِيفَتَهُمَا ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْدَ [طُلُوعِهِ] ^(٤) سِوَاهُمَا ، وَتَخْفِيفُهُمَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا . وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ « حَتَّى أَقُولَ : أَقْرَأُ [بِأَمٍّ] ^(٥) الْكِتَابِ »

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٧) وَ (١١٦٥) وَ (١١٧٢) وَ (١١٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (٧٢٩/١٠٤) .
 قلت : وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٥٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٧٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٣ ، ٤٣٤) ،
 وَمَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (١/١٦٦ رَقْم ٦٩) ، وَالبُغْوِيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (٣/٤٤٤ - ٤٤٥ رَقْم ٨٦٧ ، ٨٦٨) .

(٢) فِي صَحِيحِهِ (١/٥٠٠ رَقْم ٧٢٣) .

(٣) فِي (١) : (فَسْرَهُ) .

(٤) فِي (١) : (طُلُوعِ الْفَجْرِ) .

(٥) فِي (١) : (أَمٍّ) .

يأتي قريباً^(١) . والحديث دليلٌ على أن هذه النوافل للصلاة . وقد قيل في حكمة شرعيّتها : إنَّ ذلك ليكونَ ما بعدَ الفريضةِ جبراً لما فرطَ فيها من أداها وما قبلها كذلك ، وليدخلَ [في]^(٢) الفريضةِ وقد انشرحَ صدره للإتيانِ بها ، وأقبل قلبه على فعلها .

يجبر نقص صلاة الفرض بصلاة النفل وكذلك الزكاة

(قلتُ) : قد أخرج [أحمدُ]^(٣) وأبو داودَ^(٤) وابنُ ماجه^(٥) والحاكمُ^(٦) من حديثِ تميمِ الداري قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «أولُ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُهُ فإنَّ كانَ أتمَّها كتبتُ له تامةً ، وإنَّ لم يكنْ أتمَّها قالَ اللهُ لملائكتهِ : انظروا هل تجدونَ لعبدي من تطوعٍ فتكملونَ [بها]^(٧) فريضته ، ثمَّ الزكاةُ كذلكَ ، ثمَّ تؤخذُ الأعمالُ على حسبِ ذلكَ» انتهى . وهو دليلٌ لما قيلَ من حكمةِ شرعيّتها . وقولهُ في حديثِ مسلمٍ^(٨) : «إنه لا يصلِّي بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتيه» قد [استدلَّ]^(٩) به من يرى كراهةَ النفلِ بعدَ طلوعِ الفجرِ ، وقد قدّمنا ذلكَ .

(١) رقم الحديث (٣٣٩/٩) .

(٢) في (ب) : (إلى) .

(٣) في «المسند» (١٠٣/٤) ، وما بين الخاضرتين زيادة من (ب) .

(٤) في «السنن» (٥٤١/١) رقم (٨٦٦) .

(٥) في «السنن» (٤٥٨/١) رقم (١٤٢٦) .

(٦) في «المستدرک» (٢٦٢/١) - (٢٦٣) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (رقم ١١٢) ، وفي «المصنف» (٤١/١١) -

٤٢ رقم (١٠٤٧١) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٧/٣) . وهو حديث صحيح .

(٧) في (أ) : (به) .

(٨) تقدم تخريجه قريباً .

(٩) في (أ) : (يستدل) .

٣/٣٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ .
رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١) .
[صحيح]

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ) لا ينافي حديث ابن عمر في قوله: «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ» ؛ لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ عَلِمَتْهَا عَائِشَةُ وَلَمْ يَعْلَمْهَا ابْنُ عَمَرَ ، ثُمَّ يَحْتَمَلُ أَنَّ الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا مِنَ الأَرْبَعِ ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّيهِمَا مَثْنَى ، وَأَنَّ ابْنَ عَمَرَ شَاهَدَ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ ، وَيَحْتَمَلُ [أَنْهُمَا]^(٢) مِنْ غَيْرِهَا ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّيُهَا أَرْبَعًا مُتَّصِلَةً ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيِّ فِي «الشَّمَائِلِ»^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٦) بَلْفِظِ : «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تَفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ : «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ كَعَدْلِهِنَّ بَعْدَ العِشَاءِ [وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ كَعَدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ]^(٧)» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»^(٨) ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَبْلَ الظُّهْرِ سِتُّ رَكَعَاتٍ ،

(١) فِي صَحِيحِهِ (٥٨/٣) رَقْم (١١٨٢) .

(٢) فِي (١) : (أَنَّهُ) .

(٣) فِي «السَّنَنِ» (٥٣/٢) رَقْم (١٢٧٠) .

(٤) (رَقْم ٢٨٧) .

(٥) فِي «السَّنَنِ» (٣٦٥/١) رَقْم (١١٥٧) .

(٦) فِي صَحِيحِهِ (٢٢١/٢- ٢٢٢) رَقْم (١٢١٤) .

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيرِهِ .

وَكَذَلِكَ صَحِيحُهُ الألباني فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» وَفِي «مَخْتَصَرِ الشَّمَائِلِ» (رَقْم ٢٤٩) .

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (١) .

(٨) عَزَاهُ إِلَيْهِ الهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَعِ» (٢٣٠/٢) ، وَقَالَ : فِيهِ يَحْيَى بْنُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي العِيزَارِ

وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا .

ويحتملُ أنه ﷺ كان يصلي الأربع تارةً ويقتصرُ عليها ، وعنها أخبرت عائشةُ ،
وتارةً يصلي ركعتينِ وعنهما أخبر ابنُ عمرَ .

حرص النبي ﷺ على ركعتي الفجر

٣٣٤/٤ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي
الفجرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . [صحيح]

- وَلِمُسْلِمٍ^(٢) : «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

(وعنها) أي : [عن]^(٣) عائشةُ (قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ
من النوافلِ أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجرِ . متفقٌ عليه) تعاهداً أي :
محافظةً . وقد ثبت أنه [كان لا يتركهما]^(٤) حَضْرًا ولا سَفْرًا ، وقد حُكِيَ
وجوبُهُما عن الحسنِ البصري (ولمسلم :) أي : عن عائشةَ مرفوعًا (ركعتا
الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها) أي : أجرُهُما خيرٌ من الدنيا ، وكأنهُ أريدَ بالدنيا
الأرضَ ، وما فيها : أثنائها ومتاعها ، وفيه [دليلٌ على]^(٥) الترغيبِ في فعلِهما
وأنهما ليستا بواجبتينِ ، إذ لم يُذكرِ العقابُ في تركِهما ، بل الثوابُ في فعلِهما .

٣٣٥/٥ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

(١) البخاري (١١٦٩) ، ومسلم (٧٢٤ / ٩٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٢٥٤) ، والنسائي (٢٥٢/٣) ، والبيهقي (٤٧٠/٢) .

(٢) في صحيحه (٥٠١/١) رقم (٧٢٥/٩٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥٠/٦ - ٥١) ، والترمذي (٤١٦) ، والنسائي (٢٥٢/٣) ،

والبيهقي (٤٧٠/٢) .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) في (١) (ما كان يتركهما) .

(٥) زيادة من (ب) .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

[صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢) «تَطَوُّعًا» .

[صحيح]

- وَلِلْتَرْمِذِيِّ^(٣) نَحْوُهُ ، وَزَادَ : «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

صلاة الفجر» .

[صحيح]

وَاللَّخْمَسَةِ^(٤) عَنْهَا : «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ» .

[صحيح بطرقه]

ترجمة أم حبيبة

(وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) تَقَدَّمَ ذَكَرُ اسْمِهَا وَتَرْجَمَتِهَا^(٥) (قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ» كَأَنَّ الْمَرَادَ: فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ [وَلَا فِي]^(٦) لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي

(١) فِي صَحِيحِهِ (٥٠٢/١) رَقْمُ ٧٢٨/١٠١ .

(٢) لِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ (٧٢٨/١٠٢) .

(٣) فِي «السُّنَنِ» (٢٧٤/٢) رَقْمُ ٤١٥) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٤) وَهَمَّ : أَحْمَدُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٣٢٦/٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٦٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٨) ،

وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥/٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٦٠) .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣١٢/١) ، وَالبَغْوِيُّ فِي «شرح السنة» (٤٦٤ / ٣) . وَهُوَ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ .

(٥) وَانظُرْ : «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢ / ٤٨٨ رَقْمُ ٢٧٩٣) ، وَ«الاسْتِيعَابُ» (١٣ / ٣ - ٩

رَقْمُ ٣٣٤٤) ، وَ«الإِصَابَةُ» (١٢ / ٢٦٠ - ٢٦٣ رَقْمُ ٤٣٢) .

(٦) فِي (ب) : (و) .

(بُنِيَ لَهُ بَهَنٌ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) وَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَفِي رِوَايَةٍ) أَي : لِمُسْلِمٍ عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ (تَطَوُّعًا) تَمَيِّزٌ لِلثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ زِيَادَةً فِي
 الْبَيَانِ ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ (وَلِلتِّرْمِذِيِّ) أَي : عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ (نَحْوَهُ) أَي : نَحْوُ
 حَدِيثِ مُسْلِمٍ (وَزَادَ) تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلْتُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ» هِيَ
 الَّتِي ذَكَرْتَهَا عَائِشَةُ فِي حَدِيثِهَا السَّابِقِ (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا) هِيَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ
 عُمَرَ (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ) هِيَ الَّتِي قَيْدَهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بِـ «فِي بَيْتِهِ»
 (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) هِيَ الَّتِي قَيْدَهَا أَيْضًا بِـ «فِي بَيْتِهِ» (وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
 الْفَجْرِ) هِيَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ فِي حَدِيثِهِمَا السَّابِقَيْنِ
 (وَلِلخَمْسَةِ عَنْهَا) : أَي : عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ (مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ
 بَعْدَهَا) يَحْتَمَلُ أَنَّهَا غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ [المذكورتين] ^(١) سَابِقًا ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ :
 أَرْبَعٌ [فِيهَا] ^(٢) الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ مَرَّ ذَكَرَهُمَا (حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) أَي : مَنَعَهُ عَنْ
 دُخُولِهَا ، كَمَا يَمْنَعُ الشَّيْءُ الْمَحْرُومُ مِمَّنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ .

٣٣٦/٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ
 الْعَصْرِ» . [صحيح]

(رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ ^(٥) ، وَابْنُ
 خُزَيْمَةَ ، وَصَحَّحَهُ ^(٦) .

(١) فِي (أ) : (الْمَذْكُورَةُ) .

(٢) فِي (أ) : (مِنْهَا) .

(٣) فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٧/٢) .

(٤) فِي «السَّنَنِ» (٥٣/٢) رَقْمَ (١٢٧١) .

(٥) فِي «السَّنَنِ» (٢/٢٩٥ رَقْمَ ٤٣٠) وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

(٦) فِي صَحِيحِهِ (٢/٢٠٦ رَقْمَ ١١٩٣) .

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :
«رحم الله امرأً صَلَّى أربعاً قبلَ العصرِ» هذه الأربع لم تُذكر فيما سلف من
النوافل ، فإذا ضُمَّتْ إلى حديثِ أمِّ حبيبةَ الذي عندَ الترمذي كانت النوافلُ
قبلَ الفرائضِ وبعدها ستُّ عشرةَ ركعةً (رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسنهُ
وابنُ خزيمةُ وصححه) وأما صلاةُ ركعتينِ قبلَ العصرِ فقط فيشمَلهُما حديثُ :
«بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ» صحيح .

النفل قبل صلاة المغرب ثبت بالقول والفعل والتقريب

٣٣٧/٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُزْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ
صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » كَرَاهِيَةً أَنْ
يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) . [صحيح]

= قلت : وأخرجه ابن حبان في « الإحسان » (٧٧/٤ رقم ٢٤٤٤) ، وأبو يعلى في « المسند »
(١٠/١٢٠ رقم ٣٣٤ / ٥٧٤٨) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣/٤٧٠ رقم ٨٩٣) ،
والبيهقي (٤٧٣/٢) .

وقال ابن حجر في « التلخيص » (١٢/٢) : فيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، لكن وثقه
ابن حبان وابن عدي .

وقال الألباني في التعليق على ابن خزيمة : إسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وأعل بغير
حجة ...

قلت : وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم .

(١) في صحيحه (٣/٥٩ رقم ١١٨٣) و (١٣/٣٣٧ رقم ٧٣٦٨) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦٧ رقم ١٢٨٩) ، وأبو داود (١٢٨١) ،
والدارقطني (١/٢٦٥ رقم ٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣/٤٧١ رقم ٨٩٤) ،
والبيهقي (٤٧٤/٢) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبْنِ حِبَّانَ ^(١) : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ . [إسناده صحيح]

ترجمة عبد الله بن مغفل

(وعن عبد الله بن مغفل المزني ^(٢) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة هو أبو سعيد في الأشهر عبد الله بن مغفل بن غنم كان من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً ، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ، ومات عبد الله بها سنة ستين ، وقيل : قبلها بسنة) عن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » كَرَاهِيَةٌ) أَي : لِكَرَاهِيَةٍ (أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) أَي : طَرِيقَةً مَأْلُوفَةً لَا يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا ، فَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ أَوَّلِ الْوَقْتِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَنْدُبُ الصَّلَاةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، إِذْ هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : « قَبْلَ الْمَغْرِبِ » لَا أَنَّ الْمَرَادَ قَبْلَ الْوَقْتِ لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ (وَفِي رِوَايَةِ لِبْنِ حِبَّانَ) أَي : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ) فَثَبَتَ شَرْعِيَّتُهُمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

٣٣٨/٨ - وَلِمُسْلِمٍ ^(٣) عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

(١) في «الإحسان» (٣/ ٥٩ رقم ١٥٨٦) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) انظر ترجمته في :

«المعارف» (٢٩٧) ، و «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٥٦) ، والحاكم في «المستدرک» (٣/ ٥٧٨) ، و «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨ رقم ٧٥) ، و «الإصابة» (٦/ ٢٢٣ رقم ٤٩٦٣) ، و «الاستيعاب» (٧/ ٣٨ - ٤١ رقم ١٦٦٧) ، و «شذرات الذهب» (١/ ٦٥) ، و «مسند أحمد» (٤/ ٨٥ - ٨٨) و (٥/ ٥٤ - ٥٧ ، ٢٧٢) .

(٣) في صحيحه (١/ ٥٧٣ رقم ٣٠٢ / ٨٣٦) من حديث أنس بن مالك .

غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَكَمْ يَنْهَانَا . [صحيح]

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَكَمْ يَنْهَانَا) فتكونُ ثابتةً بالتقرير - أيضاً - فثبتت هاتانِ الرَكَعتانِ بأقسامِ السنةِ الثلاثةِ ، ولعلَّ أَنَسًا لَمْ يبلِغهُ حَدِيثُ عبدِ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ الأَمْرُ بِهِمَا ، وبهذهِ تكونُ النوافلُ عشرينَ رَكَعةً [تضافُ] ^(١) إلى الفرائضِ وهي سَبْعَ عَشْرَةَ [رَكَعةً] ^(٢) ، فَيَتِمُّ لِمَنْ حَافِظٌ عَلَى هَذِهِ النوافلِ فِي اليَوْمِ وَالليَلةِ سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ رَكَعةً ، [وِثَلَاثُ رَكَعاتِ الوترِ تُكونُ أربَعينَ رَكَعةً فِي اليَوْمِ وَالليَلةِ] ^(٣) . وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ ^(٤) : إِنَّهُ كَانَ ﷺ يَحَافِظُ فِي اليَوْمِ وَالليَلةِ عَلَى أربَعينَ رَكَعةً : سَبْعٌ ^(٤) عَشْرَةَ الفرائضُ ، وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ الَّتِي روتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَإِحدى عَشْرَةَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَكَانَتْ أربَعينَ رَكَعةً « انتهى . وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ بَلَغَ عَدْدُ مَا ذَكَرَ هُنَا مِنَ النوافلِ غَيْرِ الوترِ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرينَ إِنْ جَعَلْنَا الأربَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ دَاخِلَةً تَحْتَهَا الإِثْنَتانِ اللَّتانِ فِي حَدِيثِ ابنِ عَمَرَ ، وَيزَادُ مَا فِي حَدِيثِ أُمَّ حَبِيبَةَ الَّتِي بَعْدَ العِشاءِ ، فَالْجَمِيعُ أربَعٌ وَعِشْرُونَ رَكَعةً مِنْ دُونِ الوترِ والفرائضِ .

ما يقرأ في ركعتي الفجر

٣٣٩/٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَفِّفُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى

(١) فِي (ب) : (مُضَافَةٌ) .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) .

(٣) فِي «زَادَ المَعَادُ» (٣٢٧/١) .

(٤) فِي المَخْطُوطِ (سَبْعَةٌ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ ، وَاعْلَمْ أَنِّي لَا أَنبِئُ عَلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَأَكْثَفِي بِالتَّصْوِيبِ .

إني أقول: أقرأ بأَمِّ الْكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفَفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) أَي: نَافِلَةَ الْفَجْرِ (حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: أقرأ بِأَمِّ الْكِتَابِ) يَعْنِي أَمْ لَا لِتَخْفِيفِهِ [قِيَامَهُمَا]^(٢) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَإِلَى [تَخْفِيفِهِمَا]^(٣) ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَيَأْتِي تَعْيِينُ [قَدْرًا]^(٤) مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى تَطْوِيلِهِمَا، وَنُقِلَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَأُورِدَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) حَدِيثًا مَرْسَلًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسْمَ، وَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» لَا يِعَارِضُهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٤٠/١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَرَأَ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٦) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٧)

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨). [صحيح]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (أَي: فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (أَي: فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ أَي: عَنِ

(١) البخاري (١١٧١)، ومسلم (٩٢، ٩٣ / ٧٢٤).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٢٥٥)، والنسائي (١٥٦/٢ رقم ٩٤٦)، ومالك في

«الموطأ» (١٢٧/١ رقم ٣٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٥٤/٣ رقم ٨٨٢).

(٢) في (أ): (قيامها).

(٣) في (أ): (تخفيفها).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» (٤٧ / ٣): «وأورد البيهقي فيه حديثًا مرفوعًا من مرسل

سعيد بن جبيرة وفي سنده راوٍ لم يسم «أه».

(٦) سورة [الكافرون]: ١.

(٧) سورة [الإخلاص]: ١.

(٨) في صحيحه (٥٠٢/١ رقم ٧٢٦/٩٨).

أبي هريرة^(١): «قرأ الآيتين أي - : في ركعتي الفجر - : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ - إلى آخر الآية في البقرة^(٢) - عوضاً عن ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ - الآية في آل عمران^(٣) - عوضاً عن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفيه دليل على جواز الاختصار على آية من وسط السورة .

الضجعة على الجنب الأيمن بعد ركعتي الفجر سنة

١١ / ٣٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .
[صحيح]

(١) هذا سبق قلم . والصواب : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وقد أخرجه مسلم عنه من طريقين :

(الأولى منهما) : (١ / ٥٠٢ رقم ٩٩ / ٧٢٧) :

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ، في الأولى منهما : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منهما : ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٥٢] .

(والطريق الثانية) : (١ / ٥٠٢ رقم ١٠٠ / ٧٢٧) :

«كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] ، والتي في آل عمران : ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران : ٦٤] . وكلاهما رواهما عنه سعيد بن يسار . فتنبه .

(٢) [البقرة : ١٣٦] .

(٣) [آل عمران : ٦٤] .

(٤) في صحيحه (٣ / ٤٣ رقم ١١٦٠) .

قلت : وأخرجه مسلم (٧٤٣) ، وأبو داود (١٢٦٢) ، وابن ماجه (١١٩٨) ، وأحمد

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِهِ الْأَيْمَنِ . رواه البخاري) العلماء في هذه الضجعة بين مفرط ومفرط ومتوسط : فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم^(١) ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها ، وذلك لفعله المذكور في هذا الحديث ، ولحديث الأمر بها في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» قال الترمذي^(٢) : حديث حسن صحيح غريب ، وقال ابن تيمية : ليس بصحيح [لأنه تفرد به]^(٣) [عبد الواحد بن زياد]^(٤) وفي حفظه مقال ، قال المصنف^(٥) : والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته ﷺ على فعلها . وفرط جماعة فقالوا بكرهتها ، واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك ، ويقول : «كفى بالتسليم» أخرجه عبد الرزاق^(٦) وبأنه كان يحصب من يفعلها . وقال ابن مسعود : «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار» . وتوسط [فيها]^(٧) طائفة منهم مالك وغيره ، فلم

(١) في «المحلى بالآثار» (٢ / ٢٢٧ رقم المسألة ٣٤١) .

(٢) في «السنن» (٢ / ٢٨١ رقم ٤٢٠) وهو حديث صحيح .

وقال الألباني في تعليقه على « المشكاة » (رقم ١٢٠٦) : إسناده صحيح . ومن أعله فما أصاب ، كما بينته في «التعليقات الجياد» .

قلت : وأخرجه أبو داود (٤٧ / ٢) / رقم (١٢٦١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٤٦٠)

رقم (٨٨٧) ، وابن حبان في «الإحسان» (٤ / ٨١ رقم ٢٤٥٩) ، وابن خزيمة (٢ / ١٦٧ رقم ١١٢٠) ، وغيرهم .

(٣) في (أ) : (لأن فيه) .

(٤) في المخطوط (أ) و (ب) : « عبد الرحمن بن زياد » والصواب ما أثبتناه . انظر

المراجع المتقدمة وكذلك «الميزان» للذهبي (٢ / ٦٧٢ رقم ٥٢٨٧) .

(٥) في «الفتح» (٣ / ٤٤) .

(٦) في «المصنف» (٣ / ٤٢ رقم ٤٧٢٠) .

(٧) زيادة من (ب) .

يَرَوْنَ بِهَا بِأَسَا لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً [وَكْرَهُوَهَا] ^(١) لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِنَاءًا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ سِوَاءُ فَعَلَهَا اسْتِرَاحَةً أَمْ لَا . قِيلَ : وَقَدْ شَرَعَتْ لِمَنْ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَجِعْ لِسَنَةِ لَكِنَّهُ كَانَ يَدَابُّ لَيْلَهُ فَيَضْطَجِعُ لِيَسْتَرِيحَ مِنْهُ » وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ ^(٣) : الْمَخْتَارُ أَنَّهَا سَنَةٌ ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . قُلْتُ : وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَوْ صَحَّ فَاغَايَتُهُ أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ فَهْمِهَا ، وَعَدَمُ اسْتِمْرَارِهِ ﷺ عَلَيْهَا دَلِيلٌ سَنِّيَّتِهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسُنُّ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ يَوْمِيٌّ وَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى الْأَيْسَرِ .

١٢/٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٦) . [صَحِيح]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) تَقْدِمُ الْكَلَامُ وَأَنَّهُ ﷺ [كَانَ] ^(٧) يَفْعَلُهَا ،

(١) فِي (أ) : (كَرَهُوا) .

(٢) فِي « الْمَصْنَفِ » (٣ / ٤٣ رَقْم ٤٧٢٢) .

(٣) فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٦ / ١٩) .

(٤) فِي « الْمُسْنَدِ » (٢ / ٤١٥) .

(٥) فِي « السُّنَنِ » (٢ / ٤٧ رَقْم ١٢٦١) .

(٦) فِي « السُّنَنِ » (٢ / ٢٨١ رَقْم ٤٢٠) .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ شَرْحِ الْحَدِيثِ (رَقْم ١١ / ٣٤١) .

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) .

وهذه رواية في الأمر بها ، وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ما عرفت ، وعرفت كلام [العلماء]^(١) فيه .

نافلة الليل مثنى مثنى

١٣ / ٣٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

[صحيح]

- وَلِلْخَمْسَةِ^(٣) - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤) - « بِلَفْظِ : « صَلَاةٌ

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى » ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ^(٥) : هَذَا خَطَأٌ . [صحيح]

(١) في (ب) : (الناس) .

(٢) البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩ / ١٤٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٣٢٦) ، والترمذي (٤٣٧) ، والنسائي (٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨) ،

وابن ماجه (١٣٢٠) ، وأحمد (٥ / ٢) ، ومالك (١ / ١٢٣) رقم ١٣ وغيرهم .

(٣) وهم : أحمد في «المسند» (٢٦ / ٢ ، ٥١) ، وأبو داود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) ،

والنسائي (٣ / ٢٢٧ رقم ١٦٦٦) ، وقال : هذا الحديث عندي خطأ ، وابن ماجه (١٣٢٢) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (١ / ٤١٧) ، والبيهقي (٢ / ٤٨٧) ، وابن خزيمة (٢ /

٢١٤ رقم ١٢١٠) ، والدارمي (١ / ٣٤٠) ، والطيايسي (١ / ١١٧ رقم ٥٤٢ - « منحة

المعبود ») وصححه البخاري والألباني . وهو كما قالوا .

وللمزيد من الكلام على هذا الحديث انظر : «التلخيص» (٢ / ٢٢) ، و« الدراية» (١ / ٢٠٠)

و« التمهيد» (١٣ / ١٨٥ - ١٨٦) ، و« نصب الراية» (٢ / ١٤٣ - ١٤٥) . وقد ضعف

أحمد وغيره زيادة (والنهار) ، وأيده ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١ / ٢٨٩) .

(٤) في «الإحسان» (٤ / ٨٦ رقم ٢٤٧٤) وإسناده جيد ، إلا أن الثقات من أصحاب ابن عمر

لم يذكروا فيه : (صلاة النهار) .

(٥) في «السنن» (٣ / ٢٢٧) .

(وعن ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهما - قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى ، فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ صَلَّى ركعةً واحدةً توترُ له ما قد صَلَّى» متفقٌ عليه) الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ نافلةِ الليلِ مثنى مثنى فيسَلَّمُ على كلِّ ركعتينِ . وإليه ذهبَ جماهيرُ العلماء ، وقالَ مالكٌ : لا تجوزُ الزيادةُ على اثنتينِ ؛ لأنَّ مفهومَ الحديثِ الحصرُ لأنَّهُ في قوةٍ : ما صلاةُ الليلِ إلاَّ مثنى مثنى [فيسلم] ^(١) ، لأنَّ تعريفَ المبتدئِ قد يفيدُ ذلكَ على الأغلبِ ، وأجابَ الجمهورُ بأنَّ الحديثَ وقعَ جوابًا لمن سألَ عن صلاةِ الليلِ ، فلا دلالةَ فيه على الحصرِ ، وبأنَّهُ لو سلمَ فقد عارضهُ فعلُهُ ﷺ وهو ثبوتُ إيتارِهِ بخمسٍ ، كما في حديثِ عائشةَ عندَ الشيخينِ ^(٢) ، والفعلُ قرينةٌ على عدمِ إرادةِ الحصرِ ، وقولُهُ : «فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ أوترَ بركعةً» دليلٌ على أنه لا يوترُ بركعةً واحدةً إلا لخشيةِ طلوعِ الفجرِ ، وإلاَّ أوترَ بخمسٍ أو سبعٍ أو نحوها ، لا بثلاثٍ للنهي عن الثلاثِ ، فإنه أخرجَ الدارقطنيُّ ^(٣) والحاكمُ ^(٤) وابنُ حبانَ ^(٥) من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا : « أوترُوا بخمسٍ أو [سبع] ^(٦) أو

(١) زيادة من (أ) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣ / ٢٣٧) ، وأحمد (٦ / ٢٣٠) ، والدارمي (١ / ٣٧١) ، وأبو داود (١٣٣٨) ، والترمذي (٤٥٩) ، والنسائي (٣ / ٢٤٠) ، والبيهقي (٣ / ٢٧) من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةً ركعةً . يوترُ من ذلكَ بخمسٍ ، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها .
وأخرجه مالك (١ / ١٢١ رقم ١٠) ، والبخاري (١١٧٠) من طريقه عن هشام بدون زيادة : « ويوتر من ذلك بخمسٍ » ، بل قال : عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .

(٣) في «السنن» (٢ / ٢٤ رقم ١) .

(٤) في «المستدرک» (١ / ٣٠٤) .

(٥) في «الإحسان» (٤ / ٦٨ رقم ٢٤٢٠) .

(٦) في (أ) : « سبع » .

بتسع^(١) أو إحدى عشرة» زاد الحاكم : «ولا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب» قال المصنف^(٢) : «ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من وقفه [إلا أنه]^(٣) قد عارضه حديث أبي أيوب : «من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل» أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) وغيرهم . وقد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط ؛ لأنه يشبه المغرب ، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب ، وهو جمع حسن^(٧) قد أيده حديث عائشة عند أحمد^(٨) والنسائي^(٩) والبيهقي^(١٠) والحاكم^(١١) : «كان ﷺ يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن» ولفظ أحمد : «كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» ، ولفظ الحاكم : «لا يقعد» [هذا]^(١٢) وأما مفهوم أنه لا يوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر فإنه يعارضه حديث أبي أيوب هذا فإن فيه :

- (١) في (١) : « تسع » .
- (٢) في « التلخيص » (٢ / ١٤ رقم ٥١١) .
- (٣) في (١) : (و) .
- (٤) في « السنن » (٢ / ١٣٢ رقم ١٣٢٢) .
- (٥) في « السنن » (٣ / ٢٣٨) .
- (٦) في « السنن » (١ / ٣٧٦ رقم ١١٩٠) .
- وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه في الحديث (رقم ١٥ / ٣٤٥) .
- (٧) انظر : « فتح الباري » (٢ / ٤٨١) .
- (٨) في « المسند » (٦ / ١٥٥ - ١٥٦) .
- (٩) في « السنن » (٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ١٦٩٨) .
- (١٠) في « السنن الكبرى » (٣ / ٢٨) .
- (١١) في « المستدرک » (١ / ٣٠٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . قلت : بل هو معلول .
- وخلاصة القول أن الحديث ضعيف . وانظر : « إرواء الغليل » (٢ / ١٥٠ - ١٥٢ رقم ٤٢١) .
- (١٢) زيادة من (ب) .

« وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يوترَ بواحدةٍ فليُفعلْ » وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب ، وفي حديث أبي أيوب دليلٌ على صحة الإحرام بركعة واحدة ، وسيأتي قريباً . وللخمسة) أي : من حديث أبي هريرة ^(١) (وصححه ابن حبان بلفظ : «صلاة الليل والنهارِ مثنى مثنى» ، وقال النسائي : هذا خطأ) أخرجه المذكورون من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر بهذا ، وأصله في «الصحيحين» بدون ذكر النهار . وقال ابن عبد البر ^(٢) لم يقله أحدٌ عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه ، وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رَوَوْهُ عن ابن عمر بدون ذكر النهار ، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال : صلاة النهار أربع لا يفصلُ بينهما ، فقل له : فإن أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، قال : بأي حديث ؟ ، فقل بحديث الأزدي . قال : ومن الأزدي حتى أقبل منه ، قال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وكذا قال الحاكم في «علوم الحديث» ^(٣) ، وقال الدارقطني في «العلل» ^(٤) : ذكر النهار فيه وهم ، وقال الخطابي ^(٥) : روى هذا الحديث طاوسٌ ونافعٌ وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحدٌ فيه النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل ، وقال البيهقي : هذا حديثٌ صحيحٌ وقال : والبارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، انتهى كلامُ المصنف في التلخيص ^(٦) . فانظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة فقد

(١) هذا سبق قلم . والصواب : من حديث ابن عمر ، وهذا ما ذكره الصنعاني - رحمه الله - بعد سطرين .

(٢) ذكره ابن حجر في « التلخيص » (٢ / ٢٢) .

(٣) ص ٥٨ .

(٤) ذكره ابن حجر في « التلخيص » (٢ / ٢٢) .

(٥) في معالم السنن (٢ / ٦٥ - مع سنن أبي داود) .

(٦) (٢٢ / ٢) .

اختلفوا فيها اختلافاً شديداً ، ولعلَّ الأمرين جائزان ، وقال أبو حنيفة : يخيرُ في النهارِ بينَ أن يصليَ ركعتينِ ركعتينِ أو أربعاً أربعاً ولا يزيدُ على ذلك . وقد أخرج البخاريُّ ثمانيةً أحاديثَ في «صلاةِ النهارِ ركعتينِ»^(١) .

فضل صلاة الليل

٣٤٤/١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) . [صحيح]

(١) ستة منها موصولة ، واثنان معلقان .

(أولها) : حديث جابر في صلاة الاستخارة (٤٨/٣ رقم ١١٦٢) ، وطرفاه رقم ٦٣٨٢ و ٧٣٩٠ .

(وثانيها) : حديث أبي قتادة في تحية المسجد (٤٨/٣ رقم ١١٦٣) .

(وثالثها) : حديث أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم (٤٨/٣ رقم ١١٦٤) وأطرافه رقم (٧٢٧ و ٨٦٠ و ٨٧١ و ٨٧٤) .

(ورابعها) : حديث ابن عمر في رواتب الفرائض (٤٨/٣ رقم ١١٦٥) .

(وخامسها) : حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب (٤٩/٣ رقم ١١٦٦) .

(وسادسها) : حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة (٤٩/٣ رقم ١١٦٧) .

(وسابعها) : قوله : وقال أبو هريرة : أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى (٤٩/٣) .

(وثامنها) : قوله : وقال عتبان بن مالك : « غدا عليّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكر -

رضي الله عنه بعد ما امتدَّ النهارُ وصَفَقْنَا وراءه ، فركع ركعتين » (٤٩/٣) .

(٢) في صحيحه (٨٢١/٢) رقم ١١٦٣/٢٠٢ .

قلت : وأخرجه الترمذي (٤٣٨) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١٦١٣) ،

وأبو داود (٢٤٢٩) ، وأحمد في المسند (٣٤٤/٢) ، والحاكم في المستدرک (٣٠٧/١)

وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وابن المبارك في الزهد (ص ٤٢٧ رقم ١٢١٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠١/٢) .

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضلُ الصلاة بعدَ الفريضة) فإنها أفضلُ الصلاة (صلاة الليل) أخرجه مسلمٌ)، يحتملُ أنه أريد بالليل جوفهُ لحديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري^(١) قال: «سئل رسولُ الله ﷺ: أي الصلاة أفضلُ بعدَ المكتوبة؟، قال: الصلاة في جوف الليل»، وفي حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي وصححه^(٢): «أقربُ ما يكونُ الربُّ من العبدِ في جوفِ الليلِ الآخرِ، فإن استطعتَ أن تكونَ ممن يذكرُ الله في تلك الساعة فكن»، وفي حديثه أيضاً عند أبي داود^(٣): «قلتُ: يا رسولَ الله أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: جوف الليلِ الآخرِ فصلُّ ما شئتَ، فإن الصلاة فيه مشهودةٌ مكتوبةٌ، والمرادُ من جوفه الآخرِ هو الثلثُ [الآخر]^(٤) كما وردتُ به الأحاديثُ.

حجة من قال بوجوب الوتر

٣٤٥/١٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٣/٢٠٣) ، وأحمد (٣٠٣/٢ و ٣٢٩) ، والبيهقي

(٣/٤) ، وابن خزيمة (١٧٦/٢) رقم (١١٣٤) .

[وانظر تخريج الحديث رقم (٣٤٤/١٤)] .

(٢) في «السنن» (٥٦٩/٥ - ٥٧٠ رقم ٣٥٧٩) وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٢٨٣٣) .

(٣) في «السنن» (٥٦/٢ - ٥٧ رقم ١٢٧٧) .

قلت : وأخرجه النسائي (٥٧٢) ، وأخرجه مسلم مطولاً في صحيحه (٨٣٢/٢٩٤) .

(٤) في (١) : (الأخير) .

(٤) وهم : أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٢٣٨/٣) ، وابن ماجه (١١٩٠) .

حِبَّانَ^(١) ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ . [صحيح]

(وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ» هو دليلٌ لمن قال بوجوبِ الوترِ (من أحبَّ أن يوترَ بخمسٍ فليُفعلْ ومن أحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ فليُفعلْ) ، قد قدَّمنا الجمعَ بينه وبين ما عارضه (ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ من دون أن يضيفَ إليها غيرها ، كما هو الظاهرُ (فليُفعلْ) رواه الأربعةُ إلا الترمذي ، وصححه ابنُ حبانٍ ورجَّحَ النسائيُّ وقفه) ، وكذا صحَّحَ أبو حاتمٍ والذهليُّ والدارقطنيُّ في العليلِ والبيهقيُّ وغيرُ واحدٍ وقفه ، قال المصنفُ^(٢) : وهو الصوابُ ، قلتُ : وله حكمُ الرفعِ إذ لا مسرحَ للاجتهادِ فيه أي في المقادير . والحديثُ دليلٌ على إيجابِ الوترِ ، ويدلُّ له أيضاً حديثُ أبي هريرةَ عندَ أحمدَ^(٣) : «من لم يوترَ فليسَ منَّا» ، وإلى وجوبه ذهبَ الحنفيةُ .

(١) في «الإحسان» (٤/٦٣ رقم ٢٤٠٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥/٤١٨) ، والدارمي (١/٣٧١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٩١) ، والدارقطني (٢/٢٢ - ٢٣ رقم ١ ، ٤ ، ٧) ، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٢ - ٣٠٣) ، والبيهقي (٣/٢٣) .

كلهم من رواية الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب ، إلا أنهم اختلفوا عن الزهري فرفعه أكثرهم ووقفه أقلهم قال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٣) : «وصحَّحَ أبو حاتمٍ والذهليُّ والدارقطنيُّ في «العلل» والبيهقي وقفه وهو الصواب» . قلت : وليس كذلك ، ولا يمكن أن يكون هو الصواب ، لأن الواقع ينادي بصحة رفعه بلا تردد ...

وقد صحَّحَ الألباني الحديثَ في صحيح أبي داود .

(٢) في «التلخيص» (٢/١٣) .

(٣) في «المسند» (٢/٤٤٣) ، وفيه «خليل بن مرة» وهو منكر الحديث ، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد . انظر : «تلخيص الحبير» (٢/٢١) و«نصب الراية» (٢/١١٣) .

حجة من قال بعدم وجوب الوتر

وذهب الجمهورُ إلى أنه ليسَ بواجبٍ مستدلينَ بحديثِ عليٍّ - رضيَ اللهُ عنه - : «الوترُ ليسَ بحتمٍ كهيئةِ المكتوبةِ ، ولكنه سنةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ» ويأتي^(١) ، ولفظهُ عندَ ابنِ ماجهٍ^(٢) : «إنَّ الوترَ ليسَ بحتمٍ ولا كصلاتكمُ المكتوبةِ ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أوترَ وقالَ يا أهلَ القرآنِ أوتروا فإنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترُ» وذكرَ المجدُّ ابنُ تيميةٍ^(٣) : أنَ ابنَ المنذرِ روىَ حديثَ أبي أيوبَ بلفظٍ : «الوترُ حقٌّ وليسَ بواجبٍ» ، وبحديثِ «ثلاثٌ هنَّ عليٌّ فرائضٌ ولكم تطوعٌ»^(٤) وعدَّ منها الوترُ ، وإنَّ كانَ ضعيفًا فلهُ متابعاتٌ يتأيدُ بها ، على أنَ حديثَ أبي أيوبَ الذي استدلَّ بهِ على الإيجابِ قدُ عرفتَ أنَّ الأصحَّ وقفهُ عليه [إلا أنه]^(٥) سبقَ

● وأخرج أحمد (٣٥٧/٥) ، وأبو داود (١٤١٩) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٦/٢) ، وابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٥/١ - ٣٠٦) ، والبيهقي (٤٧٠/٢) :

عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ «الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا . قالها ثلاثاً» .

قال الحاكم : «حديث صحيح ، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه» ، وتعقبه الذهبي بقوله : «قلت : قال البخاري : عنده مناكير» ، وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

وقد تكلم عليه المحدث الألباني في الإرواء : (رقم ٤١٧) ، وانظر : نصب الراية (١١٢/٢) ، وتلخيص الحبير (٢٠/٢ - ٢١) .

(١) رقم الحديث (٣٤٦/١٦) وهو حديث صحيح .

(٢) في «السنن» (٣٧٠/١) رقم ١١٦٩ .

(٣) في «المنتقى» (٢٩/٣) رقم ٤ - مع النَّيل .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣١/١) ، والبيهقي (٤٦٨/٢) ، و (٢٦٤/٩) ، والدارقطني (٢١/٢) رقم ١) ، والحاكم (٣٠٠/١) ، وسكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي : هو غريب منكر .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف . انظر : «تلخيص الحبير» (١٨/٢) .

(٥) في (ب) : (وإن) .

أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ [ولكنه] ^(١) لا يقاومُ ، الأدلة الدالة على عدم الإيجاب ، والإيجابُ قد أُطلق على المسنونِ تأكيداً ، كما سلفَ في غسلِ الجمعةِ ، وقولُه : (بخمسة أو بثلاث) أي : ولا يقعد إلا في آخرها ، ويأتي حديث عائشة في الخمس ، وقولُه : (بواحدة) ظاهرُه مقتصرٌ عليها . وقد رويَ فعلُ ذلكَ عن جماعةٍ من الصحابةِ ، فأخرجَ محمدُ بنُ نصرٍ وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ عن السائبِ بنِ يزيدٍ : «أنَّ عمرَ قرأ القرآنَ ليلةً في ركعةٍ لم يصلْ غيرها» ^(٢) وروى البخاريُّ ^(٣) : «أنَّ معاويةَ أوترَ بركعةٍ وأنَّ ابنَ عباسٍ استصوبه» .

الوتر ليس بواجب

٣٤٦/١٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
لَيْسَ الْوِتْرُ بِحُتْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سَنَةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٤) . وَالنَّسَائِيُّ ^(٥)
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(٦) .

(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحُتْمِ كَهَيْئَةِ

(١) في (ب) : (فهو) .

(٢) ذكره ابن حجر في الفتح (٤٨٢/٢) ، ولكن قال : «عثمان» بدل «عمر» .

(٣) في صحيحه (١٠٣/٧) رقم ٣٧٦٤ و ٣٧٦٥ .

(٤) في «السنن» (٣١٦/٢) رقم ٤٥٣ وقال : حديث حسن .

(٥) في «السنن» (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) .

(٦) في «المستدرک» (٣٠٠/١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٤١٦) ، وابن ماجه (١١٦٩) ، وابن خزيمة (١٣٦/٢) رقم

(١٠٦٧) ، وأحمد (٢٧٣/٤) رقم ١٠٤٥ - الفتح الرباني .

قال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة : «إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق - وهو

السبيعي - وعننته ، وفي ابن ضمرة كلام يسير ، لكن الحديث حسن بل صحيح له ما

يشهد له . . . اهـ .

المكتوبة و[لكن] (١) سَنَةٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رواه الترمذي وَحَسَنَهُ وَالنَسَائِي وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ) . تقدم أنه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب . وفي حديث عليّ هذا عاصمُ بنُ ضمرة تكلم فيه غير واحد وذكره القاضي الخيمي في حواشيه على بلوغ المرام ولم أجده في التلخيص (٢) بل ذكر هنا أنه صححه الحاكم ولم يتعقبه فما أدري من أين نقل القاضي ، ثم رأيت في التقريب (٣) ما لفظه : عاصمُ بنُ ضمرة السلولي الكوفي صدوقٌ من الثالثة مات سنة أربع وسبعين . [انتهى] . وفي التلخيص : رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم ابن ضمرة وصححه الحاكم . انتهى (٤) .

٣٤٧/١٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَنْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ : «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوِثْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥) .

[إسناده ضعيف]

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَنْتَظَرُوهُ مِنَ [الليلة] (٦) الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ . وَقَالَ : «إِنِّي

(١) في (١) : (لكنه) .

(٢) بل هو موجود فيه فانظره (١٤/٢ رقم ٥٠٩) .

(٣) (١/٣٨٤ رقم ١٣) .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) في «الإحسان» (٤/٦٤ رقم ٢٤٠٦) وإسناده ضعيف .

قلت : وأخرجه الطبراني في الصغير (١/٣١٧ رقم ٥٢٥ - الروض الداني) .

وأبو يعلى في «المسند» (٣/٣٣٦ رقم ١٨٠٢/٣٥) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/١٧٢ - ١٧٣) وقال : «رواه أبو يعلى والطبراني في

الصغير ، وفيه : عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين» اهـ .

(٦) زيادة من (١) .

خشيتُ أن يكتبَ عليكمُ الوترُ . رواه ابنُ حبانَ) أبعَدَ المصنّفُ النجعةَ .
والحديثُ في البخاري^(١) إلاّ أنه بلفظٍ : «أن تفرَضَ عليكمُ صلاةُ الليلِ» ،
وأخرجهُ أبو داودَ^(٢) من حديثِ عائشةَ ولفظُهُ : «أن النبيَّ - صَلَّى اللهُ عليهِ
وآلهِ وسلّمَ - صَلَّى في المسجدِ فصلّى بصلاتِهِ ناسٌ، ثمَّ صَلَّى من القابلةِ فكثُرَ
الناسُ، ثمَّ اجتمعوا [في]^(٣) الليلةِ الثالثةِ فلم يخرجْ إليهمُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عليه وآله وسلّمَ ، فلَمَّا أصبحَ قالَ : قد رأيتُ الذي صنعتمُ ، ولم يمنعني من
الخروجِ إليكمُ إلاّ أني خشيتُ أن تفرَضَ عليكمُ» هذا ، والحديثُ في
البخاري^(٤) بقريبٍ من هذا . واعلمَ أنه قد أشكلَ التعليلُ لعدمِ الخروجِ بخشيةِ
الفرضيةِ عليهمُ مع ثبوتِ [حديث]^(٥) «هي»^(٦) خمسٌ وهنَّ خمسونَ ، لا يُبدلُ
القولُ لدي^(٧) فإذا أمنَ التبديلُ كيف يقعُ الخوفُ من الزيادةِ وقد نقلَ المصنّفُ
عنه أجوبةً كثيرةً وزيفها وأجابَ بثلاثةِ أجوبةٍ قالَ إنه فتحَ الباريَ عليهِ بها ،
وذكرها واستجودَ منها أن خوفَهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وآله وسلّمَ كانَ من افتراضِ قيامِ
الليلِ، يعني جعلَ التهجدِ في المسجدِ جماعةً شرطًا في صحّةِ التنفلِ بالليلِ ،
قالَ: ويومئُ إليهِ قولُهُ في حديثِ زيدِ ابنِ ثابتٍ^(٨) «حتّى خشيتُ أن يكتبَ

(١) (رقم ٦٩٦ - البغا) من حديث عائشة - رضي الله عنها .

(٢) في «السنن» (١٠٤/٢ رقم ١٣٧٣) وهو حديث صحيح .

(٣) في (١) : (من) .

(٤) (رقم : ٨٨٢ - البغا) ، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) زيادة من (١) .

(٦) في (١) : (هن) .

(٧) حديث المراجعة لتخفيف الصلاة أخرجه البخاري (٤٧٨/١٣ - ٤٧٩ رقم ٧٥١٧) بهامش

الفتح . روايته عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة .

وأخرجه مسلم (١٦٣/٢٦٣) عن أنس بن مالك عن أبي ذر .

(٨) أخرجه البخاري (٢٤/١٣) رقم ٧٢٩٠ ، ومسلم (٧٨١) ، وأبو داود (١٤٤٧)

والنسائي (٣/١٩٧ - ١٩٨ رقم ١٥٩٩) ، والبغوي في شرح السنة (٤/١٢٩ رقم ٩٩٤) ، =

عليكم ، ولو كتبَ عليكم ما قمتم به ، فصلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجدِ إشفاقاً عليهم من اشتراطه . انتهى . (قلتُ) : ولا يخفى أنه لا يطابقُ قوله : «أن تفرضَ عليكم صلاةُ الليلِ» كما في البخاري^(١) فإنه ظاهرٌ أنه خشيةُ فرضها مطلقاً ، وكان ذلك في رمضانَ فدلَّ على أنه صلَّى بهم ليلتين . وحديثُ الكتابِ أنه صلَّى بهم ليلةً واحدةً وفي روايةِ أحمد^(٢) «إنه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - صلَّى بهم ثلاثَ ليالٍ وغصَّ المسجدُ بأهله في الليلةِ الرابعة» وفي قوله : «خشيتُ أن يكتبَ عليكم [الوترُ]»^(٣) دلالةٌ على أن الوترَ غيرُ واجبٍ (واعلم) أن من أثبتَ صلاةَ التراويحِ وجعلها سنةً في قيامِ رمضانَ استدلَّ بهذا الحديثِ على ذلك ، وليس فيه دليلٌ على كيفية ما يفعلونه ولا كميتهم فإنهم يصلونها جماعةً عشرين [ركعةً]^(٤) يتروحون بين كلِّ ركعتين . فأما الجماعةُ فإن النبي ﷺ صلى بهم جماعةً ، ثم ترك خشيةً أن يفرضَ عليهم ، ثم إن أولَ من جمَعَهُم على إمامِ عمر^(٥) وقالَ : «إنها بدعةٌ» كما أخرجه

= وأحمد (١٣/٥) رقم ١١١٣ - الفتح الرباني) .

(١) (رقم ٦٩٦ - البغا) من حديث عائشة .

(٢) (٦/٥ - ٧ رقم ١١٠٨ - الفتح الرباني) من حديث عائشة .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) قلت : بل صلاتها جماعة مشروعة بنص حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري

(٢٠١٢) ، ومسلم (١٧٨) :

عن عائشة - رضي الله عنها - أخبرت أن رسولَ الله ﷺ خرجَ ليلةً من جوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ وصلَّى رجاله بصلاته فأصبحَ الناسُ فتحدثوا فاجتمع أكثرُ منهم ، فصلَّى فصلوا معه ، فأصبحَ الناسُ فتحدثوا فكثرتُ أهلُ المسجدِ من الليلةِ الثالثة ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى بصلاته ، فلما كانت الليلةُ الرابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهله حتى خرجَ لصلاةِ الصبحِ ، فلما قضى الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهدَ ثم قال : أما بعدُ فإنه لم يخفَ عليَّ مكانكم ، ولكني خشيتُ أن تفرضَ عليكم فتعجزوا عنها . فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك .

مسلم^(١) في صحيحه ، وأخرجه^(٢) غيره من حديث أبي هريرة : «أنه ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» قال : وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، وفي خلافة أبي بكر [وصدرًا]^(٣) من خلافة عمر زاد في رواية عند البيهقي^(٤) «قال عروة : فأخبرني عبد الرحمن القاري أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف في رمضان في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله لأظن لو جمعناهم على قارئ واحد [لكان أمثل فعزم عمر على أن يجمعهم على قارئ واحد]^(٥) فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر : «نعم البدعة هذه» وساق البيهقي في السنن^(٦) عدة روايات في هذا المعنى . إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة وسماها بدعة . وأما قوله : «ونعم البدعة» فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة^(٧) .

(١) قلت : بل أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢٥٠ رقم ٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكذلك أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٤ رقم ٣) ، والبغوي في شرح السنة (٤/١١٨ رقم ٩٩٠) .

(٢) البخاري (٩/٢٠٠٩) ، ومسلم (١٧٤/٧٥٩) ، ومالك (١/١١٣ رقم ٢) ، وأبو داود (١٣٧١) ، والترمذي (٨٠٨) ، وغيرهم .

(٣) في (١) : (صدر) ، والصواب ما في (ب) .

(٤) في «السنن الكبرى» (٢/٤٩٣) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) (٢/٤٩٣ - ٤٩٤) .

(٧) ويقول ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٦) : «.. أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة ، مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية ، لا تسمية شرعية . وذلك : أن «البدعة» في اللغة تعني كل ما فعل ابتداء من غير سابق ، وأما البدعة الشرعية : فكل =

واعلم أنه يتعين حملُ قوله: «بدعة» على جمعه لهم على معينٍ وإلزامهم بذلك^(١)، لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فإنه ﷺ قد جمعَ بهم كما عرفت .

إذا عرفتَ هذا عرفتَ أنَّ عمرَ هوَ الذي جعلها جماعة على معينٍ وسمّاها بدعةً . وأما قوله : «ونعم البدعة» فليسَ في البدعة ما يمدحُ ، بل كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ^(١) .

عدد ركعات القيام في رمضان

وأما الكمية - وهي جعلها عشرين ركعةً - فليسَ فيه حديثٌ مرفوعٌ إلا ما رواه عبدُ بنُ حميد^(٢) والطبراني^(٣) من طريقِ أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن

= ما لم يدل عليه دليل شرعي ... اه .

(١) انظر كتابنا «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» الفائدة الرابعة «البدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة» .

(٢) في «المنتخب» (ص ٢١٨ رقم ٦٥٣) .

(٣) في «الكبير والاوسط» - كما في «مجمع الزوائد» (١٧٢/٣) وقال الهيثمي : «وفيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف» اه .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٤/٢) ، والبيهقي (٤٩٦/٢) ، والخطيب في الموضح (٣٨٢/١) ، وابن عدي في الكامل (٢٤٠/١) .

قال البيهقي : «تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف» اه .

قال ابن حجر في الفتح (٢٥٤/٤) : «وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس : «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة الذي في الصحيحين - سيأتي رقم (٣٥٠/٢٠) - مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها والله أعلم» اه .

وسبقه إلى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١٥٣/٢) .

وقال السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (٣٤٧/١) : «هذا الحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة ...» .

وخلاصة الأمر أن الحديث ضعيف جداً كما علمت .

الحكم عن مقسم عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعةً والوتر» قال في سبل الرشاد^(١): أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وكذبه شعبة، [و]^(٢) قال ابن معين: ليس بثقة ، وعد هذا الحديث من منكراته^(٣) . وقال الأذري في المتوسط^(٤): «وأما ما نقل أنه ﷺ صلى في الليلتين [اللتين]^(٥) خرج فيهما عشرين ركعةً فهو منكر» وقال الزركشي في الخادم^(٦): «دعوى أنه ﷺ صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح ، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد» وجاء في رواية جابر «أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم» رواه ابن حبان^(٧) [وابن خزيمة^(٨) في صحيحيهما انتهى . وأخرج البيهقي^(٩) رواية ابن عباس من طريق أبي شيبة ثم قال: إنه ضعيف وساق روايات^(١٠) «أن عمر أمر أياً وتميماً الداري يقومان

(١) وهو لا يزال مخطوطاً .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) قلت : انظر ترجمة إبراهيم بن عثمان هذا في التاريخ الكبير (١/٣١٠) ، والمجروحين

(١٠٤/١) ، والجرح والتعديل (٢/١١٥) ، والميزان (١/٤٧) ، والتقريب (١/٣٩) .

(٤) وهو كتاب في فقه الشافعية لا يزال مخطوطاً . أفاده الدكتور حسن الأهدل ، والشيخ عبد الله الحبشي .

(٥) في (ب) : (التي) .

(٦) وهو كتاب في فقه الشافعية شرح روضة الطالبين للنووي ، لا يزال مخطوطاً . أفاده الدكتور حسن ، والشيخ عبد الله أيضاً .

(٧) في الإحسان (٤/٦٢ رقم ٢٤٠١) و (٤/٦٤ رقم ٢٤٠٦) .

(٨) في صحيحه (٢/١٣٨ رقم ١٠٧٠) .

وإسناده حسن ، عيسى بن جارية فيه لين .

(٩) في السنن الكبرى (٢/٤٩٦) .

(١٠) في المرجع السابق (٢/٤٩٦) .

بالناس بعشرين ركعة»، وفي رواية: «أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة»، [وفي رواية: بثلاث وعشرين ركعة^(١)، وفي رواية: «أن علياً رضي الله عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث» قال: وفيه قوة. إذا عرفت هذا علمت أنه ليس في العشرين رواية مرفوعة^(٢) بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه قريباً^(٣) «أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر - بدعة، نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلتها لا تنكر، [وقد^(٤) ائتم ابن عباس رضي الله عنه وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل، لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذي نقول إنه بدعة، وهذا عمر رضي الله عنه خرج أولاً والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلي منفرداً ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا [عليه]^(٥) في عصره ﷺ، وخير الأمور ما [كانت]^(٦) على عهده، وأما تسميتها بالتراويح فكان وجهه ما أخرجه البيهقي^(٧) من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته» الحديث. قال البيهقي^(٧): تفرد به المغيرة بن [زياد]^(٨)

(١) زيادة من (١).

(٢) وزيادة في استبانة ذلك انظر «صلاة التراويح» للمحدث الالباني.

(٣) رقم الحديث (٣٥٠/٢٠).

(٤) في (١) : (فقد).

(٥) زيادة من (١).

(٦) في (ب) : (كان).

(٧) في السنن الكبرى (٤٩٧/٢).

(٨) في (ب) : (دياب) وهو خطأ : انظر «معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى

وليس بالقويَّ فإن ثبتَ فهو أصلٌ في تروح الإمام في صلاة التروايح . انتهى .

الاعتداء بالصحابة ليس تقليداً

وأماً حديثٌ : «عليكم بستي سنة الخلفاء الراشدين بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ» أخرجه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، والترمذي^(٤) وصححه [و]الحاكم^(٥) ، وقال: على شرط الشيخين ، ومثله حديثٌ «اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر» أخرجه الترمذي^(٦) وقال: حسنٌ ، وأخرجه أحمد^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، وابن حبان^(٩) ، وله طرقٌ فيها مقالٌ إلا أنه

(١) في «المسند» (٤/١٢٦ - ١٢٧) .

(٢) في «السنن» (٥/١٣ رقم ٤٦٠٧) .

(٣) في «السنن» (١/١٥ رقم ٤٢) .

(٤) في «السنن» (٥/٤٤ رقم ٢٦٧٦) . وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) في «المستدرک» (١/٩٥ - ٩٧) وقال : هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه الدارمي (١/٤٤ - ٤٥) ، وابن حبان (١/١٠٤ رقم ٥ - الإحسان) ،

وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (١/١٧ و ٢٩) ، والأجري في الشريعة (ص ٤٦ -

٤٧) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٨١ - ١٨٢) .

كلهم من حديث العرياض بن سارية ، وهو حديث صحيح .

(٦) في «السنن» (٥/٦٠٩ رقم ٣٦٦٢) وقال : حديث حسن .

(٧) في «المسند» (٥/٣٨٢ و ٣٨٥ و ٤٠٢) .

(٨) في «السنن» (١/٣٧ رقم ٩٧) .

(٩) في «الموارد» (ص ٥٣٨ رقم ٢١٩٣) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٣/٧٥) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٨٣ - ٨٤) ، والحميدي

في «مسنده» (١/٢١٤ رقم ٤٤٩) ، وابن سعد في الطبقات (٢/٣٣٤) ، وأبو نعيم في

«الحلية» (٩/١٠٩) ، والخطيب في «تاريخه» (١٢/٢٠) ، والبعوي في «شرح السنة»

(١٤/١٠١ رقم ٣٨٩٤ و ٣٨٩٥) كلهم من حديث حذيفة . وهو حديث صحيح .

● وأخرجه الترمذي (٥/٦٧٢ رقم ٣٨٠٥) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا =

يقوي بعضها بعضاً ، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلاً طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء ، وتقوية شعائر الدين ، ونحوها ، فإن الحديث عامٌ لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين^(١) ، ومعلومٌ من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع^(٢) طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ [ثم^(٣) عمر - رضي الله عنه - نفسه الخليفة الراشد سمي ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعةً ، ولم يقل : إنها سنة ، فتأمل . على أن الصحابة - رضي الله عنهم - خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل^(٤) فدل [على^(٥) أنهم

= الوجه . . . ، والحاكم (٧٥/٣ - ٧٦) وقال : إسناده صحيح ورده الذهبي بقوله : سنده واه ، والبغوي في شرح السنة (١٤/١٠٢ رقم ٣٨٩٦) وقال : حديث غريب . كلهم من حديث ابن مسعود .

● وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦٦٦/٢) من حديث أنس بإسناد جيد .
والخلاصة أن الحديث صحيح . وانظر : «الصححة» للمحدث الألباني (٣/٢٣٣ - ٢٣٦ رقم ١٢٣٣) .

(١) ياللعجب ! كيف يقال : حديث عام لكل خليفة ؟ والتنصيب على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - بالذات . فالحديث لا يشمل غيرهما لأنه ﷺ نص عليهما ، والقياس مخالف للنص .

(٢) قلت : إن عمر - رضي الله عنه - لم يشرع جديداً في تجميع المسلمين على إمام واحد ، لأن صلاتها جماعة مشروعة ، وإنما ترك النبي ﷺ الحضور في الليلة مخافة أن تفرض على المسلمين ، فلما انقطع الوحي بموت رسول الله ﷺ أمن ما خاف منه الرسول ﷺ ، لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا ، فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض ، فجاء عمر رضي الله عنه بصلاتها جماعة إحياءً للسنّة التي شرعها رسول الله ﷺ . بالإضافة لما ذكر : لم يُعلم من الصحابة مخالف في ذلك فكان إجماعاً .
(٣) في (١) : (هذا) .

(٤) قلت : لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه قد خالف في صلاة التروايح .

(٥) زيادة من (١) .

لم يحملوا الحديثَ على أن ما قالوه وفعلوه حجةٌ . وقد حقق البرماوي^١ الكلامَ في شرح ألفيته في أصولِ الفقه ، مع أنه قال : إنما الحديثُ الأولُ يدلُّ [أنه]^(١) إذا [اتفق]^(٢) الخلفاءُ الأربعةُ على قولٍ كان حجةً لا إذا انفردَ واحدٌ منهم ، والتحقيقُ أن الاقتداءَ ليسَ هو التقليدَ بل هو غيره كما حققناه في شرحِ نظم الكافل^(٣) في بحثِ الإجماع .

٣٤٨/١٨ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الْوَتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤) .
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥) .

[صحيح]

(١) في (١) (أنهم) .

(٢) في (ب) : (اتفقوا) .

(٣) قلت : المسمى : إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص ١٥١ - ١٥٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) ، والبغوي في

«شرح السنة» (١٠١/٤ رقم ٩٧٥) ، والدارقطني (٣٠/٢ رقم ١) ، والبيهقي (٤٦٩/٢) ،

والطبراني في «الكبير» (٤/٢٠٠ رقم ٤١٣٦) .

(٥) في «المستدرک» (٣٠٦/١) وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي في «التلخيص» ، لكنه

قال في «الميزان» (٥٠١/٢) : «عبد الله بن أبي مرة الزوفي ، له عن خارجة في الوتر لم

يصح . قال البخاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض» اهـ .

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦/٢) : «وضعفه البخاري . وقال ابن حبان : إسناد

منقطع ، ومتن باطل» اهـ .

وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٧/٢ - ١٥٨) : «أما الانقطاع فمجرد دعوى لا دليل عليها ،

وإنما العلة جهالة ابن راشد - الزوفي - هذا ، وهو الذي وثقه ابن حبان وحده بناء على

قاعده الواهية في توثيق من لم يعرف بجرح !

- وَرَوَى أَحْمَدُ ^(١) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

ترجمة خارجة بن حذافة

(وعن خارجة) ^(٢) بالخاء المعجمة ، فراءٌ بعد الألفِ ، فجيمٌ هو : (ابن حذافة) بضمُّ المهملة ، فذالٌ [بعدها] ^(٣) معجمةٌ ، ففاءٌ بعد الألفِ ، وهو قرشيٌّ عدويٌّ ، كان يعدلُ بألفِ فارسٍ رُويَ : أنَّ عمرو بنَ العاصِ استمدَّ من عمرَ بثلاثةِ آلافِ فارسٍ فأمدَّهُ بثلاثةِ وهم : خارجةُ بنُ حذافةَ والزبيرُ بنُ العوامِ والمقدادُ بنُ الأسودِ . وُلِّيَ خارجةُ القضاءَ بمصرَ لعمرِو بنِ العاصِ ، وقيلَ كانَ على شرطتهِ ، وعدادهُ في أهلِ مصرَ قتلَه الخارجِجيُّ ظناً منه أنه عمرو بنُ العاصِ ، حينَ تعاقدتِ الخوارجُ على قتلِ ثلاثةٍ : عليٍّ - عليه السلامُ - ومعاويةَ وعمرو بنِ العاصِ - رضيَ اللهُ عنهما - فتمَّ أمرُ اللهِ في أميرِ المؤمنينَ عليٍّ -

= وأما أن المتن باطل فهو من عنت ابن حبان وغلوائه ، وإلا فكيف يكون باطلاً وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته، كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته؟! . . . اهـ . وانظر طرق الحديث وشواهد في الإرواء (١٥٨/٢ - ١٥٩) ، ونصب الراية (١٠٩/٢ - ١١٢) ، وتلخيص الحبير (١٦/٢) .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح دون قوله : «هي خير لكم من حمر النعم» .

(١) في المسند (٣٩٧/٦) وفيه ابن لهيعة . ولكن ابن لهيعة لم ينفرد به فقال الإمام أحمد (٧/٦) : ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - أنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال : «إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال : إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر . . . » وإسناده صحيح .

(٢) انظر ترجمته في :

الإصابة (٤٧/٣) رقم (١٤٠٨) ، والاستيعاب (١٤٩/٣) رقم (٥٩١) .

(٣) زيادة من (ب) .

عليه السلام - دون الآخرين . وإلى الغلط بخارجة أشار من قال شعراً .
 فليتها إذ فدت عمراً بخارجة فدت علياً بمن شاءت من البشر
 وكان قتلُ خارجة سنة أربعين . (قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ اللهَ
 أمدَّكم بصلوةٍ هي خيرٌ لكم من حُمُرِ النعم» ، قلنا : وما هي يا رسولَ الله ، قال :
 «الوترُ ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ» رواهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ وصححهُ
 الحاكمُ) . قلتُ : قال الترمذيُّ ^(١) [عقب] ^(٢) إخراجهُ له : حديثُ خارجةَ بن
 حذافة [حديث] ^(٣) غريبٌ لا نعرفهُ إلا من حديثِ يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ ، وقد وهمَ
 بعضُ المحدثينَ في هذا الحديثِ . ثمَّ ساقَ الوهمَ فيه ، فكان يحسنُ من المصنِفِ
 التنبيهَ على ما قاله الترمذيُّ هذا . وفي الحديثِ ما يفيدُ عدمَ وجوبِ الوترِ لقوله
 : «أمدَّكم» فإنَّ الامدادَ : هو الزيادةُ بما يقويُّ المزيدَ عليه ، يقالُ : مدَّ الجيشَ
 وأمدَّهُ إذا زادَهُ وألحقَ به ما يقويه ويكثرهُ ، ومدَّ الدواءَ وأمدَّها : زادها ما
 يصلحُها ، ومددتُ السراجَ والأرضَ : إذا أصلحتُهما بالزيتِ والسماذِ [وتقدم
 الخلافُ في وجوبِ الوترِ وعدمِهِ] ^(٤) (فائدة) في حكمةِ شرعيةِ النوافلِ : أخرجَ
 أحمدُ ^(٥) ، وأبو داودَ ^(٦) ، وابنُ ماجهَ ^(٧) ، والحاكمُ ^(٨) ، من حديثِ تميمِ الداريِّ
 مرفوعاً : «أولُ ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُهُ فإنَّ كانَ أتمَّها كتبتُ له

(١) في «السنن» (٣١٥/٢) .

(٢) في (١) : (عقب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في «المسند» (١٠٣/٤) .

(٦) في «السنن» (٥٤١/١) رقم ٨٦٦) .

(٧) في «السنن» (٤٥٨/١) رقم ١٤٢٦) .

(٨) في «المستدرک» (٢٦٢/١ - ٢٦٣) وهو حديث صحيح .

تقدم تخريجه في شرح الحديث رقم (٣٣٢/٢) .

تامةً ، وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته : «انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، [ثم الصيام كذلك]»^(١) ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك» [وأخرجه]^(٢) الحاكم في الكنى^(٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً : «أول ما افترض الله على أمي الصلوات الخمس ، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس ، وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس ، فمن كان ضيع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدي نافلةً من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة ، وانظروا [في] صيام عبدي شهر رمضان ، فإن كان ضيع شيئاً منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلةً من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام ، وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع شيئاً [منها]^(٤) فانظروا هل تجدون لعبدي نافلةً من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله ، وذلك [برحمة]^(٥) الله وعدله فإن وجد له فضل وضع في ميزانه ، وقيل له : ادخل الجنة مسروراً ، وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذفت في النار» وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الداري (وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) أي نحو حديث خارجه فشرحه شرحه .

تأكيد سننية الوتر

٣٤٩/١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ

(١) زيادة من (١) .

(٢) في (١) : (وأخرج) .

(٣) عزاه إليه صاحب كنز العمال (٧/٢٧٦ رقم ١٨٨٥٩) .

(٤) في (١) : (رحمة) .

يُوتِرُ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لِيْنٍ^(١) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢) .

[ضعيف]

- وَكَهْ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ

أَحْمَدَ^(٣) .

[ضعيف]

ترجمة عبد الله بن بريدة

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ)^(٤) بضمَّ الموحدة بعدها راءٌ مهملةٌ مفتوحةٌ، ثمَّ مثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ، فดาลٌ مهملةٌ مفتوحةٌ هو: ابنُ الحُصَيْبِ - بضمَّ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الصادِ المهملةِ والمثناةِ التحتيةِ والباءِ الموحدةِ - الأسلميُّ .
وعبدُ اللَّهِ من ثقاتِ التابعينَ سمعَ أباهُ وسمرةَ بنَ جندبٍ وآخرينَ، وتولي قضاءَ

(١) في «السنن» (١٢٩/٢) رقم (١٤١٩) .

(٢) في «المستدرک» (٣٠٥/١ - ٣٠٦) .

قلت: وأخرجه أحمد (٣٥٧/٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٦/٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٧/٢)، والبيهقي (٤٧٠/٢) .

قال الحاكم: «حديث صحيح . وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قال البخاري عنده مناكير». وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف . وانظر: نصب الراية (١١٢/٢)، وتلخيص الحبير (٢٠/٢ - ٢١)، وإرواء الغليل رقم (٤١٧) .

(٣) في «المسند» (٤٤٣/٢) .

وفيه «خليل بن مرة» وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد .

انظر: «تلخيص الحبير» (٢١/٢)، و«نصب الراية» (١١٣/٢) .

(٤) انظر: ترجمته في:

«التاريخ الكبير» (٥١/٥)، و«الجرح والتعديل» (١٣/٥)، و«شذرات الذهب»

(١٥١/١)، و«تهذيب التهذيب» (١٣٧/٥) رقم (٢٧٠) .

مرو، ومات بها (عن أبيه) بريدة بن الحصيب تقدم ذكره. (قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق») أي: لازم، فهو من أدلة الإيجاب (فمن لم يوتر فليس مناً) أخرجه أبو داود بسند لين (لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكي، ضعفه البخاري والنسائي وقال أبو حاتم: صالح الحديث (وصححه الحاكم) وقال ابن معين: إنه موقوف (وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد) رواه بلفظ: «فمن لم يوتر فليس مناً» وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث، وإسناده منقطع كما قاله أحمد، ومعنى - ليس مناً: ليس على سنتنا وطريقتنا، والحديث محمول على تأكيد السنية للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب.

٢٠/٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمْضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . [صحيح]

- وفي رواية لهما ^(٢) عنها : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

[صحيح]

(١) البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨/١٢٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٣٤١) ، والترمذي (٤٣٩) ، والنسائي (٢٣٤/٣) ، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٠ رقم ٩) .

(٢) البخاري (١١٤٠) ، ومسلم (٧٣٨/١٢٨) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) ثُمَّ فَصَلْتَهَا بِقَوْلِهَا : (يَصَلِّي أَرْبَعًا) يَحْتَمَلُ أَنَّهَا مُتَّصِلَاتٌ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا [مَفْصَلَاتٌ] ^(١) وَهُوَ بَعِيدٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يُوَافِقُ حَدِيثَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي» (فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ) نَهَتْ عَنْ سُؤَالِ ذَلِكَ إِمَّا [أَنَّهُ] ^(٢) لَا يَقْدَرُ الْمُخَاطَبُ عَلَى مِثْلِهِ فَأَيُّ حَاجَةٍ لَهُ فِي السُّؤَالِ ، أَوْ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ حُسْنَهُنَّ وَطَوْلِهِنَّ لِشَهْرَتِهِ فَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ ، أَوْ لِأَنَّهَا لَا تَقْدَرُ تَصْفُ ذَلِكَ (ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ [عَائِشَةُ] ^(٣) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَمُّ قَبْلِ أَنْ تُوتِرَ) كَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي الثَّلَاثَ وَكَأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ ، فَسَأَلْتُهُ فَأَجَابَهَا بِقَوْلِهِ : (قَالَ يَا عَائِشَةُ «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) دَلٌّ عَلَى أَنَّ النَّاقِضَ نَوْمُ الْقَلْبِ وَهُوَ حَاصِلٌ مَعَ كُلِّ مَنْ نَامَ مُسْتَعْرِفًا فَيَكُونُ مِنَ الْخِصَائِصِ أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ ﷺ ، وَقَدْ صَرَحَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ فِي التَّلْخِيسِ ^(٤) وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥) : «أَنَّهُ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَفِي الْبُخَارِيِّ ^(٦) : «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). اَعْلَمُ [أَنَّهُ] ^(٧) قَدْ اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ

(١) في (ب) : (مفصلات) .

(٢) في (أ) : (لأنه) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) وكذلك في (فتح الباري) عند كلامه على حديث عمران بن الحصين في صاحبة المزدتين

من «كتاب التيمم» (١/ ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١٦) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٦) في «صحيحه» (٦/ ٥٧٩ رقم ٣٥٧٠) ، ومسلم (١٦٢/ ٢٦٢) من حديث أنس بن مالك .

(٧) في (أ) : (أنها) .

عائشة في كيفية صلاته ﷺ في الليل وعددها ، فقد روي عنها سبع وتسع^(١) وإحدى عشرة^(٢) سوى ركعتي الفجر، ومنها [هذه]^(٣) الرواية التي أفادها قوله: (وفي رواية لهما) أي : الشيخين (عنها) أي : عن عائشة (كان يصلي من الليل عشر ركعات) وظاهره أنها موصولة لا تعود فيها (ويوتر بسجدة) أي : ركعة (ويركع ركعتي الفجر) أي : بعد طلوعه (فتلك) أي الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو [فتلك]^(٤) الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية: «أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين ، فكانت خمس عشرة ركعة»^(٥) ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب، وليس كذلك بل الروايات محمولة على أوقات متعددة [مختلفة]^(٦) وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز، وهذا لا يناسبه قولها: «ولا في غيره» [بل]^(٧) الأحسن أن يقال : إنها أخبرت عن الأغلب من فعله ﷺ فلا يتنافيه ما خالفه، لأنه إخبار عن النادر.

٣٥١/٢١ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في حديث طويل أخرجه مسلم (٧٤٦/١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/٢٤٠)، (٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٠)، وغيرهم من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٠ رقم ٨)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/١٩١) رقم ٥٣٩، وأحمد في «المسند» (٦/٣٥)، ومسلم (٧٣٦/١٢١)، وأبو داود (١٣٣٥)، والنسائي (٣/٢٣٤)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٨٣)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في (أ) : (هنا) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢١ رقم ١٠)، والبخاري (١١٧٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في (ب) : (و) .

وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ،
لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(١) . [صحيح]

(وعنها) أي : عائشة (قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما ثبت ذلك في الحديث السابق إنما [ثبت]^(٢) هذا في الوتر بقولها : (ويوتر من ذلك) أي : العدد المذكور (بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) كأن هذا أحد أنواع إيتاره ﷺ ، كما أن الإيتار بثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق .

بيان وقت الوتر وأنه الليل كله

٣٥٢/٢٢ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ
قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى
السَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣) . [صحيح]

(وعنها) أي : عائشة (قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ) أي : من أوله وأوسطه وآخره (وانتهى وتره إلى السحر . متفق عليهما) أي : [على]^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧/١٢٣) .

وأحمد في «المسند» (٢٣٠/٦) ، والدارمي (٣٧١/١) ، وأبو داود (١٣٣٨) ، والترمذي (٤٥٩) ، والنسائي (٢٤٠/٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧/٣) .

وقد أخرجه البخاري بدون زيادة : «ويوتر ذلك بخمس» عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» .

(٢) في (١) : (بينت) .

(٣) أي : على الحديثين (رقم ٢٥١/٢١) و (٢٥٢/٢٢) .

أخرجه البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) ، وأبو داود (١٤٣٥) ، والنسائي (٢٣٠/٣) رقم (١٦٨١) ، والترمذي (٣١٨/٢) رقم (٤٥٧) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) زيادة من (ب) .

الحديثين . وهذا الحديث بيانٌ لوقتِ الوترِ وأنه الليلُ كُلُّهُ من بعدِ صلاةِ العشاءِ ، وقد أفادَ ذلكَ حديثٌ خارجةً^(١) حيثُ قالَ : «الوترُ ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ» . وقد ذكرنا أنواعَ الوترِ التي وردتْ في حاشيةِ ضوءِ النهارِ^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٠/٤) رقم (٤١٣٦)، والحاكم (٣٠٦/١)، والبيهقي (٤٧٨/٢)، والدارقطني (٣٠/٢) رقم (١) .

وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وهذا من عجائبه فقد قال في ترجمة ابن راشد الزوفي - «الميزان» (٢/٤٢٠) رقم (٤٣٠٥) - وقد ذكر له هذا الحديث : «رواه عنه يزيد بن أبي حبيب ، وخالد بن يزيد ، قيل : لا يعرف سماعه من أبي مرة ، قلت : ولا هو بالمعروف ، وذكره ابن حبان في الثقات» .

وقال ابن حجر في «التقريب» (١/٤١٣) رقم (٢٨٧) أنه مستور . ثم قال الذهبي في «الميزان» (٢/٥٠١) رقم (٤٥٩٤) في ترجمة عبد الله بن أبي مرة : (له عن خارجة في الوتر لم يصح ، قال البخاري : لا يُعرف سماع بعضهم من بعض) . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٦) : «وضعفه البخاري ، وقال ابن حبان : إسناده منقطع ، ومتن باطل» .

وقال الألباني في «الإرواء» (٢/١٥٧ - ١٥٨) : «أما الانقطاع فمجرد دعوى لا دليل عليها ، وإنما العلة جهالة ابن راشد هذا ، وهو الذي وثقه ابن حبان وحده بناء على قاعدته الواهية في توثيق من لم يُعرف بجرح !

وأما أن المتن باطل فهو عنت ابن حبان وغلوائه ، وإلا فكيف يكون باطلاً وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته ، كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته؟!...» .

وانظر هذه الشواهد في : الإرواء (٢/١٥٨ - ١٥٩) ، وتلخيص الحبير (٢/١٦) ، ونصب الراية (١/١٠٩) .

وخلاصة القول أن حديث خارجة : صحيح دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم» .

يستحب الدوام على فعل الخير

٣٥٣/٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

[صحيح]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَوْلُهُ : « مِثْلَ فُلَانٍ » قَالَ الْمَصْنَفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي^(٢) : لَمْ أَقْفُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ وَكَأَنَّ إِبْهَامَ هَذَا الْقَصْدِ [لِلسْتِرِ]^(٣) عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَكْتَفِ لِتَارِكِهِ بِهَذَا الْقَدْرِ بَلْ كَانَ يَذْمُهُ أَبْلَغُ ذِمٍّ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدَّوَامِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ الْمَرْءُ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ كِرَاهَةَ قَطْعِ الْعِبَادَةِ .

٣٥٤/٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٥) .

[صحيح لغيره]

(١) البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١١٥٩) ، والنسائي (٣/٢٥٣ رقم ١٧٦٣) ، وابن خزيمة

(٢) (١٧٣/٢) رقم ١١٢٩ .

(٣) (٣٧/٣ - ٣٨) .

(٤) في (١) : (الستر) .

(٥) وهم : أحمد في «المسند» (١/١٤٨) ، وأبو داود (٢/١٢٧ رقم ١٤١٦) ، والترمذي

(٤٥٣) ، والنسائي (٣/٢٢٨ رقم ١٦٧٥) ، وابن ماجه (١١٦٩) .

(٥) في «صحيحه» (٢/١٣٦ رقم ١٠٦٧) .

(وَعَنْ عَلِيٍّ [بن أبي طالب] ^(١) - عليه السلام - قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أوتروا يا أهلَ القرآنِ فإنَّ اللَّهَ وترٌ» في النهاية ^(٢) : أي واحدٌ في ذاته لا يقبلُ الانقسامَ ولا التجزئةَ ، واحدٌ في صفاته لا شبيه له ولا مثل ، واحدٌ في أفعاله [لا] ^(٣) شريك له ولا مُعين (يحبُّ الوتر) يُثبُّ عليه ويقبلُه من عامله (رواهُ الخمسةُ وصححهُ ابنُ خزيمة) المرادُ بأهلِ القرآنِ : المؤمنونَ لأنَّهم الذينَ صدَّقوا القرآنَ ، وخاصةً من يتولَّى حفظَه ويقومُ بتلاوتهِ ومراعاةِ حدوده وأحكامه . والتعليلُ بأنه تعالى وترٌ فيه - كما قال القاضي عياضٌ - : أن كلَّ ما ناسبَ الشيءَ أدنى مناسبةٍ كان أحبَّ إليه ، وقد عرفتَ أنَّ الأمرَ للندبِ للأدلةِ التي سلفتُ الدالةِ على عدمِ وجوبِ الوترِ .

٣٥٥/٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

[صحيح]

إذا أوتر ثم أراد أن يتنفل فماذا يصنع

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اجْعَلُوا آخِرَ

= وإسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق - وهو السبيعي - وعننته ، وفي ابن ضمرة كلام يسير ، لكن الحديث صحيح لما يشهد له .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) (١٤٧/٥) .

(٣) في (أ) : (فلا) .

(٤) البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١/١٥١) .

وأخرجه أبو داود (١٤٣٨) ، والنسائي (٣/٢٣٠ رقم ١٦٨٢) ، والبخاري في «شرح السنة»

(٨٦/٤ رقم ٩٦٥) .

وابن خزيمة (١٤٤/٢ رقم ١٠٨٢) ، وأحمد في «المسند» (٢/٢٠ و ١٠٢) .

صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ» متفقٌ عليه) في فتح الباري^(١) : أنه اختلفَ السلفُ في موضعين (أحدهما) : في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس (والثاني) : مَنْ أوترَ ثمَّ أرادَ أن يتنفلَ من الليل هل يكفي بوتره الأول ويتنفلُ ما شاء أو يشفعُ وتره بركعة ثمَّ يتنفلُ ، ثمَّ إذا فعلَ هذا هل يحتاجُ إلى وترٍ آخرٍ أو لا ؟ : أمَّا (الأولُ) فوقعَ عندَ مسلمٍ^(٢) من طريقِ : أبي سلمة عن عائشةَ : «أنه ﷺ كانَ يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالسٌ» وقد ذهبَ إليه بعضُ أهلِ العلمِ وجعلَ الأمرَ في قوله : «اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ» مختصاً بمن أوترَ آخرَ الليل ، وأجابَ مَنْ لم يقلْ بذلك بأنَّ الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووي^(٣) على أنه ﷺ فعلَ ذلكَ لبيانِ جوازِ النفلِ بعدَ الوترِ وجوازِ التنفلِ جالساً . وأمَّا (الثاني) : فذهبَ الأكثرُ إلى أنه يصلي شفعا ما أرادَ ولا ينقضُ وتره الأولَ عملاً بالحديث :

٣٥٦/٢٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالثَّلَاثَةُ^(٥) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦) .

وهو (وعن طلق بن علي - رضي الله - عنه سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) (٢/٤٨٠ - ٤٨١) .

(٢) في «صحيحه» (١/٥٠٩ رقم ٧٣٨/١٢٦) .

(٣) في «شرح لصحيح مسلم» (٦/٢١) .

(٤) في «المسند» (٤/٢٣) .

(٥) وهم : أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٢/٣٣٣ رقم ٤٧٠) ، والنسائي (٣/٢٢٩ - ٢٣٠

رقم ١٦٧٩) ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٦) في «الإحسان» (٤/٧٤ - ٧٥ رقم ٢٤٤٠) وهو حديث صحيح . صححه الشيخ أحمد

شاکر ، والشيخ عبد القادر الأرنبوط في جامع الأصول (٦/٦٢) .

يقولُ : « لا وتران في ليلة » رواهُ أحمدُ والثلاثةُ وصححهُ ابنُ حبانَ (فدلَّ على أنه لا يوترُ بل يصليُّ شفَعاً ما شاء ، وهذا نظر إلى ظاهرِ فعله ، وإلاً فإنه لما شفَع وتره الأولَ لم يبقَ إلا وترٌ واحدٌ هو ما يفعلهُ آخرًا ، وقد رويَ عن ابنِ عمرَ أنه قالَ لما سئلَ عن ذلكَ : « إذا كنتَ لا تخافُ الصبحَ ولا النومَ فاشفَعْ ثم صلِّ ما بدا لك ثم أوترْ »^(١) .

ما يقرأ في الوتر

٣٥٧/٢٧ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوترُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . رواهُ أحمدُ^(٢) وأبو داودَ^(٣) وَالنَّسَائِيَّ^(٤) . وَزَادَ : وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

(١) أخرجه محمد بن نصر من طريق : سعيد بن الحارث ، أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : الأثر .. كما في «فتح الباري» (٤٨١/٢) .

وأخرج مالك في «الموطأ» (١٢٥/١) بإسناد صحيح عن نافع (مولى ابن عمر) - رضي الله عنهم - قال : كنتُ مع عبد الله بن عمر بمكة والسماءُ مُغِيمةً ، فخشيَ عبد الله الصبحَ ، فأوترَ بواحدةٍ ، ثم انكشفَ الغيمُ ، فرأى أن عليه ليلًا ، فَشَفَعَ بواحدةٍ ، ثم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . فلما خشيَ الصبحَ أوترَ بواحدةٍ .

(٢) في «المسند» (١٢٣/٥) .

(٣) في «السنن» (١٣٢/٢) رقم (١٤٢٣) .

(٤) في «السنن» (٢٤٤/٣) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١١٧١) ، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٧١) ، والدارقطني (٣١/٢) رقم ١ و ٢ ، والبيهقي (٣٨/٣) .

والبغوي في «شرح السنة» (٩٨/٤) رقم (٩٧٢) ، وابن حبان في «الإحسان» (٧١/٤) رقم (٢٤٢٧) ، والطيالسي (١٢٠/١) رقم ٥٦٢ - منحة المعبود وهو حديث صحيح .

ترجمة أبي بن كعب

(وعن أبي بن كعب^(١) - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يوترُ أي : يقرأ في صلاة الوترِ (بسبح اسم ربك الأعلى) أي : في الأولى بعد قراءة الفاتحة (وقل يا أيها الكافرون) أي : في الثانية بعدها (وقل هو الله أحد) أي : في الثالثة بعدها (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد) أي : النسائي (ولا يسلّم إلا في آخرهن) الحديث دليل على الإيتار بثلاث ؛ وقد عارضه حديث «لا توترُوا بثلاث» [وهو]^(٢) عن أبي هريرة صححه الحاكم^(٣) وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة^(٤) كراهية الوتر بثلاث . وقد قدمنا

(١) انظر ترجمته في : «مسند أحمد» : (١١٣/٥ - ١١٤) ، و«الطبقات» لابن سعد : (٤٩٨/٣ - ٥٠٢) ، و«التاريخ الكبير» : (٣٩/٢ - ٤٠ رقم ١٦١٥) ، و«المعارف» : (٢٦١) ، «الجرح والتعديل» : (٢/٢٩٠ رقم ١٠٥٧) ، و«حلية الأولياء» : (١/٢٥٠ - ٢٥٦ رقم ٣٩) ، و«الاستيعاب» : (١/١٢٦ - ١٣٥ رقم ٦) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» : (١/١٠٨ - ١١٠ رقم ٤٤) ، و«مجمع الزوائد» : (٩/٣١١ - ٣١٢) ، و«تهذيب التهذيب» : (١/١٦٤ رقم ٣٥٠) ، «الإصابة» : (١/٢٦ - ٢٧ رقم ٣٢) ، و«شذرات الذهب» : (١/٣٢ - ٣٣) ، و«سير أعلام النبلاء» : (١/٣٨٩ - ٤٠٢ رقم ٨٢) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في «المستدرک» (١/٣٠٤) .

قلت : وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١) ، وفي «معركة السنن والآثار» (٤/٧٢ رقم ٥٥٠٩) ، والدارقطني (٢/٢٤ رقم ١) و (٢/٢٦ - ٢٧ رقم ٢) من طرق ، وابن حبان في «الإحسان» (٦/١٨٥ رقم ٢٤٢٩) ، وقال الدارقطني عن رقم (١) : رواه كلهم ثقات . وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٤ رقم ٥١١) : ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه . وانظر : «فتح الباري» (٢/٤٨١) .

والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم .

(٤) في «المستدرک» (١/٣٠٤) .

قلت : وأخرجه النسائي (٣/٢٣٤ رقم ١٦٩٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١) وقال النووي في المجموع (٤/٢٢) : رواه النسائي بإسناد حسن .

وجه الجمع ، ثم الوتر بثلاثٍ أحدُ أنواعه كما عرفتَ فلا يتعينُ فيه . فذهبتِ الحنفيةُ ^(١) والهادويةُ ^(٢) إلى تعيينِ الإيتارِ بالثلاثِ تُصَلَّى موصولةً ، قالوا : لأنَّ الصحابةَ أجمعوا على أنَّ الإيتارَ بثلاثِ موصولةٍ جائزٌ ، واختلفوا فيما عداه . فالأخذُ به أخذٌ بالإجماع ؛ وردَّ عليهم بعدمِ صحةِ الإجماعِ كما عرفتَ .

٣٥٨ / ٢٨ - ولأبي داودَ ^(٣) والترمذيَّ ^(٤) نحوه عن عائشة -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وَفِيهِ : كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمَعْوَذَتَيْنِ . [حسن]

(ولأبي داودَ والترمذيَّ نحوه) أي : نحو حديثِ أبي (عن عائشة وفيه كلُّ سورةٍ من «سبح» و«الكافرون» (في ركعةٍ من الأولى والثانية ، كما بيناهُ وفي الأخيرة قل هو الله أحدُ والمعوذتين) في حديث : عائشة لئن لَأَنَّ فِيهِ خَصِيْفًا الْجَزْرِي ^(٥) ، ورواهُ ابنُ حبانَ ^(٦) والدارقطنيُّ ^(٧) من حديثِ يحيى بن

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٦٦/١) .

(٢) «التاج المذهب» (١٥٧/١) .

(٣) في «السنن» (١٣٣/٢) رقم (١٤٢٤) .

(٤) في «السنن» (٣٢٦/٢) رقم (٤٦٣) وقال : «هذا حديث حسن غريب» .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٢٧/٦) ، وابن ماجه (١١٧٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٣٨/٣) . وحسنه ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (٥١٢/١) .

(٥) هو صدوق سيء الحفظ . انظر : «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رقم (٣١٨٧) و

(٤٤٩٨) و(٤٩٢٦) و«ميزان الاعتدال» (٦٥٣/١ - ٦٥٤) والتقريب (٢٢٤/١) رقم (١٢٦) .

(٦) في «الإحسان» (١٨٨/٦) رقم (٢٤٣٢) .

(٧) في «السنن» (٣٤/٢ - ٣٥) رقم (١٧ و ١٨) . قلت : وأخرجه الحاكم (٣٠٥/١) و

(٥٢٠/٢) ، والبيهقي (٣٧/٣ و ٣٨) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٨٥/١) ،

والبغوي في «شرح السنة» (٩٩/٤) رقم (٩٧٣) من طرق . وصححه الحاكم على شرط

سعيد عن عمرة عن عائشة . قال العقيلي^(١) : إسناده صالح وقال ابن الجوزي^(٢) : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين . وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب .

وقت الوتر

٣٥٩/٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

[صحيح]

- وَلَا بِنِ حَبَانَ^(٤) : «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتَرَ لَهُ» .

[صحيح]

(وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : أوتروا قبل أن تصبحوا . رواه مسلم) هو دليل على أن الوتر قبل الصبح (ولابن حبان) [أي]^(٥) : من حديث أبي سعيد (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له)

= وقال ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (١/٥١٣ - ٥١٤) : «وهو حديث حسن» .

(١) في «الضعفاء» (٢/١٢٥) : «وحديث ابن عباس صالح الإسناد» .

(٢) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٩ رقم ٥٣٣) .

(٣) في صحيحه (١/٥١٩ رقم ٧٥٤) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٤٦٨)، وابن ماجه (١١٨٩)، والبيهقي (٢/٤٧٨)، وابن خزيمة

(١٤٧ رقم ١٠٨٩)، والطيالسي (رقم: ٢١٦٣)، وأحمد (٣/١٣، ٣٥، ٣٧، ٧١)،

والنسائي (٣/٢٣١ رقم ١٦٨٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٨ رقم ٤٥٨٩) .

(٤) في «الإحسان» (٦/١٦٨ رقم ٢٤٠٨) بإسناد صحيح على شرط الصحيح .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة (٢/١٤٨ رقم ١٠٩٢)، والحاكم (١/٣٠١ - ٣٠٢)، وعنه

البيهقي (٢/٤٧٨) .

(٥) زيادة من (ب) .

[وهو] ^(١) دليلٌ على أنه لا يشرعُ الوترُ بعدَ خروجِ الوقتِ ، وإمّا أنه لا يصحُّ قضاؤه فلا ؛ إذ المرادُ مَنْ تركه متعمداً فإنه قد فاتته السنة العظمى حتى أنه لا يمكنه تداركه ، وقد حكى ابنُ المنذرِ عن جماعة من السلف أن الذي يخرجُ بالفجرِ وقتُه الاختياريُّ [وأما] ^(٢) وقتُه الاضطراريُّ [فيبقى] ^(١) إلى قيام صلاة الصبح وأما مَنْ نامَ عن وتره أو نسيه فقد بينَ حكمه الحديثُ :

٣٠ / ٣٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

«مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٣) .

[صحيح]

يقضي الوتر إذا خرج وقته

وهو قوله : (وعنه) أي عن أبي سعيدٍ (قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» لَفٌّ وَنَشْرٌ مَرْتَبٌ [أصبح] ^(٤) حيثُ كان نائماً أو ذكرَ إذا كان ناسياً (رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ) . فدلَّ على أن مَنْ نامَ عن وتره أو نسيه فحكمه حكمُ مَنْ نامَ عن الفريضة أو نسيها [فإنه] ^(٥) يأتي بها عندَ الاستيقاظِ أو الذكرِ ، والقياسُ أنه أداءٌ كما عرفتَ فيمن نامَ عن الفريضة أو نسيها .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (أ) : (ويبقى) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣١) ، والترمذي (٤٦٥) ، وابن ماجه (١١٨٨) ، وأحمد (٤٤/٣) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٧٠٢/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ،

ووافقهما الألباني كما في «الإرواء» (١٥٣/٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٠/٢) ،

والدارقطني في «السنن» (٢٢/٢) رقم (١) . وهو حديث صحيح .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (ب) : (أنه) .

٣٦١/٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوْلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . [صحيح]

(وعن جابر - رضي الله عنه) [هو ابن عبد الله] ^(٢) (قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من [آخر] ^(٣) الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم) فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل، ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لثلاً يفوته فعلاً. وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا وإلى هذا وفعل كل بالحالين، ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة: تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار .

٣٦٢/٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ . فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . [صحيح]

(١) في «صحيحه» (١/ ٥٢٠ رقم ٧٥٥) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٤٥٦) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في «السنن» (٢/ ٣٣٢ رقم ٤٦٩) وقال : وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ .

قلت : سليمان بن موسى الأموي الأشدق كان فقيه أهل الشام ، وثقه كثيرون وأثنوا عليه انظر : «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٧ - ١٩٨) .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٣ رقم ٤٦١٣) ، وابن عدي في «الكامل»

(٣/ ١١١٦) ، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١١٣) ، وقال : قال النووي في

«الخلاصة» : وإسناده صحيح .

والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم .

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «إذا طلعَ الفجرُ فقد ذهبَ وقتُ كلِّ صلاةِ الليلِ» أي : النوافل المشروعة فيه (والوتر) عطفٌ خاصٌ على عامٍّ ، فإنه من صلاةِ الليلِ ، عطفهُ عليه لبيانِ شرفه (فأوترُوا قبلَ طلوعِ الفجرِ) [فتخصيصُ الأمرِ] ^(١) بالإيتارِ لزيادةِ العنايةِ بشأنه ، وبيانُ أنه أهمُّ صلاةِ الليلِ وإنه يذهبُ وقتُه بذهابِ الليلِ وتقدّمُ في حديثِ أبي سعيدٍ ^(٢) أنَّ النَّائمَ والنَّاسِي يأتیانِ بالوترِ عندَ اليقظةِ إذا أصبحَ والنَّاسِي عندَ [التذكُرِ] ^(٣) فهوَ مخصَّصٌ [لهذا] ^(٤) فبينَ أنَّ المرادَ بذهابِ وقتِ الوترِ بذهابِ الليلِ على مَنْ تركَ الوترَ لغيرِ العذرينِ ، وفي تركِ ذلكَ للنومِ ما رواه الترمذيُّ ^(٥) عن عائشةَ : «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا لم يصلْ منَ الليلِ منعهُ منَ ذلكَ النومُ أو غلبتُه عيناهُ صلَّى [من] ^(٤) النهارِ اثنتي عشرةَ ركعةً» وقالَ : حسنٌ صحيحٌ ، وكأنه تداركٌ لما فاتَ (رواهُ الترمذيُّ) قلتُ : وقالَ عقيبهُ : سليمانُ بنُ موسى قد تفردَ بهِ على هذا اللفظِ .

صلاة الضحى وأقوال العلماء فيها

٣٦٣/٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ

(١) في (ب) : (تخصيص للأمر) .

(٢) رقم (٣٠٠/٣٦٠) .

(٣) في (ب) : (الذكرى) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في «السنن» (٢/٣٠٦ رقم ٤٤٥) وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه الترمذي أيضًا في «الشمائل» رقم (٢٦٤) ، ومسلم (١/٥١٥) رقم

(١٤٠/٧٤٦) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/٥١ رقم ٤٧٥١) ، والنسائي (٣/٢٥٩) رقم

مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . [صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله . رواه مسلم) هذا يدل على شريعة صلاة الضحى ، وأن أقلها أربع وقيل : ركعتان ، وهذا في الصحيحين ^(٢) من رواية أبي هريرة : «وركعتي الضحى» ، وقال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذي [يؤخذ] ^(٣) التأكيد بفعله قال : وفي هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها ، لأنه حاصلٌ بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل . لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه . انتهى . وأما حكمها : فقد جمع ابن القيم ^(٤) الأقوال فبلغت ستة أقوال . الأول : أنها سنة مستحبة ، الثاني : لا تشرع إلا لسبب ، الثالث : لا تستحب أصلاً ، الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها تارة ، فلا يواظب عليها ، الخامس : [يستحب] ^(٥) المواظبة عليها في البيوت ، السادس : أنها بدعة . وقد ذكر هنالك مستند كل قول . هذا ، وأرجح الأقوال : أنها سنة مستحبة كما قرره ابن

(١) في «صحيحه» (١/٤٩٧ رقم ٧٩/٧١٩) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦/١٤٥ ، ١٦٨ ، ٢٦٥) ، وأبو عوانه (٢/٢٦٧ - ٢٦٨) ،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٤٧) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٧٤ رقم ٤٨٥٣)

كلهم من طريق قتادة عن معاذة العدوية عنها .

(٢) البخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٨٥/٧٢١) .

(٣) في (ب) : (يوجد) .

(٤) في «زاد المعاد» (١/٣٥٢ - ٣٥٥) .

وأبو داود (٢/٦٤ رقم ١٢٩٢) .

قلت : وأخرجه النسائي (٤/١٥٢ رقم ٢١٨٥) .

(٥) في (ب) : (تستحب) .

دقيق العيد ، نعم ، وقد عارضَ حديثَ عائشةَ هذا حديثُها الذي أفاده قوله .
 ٣٦٤ / ٣٤ - وَكَهْ (١) عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ
 مِنْ مَغِيْبِهِ . [صحيح]

- وَكَهْ (٢) عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا . [صحيح]

(وله) أي: لمسلم (عنها) أي: عن عائشة: (أنها سُئِلَتْ: هل كان النبي ﷺ يصلي الضُّحَى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه) فإنَّ الأولَ دلٌّ على أنه كان يصليها دائماً، لما تدلُّ عليه كلمة «كان» فإنها تدلُّ على التكرار، والثانية دلَّت على أنه كان لا يصليها إلا في حال مجيئه من مغيبه، وقد جُمِعَ بينهما بأنَّ كلمة كان يفعل كذا لا تدلُّ على الدوام دائماً بل غالباً، وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا فإنَّ اللفظَ الثاني صرفها عن الدوام وأنها أرادت بقولها: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه» نفي رؤيتها صلاة الضُّحَى وأنها لم تراه يفعلها إلا في ذلك الوقت، واللفظُ الأول: [إخباراً] (٣) عما بلغها في أنه ما كان يترك صلاة الضُّحَى، إلا أنه يضعفُ هذا قوله: (وله) أي: لمسلم وهو أيضاً في البخاري بلفظه، فلو قال: ولهما كان أولى (عنها) أي: [عن] (٤) عائشة: (ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلي [قطُّ] (٥) سبحة الضُّحَى) بضم السين

(١) أي: لمسلم في «صحيحه» (٧١٧) .

(٢) أي: لمسلم في «صحيحه» (٧١٨) .

قلت: وأخرجه البخاري (١١٢٨)، وأبو داود (١٢٩٣)، ومالك (١٥٢/١ - ١٥٣ رقم ٢٩).

(٣) في (١): (الإخبار) .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) زيادة من (ب) .

وسكون الباء أي: نافلته (وإني لأسبِّحها) فنفت رؤيتها لفعله [ﷺ لها] (١) وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استنادٌ إلى ما بلغها من الحث عليها، ومن فعله ﷺ لها، فالفاظها لا تتعارضُ حينئذٍ، وقال البيهقي (٢): المرادُ بقولها: ما رأيتهُ سبِّحها أي: داومَ عليها، وقولها: وإني لأسبِّحها: أدوامَ عليها، وقال ابنُ عبد البر (٣): يرجحُ ما اتفقَ عليه الشيخان [وهو] (٤) روايةُ إثباتها دونَ ما انفردَ به مسلمٌ وهي روايةٌ نفيها. قال: وعدمُ رؤية عائشةَ لذلك لا يستلزمُ عدمَ الوقوع الذي أثبتتهُ غيرها. هذا معنى كلامه. قلتُ: ومما [اتفقاً] (٥) عليه في إثباتها حديثُ أبي هريرةَ في الصحيحين (٦) «أنه أوصاهُ ﷺ بأن لا يتركَ ركعتي الضحى». وفي الترغيب في فعلها أحاديثٌ كثيرةٌ - وفي عددها كذلك - مبسوطَةٌ في كتب الحديث .

٣٦٥/٣٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) . [صحيح]

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في «السنن الكبرى» (٤٩/٣) .

(٣) ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣٠٧/١) .

(٤) في (١) : (وهي) .

(٥) في (١) : (اتفق) .

(٦) البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١/٨٥) .

(٧) لم يخرججه الترمذي .

بل أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٤٨) وأحمد (٣٦٧/٤ ، ٣٧٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩/٣) وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٦/٤) رقم ٥٥٨٧ وابن خزيمة (٢٢٩/٢) رقم (١٢٢٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٦/٥) رقم ٥١٠٨ وفي «الصغير» (٥٨/١) وأبو عوانة (٢٧٠/٢) و (٢٧١) والبخاري في «شرح السنة» (١٤٥/٤) رقم (١٠١٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٦/٢) .

(وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين) الأواب : الرجاء إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات (حين ترمضُ الفصال) [ترمض^(١)] بفتح الميم : من رمضت بكسرهما أي : تحترق من الرمضاء وهو شدة [حرارة]^(٢) الأرض من [وقوع]^(٣) الشمس على [الرمل]^(٤) [وغيره]^(٥) ، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر ، والفصال : جمع فصيل ، وهو ولد الناقة سمي بذلك لفصله عن أمه (رواه الترمذي) . ولم يذكر لها عدداً ، وقد أخرج البزار^(٦) من حديث ثوبان : «أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار . فقالت عائشة : يا رسول الله إنك تستحب الصلاة هذه الساعة ، قال : «تفتح فيها أبواب السماء وينظر تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه ، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى» وفيه راوٍ متروك^(٧) . ووردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات .

٣٦٦/٣٦ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بني الله

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) (حر) .

(٣) في (أ) : (وقع) .

(٤) في (أ) : (الأرض) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في «كشف الأستار» (١/٣٣٧ رقم ٧٠٠) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢١٩) وقال : «رواه البزار وفيه عتبة بن السكن قال

الدارقطني : متروك ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال يخطيء ويخالف» هـ .

(٧) وهو عتبة بن السكن .

انظر : ترجمته في «الميزان» (٣/٢٨ رقم ٥٤٧١) .

لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَفْرَبَهُ^(١).

(وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرًا في الجنة» رواه الترمذي واستفربه) قال المصنف : وإسناده ضعيف^(٢) . وأخرج البزار^(٣) عن ابن عمر قال : قلت لأبي ذر يا عمأه أوصني ، قال : سألتني عما سألت عن رسول الله ﷺ فقال : «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليت أربعاً [كتبت]^(٤) من العابدين ، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب ، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين ، وإن صليت اثنتي عشرة بني لك بيت في الجنة» (وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ويدلس^(٥)) وفي الباب أحاديث لا تخلوا عن مقال .

٣٦٧/٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «دَخَلَ

(١) في «السنن» (٣٣٧/٢) رقم (٤٧٣) وقال : حديث أنس حديث غريب ، لا نعرفه إلا من

هذا الوجه ، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٠/٢) : «وإسناده ضعيف» .

وفي الباب عن أبي ذر رواه البيهقي .

وعن أبي الدرداء رواه الطبراني .

وإسناداهما ضعيفان» اهـ .

قلت : وأخرج حديث أنس بن ماجه (١٣٨٠) وضعفه الألباني .

والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٢) في «التلخيص» (٢٠/٢) .

(٣) في كشف الاستار (٣٣٤/١) رقم (٦٩٤) وقال البزار : لا نعلمه إلا عن أبي ذر ، ولا روى

ابن عمر عنه إلا هذا .

(٤) في (ب) : (كنت) .

(٥) قاله الهيثمي في «المجمع» (٢٣٦/٢) . وقال ابن حبان في «الثقات» (٢٠٩/٦) عن حسين

ابن عطاء هذا بأنه يخطئ ويدلس . وقال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦١/٣) رقم

(٢٧٣) : «شيخ منكر الحديث ، وهو قليل الحديث ، وما حدث به فمكرر» .

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتِي ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ^(١) .

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلَّى الضُّحَى ثمانِي رَكَعَاتٍ . رواه ابن حبان في صحيحه) قد تقدم رواية مسلم^(٢) عنها : «أنها ما رأته ﷺ يصلي سبحة الضُّحَى» وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته في بيتها ، وجمع بينهما بأنها نفت الرؤية ، وصلاته في بيتها يجوز أنها لم تره ، ولكنه ثبت لها برواية واختار القاضي عياض هذا الوجه . ولا بعد في ذلك وإن كان في بيتها لجواز غفلتها في الوقت ، فلا منافاة ، والجمع مهمها أمكن هو الواجب (فائدة) من فوائد صلاة الضُّحَى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم ، وهي ثلثمائة وستون مفصلاً [لما]^(٣) أخرجه مسلم^(٤) من حديث أبي ذر [الذي]^(٥) قال فيه : «[وتجزئ]^(٦) من ذلك ركعتا الضُّحَى» .

(١) في «الإحسان» (٦/٢٧٢ رقم ٢٥٣١) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : «المطلب بن عبد الله ابن حنطب ، وثقه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطني ، إلا أنهم اختلفوا في سماعه من عائشة . قال أبو حاتم : لم يدرك عائشة وعامة حديثه مراسيل ، وقال أبو زرعة : أرجو أن يكون سمع منها ، ويبقى السند على شرط مسلم» اهـ .

(٢) رقم (٣٦٤/٣٤) .

(٣) في (١) : (كما) .

(٤) في «صحيحه» (١/٤٩٨ رقم ٧٢٠/٨٤) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (١) : (يجزئ) .

[الباب العاشر]

بابُ صلاة الجماعة والإمامة

مضاعفة الأجر في الجماعة

٣٦٨/١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . [صحيح]

- وَلَهُمَا ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» . [صحيح]

- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ ^(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ : «دَرَجَةً» . [صحيح]

(عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ (بالفاء والذال المعجمة) الفرد (بسبع وعشرين درجة) متفق عليه) (ولهما) أي : الشيخين (عن أبي هريرة بخمس وعشرين جزءاً) عوضاً عن قوله : سبع وعشرين درجة (وكذا) أي : ولفظ : بخمس وعشرين (للبخاري عن أبي سعيد، وقال : درجة) عوضاً عن «جزء» ورواه جماعة من

(١) البخاري (٦٤٥) ومسلم (٢٤٩/٦٥٠) .

قلت : وأخرجه مالك (١٢٩/١) رقم (١) وأحمد (٦٥/٢) وأبو عوانة (٣/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩/٣) .

(٢) البخاري (٦٤٨) ومسلم (٢٤٥/٦٤٩) .

قلت : وأخرجه مالك (١٢٩/١) رقم (٢) وأحمد (٤٧٣/٢) والترمذي (٤٢١/١) رقم (٢١٦) والنسائي (١٠٣/٢) وابن ماجه (٢٥٨/١) رقم (٧٨٧) وابن الجارود رقم (٣٠٣) وأبو عوانة (٢/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠/٣) .

(٣) في «صحيحه» (١٣١/٢) رقم (٦٤٦) .

الصحابة غير الثلاثة المذكورين، منهم: أنس^(١) وعائشة^(٢) وصهيب^(٣) ومعاذ^(٤) وعبد الله بن زيد^(٥) وزيد بن ثابت^(٦). قال الترمذي^(٧): عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فقال [سبعة]^(٨) وعشرين، وله رواية فيها: خمسا وعشرين، ولا منافاة فإن مفهوم العدد غير مراد، فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين، أو أنه أخبر ﷺ بالأقل عدداً أولاً ثم أخبر بالأكثر وأنه زيادة تفضل الله بها، وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره، وقيل: السبع لبعيد المسجد والخمس للقريب المسجد^(٩)، ومنهم من أبدى مناسبات وتعليقات استوفاهها المصنف في فتح الباري^(١٠) «وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص، والجزء والدرجة [هما]^(١١)»

(١) أخرجه البزار (١/٢٢٧ رقم ٤٥٩ - كشف) والطبراني في الأوسط - كما في «المجمع»

(٢/٣٨) وقال الهيثمي: «رجال البزار ثقات» .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٩) والنسائي (٢/١٠٣) وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٦) بسند

صحيح .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير - كما في «المجمع» (٢/٣٨) وقال الهيثمي: وفيه من لم

يسم .

(٤) أخرجه البزار (١/٢٢٥ رقم ٤٥٤ - كشف) والطبراني في الكبير - كما في «المجمع»

(٢/٣٩) وقال الهيثمي: وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير - كما في «المجمع» (٢/٣٨) وقال الهيثمي: وفيه

موسى بن عبيدة ضعيف .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير - كما في «المجمع» (٢/٣٨ - ٣٩) وقال الهيثمي: وفيه

الربيع بن بدر وهو ضعيف .

(٧) في السنن (١/٤٢٠ - ٤٢١) .

(٨) في (أ): (سبعاً) .

(٩) في (ب): (لقريبه) .

(١٠) (١٣٢/٢ - ١٣٣) .

(١١) زيادة من (أ) .

بمعنى واحد [هنا]^(١) لأنه عبر بكل واحد منها عن الآخر . وقد ورد تفسيرهما بالصلاة ، وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاةً فرادى ، والحديثُ حثٌ على الجماعة ، وفيه دليلٌ على عدم وجوبها ، وقد قال : بوجوبها جماعةً من العلماءِ مستدلينَ بقوله :

دليل من قال بوجوب الجماعة من العلماء

٣٦٩/٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمرُ بحطَبٍ فيحطَبُ ، ثم أمرُ بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمرُ رجلاً فيؤمُّ الناسَ ، ثم أخالفُ إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرقُ عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حستين لشهد العشاء متفقاً عليه^(٢) واللفظُ للبخاري . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده أي : في ملكه وتحت تصرفه (لقد هممتُ) [هو]^(٣) جواب القسم ، والأقسام منه ﷺ لبيان عظم شأن ما يذكره زجراً عن ترك الجماعة (أن أمرُ بحطَبٍ فيحطَبُ ، ثم أمرُ بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمرُ رجلاً فيؤمُّ الناسَ ، ثم أخالفُ) في الصحاح^(٤) : خالف إلى فلان أي : أتاه إذا غاب عنه (إلى رجال لا يشهدون

(١) زيادة من (ب) .

(٢) البخاري (رقم ٦٤٤) ومسلم (٦٥١/٢٥١) .

قلت : وأخرجه مالك (١/١٢٩ رقم ٣) وأحمد (٢/٢٤٤) وأبو داود (٥٤٨ و ٥٤٩)

والنسائي (١٠٧/٢) وابن ماجه (٧٩١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٥٥) وغيرهم .

(٢) زيادة من (أ) .

(٤) (١٣٥٨/٤) .

الصلاة) أي: لا يحضرون الجماعة (فأحرقُ عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلمُ أحدُهم أنه يجدُ عرقاً): بفتح المهملة وسكونِ الراءِ ثمَّ قافٌ: هو العَظْمُ إذا كانَ عليه لحمٌ (سميناً أو مرّمتين): تثنيةُ مرمةٍ بكسرِ الميمِ فراءٌ ساكنةٌ وقد تفتحُ الميمُ، وهي: ما بينَ ضلعِ الشاةِ مِنَ اللحمِ (حستين) بمهملتين من الحسنِ (لشهد العشاء) أي: صلاتُهُ في جماعةٍ (متفقٌ عليه) [أي بينَ الشيخين]^(١) (واللفظُ للبخاري) والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الجماعةِ عيناً لا كفايةً؛ إذ قد قامَ بها غيرُهم فلا يستحقون العقوبةَ، ولا عقوبةً إلاً على تركِ واجبٍ أو فعلِ محرمٍ. وإلى أنّها فرضٌ عينٌ ذهبَ عطاءٌ والأوزاعيُّ وأحمدُ وأبو ثورٍ وابنُ خزيمةَ وابنُ المنذرِ وابنُ حبانَ، ومن أهلِ البيتِ: أبو العباسِ، وقالت به الظاهريةُ، وقال داودُ: إنّها شرطٌ في صحةِ الصلاةِ بناءً على ما يختاره من أن كلَّ واجبٍ في الصلاةِ فهو شرطٌ فيها [ولم يسلم له هذا لأن الشرطية لا بدّ لها من دليلٍ، ولذا قال أحمدُ وغيره: إنّها واجبةٌ غيرُ شرطٍ]^(٢) وذهب أبو العباسِ تحصيلاً لمذهب الهادي أنّها فرضٌ كفايةً، وإليه ذهبَ الجمهورُ من متقدمي الشافعيةِ، وكثيرٍ من الحنفيةِ والمالكيةِ، وذهب زيدُ بنُ عليٍّ والمؤيدُ باللهِ وأبو حنيفةَ وصاحبهُ والناصرُ إلى أنّها سنةٌ مؤكدةٌ. استدللَّ القائلُ بالوجوبِ بحديثِ البابِ، لأنَّ العقوبةَ البالغةَ لا تكونُ إلاً على تركِ الفرائضِ وبغيره من الأحاديثِ: كحديثِ ابنِ أمِّ مكتوم أنه قال: «يا رسولَ اللهِ قد علمت ما بي وليس لي قائدٌ وإنَّ بيني وبين المسجدِ شجراً ونخلًا ولا أقدرُ على قائدٍ كلَّ ساعة، قال ﷺ: «أسمعُ الإقامة؟»، قال: نعم، قال: «فاحضرها» أخرجهُ أحمدُ^(٣) وابنُ خزيمةَ^(٤) والحاكمُ^(٥)

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «المسند» (٤٢٣/٣).

(٣) في «صحيحه» (٣٦٨/٢) رقم (١٤٨٠) بإسناد صحيح.

(٤) في «المستدرک» (٢٤٧/١) وصححه ووافقه الذهبي.

وابن حبان^(١) بلفظ: «أسمع الأذان؟ ، قال: نعم ، قال: فأتها ولو حبوا» ، والأحاديث في معناه كثيرة، ويأتي حديث ابن أم مكتوم^(٢) وحديث ابن عباس^(٣) ، وقد أطلق البخاري^(٤) الوجوب عليها [وبوب له]^(٥) بقوله: باب وجوب صلاة الجماعة. وقالوا: هي فرض عين إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبي ﷺ ومن معه لها ، وأما التحريق في العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النهي عنه عاماً فهذا خاص ، وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال: إنها فرض عين بناءً على قيام الصارف للأدلة [على]^(٦) فرض العين إلى فرض الكفاية، وقد أطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفى، وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله ﷺ ، واستدل القائل بالسنية بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد»^(٧) فقد اشتركا في الفضيلة، ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً، وحديث: «إذا صليتما في رحالكما»^(٨) فأثبت لهما الصلاة في رحالهما ولم يبين أنها إذا كانت جماعة، وسيأتي.

(١) في «الإحسان» (٥/٤١٢ رقم ٢٠٦٣) بإسناد ضعيف .

قلت : وأخرجه أبو داود (٥٥٢) وابن ماجه (٧٩٢) والبخاري (٣/٣٤٨ رقم ٧٩٦)

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٦٦) .

وهو حديث صحيح . وله طرق أخرى انظر في الإحسان بتخريج الشيخ شعيب الأرناؤوط .

(٢) رقم (٤/٣٧١) .

(٣) رقم (٥/٣٧٢) .

(٤) في «صحيحه» (٢/١٢٥ الباب : ٢٩) .

(٥) في (ب) : (وبوبه) .

(٦) في (أ) : (عن) .

(٧) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (١/٣٦٨) .

(٨) رقم (٦/٣٧٣) .

٣/ ٣٧٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

[صحيح]

(وعنه) أي : أبي هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : «أثقل الصلاة على المنافقين») فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة ، فإنهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، ولكن الأثقل عليهم (صلاة العشاء) لأنها في وقت الراحة والسكون (وصلاة الفجر) لأنها في وقت النوم ، وليس لهم داعٍ ديني ولا تصديقٌ بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانها ويخفّ عليهم الإتيان بهما ، ولأنهما في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي لأجله يصلون متتفٍ لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل . فانتفى الباعث الديني منهما كما انتفى في غيرهما ، ثم انتفى الباعث الدنيوي الذي في غيرهما ؛ ولذا قال ﷺ ناظراً إلى انتفاء الباعث الديني عندهم : (ولو يعلمون ما فيهما) في فعلهما من الأجر (لأتوهما) إلى المسجد (ولو حبواً) أي : [ولو مشواً] ^(٢) حبواً أي : كحبو الصبي على يديه وركبتيه ، وقيل : هو الزحف على الركب ، وقيل على الاست وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني ^(٣) : «ولو حبواً على يديه ورجليه» وفي رواية جابر عنده أيضاً ^(٤)

(١) البخاري (٦٥٧) ومسلم (٢٥٢/٦٥١) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١/٢٦١ رقم ٧٩٧) والدارمي (١/٢٩١) وغيرهما .

وقد تقدم تخريجه رقم (٢/٣٦٩) بلفظ آخر .

(٢) في (١) : (مشياً) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير - كما في «المجمع» (٢/٤٣) وقال الهيثمي : «وفيه علي بن

يزيد الألهاني عن القاسم وقد ضعفهما الجمهور ، واختلف في الاحتجاج بهما» اهـ .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٦٧) وأبو يعلى في المسند (٣/٣٣٧ رقم ٣٦/١٨٠٣) =

بلفظ : «ولو حبواً أو زحفاً» فيه حثٌ بليغٌ على الإتيانِ إليهما، وأنَّ المؤمنَ إذا علمَ ما فيهما أتى إليهما على أيِّ حالٍ ، فإنه ما حالَ بينَ المنافق وبينَ هذا الإتيانِ إلا عدمُ تصديقه بما فيهما (متفقٌ عليه) .

٤/ ٣٧١ - وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . [صحيح]

(وعنه) أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى) قد وردتُ بتفسيره الروايةُ الأخرى وأنه ابنُ أمِّ مكتومٍ (فقال : يا رسولَ الله ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد ، فرخصَ له) أي : في عدمِ إتيانِ المسجدِ (فلماً ولَّى دعاهُ فقال : «هل تسمعُ النداءَ» وفي رواية : «الإقامةُ» (بالصلاة) قال : نعم «قال : فأجب» رواه مسلمٌ) كانَ الترخيصُ أولاً مطلقاً عن التقييدِ بسماعه النداءَ فرخصَ له ، ثمَّ سأله : هل تسمعُ النداءَ ؟ ، قال : نعم . فأمره بالإجابة ، ومفهومه أنه إذا لم يسمعَ النداءَ كانَ ذلكَ عُذراً له ، وإذا سمعه لم يكنْ له عُذرٌ عن الحضورِ . والحديثُ من أدلة الإيجابِ للجماعةِ عيناً ، لكنْ ينبغي أن يقيدَ الوجوبُ عيناً على سماعِ النداءِ لتقييدِ حديثِ الأعمى ، وحديثِ ابنِ عباسٍ له ، وما أُطلقَ من الأحاديثِ يُحملُ على المقيّدِ . وإذا عرفتَ هذا فاعلمْ أنَّ الدَّعْوَى : وجوبُ الجماعةِ عيناً أو كفايةً ، والدليلُ هو حديثُ الهمِّ

= بسند ضعيف .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٢/٢) وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني في

«الأوسط» ، ورجال الطبراني موثقون» اهـ .

(١) في «صحيحه» (٤٥٢/١) رقم ٦٥٣/٢٥٥ .

قلت : وأخرجه النسائي (١٠٩/٢) رقم ٨٥٠ .

بالتحريق ، وحديثُ الأعمى ، وهما إنما دلاً على وجوبِ حضورِ جماعته ﷺ في مسجده لسامعِ النداء ، وهو أخصُّ من وجوبِ الجماعة ، ولو كانت الجماعة واجباً مطلقاً لبينَ ﷺ [ذلك] ^(١) للأعمى وقالَ له : انظرْ مَنْ يَصَلِّي معكَ ، ولقالَ في المتخلفينَ : إنهم لا يحضرونَ جماعته ﷺ ولا يجمعونَ في منازلهم ، والبيانُ لا يجوزُ تأخيرُهُ عن وقتِ الحاجة ، فالأحاديثُ إنما دلتُ على وجوبِ حضورِ جماعته ﷺ عيناً على سامعِ النداء لا على وجوبِ مطلقِ الجماعة كفايةً ولا عيناً . وفيه أنه لا يرخصُ لسامعِ النداء عن الحضورِ وإن كانَ له عُذرٌ ، فإنَّ هذا ذكرَ العذرِ وأنه لا يجدُ قائداً فلمْ يعذره إذن ، ويحتملُ أنَّ الترخيصَ له ثابتٌ للعذرِ ، ولكنه أمرُهُ بالإجابةِ ندباً لا وجوباً ليحرزَ الأجرَ في ذلكَ والمشقةُ تغتفرُ بما يجدهُ في قلبه من الروحِ في الحضورِ ، ويدلُّ لكونِ الأمرِ للندب - [أي] ^(١) : مع العذر - قوله :

حجة من قال بصرف الأمر من الوجوب إلى الندب

٣٧٢/٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٢) وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٣) وَابْنُ حِبَّانَ ^(٤) وَالْحَاكِمُ ^(٥) ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في السنن (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٣) .

(٣) في « السنن » (١/ ٤٢٠ رقم ٤) .

(٤) في « الإحسان » (٥/ ٤١٥ قم ٢٠٦٤) بإسناد صحيح .

(٥) في « المستدرک » (١/ ٢٤٥) وقال : « هذا حديث قد أوقفه غندرٌ وأكثر أصحابِ شعبة ، وهو

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهشيم وقراد أبو نوح (هو عبد الرحمن بن غزوان) ثقتان ، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما» اهـ . ووافقه الذهبي . ووافقهما الألباني

في «الإرواء» (٢/ ٣٣٧) وقال : وقد صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم . =

شَرَطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَهُ ^(١) . [صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه) الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفاً ومرفوعاً ، والموقوف فيه زيادة : «إلا من عذر» فإن الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة ، وأخرج الطبراني في الكبير ^(٢) من حديث أبي موسى عنه ﷺ : «من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له» قال الهيثمي ^(٣) : «فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة» . وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور أبو داود ^(٤) بزيادة : «قالوا : وما العذر» ، قال : خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى» بإسناد ضعيف . والحديث دليل على تأكيد الجماعة وهو حجة لمن يقول : إنها فرض عين ، ومن يقول : إنها سنة يؤول قوله : «فلا صلاة له» أي كاملة وأنه نزل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة . والأعذار في ترك الجماعة : منها ما في حديث أبي داود ، ومنها المطر ، والريح الباردة ، ومن أكل كراً أو نحوه من ذوات الريح الكريهة فليس له أن يقرب المسجد ، قيل : ويحتمل أن يكون النهي عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة فيكون أكلها أثماً لما

= وللحديث طرق أخرى انظرها في تخريج «الإحسان» للشيخ شعيب الأرنؤوط .

والخلاصة أن الحديث صحيح بطرقه والله أعلم .

(١) قال الألباني في «الإرواء» (٢/٣٣٧) : «لا مبرر لهذا الترجيح ، فإن الذين رفعوه جماعة

الثقات تابعوا هشيماً عليه ، منهم قراد واسمه عبد الرحمن بن غزوان عند الدارقطني

والحاكم ، وسعيد بن عامر وأبو سليمان : داود بن الحكم عند الحاكم . . . » اهـ .

(٢) (١١/٤٤٦ رقم ١٢٢٦٦) .

(٣) في «مجمع الزوائد» (٢/٤٢) .

(٤) في «السنن» (٢/٣٧٣ رقم ٥٥١) وهذه الزيادة (ضعيفة) .

تسبب له من ترك الفريضة ، ولكن لعل من يقول : إنها فرض عين يقول : تسقط بهذه الأعذار صلاتها في المسجد لا في البيت فيصلبها جماعة .

٣٧٣/٦ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِئَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) . [صحيح]

(وعن يزيد بن الأسود - رضي الله عنه) هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، ويقال: الخزاعي، ويقال: العامري، روى عنه ابنه جابر، وعداده في أهل الطائف، وحديثه في الكوفيين (أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ) أي: فرغ من صلاته (إذا هو برجلين لم يصلب) أي: معه (فدعا بهما، فجيء بهما ترعد) بضم المهملة (فرائصهما) جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي: ترجف

(١) في «المسند» (٤/١٦٠ - ١٦١) .

(٢) الترمذي (٢١٩) والنسائي (١١٢/٢ - ١١٣ رقم ٨٥٨) وأبو داود (٥٧٥) .

(٣) في «الإحسان» (٤/٤٣٤ رقم ١٥٦٥) .

(٤) في «السنن» (١/٤٢٦) .

قلت : وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٠٠ ، ٣٠١) والحاكم في «المستدرک»

(٢٤٤/١) والدارقطني (١/٤١٣ رقم ١) وابن خزيمة (٣/٦٧ رقم ١٦٣٨) وابن عبد البر

في «التمهيد» (٤/٢٥٨) . وهو حديث صحيح .

من الخوف. قاله في النهاية^(١) (فقال لهما: «ما منعكما أن تصلياً معنا»، قالاً: قد صلينا في رحالنا) جمعُ رحلٍ بفتحِ الراءِ وسكونِ المهملةِ، هوَ المنزلُ، ويطلقُ على غيره، ولكنَّ المرادُ هنا بهِ المنزلُ (قال: فلا تفعلًا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمامَ ولم يصلْ فصلياً معه، فإنها) أي: الصلاةُ مع الإمامِ بعدَ [صلاة]^(٢) الفريضةِ (لكما نافلةً) والفريضةُ: هي الأولى سواءً صليت جماعةً أو فرادى لإطلاقِ الخبرِ (رواهُ أحمدُ واللفظُ لهُ والثلاثةُ وصححهُ ابنُ حبانَ والترمذيُّ) زادَ المصنّفُ في التلخيصِ^(٣): «والحاكمُ^(٤) والدارقطنيُّ^(٥) وصححهُ ابنُ السكنِ كلُّهمُ من طريقِ يعلى بنِ عطاءٍ، عن جابرِ بنِ يزيدِ بنِ الأسودِ عن أبيه، وقالَ الشافعيُّ في القديم: إسنادهُ مجهولٌ، قالَ البيهقيُّ: لأنَّ يزيدَ بنَ الأسودِ ليسَ لهُ راوٍ غيرُ ابنه، ولا لابنهِ جابرٍ غيرَ يعلى. قلتُ: يعلى من رجالِ مسلمٍ، وجابرٌ وثقَّةُ النسائيِّ وغيره. انتهى. وهذا الحديثُ وقعَ في مسجدِ الخيفِ في حجةِ الوداعِ، فدلَّ على مشروعيةِ الصلاةِ مع الإمامِ إذا وجدَهُ يصلي أو سيصلي بعدَ أن كانَ قد صلَّى جماعةً أو فرادى، والأولى هي الفريضةُ والأخرى نافلةٌ كما صرحَ بهِ الحديثُ، وظاهرهُ أنه لا يحتاجُ إلى رفضِ الأولى، وذهبَ إلى هذا زيدُ بنُ عليٍّ والمؤيدُ [بالله]^(٦) وجماعةٌ من الآل، وهو قولُ الشافعيِّ. وذهبَ الهادي ومالكٌ وهو قولُ [للشافعي]^(٧) إلى أن الثانيةَ هي

(١) لابن الأثير (٣/٤٣١).

(٢) في (ب) : (صلاتهما).

(٣) (٢/٢٩).

(٤) في «المستدرک» (١/٢٤٤).

(٥) في «السنن» (١/٤١٣ رقم ١).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في (ب) (الشافعي).

الفريضة لما أخرجه أبو داود^(١) من حديث يزيد بن عامر «أنه ﷺ قال : إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي [وغيره]^(٢)، وقال البيهقي : هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح ، ورواه الدارقطني بلفظ : «وليجعل التي صلى في بيته نافلة» قال الدارقطني : هذه رواية ضعيفة شاذة^(٣) ، وعلى هذا القول لا بد من الرفض للأولى بعد دخوله في الثانية ، وقيل : بشرط فراغه من الثانية صحيحة ، وللشافعي قول ثالث : أن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك : «أو ذلك إليك ؟» ، إنما ذلك إلى الله تعالى يحتسب بأيهما شاء» أخرجه مالك^(٤) في الموطأ ، وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وغيرهما عن ابن عمر يرفعه : «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» ، ويجاب عنه بأن المنهى عنه أن يصلي كذلك على أنهما فريضة لا على أن إحداهما نافلة ، أو المراد : لا يصليهما مرتين منفرداً ، ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تعاد إلا الظهر والعشاء ، أما الصبح والعصر فلا للنهي عن الصلاة بعدهما ، وأما المغرب فلأنها وتر النهار [فلو]^(١)

(١) في «السنن» (١/٣٨٨ رقم ٥٧٧) . وهو حديث ضعيف .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢/٣٠) .

(٤) في «الموطأ» (١/١٣٣ رقم ٩) .

(٥) في «السنن» (١/٣٨٩ رقم ٥٧٩) .

(٦) في «السنن» (٢/١١٤) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢/١٩) والدارقطني (١/٤١٥ رقم ١) والبيهقي (٢/٣٠٣) وابن

خزيمة (٣/٦٩ رقم ١٦٤١) والطبراني في الكبير (١٢/٣٣٣ رقم ١٣٢٧٠) . وابن حبان

في «الإحسان» (٦/١٥٥ - ١٥٦ رقم ٢٣٩٦) .

وصحح ابن حزم الحديث في «المحلى» (٤/٢٣٢ - ٢٣٣) .

أعادها صارت شفعا، وقال مالك : إذا كان صلاها في جماعة لم يعدها، وإن كان صلاها منفردا أعادها. والحديث ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك، بل في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح، فيكون أظهر في رد ما قاله أبو حنيفة. ويخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين.

وجوب متابعة الإمام والنهي عن سبقه ومقارنته

٣٧٤/٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٣).

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر أي: للإحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل (فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط، كما في سائر الجمل الآتية: (وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع) أي: حتى يأخذ في الركوع، لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ: (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد) أخذ في السجود (فاسجدوا، ولا تسجدوا

(١) في (١) : (لو) .

(٢) في « السنن » (١/٤٠٤ رقم ٦٠٣) وهو حديث صحيح .

(٣) البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤/٨٦) .

حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا لَعَذْرٍ (فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعِينَ) هَكَذَا بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ فِي الْبُخَارِيِّ ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى «أَجْمَعُونَ» بِالرَّفْعِ تَأْكِيدًا لِمُضْمِرِ الْجَمْعِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ) إِنَّمَا يَفِيدُ جَعْلَ الْإِمَامِ مَقْصُورًا عَلَى الْإِتِّصَافِ بِكَوْنِهِ مُؤْتَمًّا بِهِ لَا يَتَجَاوَزُهُ الْمُؤْتَمُّ إِلَى مَخَالَفَتِهِ . وَالْإِتِّمَامُ : الْإِقْتِدَاءُ وَالْإِتْبَاعُ ، وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ شَرْعِيَّةَ الْإِمَامَةِ لِيَقْتَدَى بِالْإِمَامِ ، وَمِنْ شَأْنِ التَّابِعِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ مَتَّبِعُهُ وَلَا يَسَاوِيَهُ وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي مَوْقِفِهِ ، بَلْ يَرِاقِبُ أَحْوَالَهُ وَيَأْتِي عَلَى أَثَرِهَا بِنَحْوِ فِعْلِهِ ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَخَالَفُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَقَدْ فَصَّلَ الْحَدِيثُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : «إِذَا كَبَرَ . . .» إِلَى آخِرِهِ ، وَيُقَاسُ مَا لَمْ يَذْكَرْ مِنْ أَحْوَالِهِ كَالْتَسْلِيمِ - عَلَى مَا ذُكِرَ ، فَمَنْ خَالَفَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ، فَقَدْ أَتَمَّ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ خَالَفَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِتَقْدِيمِهَا عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ فَإِنَّهَا [لَا] (١) تَنْعَقِدُ مَعَهُ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ إِمَامًا ؛ إِذِ الدُّخُولُ بِهَا بَعْدَهُ وَهِيَ عِنَاوَانُ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَاتِّخَاذِهِ إِمَامًا .

الدليل على عدم فساد صلاة المقتدي بمخالفته لإمامه

واستدلَّ على عدم فساد الصلاة [بمخالفته لإمامه] (٢) بأنه ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ سَابَقَ [إِمَامَهُ] (٣) فِي رُكُوعِهِ أَوْ سَجُودِهِ بِأَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ (٤) ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ ، وَلَا قَالَ : فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ ، ثُمَّ الْحَدِيثُ لَمْ يَشْتَرِطِ

(١) فِي (١) : (لَمْ) .

(٢) فِي (١) : (لِمَخَالَفَةِ الْإِمَامِ) .

(٣) فِي (ب) : (الْإِمَامِ) .

(٤) يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩١) وَمُسْلِمٌ (١/٣٢٠) رَقْمَ (٤٢٧/١١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ» . وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ : «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» .

المساواة في النية، فدلَّ أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلًا أو ينوي هذا [عصرًا والآخر ظهرًا]^(١) - أنها تصحُّ الصلاة جماعةً، وإليه ذهب الشافعية، ويأتي الكلام على ذلك في حديث جابر^(٢) في صلاة معاذ، وقوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده» يدلُّ أنه الذي يقوله الإمام، ويقول المأموم: «اللهم ربنا لك الحمد» وقد وردَّ زيادة الواو ووردَّ بحذف «اللهم» والكلُّ جائزٌ، والأرجحُ العملُ بزيادة «اللهم» وزيادة الواو لأنهما يفيدان معنىً زائدًا. وقد احتجَّ بالحديث من يقول: إنه لا يجمعُ الإمام والمؤتمُّ بين التسميع والتحميد وهم الهادوية والحنفية، قالوا: ويشرعُ للإمام والمنفرد التسميع، وقد [تقدم الكلام فيه]^(٣) هذا وقال أبو يوسف ومحمد: يجمعُ بينهما الإمام والمنفرد ويقول المؤتمُّ: سمع الله لمن حمده؛ لحديث أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يفعل ذلك» وظاهره: منفردًا وإمامًا [فإن]^(٤) صلاته ﷺ مؤتمًا نادرة، ويقالُ عليه: فأين الدليلُ على أنه يشملُ المؤتمَّ، فإن الذي في حديث أبي هريرة [هذا]^(٥) أنه [يحمد]^(٦)، وذهب الإمام يحيى والثوري والأوزاعيُّ إلى أنه يجمعُ بينهما الإمام والمنفرد ويحمدُ المؤتمَّ لمفهوم حديث الباب؛ إذ يفهم من قوله: «فقولوا: اللهم» إلخ أنه لا يقولُ المؤتمُّ إلا ذلك. وذهب الشافعيُّ إلى أنه يجمعُ بينهما المصلِّي مطلقًا مستدلًّا بما أخرجه مسلم^(٧) من حديث ابن أبي أوفى «أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع

(١) في (أ) : (ظهرًا وهذا عصرًا) .

(٢) رقم (٣٧٧/١٠) .

(٣) في (ب) : (قدمنا هذا) .

(٤) في (أ) : (على أن) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) : (صلى بحمده) .

(٧) في صحيحه (١/٣٤٦ رقم ٢٠٢/٤٧٦) .

قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد» الحديث قال: والظاهر عموم [الأحوال : أي] ^(١): أحوال صلاته جماعةً ومنفردًا، وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» ^(٢)، ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار؛ إذ عدم الذكر في اللفظ لا يدلُّ على عدم الشرعية، فقولُه: «إذا قال الإمامُ سمعَ اللهُ لمن حمده» لا يدلُّ على نفي قوله: «ربنا ولك الحمد» وقولُه: «قولوا: ربنا لك الحمد» لا يدلُّ على نفي قول المؤتمِّ. سمعَ اللهُ لمن حمده، وحديثُ ابن أبي أوفى في حكايته لفعله - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم - زيادةً، وهي مقبولةٌ لأنَّ القولَ غيرُ معارضٍ لها وقد روى ابنُ المنذرٍ هذا القولَ عن عطاء ^(٣) وابن سيرين ^(٤) وغيرهما، فلم ينفرد به الشافعيُّ، ويكونُ قولُه: «سمعَ اللهُ لمن حمده» عندَ رفع رأسه وقولُه: «ربنا لك الحمد» عندَ انتصابه. وقولُه: (فصلُّوا قعودًا أجمعين) دليلٌ على أنه يجبُ متابعةُ الإمامِ في القعودِ لعذرٍ، وأنه يقعدُ المأمومُ مع قدرته على القيام، وقد وردَ تعليقهُ بأنه فعلُ فارسَ والرومِ، أي: القيامُ مع قعودِ الإمامِ فإنه قال ﷺ: «إن كدثتم آتفا لتفعلون فعلَ فارسَ والرومِ، يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ، فلا تفعلوا» ^(٥)، وقد ذهبَ إلى [ذلك] ^(٦) أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ وغيرهما ^(٧)

(١) زيادة من (أ) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) ومسلم (٣٩١/٢٤) من حديث مالك بن الحويرث بالفاظ . وهذا لفظ البخاري .

(٣) في «الأوسط» لابن المنذر (١٦١/٣) .

(٤) في «الأوسط» لابن المنذر (١٦١/٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٤١٣/٨٤) وأبو عوانة (١٠٨/٢) وابن ماجه (١٢٤٠) وأحمد (٣٣٤/٣)

من طريق الليث بن سعد وغيره عن أبي الزبير عن جابر وأخرجه أبو داود (٦٠٢) والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٨٠/٣) وأحمد (٣٠٠/٣) من طريق أبي سفيان عن جابر .

يسند صحيح على شرط مسلم .

(٦) في (أ) : (هذا) .

(٧) انظر «المغني» لابن قدامة (٤٨/٢) - ٥٠ رقم المسألة (١١٧٩) .

وذهبت الهاديوية^(١) ومالك^(٢) وغيرهم إلى أنها لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً؛ لقوله ﷺ: «لا تختلِفُوا على إمامكم ولا تتابعوه في القعود»^(٣) كذا في شرح القاضي، ولم يسندهُ إلى كتاب ولا وجدتُ قوله: «ولا تتابعوه في القعود» في حديث، فينظر. وذهب الشافعي^(٤) إلى أنها تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه في القعود قالوا: لصلاة أصحاب رسول الله ﷺ في مرض موته قياماً حين خرج وأبو بكرٍ قد افتتح الصلاة ففعد عن يساره^(٥)، فكان ذلك ناسخاً لأمره ﷺ لهم بالجلوس في حديث أبي هريرة، فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه، فكان هذا آخر الأمرين فتعين العملُ به. كذا قرره الشافعي. وأجيب بأن الأحاديث التي أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلاته ﷺ في مرض موته فقد اختلف فيها: هل كان إماماً أو مأموماً؟ والاستدلالُ بصلاته في مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إماماً. (ومنها): أنه يحتملُ أن الأمر بالجلوس للندب، وتقريرُ القيامِ قرينةٌ على ذلك، فيكونُ هذا جمعاً بين الروايتين خارجاً عن المذهبين جميعاً؛ لأنه يقتضي التخييرَ للمؤتمِّ بين القيام والقعود (ومنها): أنه قد ثبت

(١) انظر «التاج المذهب» (١١١/١).

(٢) انظر «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢٤/٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر «المجموع» (٢٦٤/٤ - ٢٦٦).

(٥) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٦/٢ رقم ٦٨٣) ومسلم (٤١٨/٩٧) عن عائشة - رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يُصلي بالناس في مرضه، فكان يُصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفةً فخرج، فإذا أبو بكر يومئذ الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يُصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يُصلون بصلاة أبي بكر».

فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته ﷺ أنهم أموا قعوداً ومن خلفهم قعوداً أيضاً ، منهم : أسيد بن حضير^(١) وجابر^(٢) وأفتى به أبو هريرة^(٣) ، قال ابن المنذر^(٤) : ولا يحفظ عن أحد من الصحابة [خلاف ذلك]^(٥) . وأما حديث :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٦/٢ - ٣٢٧) من طريق عبد الله بن هبيرة عن أسيد . بإسناد صحيح .

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٦/٤ رقم ٢٠٤٥) من طريق بشير بن يسار عن أسيد . بإسناد صحيح .

وقال ابن حجر في «الفتح» (١٧٦/٢) : رواه ابن المنذر بإسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٢/٢ رقم ٤٠٨٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسيد .

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٦/٤ - ٢٠٧ رقم ٢٠٤٦) من طريق كثير بن السائب عن أسيد .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٦/٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٦/٤) رقم ٢٠٤٣ عنه بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٦/٢) عنه بإسناد صحيح .

• وقال ابن حجر في «الفتح» (١٧٦/٢) : وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضاً .

• وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٢/٢ رقم ٤٠٨٤) عن ابن عيينة . وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧/٢) عن وكيع .

كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : أخبرني قيس بن قهْد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس . وإسناد صحيح .

(٤) وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٢/٤) : «الأخبار في هذا الباب ثابتة ، والقول بها يجب ، والانتقال منها إلى أخبار مختلف فيها غير جائز» .

(٥) في (أ) : (خلاف) .

هنا جملة من (ب) مكررة وهي : «جداً وهو مع ذلك مرسل . قال الشافعي : قد علم من احتج به فلا حجة فيه» .

« لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً » فإنه حديثٌ (ضعيفٌ أخرجه البيهقي^(١) والدارقطني^(٢) من حديث جابر الجعفي^(٣) عن النبي ﷺ، وجابر^(٤) ضعيفٌ جداً) وهو مع ذلك مرسلٌ ، قال الشافعي^(٥) : قد علم من احتجَّ به أنه لا حجةَ فيه لأنه مرسلٌ ، ومن رواه رجلٌ يرغبُ أهلُ العلم عن الرواية عنه يعني [جابرًا]^(٦) الجعفيَّ . وذهب أحمدُ بن حنبلٍ^(٧) في الجمع بين الحديثين إلى أنه إذا ابتدأ الإمامُ الراتبُ الصلاةَ قاعداً لمرضٍ يُرجى [برؤه]^(٨) فإنهم يصلُّون خلفه قعوداً ، وإذا ابتدأ الإمامُ الصلاةَ قائماً لزم [المؤمنينَ]^(٩) أن يصلُّوا خلفه قياماً سواءً طراً ما يقتضي صلاةَ إمامهم قاعداً أم لا ، كما في الأحاديث التي في مرضٍ موته فإنه ﷺ لم يأمرهم بالعودِ ؛ لأنَّ ابتداءَ إمامهم صلاته قائماً ثم أمهم ﷺ في بقية الصلاة قاعداً بخلاف صلاته ﷺ [بهم]^(١٠) في مرضه الأول ، فإنه ابتدأ صلاته قاعداً فأمرهم بالعودِ . وهو جمعٌ حسنٌ .

(١) في السنن الكبرى (٨٠/٣) .

(٢) في السنن (١/٣٩٨ رقم ٦) وقال : «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة» اهـ .

وانظر «نصب الراية» (٤٩/٢ - ٥٠) و«الأوسط» (٤/٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٢/٥٣٧ - ٥٤٣) والجرح والتعديل (٢/٤٩٧ -

٤٩٨) والمجروحين (١/٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٥) ذكره النووي في «المجموع» (٤/٢٦٦) .

(٦) في (أ) (عن جابر) .

(٧) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/٤٩) .

(٨) في (أ) : (زواله) .

(٩) في (أ) : (المؤمنين) .

(١٠) زيادة من (ب) .

النهي عن التأخر عن الصفوف

٣٧٥/٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا . فَقَالَ : «تَقَدَّمُوا فَاتَمُّوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . [صحيح]

(وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا فقال : «تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم» رواه مسلم) كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه ﷺ ، وقوله : «اتموا بي» أي : اقتدوا بأفعالي وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي . والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام ممن لا يراه ولا يسمعه كأهل الصف الثاني يقتدون بالأول وأهل الصف الثالث بالثاني ونحوه أو بمن يبلغ عنه . وفي الحديث حث على الصف الأول وكرهة البعد عنه ، وتمام الحديث : «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» .

حكم صلاة النفل بجماعة

٣٧٦/٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجْرَةً مُخَصَّصَةً . فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . [صحيح]

(١) في « صحيحه » (١/٣٢٥ رقم ٤٣٨/١٣٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٦٨٠) والنسائي (٧٩٥) وابن ماجه (٩٧٨) .

(٢) البخاري (٧٣١) و (٦١١٣) و (٧٢٩٠) . ومسلم (٢١٣ / ٢١٤ / ٧٨١) .

(وعن زيد بن ثابت قال: احتجرت) هو بالراء: المنع، أي: اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف وهو الحصير ويروي بالزاي أي: اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره أي: مانعاً (رسول الله ﷺ حجرة مخصصة فصلّى فيها فتتبع إليه رجالٌ وجاءوا يصلّون بصلاته - الحديث، وفيه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه) وقد تقدم في شرح حديث جابر^(١) في باب صلاة التطوع وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين؛ لأنه كان يفعله بالليل، ويسط بالنهار، وفي رواية مسلم: «ولم يتخذة دائماً»، وقوله: فتتبع: من التبع الطلب، والمعنى: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه، وفي رواية البخاري: «فثار إليه»، وفي رواية له: «فصلّى فيها ليالي فصلّى بصلاته ناسٌ من [أصحابه]^(٢) فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» هذا لفظه، وفي مسلم قريب منه، والمصنف ساق الحديث في [أبواب]^(٣) الإمامة لإفادة شرعية الجماعة في النافلة. وقد تقدم معناه في التطوع.

حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

٣٧٧/١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

= قلت : وأخرجه أبو داود (١٠٤٤) والترمذي (٤٥٠) ومالك في «الموطأ» (١/١٣٠) رقم

(٤) والنسائي (٣/١٩٧) رقم (١٥٩٩) وأحمد (٥/١٨٦) والبغوي في «شرح السنة» (٤/١٣١)

رقم (٩٩٧) مختصراً .

(١) رقم (٣٤٧/١٧) .

(٢) في (١) : (الصحابة) .

(٣) في (١) : (باب) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فِتْنَانًا ؟ ، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . [صحيح]

(وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتُرِيدُ يَا مُعَاذُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ لَفْظُهُ : «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ ^(٢) وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يَصَلِّي فَتَرَكَ نَاصِحِيهِ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ مُعَاذٌ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ الْاِقْتِدَاءَ بِمُعَاذٍ وَأَتَمَّ [صَلَاتَهُ] ^(٣) مُنْفَرِدًا» ، وَعَلَيْهِ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ ^(٤) بِقَوْلِهِ : إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ - أَيِ الْمَأْمُومِ - حَاجَةٌ فَخَرَجَ ، وَبَلَّغَهُ أَنْ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ [وَقَدْ جَاءَ مَا قَالَهُ مُعَاذٌ مَفْسُورًا بِلَفْظٍ : «بَلَّغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ» ^(٥) فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا مُعَاذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَنْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ - أَوْ : فَاتَنْ أَنْتَ (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) فَلَوْ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ] وَلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ الْفَاطُ ^(٦) غَيْرُ [هَذِهِ ، وَالْمُرَادُ] ^(٧) بِفَتْنَانَ أَيِ : أَعْتَذَبُ أَصْحَابَكَ بِالتَّطْوِيلِ ، وَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى كِرَاهَةِ الْمَأْمُومِينَ لِلْإِطَالَةِ وَالْأَ

(١) البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥/١٧٩) .

(٢) واحدة ناضح وهو الحيوان الذي يستقي عليه .

(٣) في (١) : (الصلاة) .

(٤) الباب رقم (٦٠) في فتح الباري (١٩٢/٢) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) منها : (١/١٩٢ رقم ٧٠١) و (١/٢٠٣ رقم ٧١١) و (١٠/٥١٥ رقم ٦١٠٦) .

(٧) في (١) : (هذا فالمراد) .

فإنه ﷺ قرأ الأعرافَ في المغرب^(١) وغيرها^(٢)، وكان مقدارُ قيامه في الظهرِ بالستين آيةً، وقرأ بأقصرَ من ذلك^(٣). والحاصلُ أنه يختلفُ ذلكَ باختلافِ الأوقاتِ في الإمامِ والمأمومينَ. والحديثُ دليلٌ على صحةِ صلاةِ المفترض^(٤) خلفَ المتنفلِ؛ فإنَّ معاذًا كانَ يصليُ فريضةَ العشاءِ معه ﷺ ثمَّ يذهبُ إلى أصحابه فيصليها بهم نفلًا. وقد أخرجَ عبدُ الرزاقِ^(٥) والشافعيُّ^(٦) والطحاويُّ^(٧)

(١) أخرج النسائي (١٧٠/٢) رقم ٩٩١ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرَّقها في ركعتين وهو حديث حسن .

(٢) انظر : «جامع الأصول» (٥/٣٤٣ - ٣٤٧) رقم ٣٤٥٦ و ٣٤٥٧ و ٣٤٥٩ و ٣٤٦٠ و ٣٤٦١ و ٣٤٦٢ .

(٣) انظر : «جامع الأصول» (٥/٣٣٨ - ٣٤٣) رقم ٣٤٤٦ - ٣٤٥٥ .

(٤) هنا لفظة (من) زائدة من (أ) .

(٥) عزاه إليه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/١٩٥) .

(٦) في «بدائع المنن» (١/١٤٣) رقم ٤١٢ .

(٧) في «شرح معاني الآثار» (١/٤٠٩) .

قلت : وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٧٤) رقم ١ وهو حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليس ، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود ، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذًا عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددًا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها .

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضمومًا إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين ، والأمر هنا كذلك ، فإن الشافعي أخرجهما من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه . وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه . قاله ابن حجر في «الفتح» (٢/١٩٦) .

من حديث جابرٍ بسندٍ صحيحٍ وفيه: «هي له تطوعٌ» وقد طولَ المصنفُ الكلامَ على الاستدلالِ بالحديثِ [على ذلك] ^(١) في فتح الباري . وقد كتبنا فيه رسالةً مستقلةً جوابَ سؤالٍ وأبناً فيها عدمَ نهوضِ الحديثِ على صحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ ^(٢) . والحديثُ أفادَ أنه يخففُ الإمامُ [في] ^(٣) قراءتهِ وصلاته ، وقد عيَّنَ ﷺ مقدارَ القراءةِ، ويأتي حديثُ «إذا أمَّ أحدكم الناسَ فليخفف» ^(٤) .

الرجل يأتُم بالإمام ويأتُم الناس بالمأموم

٣٧٨/١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . [صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت: فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر) هكذا في رواية البخاري في (باب الرجل يأتُم بالإمام) ^(١) تعيينُ مكانِ جلوسه ﷺ وأنه عن يسارِ أبي بكرٍ وهذا هو مقامُ الإمام ، ووقع في البخاري في (باب حدِّ المريض أن يشهد

(١) زيادة من (ب) .

(٢) وعنوان الرسالة «جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضاً»

تحقيق وتعليق وتخريج الشيخ عقيل بن محمد بن زيد المقطري .

(٣) في (١) : (من) .

(٤) رقم (٣٧٩/١٢) .

(٥) البخاري (٧١٣) ومسلم (٤١٨/٩٥) .

(٦) الباب رقم (٦٨) .

الجماعة^(١)) بلفظ: «جلسَ إلى جنبه» ولم يعين فيه محلَّ جلوسه، لكن قال المصنف: إنه عيّن المحلَّ في رواية ياسنادٍ حسن «أنه عن يساره»، قلتُ: حيثُ قد ثبتَ في الصحيح في بعضِ رواياته فهي تبينُ ما أُجملَ في أخرى، وبه يتضحُ أنه ﷺ كان إماماً (فكانَ) النبي ﷺ (يصلِّي بالناسِ جالساً وأبو بكرٍ) يصلِّي قائماً يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ النبي ﷺ ويقتدي الناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ. متفقٌ عليه) فيه دلالةٌ على أنه يجوزُ وقوفُ الواحدِ [عن^(٢)] يمينِ الإمامِ وإن حضرَ معه غيره، ويحتملُ أنه صنعَ ذلكَ ليلبغَ عنه أبو بكرٍ، أو لكونه كانَ إماماً أولَ الصلاة، أو لكونِ الصفِّ قد ضاقَ، أو لغيرِ ذلكَ منَ المحتملاتِ، ومعَ عدمِ الدليلِ على أنه فعلٌ لواحدٍ منها فالظاهرُ الجوازُ على الإطلاقِ، وقولُها: «يقتدي أبو بكرٍ» يحتملُ أن [يكونَ]^(٣) ذلكَ الاقتداءُ على جهةِ الائتمامِ فيكونُ أبو بكرٍ إماماً ومأموماً، ويحتملُ أن يكونَ أبو بكرٍ إنما كانَ مبلغاً وليسَ بإمامٍ. واعلمَ أنه قد وقعَ الاختلافُ في حديثِ عائشةَ وفي غيره: هل كانَ النبي ﷺ إماماً أو مأموماً؟، ووردتِ الرواياتُ بما يفيدُ هذا وما يفيدُ هذا، لكننا قدّمنا ظهورَ أنه ﷺ كانَ الإمامَ، فمنَ العلماءِ منَ ذهبَ إلى الترجيحِ بينَ الرواياتِ فرجحَ أنه ﷺ كانَ الإمامَ لوجوهٍ منَ الترجيحِ مستوفاةٍ في فتحِ الباري، وفي الشرحِ بعضٌ منَ ذلكَ، وتقدمَ في شرحِ الحديثِ التاسعِ^(٤) بعضُ وجوهِ ترجيحِ خلافه، ومنَ العلماءِ منَ قالَ بتعددِ القصةِ وأنه ﷺ صلى تارةً إماماً وتارةً مأموماً في مرضِ موتهِ هذا. وقد استدلَّ بحديثِ عائشةَ هذا وقولِها: «يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ النبي ﷺ»، ويقتدي الناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ» أن أبا بكرٍ كانَ مأموماً إماماً. وقد بوبَ البخاريُّ

(١) الباب رقم (٣٩)، (١٥١/٢ - ١٥٢ رقم ٦٦٤).

(٢) في (١): على.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) رقم (٣٧٤/٧).

على هذا فقال : (باب الرجل يأتي بالإمام ويأتى الناس بالمأموم) ^(١) قال ابن بطال : هذا يوافق قول مسروق والشعبي : إن الصفوف يوم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور ، قال المصنف : قال الشعبي : من أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة [إنه] ^(٢) أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لأن بعضهم لبعض أئمة . فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحملة الإمام ، ويؤيد ما ذهب إليه قوله ﷺ : «تقدموا فأتوا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم» وقد تقدم ^(٣) . وفي رواية مسلم ^(٤) : «أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين ويتبعونه ، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر . وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف للمالكية : قال القاضي عياض عن مذهبه : إن منهم من يبطل صلاة المقتدي ، ومنهم من لا يبطلها ، ومنهم من قال : [إن] ^(٥) أذن له الإمام بالإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ، ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل ، وكأنهم يقولون في هذا الحديث : إن أبا بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه .

تخفيف الإمام الصلاة على المأمومين

٣٧٩/١٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذو الحاجة، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»

(١) الباب رقم (٦٨) .

(٢) في (ب) : (فقد) .

(٣) رقم (٣٧٥/٨) .

(٤) (١/٣١٤ رقم ٤١٨/٩٦) .

(٥) في (أ) : (إذا) .

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة) وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الإمام ([وإذا])^(٢) صلى وحده فليصل كيف شاء » متفق عليه) مخففاً ومطولاً . وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد [للصلاة]^(٣) في جميع أركانها ولو خشى خروج الوقت وصححه بعض الشافعية ، ولكنه معارضٌ بحديث أبي قتادة : « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم^(٤) فإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ، ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلاً حتى خرج ، وأما من خرج وهو في الصلاة فلا يصدق عليه ذلك .

يقدم في الإمامة أكثرهم قرآناً

٣٨٠/١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقًّا ، فَقَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ

(١) البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٧٩٤ ، ٧٩٥) والترمذي (٤٦١/١) رقم (٢٣٦) والنسائي (٩٤/٢)

رقم (٨٢٣) ومالك (١/١٣٤) رقم (١٣) .

(٢) في (ب) : (فإذا) .

(٣) في (ب) : (بالصلاة) .

(٤) في صحيحه (١/٤٧٢ - ٤٧٣) رقم (٦٨١/٣١١) .

الْبُخَارِيُّ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح]

يقدم في الإمامة أكثرهم قرآناً

(وعن عمرو بن سلمة^(٤) بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله البخاري وغيره، [و]^(٤) قال مسلم وآخرون: بُرِيدُ بضمّ الباءِ الموحدةِ وفتحِ الرّاءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فِدالٌ مهملةٌ هو عمرو بنُ سلمةِ الجرميُّ بالجيمِ والرّاءِ مخفّفٌ، قال ابنُ عبدِ البرِّ: عمرو بنُ سلمةِ أدركَ زمنَ النبيِّ ﷺ وكان يومَ قومِهِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنه كان أقرأهم للقرآنِ، وقيل: إنه قدّمَ على النبيِّ ﷺ مع أبيه، ولم يَختلفْ في قُدمِ أبيه، نزلَ عمروُ البصرةَ، وروى عنه أبو قلابَةَ وعامرُ الأَحولُ وأبو الزبيرِ المكيُّ (قال: قال أبي): أي: سلمةُ بنُ نفعِ بضمّ النونِ أو ابنُ لأيٍ بفتحِ اللامِ وسكونِ الهمزةِ على الخلافِ في اسمِهِ (جئتكم من عندِ النبيِّ ﷺ حقًا) نصبَ على صفةِ المصدرِ المحذوفِ أي: نبوةٌ حقًا، أو أنه مصدرٌ مؤكّدٌ للجملةِ المتضمنةِ، إذ هو في قوّة: هو رسولُ اللهِ حقًا فهو مصدرٌ مؤكّدٌ لغيرِهِ (قال: إذا حضرتِ الصلاةَ فليؤذنْ أحدُكم وليؤمّكم أكثرُكم قرآنًا، قال) أي: عمرو بنُ سلمةِ (فَنظَرُوا فلم يكن أحدٌ أكثرَ مني قرآنًا) [و]^(٥) قد وردَ [بيان]^(٦) سببِ أكثريةِ قرآنيتهِ أنه كان يتلقى الركبانَ الذين كانوا يقدونَ إليه ﷺ ويمرونَ بعمروِ وأهلِهِ فكانَ يتلقَى منهم ما يقرءونه وذلك

(١) في « صحيحه » (١١١/٢) رقم (٦٣١) .

(٢) في « السنن » (٣٩٥/١) رقم (٥٨٩) .

(٣) في « السنن » (٧٧/٢) رقم (٧٨١) .

قلت : وأخرجه مسلم (٦٧٤) والترمذي (٢٠٥) وابن ماجه (٩٧٩) .

(٤) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (٥٤٤/٢ - مع الإصابة) وأسَدُ الغَابَةِ (٤/٢٣٤) رقم

(٣٩٤٥) و«الإصابة» (٥٤١/٢) و«سير أعلام النبلاء» (٥٢٣/٣) رقم (١٣٠) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) زيادة من (أ) .

قبل إسلام أبيه وقومه (فقدّموني وأنا ابنُ ستٍ أو سبعِ سنينَ . رواه البخاريُّ وأبو داودَ والنسائيُّ) فيه دلالةٌ على أن الأحقَّ بالإمامةِ الأكثرُ قرآنًا ، ويأتي الحديثُ بذلك قريبًا ، وفيه : أن الإمامةَ أفضلُ من الأذانِ لأنه لم يشترط في المؤذن شرطًا . وتقديمه وهو ابنُ سبعِ سنينَ دليلٌ لما قاله الحسنُ البصريُّ والشافعيُّ وإسحاقُ من أنه لا كراهةَ في إمامةِ المميزِ . وكرهها مالكُ والثوريُّ ، وعن أحمدَ وأبي حنيفةَ روايتانِ ، والمشهورُ عنهما الإجزاءُ في النوافلِ دونَ الفرائضِ ، وقالَ بعدمِ صحتها الهادي والناصرُ وغيرُهما^(١) قياسًا على المجنونِ ، قالوا : ولا حجةَ في قصةِ عمروِ هذه لأنه لم يُروَ أن ذلكَ كانَ عن أمرِهِ ﷺ ولا تقريرِهِ ، وأجيبَ بأنَّ دليلَ الجوازِ وقوعُ ذلكَ في زمنِ الوحيِ ، ولا يقررُ فيه على فعلٍ ما لا يجوزُ سيمًا في الصلاةِ التي هي أعظمُ أركانِ الإسلامِ . وقد نُبّهَ ﷺ بالوحيِ على القذى الذي كانَ في نعله^(٢) ، فلو كانَ إمامةُ الصبيِّ لا تصحُّ

(١) انظر : «المغنى» لابن قدامة (٥٥/٢ - ٥٦ رقم المسألة ١١٩٢) والمحلى لابن حزم (٢١٧/٤ - ٢١٩ رقم المسألة ٤٩٠) و«المجموع» للنووي (٢٤٨/٤ - ٢٥٠) و«معجم السلف» (٢١/٢ - ٢٢) و«نيل الأوطار» (١٦٥/٣ - ١٦٦) .

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠/٣ ، ٩٢) والدارمي (١/٣٢٠) والبيهقي (٢/٤٣١) وأبو يعلى في «المسند» (٢/٤٠٩ رقم ٢٢٠/١١٩٤) والحاكم (١/٢٦٠) وابن خزيمة (٢/١٠٧ رقم ١٠١٧) وأبو داود (٦٥٠) وابن حبان (٥/٥٦٠ رقم ٢١٨٥) وابن أبي شيبه (٢/٤١٧) والطيلسي رقم (٢١٥٤) من طرق عن أبي سعيد الخدري ، قال : صلى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما صلى خلعَ نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القومُ نعالهم ، فلما قضى صلاته ، قال : «ما لكم خلعتم نعالكم» قالوا : رأيناك خلعتَ فخلعنا ، قال : «إني لم أخلعهما من بأسٍ ، ولكن جبريلَ أخبرني أن فيها قدرًا ، فإذا أتى أحدكم المسجدَ ، فليَنظُرْ في نعليه ، فإن كانَ فيهما أذى فليمسحهُ» .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وقال الألباني في صحيح أبي داود : صحيح .

لنزل الوحي بذلك . وقد استدلل أبو سعيد^(١) وجابر^(٢) بأنهم كانوا يعزلون القرآن ينزل ، والوفد الذين قدموا عمراً كانوا جماعة من الصحابة ، قال ابن حزم^(٣) : [ولا نعلم]^(٤) لهم مخالفاً في ذلك ، واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة ، فإنه ﷺ علمهم الأوقات للفرائض ثم قال لهم : «إنه يؤمكم أكثركم»^(٥) قرآنًا وقد أخرج أبو داود^(٦) في سننه قال عمرو : فما شهدت مشهداً في جرم [اسم قبيلة]^(٧) إلا كنت إمامهم ، وهذا يعلم الفرائض والنوافل (قلت) : ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل . ثم الحديث فيه دليل على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل . كذا في الشرح وفيه تأمل .

من هم أولى بالإمامة

٣٨١/١٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي

(١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٤٠٩) ومسلم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد .

(٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢٠٩) ومسلم (١٤٤٠) . من حديث جابر .

(٣) في «المحلى» (٢١٨/٤) .

(٤) في (ب) : (ولا يعلم) .

(٥) في (١) : (يؤمهم أكثرهم) .

(٦) في «السنن» (٣٩٥/١) رقم ٥٨٧ وهو حديث صحيح .

(٧) زيادة من (ب) .

رواية : سنًا - وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم^(١) .

[صحيح]

(وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» الظاهر أن المراد : أكثرهم له حفظًا . وقيل : أعلمهم بأحكامه ، والحديث الأول يناسب القول الأول : (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا) أي : إسلامًا (وفي رواية سنًا) عوضًا عن سلمًا (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء : الفراش ونحوه مما ييسط لصاحب المنزل ويختص به (إلا بإذنه» رواه مسلم) الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد^(٢) . وذهبت الهادوية إلى أنه يقدم الأفقه على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد [يعرض] ^(٣) في الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم ﷺ أبا بكر على غيره مع قوله : (أقرؤكم أبي) ^(٤) ، قالوا: والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه، وقد قال ابن مسعود : ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها

(١) في « صحيحه » (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٢٣٥) وأبو داود (٥٨٢) وابن ماجه (٩٨٠) والنسائي (٧٦/٢) رقم ٧٨٠ والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/٢٠٩ رقم ٥٩٠٤) وابن خزيمة (٣/٤ رقم ١٥٠٧) وأحمد (٤/١١٨) .

(٢) انظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٢/١٨٢ - ١٨٦) الأحق بالإمامة .

(٣) في (١) : (تعرض) .

(٤) أخرج البخاري (٥٠٠٥) عن ابن عباس قال : قال عمر : «أبي أقرؤنا ...» .

ولا يخفى أنه يبعدُ هذا قولُهُ : «فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة» فإنه دليلٌ على تقديم الأقرأ مطلقاً، والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة، فلو أُريدَ به [ذلك] ^(١) لكانَ القسمانِ قسماً واحداً، وقولُهُ : «فأقدمهم هجرة» هو شاملٌ لمن [تقدمَ هجرة] ^(٢) سواءً كانَ في زمنه ﷺ أو بعده، كمن يهاجرُ من دار الكفارِ إلى دار الإسلام، وأما حديثُ : «لا هجرة بعدَ الفتح» ^(٣) فالمرادُ من مكة إلى المدينة، لأنهما جميعاً صاروا دارَ إسلام، ولعلهُ يُقالُ : وأولادُ المهاجرين لهم حكمُ آبائهم في [التقديم] ^(٤) ، وقولُهُ : «سلماتُ أي : من تقدمَ إسلامه يُقدمُ على من تأخر، وكذا روايةٌ سنَّا أي : الأكبرُ [في السن] ^(٥) وقد ثبتَ في حديثِ مالكِ ابنِ الحويرثِ ^(٦) «ليؤمكم أكبركم»، ومن الذين يستحقون التقديمَ قريشٌ لحديثِ : «قدموا قريشاً» ^(٧) ، قالَ الحافظُ المصنفُ : إنه قد جمعَ طرقه في جزءٍ

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (أ) : تقدمت هجرته .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٤/٨٦) والبخاري (٣٩٠٠) و (٤٣١٢) و (٣٠٨٠) من حديث

عائشة .

(٤) في (أ) : (التقدم) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) رقم (٣٨٠/١٣) .

(٧) وهو حديث صحيح .

روى من حديث الزهري مرسلًا ، ومن حديث عبد الله بن السائب ، وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك ، وجبير بن مطعم .

● أما حديث الزهري فأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢١١/٤) رقم (٥٩١٢) والشافعي في «المسند» (١٩٤/٢) عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : «قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها» .

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١/٣) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حشمة مرفوعاً به وزاد : «فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم . يعني في الرأي» وقال : هذا مرسل ، وروي موصولاً وليس بالقوي .

كبير. ومنهمُ الأحسنُ وجهًا لحديثٍ وردَ [به] ^(١) وفيهِ راوٍ ضعيفٌ ، وأما قولهُ :
«ولا يؤمنُ الرجلُ الرجلَ في سلطانه» ، فهو نهيٌ عن تقديم غير السلطانِ عليه
، والمرادُ ذو الولايةِ سواءً كانَ السلطانَ الأعظمَ أو نائبه وظاهره وإن كانَ غيرهُ
أكثرُ قرآنًا وفقهًا فيكونُ هذا خاصًا ، وأولُ الحديثِ عامٌ ، ويلحقُ بالسلطانِ
صاحبُ البيتِ ، لأنه وردَ في صاحبِ البيتِ حديثٌ بخصوصه بأنه الأحقُّ :
أخرجَ الطبراني ^(٢) من حديثِ ابنِ مسعودٍ : «[فقد] ^(٣) علمتُ أنَّ منَ السنةِ أنْ
يتقدَّمَ صاحبُ البيتِ» ، قال المصنفُ : رجاله ثقاتٌ وأما إمامُ المسجدِ فإنَّ كانَ

= قلت : وابن أبي حثمة هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، وهو تابعي ثقة .
[التقريب (٢/٣٩٧ رقم ٤٣) .

• أما حديث عبد الله بن السائب فأخرجه الطبراني من حديث أبي معشر عن سعيد
المقبري عن السائب . وأبو معشر ضعيف - كما في «تلخيص الحبير» (٢/٣٦ رقم
٥٧٩) .

• أما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية
رجالهم رجال الصحيح - كما في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥) .

قلت : أبو معشر ضعيف أسنَّ واختلط توفي سنة ١٧٠ [التقريب (٢/٢٩٨ رقم ٤٦)] .
• أما حديث أنس فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٦٤) وفيه محمد بن يونس وهو
الكُدَيْمي وهو ضعيف [التقريب (٢/٢٢٢ رقم ٨٥٠)] .

وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه البيهقي - كما في «تلخيص الحبير» (٢/٣٦) .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٦٤) .

وقال ابن حجر في «التلخيص» : «وقد جمعت طرقه في جزء كبير» وكذلك أشار في
«الفتح» (١٣/١١٨) إلى صحة الحديث . وصححه الألباني في الإرواء رقم (٥١٩) .

(١) في (أ) (فيه) .

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (٢/٦٥ - ٦٦) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

• وأخرج الشافعي في المسند (١/١٠٨ رقم ٣٢٠) عن ابن مسعود قال : «من السنة أن
لا يؤمَّهُمُ إلا صاحبُ البيت» وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٣٦ رقم ٥٨٠) : «وفيه
ضعف وانقطاع» .

(٣) في (ب) : (لقد) .

عن ولاية من السلطان أو [عماله]^(١) فهو داخل في حكم السلطان، وإن كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل أنه يصير بذلك أحق وأنها ولاية خاصة، [وكذلك]^(٢) النهي عن القعود مما يختص به السلطان في منزله أو الرجل من فراش وسرير ونحوه، ولا يقعد فيه أحد إلا بإذنه ونحوه قوله :

٣٦٤
١٥ / ٨٣٢ - ولابن ماجه^(٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - :

«ولا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً» وإسناده واه .

[ضعيف]

(ولابن ماجه من حديث جابر - رضي الله عنه - : «ولا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً» وإسناده واه) ، فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان ، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث^(٤) ، وشيخه ضعيف^(٥) ، وله [طرق]^(٦) أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد^(٧) . وهو يدل على أن المرأة لا تؤمن الرجل ، وهو مذهب الهادي والحنفية والشافعية^(٨) وغيرهم ، وأجاز

(١) في (ب) : (عامله) .

(٢) في (أ) : (وكذا) .

(٣) في «السنن» (١/٣٤٣ رقم ١٠٨١) .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٣٨٦) : «هذا إسناد ضعيف ،

لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي . . . » اهـ .

قلت : هو حديث ضعيف .

(٤) كما في «التقريب» (١/٤٤٨ رقم ٦١٧) .

(٥) كما في «التقريب» (٢/٣٧ رقم ٣٤٢) .

(٦) في (أ) : (طريق) .

(٧) كما في «التلخيص» (٢/٣٢ رقم ٥٦٩) .

(٨) قال النووي في «المجموع» (٤/٢٥٥) : «هذا مذهبا - أي الشافعية - ومذهب جماهير =

المزني وأبو ثور إمامة المرأة، وأجاز الطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وحجتهم حديث أم ورقة، وسيأتي^(١)، ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون: الحديث ضعيف. ويدل أيضاً [على]^(٢) أنه لا يؤم الأعرابي مهاجرًا، ولعله محمولٌ على الكراهة إذ كان في صدر الإسلام. ويدل أيضاً على أنه لا يؤم الفاجر - وهو المنبعث في المعاصي - مؤمنًا، وإلى هذا ذهب الهادوية فاشتروا عدالة من يصلي خلفه وقالوا لا تصح إمامة الفاسق، وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر^(٣) وغيره، وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه»^(٤) ونحوه وهي أيضاً ضعيفة. قالوا: فلما ضعفت [الأحاديث]^(٥) من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة، فإنه أخرج البخاري في التاريخ^(٦)

= العلماء من السلف والخلف - رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود. وقال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها حكاها عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي. وقال الشيخ أبو حامد مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور والله أعلم اهـ.

(١) رقم (٣٩٢/٢٥).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) رقم (٣٩٥/٢٨).

(٤) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٦٣/٣) عن هذا الحديث: «قد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت: كأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وأبي طالب، وأحمد بن سليمان، والأمير الحسين وغيرهم، عن علي - عليه السلام - مرفوعاً اهـ. قلت: وهو حديث ضعيف.

(٥) في (أ): (الحديثين).

(٦) الكبير (٩٠/٦) رقم (١٨٠٠).

عن عبد الكريم أنه قال : «أدرکتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَصَلُّونَ خَلْفَ أُمَّةِ الْجَوْرِ» ويؤيده أيضاً حديثُ مسلم^(١) : «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قال : فما تأمرني ؟ قال : صلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلةً لأنهم أخرجوها عن وقتها ، وظاهره أنهم لو صلَّوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة .

حكم تسوية الصفوف ورضها

٣٨٣/١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤) . [صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «رُصُّوا») أي : في صلاة الجماعة بضمّ الراء والصاد المهملة : من رصّ البناء (صفوفكم) بانضمام بعضكم إلى بعض (وقاربوا بينها) أي : بين الصفوف (وحاذوا) أي : يساوي بعضكم بعضاً في الصف (بالأعناق) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٦٣/٣) : «وأما قول عبد الكريم البكاء ... فهو

ممن لا يحتج بروايته ، وقد استوفي الكلام عليه في «الميزان» - (٦٤٦/٢) - اهـ .

(١) في «صحيحه» (٤٤٨/١) رقم ٦٤٨/٢٣٨ من حديث أبي ذر .

(٢) في «السنن» (٤٣٤/١) رقم ٦٦٧ .

(٣) في «السنن» (٩٢/٢) رقم ٨١٥ .

(٤) في «الإحسان» (٥٣٩/٥) رقم ٢١٦٦ .

قلت : وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٦٨/٣) رقم ٨١٣) والبيهقي في «السنن

الكبرى» (١٠٠/٣) وابن خزيمة (٢٢/٣) رقم ١٥٤٥) وأحمد في «المسند» (٣/٢٦٠) و

(٢٨٣) وهو حديث صحيح .

حبان) تمام الحديث من سنن أبي داود : « فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ فِي خَلْلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ » بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة : هي صغارُ الغنم . وأخرج الشيخان^(١) وأبو داود^(٢) من حديث النعمان بن بشير [قال]^(٣) : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزِقُ مَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ » وأخرج أبو داود^(٤) عنه أيضًا قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسُوِّبُنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يَقُومُ [الْقِدَاحُ]^(٥) حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَبَدِّئٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ : لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » وأخرج^(٦) أيضًا من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ » وهذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك، وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيد حديث أنس عنه ﷺ : « أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٢/٢١١ باب ٧٦) ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٠٢) من طريق الدارقطني (١/٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ١) ونسبه لأبي داود (١/٤٣١ رقم ٦٦٢) وابن خزيمة من حديث وكيع ، عن زكريا به وإسناده حسن . وأصل الحديث دون الزيادة في آخره ، من حديث النعمان في صحيح مسلم (١٢٧/٤٣٦) وغيره من غير هذا الوجه . والله أعلم .

(٢) في «السنن» رقم (٦٦٢) وهو حديث صحيح .

(٣) في (ب) : (فقال) .

(٤) في «السنن» (١/٤٣٢ رقم ٦٦٣) وهو حديث صحيح .

(٥) في (١) : (القدح) . والقدح : خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل

والريش .

(٦) في «السنن» (١/٤٣٢ رقم ٦٦٤) وهو حديث صحيح .

في الصفِّ المؤخِّرِ» أخرجه أبو داود^(١) ، فإنك ترى الناسَ في المسجدِ يقومونَ للجماعةِ وهم لا يملثونَ الصفَّ الأولَ لو قاموا فيه، فإذا أقيمتِ الصلاةُ يتفرونَ صفوفًا على اثنينِ وعلى ثلاثةٍ ونحوه، وأخرج أبو داود^(٢) من حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ : «قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : ألا تصفُّونَ كما تصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّهم ، قلنا : وكيف تصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّهم ؟ قال : يتمونَ الصفوفَ المقدمَةَ ويتراصُّونَ في الصفِّ» . وقد وردَ في سدِّ الفرجِ في الصفوفِ أحاديثٌ كحديثِ ابنِ عمرَ : «ما من خطوةٍ أعظمُ أجرًا من خطوةٍ مشاها الرجلُ في فرجةٍ في الصفِّ فسدها» أخرجه الطبرانيُّ في الأوسطِ^(٣) ، وأخرج أيضًا^(٤) فيه من حديثِ عائشةَ قالَ ﷺ : «من سدَّ فرجةً في صفِّ رفعه اللهُ بها درجةً وبنى له بيتًا في الجنةِ» قالَ الهيثميُّ : فيه مسلمٌ بنُ خالدِ الزنجي وهو ضعيفٌ وثقه ابنُ حبانٍ^(٥) ، وأخرج البزارُ^(٦) من حديثِ أبي جحيفةَ عنه ﷺ : «من سدَّ فرجةً في الصفِّ غفرَ له» قال الهيثميُّ^(٧) : إسنادهُ حسنٌ ، ويغني عنه : «رصُّوا صفوفكم» الحديثُ إذ الفرجُ إنما تكونُ من عدمِ رصِّهم الصفوفَ .

(١) في «السنن» (٤٣٥/١) رقم (٦٧١) .

قلت : وأخرجه النسائي (٩٣/٢) رقم (٨١٨) وهو حديثٌ صحيحٌ .

(٢) في «السنن» (٤٣١/١) رقم (٦٦١) .

قلت : وأخرجه مسلم (٤٣٠/١١٩) والنسائي (٩٢/٢) رقم (٨١٦) وابن ماجه (٩٩٢) .

(٣) كما في «مجمع الزوائد» (٩٠/٢) وقال الهيثمي : في إسناده ليث بن حماد ضعفه الدارقطني .

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (٩١/٢) .

(٥) في «الثقات» (٤٤٨/٧) .

(٦) في «كشف الأستار» (٢٤٨/١) رقم (٥١١) .

(٧) في «مجمع الزوائد» (٩١/٢) . وانظر : «الترغيب والترهيب» للمنزدي (٣٢٢/١) .

خير الصفوف في الصلاة

٣٨٤/١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا (أَي : أَكْثَرُهَا أَجْرًا ، وَهُوَ الصَّفُّ الَّذِي تَصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِيهِ كَمَا يَأْتِي (وَشَرُّهَا آخِرُهَا) أَقْلُهَا أَجْرًا (وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَرَوَاهُ - أَيْضًا الْبَزَارُ ^(٢) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ^(٣) وَالْأَوْسَطُ ^(٤) ، وَالْأَحَادِيثُ فِي [فَضَائِلُ] ^(٥) الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَاسِعَةٌ : أَخْرَجَ أَحْمَدُ ^(٦) - قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ^(٧) : رَجَالُهُ مُوثِقُونَ - وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ^(٨) مِنْ حَدِيثِ

(١) فِي صَحِيحِهِ (١/٣٢٦ رَقْم ٤٤٠/١٣٢) .

قَلْتُ : وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٧٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٤) وَالنَّسَائِيُّ (٩٣/٢) وَمِ ابْنِ مَاجَةَ (١٠٠٠) وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢/٢٤٧ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٤٨٥) وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣/٣٧١ رَقْم ٨١٥) .

(٢) فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (١/٢٤٩ رَقْم ٥١٣) .

(٣) (١١/٢٠٣ رَقْم ١١٤٩٧) .

(٤) (٣/٢١٣ رَقْم ٢٤٤٦) . كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢/٩٣) وَقَالَ : رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطُ وَرَجَالُهُ مُوثِقُونَ اهـ .

(٥) فِي (١) : (فَضْل) .

(٦) فِي «الْمَسْنَدِ» (٥/٢٦٢) .

(٧) فِي «الْمَجْمَعِ» (٢/٩١) .

(٨) (٨/٢٠٥ رَقْم ٧٧٢٧) .

قَلْتُ : وَفِيهِ عِنْدَهُمَا «فَرَجُ بِنِ فَضَالَةَ» ضَعِيفٌ [التَّقْرِيبُ (٢/١٠٨ رَقْم ١٥) .

أبي أمامة: «قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وملائكته يصلُّونَ على الصَّفِّ الأولِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ: وعلى الثاني؟ قال: وعلى الثاني» وأخرج أحمد^(١) والبخاري^(٢) - قال الهيثمي^(٣): برجالٍ ثقات^(٤) - من حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ استغفرَ للصفِّ الأولِ ثلاثاً، وللثاني مرتين، وللثالثِ مرةً» قال الهيثمي^(٥): فيه أيوبُ بنُ عتبةَ ضعُفه من قبلِ حفظه. ثم قد وردَ في ميمنةِ الصفِّ الأولِ ومسامحةِ الإمامِ وأفضليتهِ على الأيسرِ أحاديثٌ: فأخرج الطبرانيُّ في الأوسطِ^(٦) من حديثِ أبي بردةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن استطعتَ أن تكونَ خلفَ الإمامِ وإلا فعن يمينه» قال الهيثمي^(٧): فيه من لم أجد له ذكراً، وأخرج أيضاً في الأوسطِ^(٨) والكبيرِ^(٩) من حديثِ ابنِ عباسٍ: «عليكم بالصفِّ الأولِ وعليكم بالميمنةِ وإياكم والصفِّ بين السواري» قال الهيثمي^(١٠): فيه إسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكيُّ ضعيفٌ. واعلم أن الأحقَّ بالصفِّ الأولِ أولُو الأحلامِ والنهي فقد أخرج البخاريُّ^(١١) من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليني منكم [أولوا]^(١٢) الأحلامِ والنهي ثم الذين يلونهم» قال الهيثمي^(١٣): فيه عاصمُ بنُ عبيدِ اللهِ العمريُّ والأكثرُ على

(١) في «المسند» (٢٦٩/٤).

(٢) في «كشف الأستار» (١/٢٤٧ رقم ٥٠٨).

(٣) في «مجمع الزوائد» (٢/٩١).

(٤) في «مجمع الزوائد» (٢/٩٢).

(٥) و(٦) كما في «المجمع» (٢/٩٢).

(٧) كما في «مجمع البحرين» (٦٦ - ٦٧).

(٨) (١١/٣٥٧ رقم ١٢٠٠٤).

(٩) في «المجمع» (٢/٩٢).

(١٠) في «كشف الأستار» (١/٢٤٦ رقم ٥٠٥).

(١١) في (ب) (أهل) وما في (أ) موافق لما عند البخاري.

(١٢) في «المجمع» (٢/٩٤).

تضعيفه واختلّف في الاحتجاج به ، وأخرجه مسلم^(١) والأربعة^(٢) من حديث ابن مسعود بزيادة : «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات^(٣) الأسواق» ، وفي الباب أحاديث غيره . [وفي حديث الباب]^(٤) دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفًا ، وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء ، وقد علل خيريته [أو آخر]^(٥) صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال ، وأما إذا صلين [وإمامتهن]^(٦) امرأة [فصفوفهن]^(٧) كصفوف الرجال أفضلها أولها .

أين يقف المؤتم ؟

٣٨٥/١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) .
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي [صحيح]

(١) في «صحيحه» (١/٣٢٣ رقم ٤٣٢/١٢٣) .

(٢) الترمذي (٢٢٨) وأبو داود (٦٧٥) من حديث ابن مسعود وابن ماجه (٩٧٦) والنسائي

(٢/٩٠ رقم ٨١٢) من حديث أبي مسعود .

(٣) وهيشات الأسواق : ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن .

وأصله من الهوش وهو الاختلاط . يقال : تخلط القوم : إذا اختلطوا ودخل بعضهم في

بعض ، وبينهم تهاوش أي : اختلاط واختلاف . [معالم السنن للخطابي (١/٤٣٧)] .

(٤) في (١) : (وفيه) .

(٥) في (ب) : (آخر) .

(٦) في (١) : (وإمهن) .

(٧) في (ب) : (فصفوفها) .

(٨) البخاري (٨٥٩) ومسلم (٧٦٣) .

(وعن ابن عباسٍ قالَ : صليتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ هي ليلةُ ميتهِ عندهُ المعروفةُ) (فمتمتُ عن يساره، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه . متفقٌ عليه) دلَّ على صحَّةِ صلاةِ المتنفلِ، بالمتنفلِ وعلى أنَّ موقفَ الواحدِ معَ الإمامِ عن يمينهِ بدليلِ الإدارة؛ إذ لو كانَ اليسارُ موقفاً له لما أداره في الصلاة . وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ، وخالفَ النخعيُّ^(١) فقالَ : إذا كانَ الإمامُ وواحدٌ قامَ الواحدُ خلفَ الإمامِ فإنَّ ركعَ الإمامِ قبلَ أنْ يجيءَ أحدٌ قامَ عن يمينهِ أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ^(٢) ووجهُ بأنَّ الإمامةَ مظنةُ الاجتماعِ [فاعتبرت]^(٣) في موقفِ المأمومِ حتَّى يظهرَ خلافُ ذلك، قيلَ: ويدلُّ على صحَّةِ صلاةٍ من قامَ عن يسارِ الإمامِ لأنه ﷺ لم يأمرِ ابنَ عباسٍ بالإعادةِ، وفيه أنه لا يجوزُ أنه لم يأمرهُ لأنه معذورٌ بجهله، أو بأنه ما كانَ قد أحرمَ بالصلاةِ، ثمَّ قولهُ : «فجعلني عن يمينه» ظاهرٌ في أنه قامَ مساوياً له، وفي بعضِ ألفاظه : «فمتمتُ إلى جنبه»، وعن بعضِ أصحابِ الشافعي أنه يستحبُّ أن يقفَ المأمومُ دونَه قليلاً^(٤)، إلا أنه قد أخرجَ ابنُ جريجٍ قالَ : «قلنا لعطاء: الرجلُ يصلِّي معَ الرجلِ أينَ يكونُ منه؟ قالَ : إلى شقه، قلتُ : أبحاذيه حتَّى يصفَّ معه لا يفوتُ أحدهما الآخرَ، قالَ : نعم، قلتُ : بحيثُ أن لا يبعدَ حتَّى يكونَ بينهما فرجةٌ، قالَ : نعم» ومثله في الموطأ^(٥) عن عمرَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ أنه صفَّ معه فقربه حتَّى جعله حذاءه عن يمينه .

= قلت : وأخرجه أبو داود (٦١٠) والنسائي (١٠٤/٢) رقم (٨٤٢) والترمذي (٢٣٢) .

(١) انظر : «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٦٥٩/٢) .

(٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤١٠/٢) رقم (٣٨٩٠) .

(٣) في (١) : (واعتبرت) .

(٤) ذكر ذلك النووي في «المجموع» (٢٩٢/٤) بدون دليل .

(٥) (١٥٤/١) رقم (٣٢) بإسناد صحيح .

٣٨٦/١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقُمْتُ أَنَا وَبَيْتِي خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢) . [صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه - قال : صلى رسول الله ﷺ فقمت وبَيْتِي خَلْفَهُ) فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ولا فصل ^(٣) ، وهو صحيح على مذهب الكوفيين ، واسمُ اليتيم ضميرة وهو جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة (وأمُّ سليم) هي أمُّ أنس [ابن مالك] ^(٤) واسمها : مَلِيكَةُ مصغراً (خَلْفَنَا . متفقٌ عليه واللفظُ للبخاري) . دلَّ الحديثُ على صحة الجماعة في النفل ، وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدلُّ عليه القصة ، وعلى أنَّ مقامَ الاثنين خلفَ الإمام ، وعلى أنَّ الصغيرَ يعتدُّ بوقوفه ويسدُّ الجناحَ [وهو] ^(٥) الظاهرُ من لفظِ اليتيم إذ لا يتمُّ بعدَ الاحتلام ، وعلى أنَّ المرأةَ لا تصفُّ مع الرجال ، وأنها تنفردُ في الصفِّ ، وأنَّ عدمَ امرأةٍ تنضمُّ إليها عذرٌ في ذلك فإن انضمتِ المرأةُ مع الرجلِ أجزاءُ صلاتها لأنه ليس في الحديثِ إلا تقريرها على التأخيرِ وأنه موقفها ، وليس فيه دلالةٌ على فسادِ صلاتها لو صلت في غيره ، وعندَ الهادويةِ ^(٦) أنها تفسدُ عليها وعلى من خلفها وعلى من في صفِّها إن علموا ، وذهبَ أبو حنيفةَ ^(٧) إلى فسادِ صلاةِ الرجلِ

(١) البخاري (٨٦٠) ومسلم (٦٥٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٦١٢) والترمذي (٢٣٤) والنسائي (٨٥/٢) وغيرهم .

(٢) (٢/٣٥١ رقم ٨٧١) .

(٣) في نسخة (قمت أنا .. إلخ) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (أ) : (فهو) .

(٦) انظر : «نيل الأوطار» (٣/١٧٩) .

(٧) انظر : «الهداية» (١/٥٧) .

دون المرأة ، ولا دليل على الفساد في صورتين^(١) .

من وجد الإمام راکعاً فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف

٣٨٧/٢٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ^(٣) فِيهِ : فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ . [صحيح]

(وعن أبي بكره ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال له النبي ﷺ : «زادك الله حرصاً» أي : على طلب الخير (ولا تعد) بفتح المثناة الفوقية من العود (رواه البخاري وزاد أبو داود وفيه : فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف) الحديث يدل على أن من وجد الإمام راکعاً فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله ﷺ : «ولا تعد» ، وقيل : بل يدل على أنه يصح منه ذلك ، لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة لصلاته فدل على صحتها . قلت : لعلة ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذرٌ وروى الطبراني في الأوسط^(٤) من رواية عطاء عن ابن الزبير - قال الهيثمي^(٥) : رجاله رجال الصحيح - أنه قال : «إذا دخل أحدكم المسجد

(١) وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/٢١٢) : «وعن الحنفية : تفسد صلاة الرجل دون المرأة ،

وهو عجيب ... اهـ .

(٢) في «صحيحه» (٢/٢٦٧ رقم ٧٨٣) .

(٣) في «السنن» (١/٤٤١ رقم ٦٨٤) .

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (٢/٩٦) .

(٥) في «المجمع» (٢/٩٦) .

والناس ركوعٌ فليركع حين يدخل ثم يدبُّ راکعاً حتى يدخل في الصفَّ فإنَّ ذلك السنة» قال عطاءٌ : قد رأيتُه يصنعُ ذلك ، قال ابنُ جريجٍ : وقد رأيتُ عطاءً يصنعُ ذلك . قلتُ : وكأنه مبنى على أن لفظَ «ولا تعد» بضمِّ المثناة الفوقية من الإعادة . أي : زادك الله حرصاً على طلبِ الخيرِ ولا تُعدَّ صلاتك فإنها صحيحةٌ . ورؤيَ بسكونِ العينِ المهملةِ من العدوِّ وتؤيده روايةُ ابنِ السكنِ^(١) من حديثِ أبي بكرٍ بلفظٍ : «أقيمت الصلاةُ فانطلقتُ أسعى حتى دخلتُ في الصفِّ فلما قضى الصلاةَ قال ﷺ : من الساعي أنفاً ؟ قال : أبو بكرٍ : فقلتُ : أنا ، قال ﷺ : زادك الله حرصاً ولا تعد» والأقربُ [روايةُ]^(٢) أنه لا تعدُّ من العودِ . أي : لا تعدُّ ساعياً إلى الدخولِ [راكعاً]^(٣) قبل وصولك الصفِّ فإنه ليس في الكلام ما يشعرُ بفسادِ صلاته حتى يفتيه ﷺ بأنه لا يعيدها ، بل قوله : زادك الله حرصاً يشعرُ بإجزائها ، أو : لا تعدُّ من العدوِّ .

لا صلاة لمنفرد خلف الصف

٣٨٨/٢١ - وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مِعْبَدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) ،

(١) كما في «تلخيص الحبير» (١/٢٨٥) .

(٢) في (ب) : (دراية) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في «المسند» (٤/٢٢٨) .

(٥) في «السنن» (١/٤٣٩ رقم ٦٨٢) .

(٦) في «السنن» (١/٤٤٥ رقم ٢٣٠) .

[صحيح]

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

ترجمة وابصة

(وعن وابصة ^(٢) بفتح الواو وكسر الموحدة فصادٌ مهملةٌ وهو : أبو قرصافة بكسر القاف وسكونِ الراءِ فصادٌ مهملةٌ وبعد الألفِ فاءٌ (ابن معبد) بكسر الميم وسكونِ العينِ المهملةِ فдалٌ مهملةٌ وهو ابنُ مالكٍ من بني أسدِ ابنِ خزيمَةَ [الأنصاري] ^(٣) الأَسدي، نزلَ وابصةُ الكوفةَ ثمَّ تحولَ إلى الحيرةِ وماتَ بالرقّةِ (أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلفَ الصفِّ وحدهُ فأمره أن يعيدَ الصلاةَ . رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسنَهُ وصححه ابنُ حبانَ) فيه دليلٌ على بطلانِ صلاةٍ من صلي خلفَ الصفِّ وحدهُ، وقد قالَ بطلانها النخعيُّ ^(٤) وأحمدُ ^(٥) وكانَ الشافعيُّ يضعفُ هذا الحديثَ ^(٦) ويقولُ : لو ثبتَ هذا الحديثُ لقلتُ به . قالَ البيهقيُّ : الاختيارُ أن يتوقى ذلكَ لثبوتِ الخبرِ

(١) في «الإحسان» (٥/٥٧٦ رقم ٢١٩٩) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (ص ١٦٦ رقم ١٢٠١) وابن ماجه (١/٣٢١ رقم ١٠٠٤) وابن الجارود رقم (٣١٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٠٤) وغيرهم .

وقد حسنه الترمذي وأعله بعضهم بالاضطراب وهو مرفوع كما بينه ابن حبان في «الإحسان» وابن حزم في المحلى (٤/٥٢ - ٥٤) .

والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم .

(٢) انظر : ترجمته في «أسد الغابة» (٥/٤٢٧ رقم ٥٤٢١) و«الإصابة» (٣/٦٢٦ رقم ٩٠٨٥) و«الاستيعاب» (٣/٦٤١ - ٦٤٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر : موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٦٥٩) .

(٥) انظر : «المغني» (٢/٦٤ - ٦٥) .

(٦) انظر : «معرفة السنن والآثار» (٤/١٨٤) ، و«المجموع» (٤/٢٩٨) .

المذكور . وَمَنْ قَالَ بَعْدَ بَطْلَانِهَا اسْتَدْلَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ ﷺ بِالْإِعَادَةِ مَعَ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا ، قَالُوا فَيَحْمَلُ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ هَهُنَا عَلَى النَّدْبِ ، قِيلَ : وَالْأَوْلَى أَنْ يَحْمَلَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ عَلَى الْعُذْرِ وَهُوَ خَشْيَةُ الْفَوَاتِ مَعَ انْضِمَامِهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَهَذَا لِغَيْرِ عُدْرٍ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، (قُلْتُ) : وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا لَا يِعَارِضُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ بَلْ يُوَافِقُهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ ﷺ أَبَا بَكْرَةَ بِالْإِعَادَةِ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْذِرًا بِجِهَلِهِ ، وَيَحْمَلُ أَمْرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ بِأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ وَيَدُلُّ عَلَى الْبَطْلَانِ أَيْضًا مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ :

٣٨٩/٢٢ - وَكَهٗ ^(١) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَا

صَلَاةٌ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» . [صحيح]

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ ^(٢) فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ : «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ

اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟» . [حسن لغيره]

(وله) أي : لابن حبان (عن طلق بن علي) [الذي سلف ذكره] ^(٣) (لا

(١) أي : لابن حبان في «الإحسان» (٥٨٠/٥) رقم ٢٢٠٣) بإسناد صحيح . قلت : وأخرجه

ابن سعد في «الطبقات» (٥٥١/٥) وأحمد (٢٣/٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٣٩٤/١) وابن ماجه (١٠٠٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٣) وابن أبي شيبة

(١٩٣/٢) وابن خزيمة (٣٠/٣) رقم ١٥٦٩) . وهو حديث صحيح .

وقال الشيخ شعيب عن هذا الحديث : وهو شاهد قوي لحديث وابصة بن معبد .

(٢) لم يعزه الهيثمي في «المجمع» (٩٦/٢) للطبراني ، بل عزاه لأبي يعلى .

وقد أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٦٣/٣) رقم ١٥٨٩/٤) بإسناد ضعيف .

وقال الهيثمي : وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف .

قلت : والحديث حسن لغيره . انظر : رقم (٣٨٨/٢١) .

(٣) زيادة من (ب) .

صلاة لمنفردٍ خلفَ الصفِّ) فإنَّ النفيَ ظاهرٌ في نفي الصِّحةِ (وزاد الطبراني) في حديثٍ وابصةً (ألاً دخلتَ) أيها المصلِّي منفرداً عن الصفِّ [معهم] أي : في الصفِّ [١] (أو اجتررتَ رجلاً) أي : من الصفِّ [فينضمُّ] ٢) إليك ، وتمامٌ حديث الطبراني : «إن ضاق بك المكانُ أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك» وهو في مجمع الزوائد ٣) من رواية ابن عباسٍ : «إذا انتهى أحدكم إلى الصفِّ وقد تمَّ فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه» [وقال] ٤) رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وفيه السريُّ بن إبراهيم وهو ضعيفٌ جداً ، ويظهر من كلام مجمع الزوائد أنَّ في حديث وابصة السري بن إسماعيل وهو ضعيفٌ ، والشارح ذكر أنَّ السري في رواية الطبراني التي فيها الزيادة ، إلا أنه قد أخرج أبو داود في المراسيل ٥) من رواية مقاتل بن حبان مرفوعاً : «إن جاء أحدكم فلم يجد موضعاً فليختلج إليه رجلاً من الصفِّ فليقم معه فما أعظم أجر المختلج» ٦) وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباسٍ : «أنَّ النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوفُ بأن يجتذب إليه رجلاً

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (أ) : (وينضم) .

(٣) (٩٦/٢) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) (ص ١١٦ رقم ٨٣) .

وأورده البيهقي في (سننه) (١٠٥/٣) عن أبي داود .

وروى البيهقي (١٠٥/٣) من حديث وابصة ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده ، فقال : «أيها المصلِّي وحده ، ألا وصلت إلى الصفِّ ، أو جررت إليك رجلاً ، فقام معك ، أعد الصلاة» وفي سننه السري بن إسماعيل ، وهو ضعيف .

(٦) خلج : جذب [القاموس المحيط (ص ٢٣٩)] .

يقيمهُ إلى جنبهِ وإسنادهُ واه^(١) .

المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار

٣٩٠ / ٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة) أي : الصلاة (فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة) قال النووي ^(٣) : السكينة : الثاني في الحركات واجتناب العبث . (والوقار) : في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات ، وقيل : معناهما واحد وذكر الثاني تأكيداً ، وقد نبه في رواية مسلم ^(٤) على الحكمة في شرعية هذا الأدب بقوله في آخر حديث أبي هريرة هذا : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه في صلاة » أي : فإنه في حكم المصلي ، فينبغي اعتماداً ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه (ولا تسرعوا فما أدركتم) من الصلاة مع الإمام (فصلوا وما فاتكم فاتموا » متفق عليه واللفظ للبخاري) فيه الأمر بالوقار وعدم الإسراع في الإتيان إلى الصلاة وذلك لتكثير الخطأ فينال فضيلة ذلك ؛ فقد

(١) قال أبو بكر ابن المنذر (١٨٤/٤) : « صلاة الفرد خلف الصف باطل ، لثبوت خبر

وابصة ، وخبر علي بن الجعد بن شيبان » اهـ .

(٢) البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢/١٥١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٥٧٢) والترمذي (٣٢٧) والنسائي (١١٤/٢ - ١١٥ رقم ٨٦١)

وابن ماجه (٧٧٥) .

(٣) في شرح صحيح مسلم (١٠٠/٥) .

(٤) في صحيحه (٤٢١/١) رقم ٦٠٢/١٥٢ .

ثبت عند مسلم^(١) من حديث جابر: «إنَّ بكلِّ خطوةٍ يخطوها [المصلي]»^(٢) إلى الصلاة درجةً، وعند أبي داود^(٣) مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثمَّ خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنةً، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله عنه سيئةً، فإذا أتى المسجد فصلَّى في جماعة غفر له، فإن جاء وقد صلَّوا بعضاً وبقي بعضٌ فصلَّى ما أدرك وأتمَّ ما بقي كان كذلك، وإنَّ أتى المسجد وقد صلَّوا كان كذلك»، وقوله: «فما أدركتم فصلُّوا» جواب شرط محذوف، أي: إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه فما أدركتم فصلُّوا، وفيه دلالةٌ على أنَّ فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الإمام في أي جزءٍ من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة، وهو قول الجمهور، وذهب آخرون إلى أنه لا يصير مدركاً لها إلا بإدراك ركعة لقوله ﷺ: «مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها» وسيأتي في الجمعة^(٤) اشتراط إدراك ركعة، ويقاس عليها غيرها، وأجيب بأنَّ ذلك في الأوقات لا في الجماعة وبأنَّ الجمعة مخصوصةٌ فلا يقاس عليها، واستدلَّ بحديث الباب على صحة الدخول مع الإمام في أي حالة أدركه عليها. وقد أخرج ابن أبي شيبة^(٥) مرفوعاً: مَنْ وجدني راکعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها». قلتُ: وليس فيه دلالةٌ على اعتداده بما أدركه مع الإمام ولا على إحرامه في أي حالة أدركه عليها، بل فيه الأمر بالكون معه، وقد أخرج الطبراني في الكبير^(٦) برجال موثقين - كما

(١) في صحيحه (١/٤٦١ رقم ٢٧٩/٦٦٤).

(٢) زيادة من (١).

(٣) في «السنن» (١/٣٨٠ رقم ٥٦٣) وهو حديث صحيح.

(٤) رقم الحديث (٥/٤١٦).

(٥) في المصنف (١/٢٥٣) عن رجل من أهل المدينة.

وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١١٨).

(٦) كما في «مجمع الزوائد» (٢/٧٦).

قال الهيثمي^(١) - عن عليّ وابن مسعود قالوا : «مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلَا يَعْتَدُ بِالسَّجْدَةِ» ، وأخرج أيضاً في الكبير^(٢) - قال الهيثمي^(٣) [أيضاً]^(٤) : «برجال موثقين - من حديث زيد بن وهب قال : «دخلتُ أنا وابن مسعود المسجد والإمام رافع فركعنا ثم مشينا حتى استويْنَا بالصفِّ ، فلما فرغ الإمام قمتُ أقضي فقال : قد أدركته» وهذه آثارٌ موقوفةٌ ، وفي الآخر دليلٌ - أي : مانوسٌ - بما ذهبَ وهو أحدُ احتمالاتِ حديثِ أبي بكرٍ وإلاَّ فإنَّها آثارٌ موقوفةٌ ليستُ بأدلةٍ على ما ذهبَ إليه ابنُ الزبيرِ وقد تقدّم ، ووردَ في بعضِ الرواياتِ حديثُ البابِ بلفظٍ : «فاقضوا»^(٥) عوضَ أتموا ، والقضاءُ يطلقُ على أداءِ الشيءِ فهوَ في معنى أتموا فلا مغايرةَ . ثمَّ قد اختلفَ العلماءُ فيما يدركه اللاحقُ مع إمامه هل هي أولُ صلاته أو آخرها ، والحقُّ أنها أولها ، وقد حققناه في حواشي ضوء النهار^(٦) . واختلفَ فيما إذا أدرك الإمام راعياً فركعَ معه هل تسقطُ قراءةُ تلكِ الركعةِ عندَ مَنْ أوجبَ الفاتحةَ [في كل ركعة]^(٧) فيعتدُّ بها أو لا تسقطُ فلا يعتدُّ بها ، [قيلَ]^(٨) يعتدُّ بها لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيمَ صلَّته ، وقيلَ : لا يعتدُّ بها [لأنها]^(٩) فاتتُه الفاتحةُ . وقد بسطنا القولَ [في ذلك]^(١٠) في مسألة

(١) في «مجمع الزوائد» (٧٦/٢) .

(٢) كما في «المجمع» (٧٧/٢) .

(٣) في «المجمع» (٧٧/٢) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠/٢) وأبو داود (٥٧٣) والنسائي (١١٤/٢) من حديث

أبي هريرة . وهو حديث صحيح .

(٦) وهي «منحة الغفار على ضوء النهار» (٣٧/٢ - ٣٨) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) : (فقيل) .

(٩) في (أ) : (لأنه) .

(١٠) زيادة من (أ) .

مستقلة [ورجح عندنا] ^(١) الإجزاء ، ومن أدلته حديثُ أبي بكرة ^(٢) حيثُ ركعَ وهمُ ركوعٌ ثم أقره ﷺ على ذلك وإنما نهاهُ عن العودَةِ إلى الدخولِ قبلَ الانتهاءِ إلى الصفِّ كما عرفت .

الندب إلى صلاة الجماعة

٣٩١/٢٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ
 أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدُهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ،
 وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ ^(٤)
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ^(٥) .

[حسن]

(١) في (١) : (ورجحنا) .

(٢) رقم الحديث (٣٨٧/٢٠) .

(٣) في «السنن» (٣٧٥/١) رقم (٥٥٤) .

(٤) في «السنن» (١٠٤/٢) رقم (٨٤٣) .

(٥) في «الإحسان» (٤٠٥/٥) رقم (٢٠٥٦) .

قلت : وأخرجه الطيالسي رقم (٥٥٤) والدارمي (٢٩١/١) وابن خزيمة (٣٦٧/٢) رقم (١٤٧٧) والحاكم (٢٤٧/١ - ٢٤٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧/٣ و ٦٨ و ٦١) وأحمد (١٤٠/٥) وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٣/١) رقم (٢٠٠٤) من طرق وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٦/٢) رقم (٥٥٤) : «وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك ، وقال النووي : أشار علي بن المديني إلى صحته . وعبد الله ابن أبي بصير قيل لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي - قلت : لم يوثقه إلا ابن حبان (١٥/٥) والعجلي ص (٢٥١) - لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قبات بن أشيم ، وفي إسناده نظر . . . اهـ .

والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم .

(وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» أي : أكثر أجراً من صلاته
منفرداً (وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو
أحبُّ إلى الله تعالى» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه
ابن ماجه^(١) وصححه ابن السكن^(٢) والعقيلي^(٣) والحاكم^(٤) وذكر الاختلاف
فيه ، وأخرجه البزار^(٥) والطبراني^(٦) بلفظ : «صلاة الرجلين يوم أحدهما
صاحبه أزكى عند الله من صلاة مائة [ركعة]^(٧) تترى» وفيه [دلالة]^(٨) على أن
أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ، ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه^(٩) من حديث
أبي موسى : «اثنان فما فوقهما جماعة» ورواه البيهقي^(١٠) أيضاً من حديث
أنس وفيهما ضعف وبوب البخاري : (باب اثنان فما فوقهما جماعة)^(١١)

- (١) في «السنن» (١/٢٥٩ رقم ٧٩٠) مختصراً .
- (٢) ذكره ابن حجر في «التخليص» (٢/٢٦ رقم ٥٥٤) .
- (٣) في «الضعفاء» (٢/١١٦) .
- (٤) في «المستدرک» (١/٢٤٩) .
- (٥) في «كشف الأستار» (١/٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ٤٦١) .
- (٦) في «المعجم الكبير» (١٩/٣٦ رقم ٧٤) .
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٣٩) وقال : رجال الطبراني موثقون . وقد حسن
الالباني الحديث في «صحيح الجامع» رقم (٣٨٣٦) .
- (٧) زيادة من (أ) .
- (٨) في (أ) : (دليل) .
- (٩) في «السنن» (١/٣١٢ رقم ٩٧٢) .
- وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٣١ رقم ٩٧٢/٣٥٢) : «هذا إسناد ضعيف
لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو ... اهـ .
- وهو حديث ضعيف وانظر : «الإرواء» (رقم ٤٨٩) .
- (١٠) في «السنن الكبرى» (٣/٦٩) . وهو حديث ضعيف .
- (١١) في «الفتح» (٢/١٤٢ رقم الباب ٣٥) .

واستدلَّ بحديث مالك الحويرث^(١) : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : «أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانُ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ شَيْئًا اعْتَلَّ بِهِ ، قَالَ : فَقَامَ يَصَلِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيَصَلِّي مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مَعَهُ» قَالَ الْهَيْثَمِيُّ^(٣) : رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

تؤم المرأة أهل دارها

٣٩٢/٢٥ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهَا أَنْ تَتُومَّ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِزِمَةَ^(٥) .

[حسن]

(وعن أم ورقة^(٦)) بفتح الواو والراء والقاف ، هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ، وقيل : بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر ، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسمئها الشهيدة وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها ،

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨) ومسلم (٦٧٤/٢٩٣) وأبو داود (٥٨٩) والنسائي (٧٧/٢) رقم (٧٨١) وابن ماجه (٩٧٩) وغيرهم .

(٢) في «المسند» (٨٥/٣) .

(٣) في «مجمع الزوائد» (٤٥/٢) .

(٤) في «السنن» (٣٩٧/١) رقم (٥٩٢) .

(٥) في «صحيحه» (٨٩/٣) رقم (١٦٧٦) وإسناده حسن .

قلت : وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٠/٣) وفي «معرفة السنن والآثار»

(٢٣٠/٤) رقم (٥٩٧٢) .

وهو حديث حسن والله أعلم .

(٦) انظر ترجمتها في : «أسد الغابة» (٤٠٨/٧) رقم (٧٦١٨) و«الإصابة» : (٥٠٥/٤) رقم

ولما غزأ رسولُ اللهِ ﷺ بدرًا قالت: يا رسولَ اللهِ ائذنْ لي في الغزوِ معك . . الحديث، وأمرها أن تؤمَّ أهلَ دارها وجعلَ لها مؤذنًا يؤذنُ وكانَ لها غلامٌ وجاريةٌ فدبرتهما، وفي الحديثِ أنَّ الغلامَ والجاريةَ قاما إليها في الليلِ فغمَّماها بقطيفةٍ لها حتى ماتتُ وذهبا ، فأصبحَ عمرُ فقامَ في الناسِ، فقالَ من عندهُ من علمِ هذينِ أو من رآهما فليجئْ بهما فوجدًا فأمرَ بهما فصلبهما ، وكانا أولَ مصلوبٍ بالمدينةِ (أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن تؤمَّ أهلَ دارها . رواه أبو داود وصححه ابنُ خزيمة) « والحديثُ دليلٌ على صحةِ إمامةِ المرأةِ أهلِ دارها وإن كانَ فيهمُ الرجلُ، فإنه كانَ لها مؤذنٌ وكانَ شيخًا كما في الروايةِ والظاهرُ أنها كانتُ تؤمُّه وغلامها وجاريتها وذهبَ إلى صحتهِ أبو ثورٍ والمزني والطبريُّ وخالفَ في ذلكَ الجماهيرُ^(١) . وأما إمامةُ الرجلِ النساءَ فقطُ فقد روى عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ من حديثِ أبي بنِ كعبٍ : «أنه جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللهِ عملتُ الليلةَ عملاً، قالَ : ما هوَ ؟ ، قالَ : نسوةٌ معي في الدارِ قلنَ إنك تقرأُ ولا نقرأُ فصلُّ بنا فصليتُ ثمانياً والوترَ فسكتَ النبيُّ ﷺ قالَ : فرأينا أن سكوتهُ رضاٌ» قالَ الهيثميُّ^(٢) في إسنادهِ من لم يسمَّ . قالَ^(٣) : ورواهُ أبو يعلى^(٤) والطبرانيُّ في الأوسطِ وإسنادهُ حسنٌ .

تصح إمامة الأعمى

٣٩٣/٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ ، يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى . رَوَاهُ

(١) انظر : «المجموع» (٢٥٤/٤) .

(٢) في «مجمع الزوائد» (٧٤/٢) .

(٣) أي : الهيثمي في «المجمع» (٧٤/٢) .

(٤) في «المسند» (٣٣٦/٣) رقم ١٨٠١/٣٤ بإسناد ضعيف .

أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) وتقدم اسمه في الأذان (يوم الناس وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود) في رواية لأبي داود^(٣): أنه استخلفه مرتين، وهو في الأوسط للطبراني^(٤) من حديث عائشة: «استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يوم الناس» والمراد استخلافه في الصلاة وغيرها، وقد أخرجه الطبراني^(٤) بلفظ: في الصلاة وغيرها وإسناده حسن وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة. [ذكره]^(٥) في الخلاصة. والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى [من دون]^(٦) كراهة في ذلك.

٣٩٤/٢٧ - وَنَحْوَهُ لِابْنِ حِبَّانَ^(٧) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) في «المسند» (١٩٢/٣).

(٢) في «السنن» (٣٩٨/١) رقم (٥٩٥).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣١٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨/٣) كلهم من طريق عمران القطان، ثنا قتادة، عن أنس..

قلت: عمران هو ابن داود القطان، صدوق له أوهام ومخالفات وقاتدة مدلس. [التهذيب (٨/١١٥) رقم (٢٢٦) والتقريب (٨٣/٢)].

ولكن للحديث شاهد عن عائشة أخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٥/٥٠٦) رقم (٢١٣٤) بإسناد صحيح.

والخلاصة أن حديث أنس صحيح والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٣/٣٤٤) رقم (٢٩٣١) وهو حديث صحيح.

(٤) كما «المجمع» (٢/٦٥) وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى - (٥/٤٢٢) رقم (٣١١٠) والطبراني في «الأوسط». ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): (من غير).

(٧) في «الإحسان» (٥/٥٠٦) رقم (٢١٣٤) بإسناد صحيح وقد تقدم آنفاً.

تَعَالَى عَنْهَا . [إسناده صحيح]

(ونحوه) أي : نحو حديث أنس (لابن حبان عن عائشة) تقدم أنه أخرجهُ الطبراني في الأوسط^(١) .

٣٩٥/٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «صلُّوا على مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي : صلاة الجنابة (وصلُّوا خلف مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ^(٣) : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ لَا يَثْبُتُ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَالَ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْوَاجِبَاتِ ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَشْنَى قَاطِعَ الطَّرِيقِ وَالْبَاغِي^(٤) ، وَاللِّشَافِعِيُّ

(١) كما في «المجمع» (٦٥/٢) وقد تقدم آنفاً .

(٢) في «السنن» (٥٦/٢) رقم ٣ ، ٤ ، ٥ .

ويوجد في رقم (٣) : عثمان بن عبد الرحمن كذاب قاله يحيى بن معين .

وفي رقم (٤) : أبو الوليد المخزومي وهو خالد بن إسماعيل ، قال عنه ابن عدي : متهم بالكذب .

وفي رقم (٥) : محمد بن الفضل . قال عنه النسائي : متروك ، وقال ابن معين : كان كذاباً .

قلت : الحديث ضعيف بجميع طرقه التي ذكرت وغيرها . انظر كتابنا : «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة .

(٣) مختصر البدر المنير (ص ٨١ رقم ٤٧٤) و«تلخيص الحبير» (٣٥/٢) .

(٤) «الروض النضير» (٤٩٧/٢) .

أقوالٌ في قاطع الطريق إذا صُلبَ ، والأصلُ أنْ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ فَلَهُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْهُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَلَيْهِ ، وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثٌ : «الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقَصَ فَقَالَ ﷺ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَصَلِّي عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ»^(١) ولأنَّ عَمُومَ شَرْعِيَّةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لَا يَخْصُّ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ . [فأما]^(٢) الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ ، وَأَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ .

يَأْتِمُ الْمَصْلُوبُ فِي أَيِّ جُزْءٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِيهِ

٣٩٦/٢٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [صحيح]

(١) أخرجه مسلم (٩٧/١٠٧) والنسائي (٦٦/٤ رقم ١٩٦٤) والترمذي (١٠٦٨) وابن ماجه (١٥٢٦) والحاكم (٣٦٤/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩/٤) والطيالسي (رقم ٧٧٩) وأحمد (٨٧/٥) و٩١ و٩٢ و٩٤ و٩٦ و٩٧ و١٠٢ و١٠٧) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : يصلي على كل من صلى للقبلة ، وعلى قاتل النفس ، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق . وقال أحمد : لا يصلي الإمام على قاتل النفس ، ويصلي عليه غير الإمام .

(٢) في (ب) : (وأما) .

(٣) في «السنن» (٤٨٥/٢ رقم ٥٩١) وقال الترمذي : «هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روى من هذا الوجه» اهـ .

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٤٢/٢) : «وفيه ضعف وانقطاع» ويريد بالضعف الإشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطاة ، وهو عندنا ثقة إلا أنه يدلس ؛ ولم يصرح بالسمع هنا . ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ولكن له =

(وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذي بإسناد ضعيف) أخرجه الترمذي من حديث عليٍّ ومعاذٍ وفيه ضعف وانقطاع ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه ، وقد أخرجه أبو داود^(١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا - [وفيه أن معاذاً قال]^(٢) . . الحديث ، وفيه أن معاذاً قال : «لا أراه على حال إلا كنت عليها» وبهذا يندفع الانقطاع ؛ إذ الظاهر أن الراوي لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة ، والانقطاع إنما ادعى بين عبد الرحمن ومعاذ ، قالوا : لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذٍ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا : «أصحابنا» والمراد به الصحابة - رضي الله عنهم - وفي الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق [بالإمام]^(٣) أن ينضم إليه في أي جزء كان من أجزاء الصلاة فإذا كان الإمام قائماً أو راکعاً فإنه يعتد بما أدركه معه كما سلف [فإذا]^(٤) كان قاعداً أو ساجداً [فقعد]^(٥) بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك ،

= شاهد من حديثه - أيضاً - عند أبي داود (٥٠٦) يقول فيه ابن أبي ليلى : «حدثنا أصحابنا» ثم ذكر الحديث وفيه : «فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها . قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا» وهذا متصل ، لأن المراد بأصحابه الصحابة ، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة : «حدثنا أصحاب محمد ﷺ اهـ من كلام الشيخ أحمد شاكر على الترمذي .

والخلاصة : أن الحديث صحيح وانظر : «الصحيحة» للألباني (رقم) : (١١٨٨) .

(١) في «السنن» رقم (٥٠٦) كما تقدم .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (١) : (الإمام) .

(٤) في (١) : (فإن) .

(٥) في (١) (قعد) .

وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبي شيبة^(١): «مَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى حَالَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا» وأخرج ابن خزيمة^(٢) مرفوعاً عن أبي هريرة: «إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سَاجِدُونَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ، وأخرج^(٣) أيضاً فيه مرفوعاً عن أبي هريرة: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ [مِنَ الرُّكُوعِ]»^(٤) فقد أدركها» وترجم له (باب^(٥)) ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدرِّكاً للركعة إذا ركع إمامه ، وقوله: «فليصنع كما يصنع الإمام» ليس صريحاً أنه يدخل معه بتكبير الإحرام بل ينضم إليه إما بها إذا كان قائماً أو راکعاً فيكبر اللاحق من قيام ثم يركع ، أو بالكون معه فقط ومتى قام كبر للإحرام وغايته أنه يحتمل ذلك إلا أن شرعية تكبير الإحرام حال القيام للمنفرد والإمام يقضي أن لا تجزئ إلا كذلك ، وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال والله أعلم .

(١) في «المصنف» (٢٥٣/١) عن رجل من أهل المدينة .

وذكره الحافظ في «الفتح» (١١٨/٢) .

(٢) في «صحيحه» (٥٧/٣ - ٥٨ رقم ١٦٢٢) وذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» (٤٢/٢)

رواية ابن خزيمة .

وقال الشيخ ناصر الدين (٥٧/٣) : «وصححه الحاكم والذهبي ، وهو حديث حسن كما

حققته في «صحيح أبي داود» (٨٣٢) .

(٣) في «صحيحه» (٤٥/٣) رقم ١٥٩٥) وذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» (٤١/٢) .

وقال الشيخ ناصر الدين (٤٥/٣) : «إسناده ضعيف لسوء حفظ قره ، لكن

الحديث له طريق أخرى وشواهد ، كما حققته في «صحيح أبي داود» (٨٣٢) والإرواء

(٤٨٩) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في «صحيحه» (رقم ١٠٢) .

أعذار التخلف عن الجماعة

(فائدة) في الأعذار في ترك الجماعة : أخرج الشيخان^(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «أنه كان يأمرُ المنادي ينادي فينادي : صلُّوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة [المطيرة]^(٢) في السفر» وعن جابر : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمطرتنا فقال : ليصل من شاء منكم في رحله» رواه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وصححه ، وأخرجه الشيخان^(٦) عن ابن عباس : «أنه قال لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ : إذا قلتَ أشهدُ أن محمداً رسولُ الله فلا تقلْ حيَّ على الصلاةِ قلْ : صلُّوا في بيوتكم . قال : فكان الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذاك فقد فعل ذاك من هو خيرٌ مني يعني النبي ﷺ» وعند مسلم^(٧) : «أن ابن عباسٍ أمر مؤذنه في يومٍ جمعة في يومٍ مطيرٍ بنحوه» وأخرج البخاري^(٨) عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجلُ حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» وأخرج أحمد^(٩) ومسلم^(١٠) من حديث عائشة قالت : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعُ الأخبين» وأخرج

(١) البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) .

(٢) في (١) : (الممطرة) .

(٣) في صحيحه (٤٨٤/١) رقم (٦٩٨/٢٥) .

(٤) في «السنن» (٦٤٣/١) رقم (١٠٦٥) .

(٥) في «السنن» (٢٦٣/٢) رقم (٤٠٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩/٢٦) .

(٧) في صحيحه (٤٨٦/١) رقم (٦٩٩/٢٩) .

(٨) في صحيحه (١٥٩/٢) رقم (٦٧٤) .

(٩) في «المسند» (٤٣/٦) ، ٥٤ ، ٧٣) .

(١٠) في صحيحه (٣٩٣/١) رقم (٥٦٠/٦٧) .

البخاري^(١) عن أبي الدرداء : «قال من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ» .

(١) في صحيحه تعليقاً (١٥٩/٢ رقم الباب ٤٢) . وقال ابن حجر في الفتح : «وصله ابن المبارك في «كتاب الزهد» (ص ٤٠١ رقم ١١٤٢) وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة» اهـ .

[الباب الحادي عشر]

بابُ صلاةِ المسافرِ والمريضِ

٣٩٧/١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمْتُ صَلَاةَ الْحَضَرِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . [صحيح]

- وَلِلْبُخَارِيِّ^(٢) : ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ .

- زَادَ أَحْمَدُ^(٣) . إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ .

(عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «أول ما فرضت الصلاة» ما عدا المغرب (ركعتين) أي : حضرًا وسفرًا (فأقرت) أي : أقر الله (صلاة السفر) بإبقائها ركعتين (وأتمت صلاة الحضر) ما عدا المغرب يزيد في الثلاث الصلوات ركعتين ، والمراد بأنتمت : زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر إلى صلاة السفر (متفق عليه، والبخاري) وحده عن عائشة (ثم هاجر) أي : النبي ﷺ (ففرضت أربعًا) أي : صارت أربعًا بزيادة اثنتين (وأقرت صلاة السفر على الأول) أي : على الفرض الأول (زاد أحمد إلا المغرب) أي : زاده من رواية عن عائشة بعد قولها : «أول ما فرضت الصلاة أي : إلا المغرب فإنها

(١) البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥/٣) .

(٢) في صحيحه (٢٦٧/٧) رقم (٣٩٣٥) .

(٣) في الفتح الرباني (٩٢/٥) رقم ١٢٠٤ الطريق الثاني) .

فرضت ثلاثاً (فإنها) أي : المغرب (وترُّ النهار) ففرضت وترًا ثلاثًا من أول الأمر (والأصبح فإنها تطولُ فيها القراءة) في [هذا]^(١) الحديث دليلٌ على وجوبِ القصرِ في السفرِ لأنَّ فرضتُ بمعنى وجبتُ ، ووجوبُهُ مذهبُ الهادويةِ والحنفيةِ وغيرهم^(٢) ، وقالَ الشافعيُّ وجماعةٌ^(٣) إنه رخصةٌ والتمامُ أفضلُ ، وقالوا : فرضتُ بمعنى قُدِّرتُ أو فرضتُ لمن أرادَ القصرَ واستدلُّوا بقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(٤) ، وبأنه سافرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ معه فمَنهم مَنْ يقصرُ ومنهم يتمُّ ولا يعيبُ بعضهم على بعضٍ ، وبأنَّ عثمانَ كان يتمُّ وكذلك عائشةُ ، أخرجَ ذلك مسلمٌ^(٥) ، وردَّ بأنَّ هذه أفعالُ [صحابه] ^(٦) لا حجةَ فيها ، وبأنه أخرجَ الطبرانيُّ في الصغيرِ^(٧) من حديثِ ابنِ عمرَ موقوفًا : «صلاةُ السفرِ ركعتانِ [نزلتَا] ^(٨) من السماءِ فإن شتتم فردُّهُما» قالَ الهيثميُّ^(٩) : رجالُهُ موثوقونَ ، وهو توقيفٌ إذ لا مسرحَ فيه للاجتهادِ ، وأخرجَ أيضًا عنه في الكبيرِ^(١٠) رجالُ الصحيح : «صلاةُ السفرِ ركعتانِ مَنْ خالفَ السنةَ كفرَ» وفي قوله : «السنةُ» دليلٌ على رفعه كما هو معروفٌ . قالَ ابنُ القيمِ في الهدى النبوي^(١١) : كانَ يقصرُ ﷺ

(١) زيادة من (أ) .

(٢) انظر : «الروض النضير للسياغي» (٣٥٦/٢) و«التاج المذهب للعنسي» (١٤٢/١) .

(٣) انظر : «بداية المجتهد لابن رشد» (١٢٠/١ - ١٢١) .

(٤) النساء الآية (١٠١) .

(٥) في صحيحه (٤٧٨/١) رقم ٦٨٥/٣ .

(٦) في (أ) : (الصحابة) .

(٧) (١٨٤/٢) رقم ٩٩٧ - الروض الداني) .

(٨) في (ب) : (نزلا) .

(٩) في «مجمع الزوائد» (١٥٤/٢) .

(١٠) كما في «المجمع» (١٥٤/٢ - ١٥٥) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(١١) (٤٦٤/١) .

الرباعية^(١) فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة ، وفي قولها : «إلا المغرب» دلالة على أن شرعيتها في الأصل ثلاثاً لم تتغير ، وقولها : «إنها وتر النهار» أي : صلاة النهار كانت شفعاً والمغرب آخرها لوقوعها في آخر جزء من النهار فهي وتر لصلاة النهار كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل ، والوتر محبوب إلى الله تعالى كما تقدم في الحديث : «إن الله وتر يحب الوتر»^(٢) ، وقولها : «إلا الصبح» فإنها تطول فيها القراءة ، يريد أنه لا يقتصر في صلاتها فإنها ركعتان حضراً وسفراً لأنه شرع فيها تطويل القراءة ؛ ولذلك عبر عنها في الآية بقرآن الفجر لما كانت القراءة معظم أركانها لطولها فيها فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على الكل .

٣٩٨/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فَعَلِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) . [ضَعِيفٌ]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر) الأربعة الأفعال بالمشناة التحتية أي : أنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا (رواه الدارقطني ورواته) من طريق عطاء عن عائشة (ثقات إلا أنه معلوم ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : «إنه لا يشق علي» أخرجه

(١) هنا جملة زائدة من (١) وهي : (في السفر البتة) .

(٢) وهو حديث صحيح بشواهدة تقدم رقم (٣٥٤/٢٤) .

(٣) في «السنن» (١٨٩/٢ رقم ٤٤) وقال : وهذا إسناد صحيح .

(٤) في «السنن الكبرى» (١٤٢/٣) .

البيهقي^(١) واستنكره أحمد^٢ فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم^٣ وأنها تأولت كما تأول عثمان^٤ كما في الصحيح^(١) ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة إنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك . وأخرج أيضاً الدارقطني^(٢) عن عطاء والبيهقي^(٣) عن عائشة : «أنها اعتمرت معه ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أتممت وقصرت وأفطرت وصمت ، فقال : أحسنت يا عائشة وما عاب علي» قال ابن القيم^(٤) : وقد روي : «كان يقصر وتتم» الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالمشاة من فوق وكذلك يفطر وتصوم ، أي : تأخذ هي بالعزيمة في الموضوعين . قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم ، وفي الصحيح^(٥) عنها : «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر» فكيف يُظن بها مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه . قلت وقد أتمت عائشة بعد موته ﷺ قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان . انتهى هذا . وحديث الباب

(١) أي : في صحيح مسلم (٦٨٥) .

(٢) في «السنن» (١٨٩/٢) رقم (٤٤) وقال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح .

وأخرج الدارقطني (١٨٨/٢) رقم (٣٩ ، ٤٠) وقال الدارقطني : الأول متصل وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها .

(٣) في «السنن الكبرى» (١٤٢/٣) وقال البيهقي : إسناده صحيح .

وذكر صاحب «التنقيح» أن هذا المتن منكر ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط كما في «نصب الراية للزيعلي» (١٩١/٣) .

(٤) زاد المعاد (٤٦٥/١) .

(٥) تقدم تخريجه (٣٩٧/١) .

قد اختلفَ في اتصاله، فإنه من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة قال الدارقطني^(١): إنه أدرك عائشة وهو مراهق، قال المصنف رحمه الله: هو كما قال ففي تاريخ البخاري^(٢) وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم^(٣): أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، وأدعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها، واختلف قول الدارقطني في الحديث فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في العليل: المرسل أشبه. هذا كلام المصنف ونقله الشارح وراجعت سنن الدارقطني فساقه الدارقطني وقال: إنه صحيح، ثم فيه العلاء بن زهير وقال الذهبي في الميزان^(٤): وثقه ابن معين وقال ابن حبان^(٥): كان ممن يروي عن الثقات مما لا يشبه حديث الأثبات. انتهى فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الإثبات، وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته. فقد عرف عينا وحالا، وقال ابن القيم^(٦) بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه: وسمعت شيخ الإسلام يقول: وهذا كذب على رسول الله ﷺ. انتهى. يريد رواية «يقصر ويتم» بالمشاة التحية، وجعل ذلك من فعله ﷺ فإنه ثبت عنه ﷺ بأنه لم يتم رباعية في سفر ولا صام فيه فرضا.

[وقد حققنا ما في البحث في رسالة مستقلة اخترنا فيها أن القصر رخصة

لا عزيمة]^(٧).

(١) في «السنن» (١٨٨/٢) رقم ٣٩، (٤٠).

(٢) (٢٥٢/٥ - ٢٥٣).

(٣) في المراسيل (ص ١٢٩ رقم ٤٦٤) وأما في الجرح والتعديل (٢٠٩/٥ رقم ٩٨٦) لم

يذكر قوله: ولم يسمع منها.

(٤) (١٠١/٣) رقم ٥٧٣١.

(٥) في «المجروحين» (١٨٣/٢).

(٦) في «زاد المعاد» (٤٧٢/١).

(٧) زيادة من (ب).

استحباب إتيان الرخص

٣/٣٩٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٢) وَابْنُ حِبَانَ ^(٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ ^(٤) : «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» .
 (وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ اللهَ تعالى يحبُّ أن تُؤْتَى رخصه كما يكره أن تُؤْتَى معصيته» . رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي رواية : «كما يحبُّ أن تُؤْتَى عزائمه») فَسُرَّتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ بِرِضَاهُ وَكَرَاهَتُهُ بِخِلَافِهَا ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ أَنَّ الرُّخْصَةَ مَا شَرَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعَذْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ مُقَابِلُهَا ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا سَهَّلَهُ لِعِبَادِهِ وَوَسَّعَهُ عِنْدَ الشَّدَةِ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ وَإِبَاحَةَ بَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ . وَالْحَدِيثُ [دَلِيلٌ] ^(٥) عَلَى أَنَّ

(١) في «المسند» (١٠٨/٢) إلا أنه سقط من «المسند» : حرب بن قيس من المطبوع .

(٢) في صحيحه (٧٣/٢) رقم ٩٥٠ بإسناد صحيح .

(٣) في صحيحه (٤٥١/٦) رقم ٢٧٤٢ بإسناد قوي .

وانظر : ما قاله الشيخ شعيب في تخريج الحديث .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩/٢) رقم ٣٥٤ من حديث ابن عباس ، وأخرجه

الطبراني في «الكبير» (رقم ١١٨٨٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٦/٨) والبخاري (رقم ٩٩٠) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٢/٣) ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني .

● وقد تحرف (الحسين) في (البزار) و(الحلية) إلى (الحسن) ، والذراع تصحف فيهما إلى

(الذراع) وتحرف في «الإرواء» (١١/٣) إلى الزراع .

والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم .

(٥) في (١) : (دل) .

[فعل] ^(١) الرخصة أفضل من فعل العزيمة ، كذا قيل ، وليس فيه على ذلك دليل ، بل يدل على [مساواتها] ^(٢) للعزيمة ، والحديث يوافق قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ^(٣) .

القول في تحديد مسافة القصر

٤ / ٤٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . [صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين . رواه مسلم) المراد من قوله : «إذا خرج» إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه [كان] ^(٥) إذا أراد سفرًا طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة وقوله : «أميال أو فراسخ» شك من الراوي ، وليس التخيير في أصل الحديث ، قال الخطابي : شك فيه شعبة . قيل : في حد الميل هو أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك ، وقال النووي ^(٦) : هو ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة

(١) زيادة في (ب) .

(٢) في (١) : (تساويها) .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) في صحيحه (١/٤٨١ رقم ١٢/٦٩١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٢٠١) وأحمد في «المسند» (٣/١٢٩) .

• الميل = ١٨٤٨ م . • الفرسخ = ٥٥٤٤ م .

انظر : كتابنا : «الإيضاحات العصرية ...» .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في «المجموع» شرح المذهب (٤/٣٢٣) .

وعشرون أصبعًا معترضةً متعادلةً، والأصبعُ ستُّ شعيراتٍ معترضةٍ متعادلةٍ، وقيلَ: هو اثنا عشرَ ألفِ قدمٍ بقدمِ الإنسانِ، وقيلَ: هو أربعةُ آلافِ ذراعٍ، وقيلَ: ألفُ خطوةٍ للجملِ، وقيلَ: ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ بالهاشمي، وهو اثنانِ وثلاثونَ أصبعًا، وهو ذراعُ الهادي - عليه السلام - وهو الذراعُ العُمريُّ المعمولُ عليه في صنعاءَ وبلادها . وأما الفَرَسَخُ فهو ثلاثة أميالٍ وهو فارسيٌّ معرَّبٌ .

واعلمُ أنه قد اختلفَ العلماءُ في المسافةِ التي تقصرُ فيها الصلاةُ على نحوِ عشرينَ قولاً حكاها ابنُ المنذرِ: فذهبَ الظاهريةُ إلى العملِ بهذا الحديثِ [فقالوا]^(١): مسافةُ القصرِ ثلاثةُ أميالٍ، وأجيبَ عليهم بأنه مشكوكٌ فيه فلا يحتجُّ به على التحديدِ بالثلاثةِ الأميالِ، نعمَ يحتجُّ به على التحديدِ بالثلاثةِ الفراسخِ إذِ الأميالُ داخلةٌ فيها فيؤخذُ بالأكثرِ احتياطاً، لكنْ قيلَ: إنه لم يذهبْ إلى التحديدِ بالثلاثةِ الفراسخِ أحدٌ، نعمَ يصحُّ الاحتجاجُ للظاهريةِ بما أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ أبي سعيدٍ أنه [قال]^(٢): «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافرَ فرسخًا يقصرُ الصلاةَ»^(٣). وقد عرفتُ أنَّ الفرسخَ ثلاثةُ أميالٍ، وأقلُّ ما قيلَ في مسافةِ القصرِ ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبَةَ^(٤) من حديثِ ابنِ عمرَ موقوفاً: «أنه كان يقولُ: إذا خرجتَ ميلاً قصرتَ الصلاةَ» وإسنادهُ صحيحٌ، وقد رويَ هذا في البحرِ^(٥) عن داودَ، ويلحقُ بهذينِ القولينِ قولُ الباقرِ والصادقِ وأحمدَ بنِ عيسى والهادي وغيرهم: إنه يقصرُ في مسافةِ بريدٍ فصاعداً مستدلينَ

(١) في (ب) : (وقالوا) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٣٤/٥) وفيه «عمارة بن جوين أبو هارون العبدي»

ضعيف وأخرجه ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» (٤٤٢/٢ - ٤٤٣) .

(٤) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٥٦٧/٢) وصحح إسناده . وانظر : «المحلى» (١١/٥) .

(٥) (٤٢/٢) . وانظر : «الروض النضير» (٣٦٤/٢) .

بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا يحلُّ لامرأةٍ تسافرُ بريدًا إلاَّ ومعها محرَّمٌ» أخرجه أبو داود^(١)، قالوا : فسَمَّى [مسافةً]^(٢) البريدَ سفرًا، [قلت]^(٣) : ولا يخفى أنه لا دليلَ فيه على أنه لا يسمَّى الأقلُّ من هذه المسافةِ سفرًا، وإنما هذا تحديدٌ للسفرِ الذي يجبُ فيه المحرَّمُ ولا تلازمُ بينَ مسافةِ القصرِ و[بين]^(٣) مسافةِ وجوبِ المحرَّمِ لجوازِ التوسعةِ في إيجابِ المحرَّمِ تخفيفًا على العبادِ، وقال زيدُ بنُ عليٍّ والمؤيدُ وغيرهما^(٤) والحنفيةُ : بل مسافتهُ أربعةٌ وعشرونَ فرسخًا، لما أخرجه البخاريُّ^(٥) من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تسافرَ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلاَّ معَ محرَّمٍ» قالوا : وسيرُ الإبلِ في كلِّ يومٍ ثمانيةَ فراسخٍ، وقال الشافعيُّ : بل

(١) في «السنن» (٣٤٧/٢) رقم (١٧٢٥) وهو حديث شاذ قاله الألباني في ضعيف أبي داود .

والبريد = ٤ فراسخ .

الفرسخ = ٣ أميال .

الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسله .

الذراع المرسله = ٦ قبضات .

القبضة = ٢٤ أصبعًا .

الأصبع = ١ . ٩٢٥ سم .

إذا طول الذراع المرسله = ٢٤ × ١ . ٩٢٥ = ٤٦ . ٢ سم .

الميل = ٤٠٠٠ × ٤٦ . ٢ = ١٨٤٨ م = ١٠٨٤٨ كم .

الفرسخ = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ م = ٥٥٤٤ . ٥ كم .

البريد = ٤ × ٥٥٤٤ = ٢٢١٧٦ م = ٢٢١٧٦ . ٢٢ كم .

انظر : «الإيضاحات العصرية ...» .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر : «البحر الزخار» (٤٣/٢) .

(٥) في صحيحه (٥٦٦/٢) رقم (١٠٨٧) و (٥٦٥/٢) رقم (١٠٨٦) .

قلت : وأخرجه مسلم (١٤١٣ / ١٣٣٨) وأبو داود (١٧٢٧) .

أربعة بُرْدٍ لحديثِ ابنِ عباسٍ^(١) مرفوعاً : « لا تقصروا الصلاةَ في أقلِّ من أربعةِ بُرْدٍ » وسيأتي^(٢) وأخرجهُ البيهقيُّ^(٣) بسندٍ صحيحٍ من فعلِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وبأنه رَوَى البخاريُّ^(٤) من حديثِ ابنِ عباسٍ تعليقاً بصيغةِ الجزمِ : « أنه سئلَ : أتقصرُ الصلاةُ من مكةَ إلى عرفةَ قالَ : لا ، ولكنْ إلى عُسْفَانَ^(٥) وإلى جدةَ وإلى الطائفِ » . وهذه الأمانةُ بينَ كلِّ واحدٍ منها وبينَ مكةَ أربعةَ بُرْدٍ فما فوقها . والأقوالُ متعارضةٌ كما سمعتَ والأدلةُ [متقاومة] ^(٦) ، قالَ في «رادُ المعاد»^(٧) : « ولم يحددُ ﷺ لأمتهِ مسافةً محدودةً للقصرِ والفطرِ ، بل أطلقَ لهم ذلكَ في مُطلقِ السفرِ والضربِ في الأرضِ ، كما أطلقَ لهم التيممَ في كلِّ سفرٍ ، وأما ما يُروى عنه من التحديدِ باليومِ واليومينِ والثلاثةِ فلمْ يصحَّ عنه فيها شيءٌ ألبتةُ واللَّهُ أعلمُ » وجوازُ القصرِ والجمعِ في طويلِ السفرِ وقصيره مذهبٌ كثيرٌ من السلفِ .

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٨٧ رقم ١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٣٧) .

وعزه الهيثمي في «المجمع» (٢/١٥٧) للطبراني في «الكبير» من رواية ابن مجاهد عن أبيه عطاء ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات .

قلت : وفيه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك انظر : «المجروحين» (٢/١٤٦) و«الميزان» (٢/٦٨٢) و«الجرح والتعديل» (٦/٦٩) و«التاريخ الكبير» (٦/٩٨) .

والخلاصة : حديث ابن عباس ضعيف والله أعلم .

(٢) رقم (١١/٤٠٧) .

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/١٣٦ و ١٣٧) .

(٤) في صحيحه (٢/٥٦٥) .

(٥) عُسْفَانُ : بضم أوله ، وسكون ثانيه ثم فاء ، وآخره نون . فُعْلان من عسفت المفازة ،

وهو يعسفتها وهو : قطعها بلا هداية ولا قصد .. قال أبو منصور : عُسْفَانُ منهلة من

مناهل الطريق ، بين الجحفة ومكة . وقال غيره : عسْفَانُ بين المسجدين ، وهي من مكة

على مرحلتين .. اهـ . «معجم البلدان» (٤/١٢١ - ١٢٢) .

(٦) في (١) : (متفاوتة) .

(٧) (١/٤٨١) .

كم يقيم المسافر حتى يقصر الصلاة

٤٠١/٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[صحيح]

(وعنه) أي : عن أنسٍ (قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة وكان يصلي) أي : الرباعية (ركعتين ركعتين) أي : كل رباعية ركعتين (حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه واللفظ للبخاري) (يحتمل أن هذا كان في سفره في عام الفتح ، ويحتمل أنه في حجة الوداع ، إلا أن فيه عند أبي داود زيادة : «أنهم قالوا لأنس : هل أقمتم بها شيئاً ؟ ، قال : أقمنا بها عشراً» ويأتي أنهم أقاموا في الفتح زيادة على [خمس عشرة يوماً] ^(٢) [أو] ^(٣) خمس عشرة ، وقد صرح في حديث أبي داود أن هذا - أي : خمس عشرة ونحوها - كان [في] ^(٤) عام الفتح . وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته في مكة وهو كذلك كما يدل عليه الحديث الآتي . وفيه دليل على أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضي القصر ولو لم [يتجاوز] ^(٤) من البلد ميلاً ولا أقل ، وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد ولو صلى وبيوتها بمراى منه .

٤٠٢/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَقَامَ

(١) البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣/١٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٢٣٣) والترمذي (٥٤٨) والنسائي (١٢١/٣) رقم (١٤٥٢) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (ب) : (يجاوز) .

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ . وَفِي لَفْظٍ :
بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) . [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ^(٢) : سَبْعَ عَشْرَةَ . [ضعيف]

وَفِي أُخْرَى ^(٣) : خَمْسَ عَشْرَةَ . [منكر]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر . وفي لفظ) تعيين محل الإقامة وأنه (بمكة تسعة عشر يوماً . رواه البخاري ، وفي رواية لأبي داود) أي : عن ابن عباس (سبع عشرة) بالتذكير في الرواية الأولى لأنه ذكر مميزه يوماً وهو مُذَكَّرٌ ، وبالتأنيث في رواية أبي داود لأنه حذف مميزه وتقديره : ليلة ، وفي رواية لأبي داود عنه تسعة عشر كالرواية الأولى (وفي أخرى) أي : لأبي داود عن ابن عباس (خمس عشرة ، وله) أي : لأبي داود .

٤٠٣/٧ - وَلَهُ ^(٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ . [ضعيف]

(١) في صحيحه (٥٦١/٢) رقم (١٠٨٠) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٥٤٩) .

(٢) في «السنن» (٢٤/٢) رقم (١٢٣٠) وهو حديث صحيح .

(٣) في «السنن» (٢٥/٢) رقم (١٢٣١) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن

الفضل عن ابن إسحاق ، لم يذكروا فيه ابن عباس .

والخلاصة أن هذه الرواية ضعيفة منكرة والله أعلم .

(٤) أي : لأبي داود في «السنن» (٢٣/٢) رقم (١٢٢٩) بإسناد ضعيف ، فيه علي بن زيد وهو

ابن جدعان ، ضعيف .

وحكم الالباني على الحديث بالضعف في ضعيف أبي داود .

(عن عمران بن حصين ثمانى عشرة) ولفظه عند أبي داود : «شهدتُ معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلُّوا أربعمائة فإنا قومٌ سفرٌ» (وله) أي : أبي داود .

٤٠٤/٨ - وكه^(١) عن جابر - رضي الله عنه : أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . ورواته ثقات . إلا أنه اختلف في وصله .

[صحيح]

(عن جابر أقام) أي : النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله) فوصله معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ثوبان ، عن جابر ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع^(٢) ، قال المصنف رحمه الله : وقد أخرجه البيهقي^(٣) عن جابر بلفظ : «بضع عشرة» ، واعلم أن أبا داود ترجم لباب^(٤) هذه الأحاديث (باب متى يتم المسافر) ثم ساقها وفيها كلام ابن عباس^(٥) «من أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم» وقد اختلف العلماء في قدر مدة الإقامة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال : فقال ابن عباس : وإليه ذهب الهاديون أن أقل مدة الإقامة عشرة أيام لقول علي عليه السلام : «إذا أقمت عشراً فأتتم الصلاة» أخرجه المؤيد بالله في شرح

(١) أي : لأبي داود في «السنن» (١٢٣٥) وهو حديث صحيح ، صححه ابن حزم والنوي والظفاري كما في الروض النضير (٣٦١/٢) . وانظر : نصب الراية (١٨٦/٢) .

(٢) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٤٥/٢) .

(٣) في «السنن الكبرى» (١٥٢/٣) .

(٤) في «السنن» (٢٣/٢) رقم الباب (٢٧٩) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣٠) وهو حديث صحيح .

التجريد^(١) من طرق فيها ضرارُ بنُ صرد، قال المصنفُ في التقريب^(٢) : إنه غيرُ ثقة، قال : وهو توقيفٌ، وقالت الحنفية^(٣) : خمسة عشر يوماً مستدلين بإحدى روايات ابن عباسٍ وبقوله وقول ابن عمر : « إذا قدمتُ بلدةً وأنتَ مسافرٌ وفي نفسك أن تقيمَ خمسَ عشرةَ ليلةً فأكملِ الصلاةَ » وذهبت المالكية^(٤) والشافعية^(٥) إلى أن أقلها أربعة أيامٍ وهو مروى عن عثمانٍ والمرادُ غيرُ يومي الدخولِ والخروجِ ، واستدلوا بمنعه ﷺ المهاجرين بعدَ مضي النسكِ أن يزيدوا على ثلاثة أيامٍ في مكة، فدلَّ على أنه بالأربعة الأيامِ يصيرُ مقيماً، وثمَّ أقوالٌ آخرُ لا دليلَ عليها، وهذا كلُّه فيمن دخلَ البلدَ عارماً على الإقامة فيها ، وأما من ترددَ في الإقامة ولم يعزمُ ففيه خلافٌ أيضاً فقالت الهاديوية^(٦) : يقصرُ إلى شهرٍ لقول عليٍّ عليه السلامُ : « [إنه] ^(٧) من يقولُ : اليومَ أخرجُ، غداً أخرجُ يقصرُ الصلاةَ شهراً » وذهب أبو حنيفةٌ وأصحابه وهو قولٌ للشافعي وقال به الإمامُ يحيى إنه يقصرُ أبداً إذ الأصلُ السفرُ ولفعلِ ابنِ^(٨) عمرَ فإنه أقامَ بأذربيجانَ ستةَ أشهرٍ يقصرُ الصلاةَ، وروى عن أنسِ بنِ مالكٍ^(٩) أنه أقامَ بنيسابورَ

(١) كما في «الروض النضير» (٣٦٠/٢) .

(٢) (١/٣٧٤ رقم ٢١) .

(٣) انظر : «الهداية» شرح بداية المبتدي . للمرغيناني (٨١/١) .

(٤) انظر : «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي (ص ١٠٠) .

(٥) انظر : «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (١/٢٦٥) .

(٦) انظر : «التاج المذهب» (١/١٤٤) .

(٧) في (ب) : (ان) .

(٨) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/٢٧٤ رقم ٦١٤٨) وفي «السنن الكبرى» (٣/١٥٢) عن

عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان

ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : فكنا نصلي ركعتين » . قال النووي : وهذا سند على

شرط الصحيحين - كما في نصب الراية للزيلعي (٢/١٨٥) .

(٩) لم أجده عن أنس .

سنةً أو سنتين يقصر الصلاة، وعن جماعة^(١) من الصحابة أنهم أقاموا برأهمرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة، ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما وردت [به]^(٢) الروايات في مدة إقامته ﷺ في مكة وتبوك، وأنه بعد ما يجاوز مدة ما روى عنه ﷺ يتم صلاته، ولا يخفى أنه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة؛ لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة والرحيل مقيماً وإن طالت المدة ويؤيده ما أخرجه البيهقي في السنن^(٣) عن ابن عباس: «أنه ﷺ أقام بتبوك أربعين يوماً يقصر الصلاة»، ثم قال: تفرد به الحسين بن عمار وهو غير محتج به .

القول في جمع التقديم والتأخير في السفر

٤٠٥/٩ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله -

- بل أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٢) عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرّة قال: كنا معه شتويتين يعني: مع عبد الرحمن لا نجمع ونقصر الصلاة .
- وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٢) وفي «المعرفة» (٢٧٤/٤) رقم (٦١٤٩): عن أنس بن مالك أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين، يصلي صلاة المسافر. قال النووي: وفي سننه عبد الوهاب بن عطاء، مختلف فيه، وثقه الاكثرون واحتج به مسلم في صحيحه. كما في «نصب الراية» (١٨٥/٢).

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٢) عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برأهمرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» .

قال النووي: إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في صحيحه - كما في «نصب الراية» (١٨٦/٢) وقال ابن حجر في «الدرية» (٢١٢/١): صحيح .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) (١٥٢/٣) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أُخْرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ . وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ . [صَحِيح]

(وعن أنسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ [فِي سَفَرِهِ] ^(٣) (قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ) أَي : قَبْلَ الزَّوَالِ (أُخْرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ) ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ) أَي : وَحْدَهُ وَلَا يَضْمُ إِلَيْهِ الْعَصْرَ (ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ [بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ] ^(٣) لِلْمَسَافِرِ تَأْخِيرًا ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَقْدِيمًا لِقَوْلِهِ : «صَلَّى الظُّهْرَ» إِذْ لَوْ جَازَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ لَضُمَّ إِلَيْهِ الْعَصْرَ ، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْهُ ﷺ يَخْصُصُ أَحَادِيثَ التَّوْقِيتِ الَّتِي مَضَتْ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ : فَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَسَافِرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّأْخِيرِ وَبِمَا يَأْتِي فِي التَّقْدِيمِ ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ جَمْعُ التَّأْخِيرِ فَقَطْ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ

(١) البخاري (١١١٢) ومسلم (٧٠٤/٤٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٢١٨) وأبو عوانة (٣٥١/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٦١/٣ - ١٦٢) وأحمد في «المسند» (٢٤٧/٣ و ٢٦٥) والنسائي (١/٢٨٤ رقم ٥٨٦) .

(٢) انظر : «إرواء الغليل» (٣/٣٣) .

(٣) زيادة من (ب) .

وأحمد بن حنبلٍ واختاره أبو محمد بن حزم، وذهب النخعيُّ والحسنُ وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوزُ الجمعُ [لا] ^(١) تقديمًا ولا تأخيرًا للمسافر ^(٢) وتأولوا ما وردَ من جمعه ﷺ بأنه جمعُ صُوريُّ وهو أنه أحرَ الظهرَ إلى آخرِ وقتها وقدمَ العصرَ في أولِ وقتها ومثله العشاءُ، وردَّ عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا في جمعِ التأخيرِ لم يتمَّ لهم في جمعِ التقديمِ الذي أفاده قوله : (وفي روايةٍ للحاكم في الأربعين بإسنادٍ [صحيح] ^(٣) : صَلَّى الظهرَ والعصرَ) أي : إذا راغتُ قبلَ أن يرتحلَ صَلَّى الفريضتينِ معًا (ثم ركبَ) فإنها أفادتُ ثبوتَ جمعِ التقديمِ من فعله ﷺ ولا يتصورُ فيه الجمعُ الصُوريُّ (و) مثله الروايةُ التي (لأبي نعيمٍ في مستخرجِ مسلم) أي : في مستخرجه على صحيحِ مسلم (كانَ) أي : النبيُّ ﷺ : (إذا كانَ في سفرٍ فزالتِ الشمسُ صَلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ثم ارتحلَ) فقد أفادتُ روايةُ الحاكمِ وأبي نعيمٍ ثبوتَ جمعِ التقديمِ أيضًا وهما روايتانِ صحيحتانِ كما قالَ المصنفُ إلا أنه قالَ ابنُ القيم ^(٤) : إنه اختلفَ في روايةِ الحاكمِ فمنهم من صححها ومنهم من حسنَّها ومنهم من قدحَ فيها وجعلها موضوعةً وهو الحاكمُ فإنه حكمَ [بوضعها] ^(٥) ، ثم ذكرَ كلامَ الحاكمِ في بيانِ وضعِ الحديثِ، ثم ردَّه ابنُ القيمِ واختارَ أنه ليسَ بموضوعٍ، وسكوتُ المصنفِ هنا عليه وجزمُه بأنه بإسنادٍ صحيحٍ يدلُّ على ردِّه لكلامِ الحاكمِ ويؤيدُ صحتهُ قوله :

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر : «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لأبي محمد علي بن زكريا المنيحي (٣٢٠ / ١ - ٣٢٢) و«المجموع للنووي» (٣٧١ / ٤ - ٣٧٢) ، و«الفتاوى الإسلامية وأدلتها»

(٣ / ٢ - ٣٥١) ، و«قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى (ص ٩٧ - ٩٨) .

(٣) في (ب) : (الصحيح) .

(٤) في «زاد المعاد» (٤٧٧ / ١ - ٤٧٩) .

(٥) في (أ) : (بوضعه) .

٤٠٦/١٠ - وَعَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . [صحيح]

(وعن معاذ - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً . رواه مسلم) إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير، أوله ولجمع التقديم ، ولكن قد رواه الترمذي ^(٢) بلفظ : «كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلبيهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً» فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم إلا أنه قال الترمذي ^(٣) بعد إخراجه : إنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة [و] ^(٤) لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، قال : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ : «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء» . انتهى . إذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم فإنه لا مقال فيها، وقد ذهب ابن حزم ^(٥) إلى أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية [به] ^(٦) لا جمع التقديم وهو قول النخعي ورواية عن

(١) في صحيحه (١/٤٩٠) رقم (٧٠٦/٥٢) .

(٢) في «السنن» (٢/٤٣٨) رقم (٥٥٣) وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) في «السنن» (٢/٤٤٠) .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) انظر المحلى (٣/١٧٢) .

(٦) زيادة من (ب) .

مالك وأحمد ثم إنه قد اختلفَ في الأفضل للمسافر [هل] ^(١) الجمعُ أو التوقيتُ: فقالت الشافعيةُ: تركُ الجمعِ أفضلُ، وقال مالكٌ: إنه مكروهٌ، وقيلَ: يختصُّ بمن له عذرٌ. واعلم أنه كما قال ابنُ القيم في الهدى النبوي ^(٢) [أنه] ^(٣) لم يكن ﷺ يجمعُ راتبًا في سفره كما يفعله كثيرٌ من الناس ولا يجمعُ حالَ نزوله أيضًا، وإنما كان يجمعُ إذا جدَّ به السيرُ وإذا سارَ عقيبَ الصلاة كما في أحاديثِ تبوك، وأما جمعه وهو نازلٌ غيرُ مسافرٍ فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفةً ومزدلفةً لأجلِ اتصالِ الوقوفِ كما قال الشافعيُّ وشيخنا وجعله أبو حنيفةً من تمامِ النُسكِ وأنه سببٌ. وقال أحمدٌ ومالكٌ والشافعيُّ: إن سببَ الجمعِ بعرفةً ومزدلفةً. السفرُ وهذا كلُّه في الجمعِ في السفرِ.

حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر

وأما الجمعُ في الحضرِ فقالَ الشارحُ بعدَ ذكرِ أدلةِ القائلينَ بجوازه فيه: «إنه ذهبَ أكثرُ الأئمةِ إلى أنه لا يجوزُ الجمعُ في الحضرِ لما تقدمَ من الأحاديثِ الميينةِ لأوقاتِ الصلواتِ، ولما تواترَ من محافظةِ النبي ﷺ على أوقاتها حتى قال ابنُ مسعودٍ ^(٤): «ما رأيتُ النبي ﷺ صَلَّى صلاةً لغيرِ ميقاتها إلا صلاتينِ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ [- أي : بمزدلفة -] ^(٥) بجمعٍ وصَلَّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتها» وأما حديثُ ابنِ عباسٍ عندَ مسلمٍ ^(٦): «أنه جمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ

(١) زيادة من (ب).

(٢) (٤٨١/١).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩/٢٩٢) وأبو داود (١٩٣٤) والنسائي (٢٩١/١) -

٢٩٢ رقم (٦٠٨).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «صحيحه» (٤٩٠/١) رقم (٧٠٥/٥٠).

والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته» فلا يصح الاحتجاجُ به لأنه غيرُ معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهرُ رواية مسلم، وتعيين واحدٍ [منهما]^(١) تحكُّمٌ فوجب العدولُ عنه إلى ما هو واجبٌ من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعدور وغيره وتخصيصُ المسافرِ لثبوتِ المخصص، وهذا هو الجوابُ الحاسمُ . وأما ما يُروى من الآثارِ عن الصحابةِ والتابعينَ فغيرُ حجةٍ إذ للاجتهادِ في ذلك مسرحٌ، وقد أوَّلَ بعضهم حديثَ ابنِ عباسٍ بالجمعِ الصوريِّ واستحسنه القرطبيُّ ورجحه وجزمَ به ابنُ الماجشونِ والطحاويُّ وقواه ابنُ سيد الناسٍ لما أخرجه الشيخان^(٢) عن عمرو بن دينارٍ - راوي الحديث - عن أبي الشعثاء قال : «قلتُ : يا أبا الشعثاء أظنه أخرجَ الظهرَ وعجلَ العصرَ وأخرَ المغربَ وعجلَ العشاءَ، قال وأنا أظنه» قال ابنُ سيد الناسٍ : وراوي الحديثِ أدري بالمرادِ منه من غيره وإن لم يجزمُ أبو الشعثاءِ بذلك . وأقولُ إنَّما هو ظنٌّ من الرواي، والذي يقالُ فيه : «أدري بما روى» إنما يجري في تفسيره [للفظة]^(٣) مثلاً ، على أن في هذه الدعوى نظراً، فإنَّ قوله ﷺ : «فربَّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه»^(٤) يردُّ عمومها، نعم يتعينُ هذا التأويلُ فإنه صرحَ به

(١) في (ب) : (منها) .

(٢) البخاري (١١٧٤) ومسلم (٧٠٥/٥٥) .

(٣) في (ب) : (للفظ) .

(٤) وهو جزء من حديث صحيح .

أخرجه أحمد (١٨٣/٥) وأبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٦) والدارمي (١٧٥/١) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٩٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٢/٢) والطبراني (٤٨٩٠) و (٤٨٩١) من طرق بإسناد صحيح .

وأخرجه ابن ماجه (٨٤/١) رقم (٢٣٠) والطبراني (٤٩٩٤) و (٤٩٢٥) من طريقين عن زيد

ابن ثابت .

النسائي في أصل حديث ابن عباس^(١) ، ولفظه : «صليتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينة ثمانياً^(٢) جمعاً وسبعاً آخرَ الظهرَ وعجلَ العصرَ وآخرَ المغربَ وعجلَ العشاءَ» والعجبُ من النوويِّ كيفَ ضعفَ هذا التأويلَ وغفلَ عن متنِ الحديثِ المرويِّ ، والمطلقُ في روايةٍ يحملُ على المقيدِ إذا كانا في قصةٍ واحدةٍ كما في هذا ، والقولُ بأنَّ قوله : «أرادَ أن لا يحرَّجَ أمته» يضعفُ هذا الجمعَ الصوريَّ لوجودِ الجرحِ فيه - مدفوعٌ بأنَّ ذلكَ أيسرُ من التوقيتِ ؛ إذ يكفي للصلاطينِ تاهبٌ واحدٌ وقصدٌ واحدٌ إلى المسجدِ ووضوءٌ واحدٌ بحسبِ الأغلبِ بخلافِ الوقتينِ فالجرحُ في هذا الجمعِ - لا شكَّ أخفُّ ، وأما قياسُ الحاضرِ على المسافرِ كما قيلَ فوهمٌ لأنَّ العلةَ في الأصلِ هي السفرُ [وهو]^(٣) غيرُ [موجودٍ]^(٤) في الفرعِ وإلَّا لزمَ مثلهُ في القصرِ والفطرِ . انتهى . قلتُ : وهوَ كلامٌ رصينٌ ، وقد كُنَّا ذكرنا ما يلاقيه في رسالتنا (اليواقيتُ في المواقيتِ)^(٥) قبلَ الوقوفِ على كلامِ الشارحِ رحمه اللهُ وجزاهُ خيراً . ثمَّ قالَ : «واعلمُ أنَّ جمعَ التقديمِ فيهَ خطرٌ عظيمٌ وهوَ كمنُ صلَّى الصلاةَ قبلَ دخولِ وقتها فيكونُ حالُ الفاعلِ كما قالَ اللهُ : ﴿وهمُ يحسبونَ أنهم يحسنونَ صنعاً﴾^(٦) الآيةُ من ابتدائها، وهذه الصلاةُ المقدمةُ لا دلالةَ عليها بمنطوقٍ ولا مفهومٍ ولا عمومٍ ولا خصوصٍ» .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥/٥٦) .

(٢) أي : من الركعات وسبعاً منها .

(٣) في (١) : (وهي) .

(٤) في (١) : (موجودة) .

(٥) قال الزركلي في الأعلام (٣٨/٦) : مخطوطة في مكتبة عمر سميط بتريم - حضرموت -

رسالة .

(٦) الكهف الآية (١٠٤) .

٤٠٧/١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ : مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٢) . [ضعيف]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد : من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف) فإنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الثوري إلى الكذب، وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه ^(٣) ، وهو منقطع أيضاً لأنه لم يسمع من أبيه (والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة) أي : موقوفاً على ابن عباس ، وإسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيحتمل أنه من رأيه ، وتقدم أنه لم يثبت في التحديد حديث [مرفوع] ^(٤) .

٤٠٨/١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ^(١)

(١) في «السنن» (١/٣٨٧ رقم ١) بإسناد ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك . رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة . والصحيح عن ابن عباس من قوله .

وقد تقدم الكلام عليه في شرح الحديث رقم (٤/٤٠٠) .

(٢) لم أجده في صحيح ابن خزيمة والله أعلم .

(٣) انظر : ترجمته في «المجروحين» (٢/١٤٦) و«الميزان» (٢/٦٨٢) و«المرجح والتعديل»

(٦/٦٩) و«التاريخ الكبير» (٦/٩٨) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٦) كما في «المجمع» (٢/١٥٧) وقال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وفيه كلام .

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ^(١)
مُخْتَصَرًا .
[ضعيف]

(وعن جابر قال : قال رسولُ الله ﷺ : «خيرُ أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا . أخرجه الطبرانيُّ في الأوسطِ بإسنادٍ ضعيفٍ ، وهو في [مرسلٍ سعيدٍ] ^(٢) بنِ المسيبِ عندَ البيهقيِّ مختصراً) الحديثُ دليلٌ على أنَّ القصرَ والفطرَ أفضلُ للمسافرِ من خلافهما ، وقالتِ الشافعيةُ : تركُ الجمعِ أفضلُ ، فقياسُ هذا أن يقولوا: التمامُ أفضلُ ، وقد صرَّحوا به أيضاً ، وكأنَّهم لم يقولوا بهذا الحديثِ لضعفه . واعلم أنَّ المصنِّفَ رحمهُ الله أعادَ هنا حديثَ عمرانَ بنِ حصينٍ وحديثَ جابرٍ ، وهما قولُهُ :

صلاة المريض على قدر طاقته

٤٠٩/١٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ ،
فَقَالَ : «صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .
[صحيح]

(١) في «معرفة السنن والآثار» (٤/٢٥٩ رقم ٦٠٧٢) .

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٣/٤٨٣ رقم ٤٠٥٥ - مع الفيض) وعزاه للطبراني في الأوسط ، وزاد المناوي فعزاه للدليمي ونقل كلام الهيثمي .

وانظر : «تلخيص الحبير» (٢/٥١) . والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٢) في (١) : (المرسل لسعيد) .

(٣) في «صحيحه» (٢/٥٨٧ رقم ١١١٧) .

وتقدم تخريجه رقم الحديث : (٣٠٩/٦٠) .

(وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : كانت بي بواسيرُ فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاةِ) هذا لم يذكره المصنفُ فيما سلفَ في هذه الروايةِ (فقال : «صلِّ قائماً فإن لم تستطعْ فقاعداً فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ» رواه البخاريُّ) هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحدٍ ، وقد بينا من رواه غيرُ البخاريِّ وما فيه من الزيادة .

٤١٠/١٤ - وعن جابرٍ - رضي الله تعالى عنه - قال : عادَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مريضاً فرآه يُصَلِّي على وسادةٍ فرمى بها ، وقالَ : «صلِّ على الأرضِ إن استطعتَ ، وإلا فأومِ إيماءً ، وأجعلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ» رواه البيهقيُّ ^(١) وصحَّحَ أبو حاتمٍ وقفه ^(٢) .

[ضعيف]

(وعن جابرٍ - رضي الله عنه - قال : عادَ النبيُّ ﷺ مريضاً فرآه يُصَلِّي على وسادةٍ فرمى بها وقالَ : «صلِّ على الأرضِ إن استطعتَ وإلا فأومِ إيماءً واجعلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ» رواه البيهقيُّ وصحَّحَ أبو حاتمٍ وقفه زادَ فيما مضى أنه رواه البيهقيُّ بإسنادٍ قويٍّ وقد تقدّم في آخرِ بابِ صفةِ الصلاةِ قبيلَ بابِ سجودِ السهوِ بلفظِهِمَا ، وشرحناهُمَا هنالكَ فتركنا شرحَهُمَا [ههنا] ^(٣) لذلكَ ، ثم ذكرَ هنا حديثَ عائشةَ وقد تقدم أيضاً في بابِ صفةِ الصلاةِ بلفظه ، وقالَ [هنالك] ^(٤) : صحَّحه ابنُ خزيمةَ وهنأ قالَ : صحَّحه

(١) في «السنن الكبرى» (٣٠٦/٢) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٢٧/١) .

وقد تقدم تخريجه رقم (٣١٠/٦١) .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) في (١) (هنالك) .

الحاكم [وهو] ^(١).

٤١١/١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ ^(٣) . [حسن]

(وعن عائشة قالت : رأيتُ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم - يصلي
متربعا . رواه النسائيُّ وصححه الحاكمُ)، وهو من أحاديث صلاة المريض لا
من أحاديث صلاة المسافرين ، وقد أتى به فيما سلف ، والحديث دليلٌ على
صفة قعود المصلي إذا كان له عذرٌ عن القيام وفيه الخلاف الذي تقدم .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) كما في «تحفة الأشراف» (١١/٤٤٣ رقم ١٦٢٠٦) .

(٣) في «المستدرک» (١/٢٥٨ و ٢٧٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه

[الباب الثاني عشر]

باب الجمعة

الجمعة بضم الميم وفيها الإسكان والفتح مثل همزة ولمزة، وكانت تسمى في الجاهلية العروبة، أخرج الترمذي^(١) من حديث أبي هريرة، وقال حسن صحيح أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

عقوبة تارك الجمعة

٤١٢/١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ -: «لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . [صحيح]

(عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره) أي: منبره الذي من عود، لا على الذي كان من الطين ولا على الجذع الذي كان يستند إليه، وهذا المنبر عمل له ﷺ سنة سبع وقيل: سنة ثمان، عمله له غلام امرأة من الأنصار كان نجاراً واسمه على أصح الأقوال: ميمون، وكان على ثلاث درج^(٣)، ولم يزل عليه حتى زاده مروان في زمن

(١) في «السنن» (٢/٣٥٩ رقم ٤٨٨).

قلت: وأخرجه مسلم (٨٥٤) والنسائي (١٣٧٣).

(٢) في صحيحه (٢/٥٩١ رقم ٨٦٥/٤٠).

قلت: وأخرجه الدارمي (١/٣٦٨ - ٣٦٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٧١).

(٣) أخرج ابن ماجه (١٤١٤) عن الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عن أبيه ، قال : كان =

معاويةَ ستَّ [درجاً] ^(١) من أسفله، وله قصةٌ في زيادته - وهي أن معاويةَ كتبَ إليه أن يحملَه إلى دمشق فأمرَ به فقلعَ فأظلمتِ المدينةُ فخرجَ مروانُ فخطبَ فقال: إنما أمرني أميرُ المؤمنين أن [أرفعه ففعل ذلك] ^(٢) وقال: إنما زدتُ عليه لما كثرَ الناسُ، ولم يزلْ كذلكَ حتى احترقَ المسجدُ النبويُّ سنةَ أربعٍ وخمسينَ وستمائةَ فاحترقَ (الينتهينَ أقوامٌ عن ودعِهِم) بفتح الواوِ وسكونِ الدالِ المهملةِ وكسرِ العينِ المهملةِ أي: تركهم (الجمعاتِ أو ليختمنَّ اللهُ على قلوبِهِم) الختمُ: الاستيثاقُ من الشيءِ بضربِ الخاتمِ عليه كتمًا له وتغطيةً لئلاَّ يتوصلَ إليه ولا يُطلعَ عليه، شبهتِ القلوبُ بسببِ إعراضِهِم عن الحقِّ واستكبارِهِم عن قبولِهِ وعدمِ نفوذِ الحقِّ إليها بالأشياءِ التي استوثقَ عليها بالختمِ، فلا ينفذُ إلى باطنِها شيءٌ، وهذه عقوبةٌ على عدمِ الامتثالِ لأمرِ اللهِ

= رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي إلى جذعٍ إذ كانَ المسجدُ عريشًا . وكانَ يخطبُ إلى ذلكَ الجذعِ ، فقالَ رجلٌ من أصحابِهِ : هل لك أن نجعلَ لك شيئًا تقومُ عليه يومَ الجمعةِ حتى يراكَ الناسُ وتُسمعَهُمُ خطبتكَ ؟ قال : نعم . فصنعَ له ثلاثَ درجاتٍ . فهي التي أعلى المنبرِ ، فلما وُضِعَ المنبرُ وضعوهُ في موضعِهِ الذي هو فيه ، فلما أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يقومَ إلى المنبرِ مرَّ إلى الجذعِ الذي كانَ يخطبُ إليه ، فلما جاوزَ الجذعَ خارَ حتى تصدَّعَ وانشقَّ فنزلَ رسولُ اللهِ ﷺ لما سمعَ صوتَ الجذعِ ، فمسحَهُ بيدهِ حتى سكنَ ، ثم رجعَ إلى المنبرِ ، فكانَ إذا صَلَّى صلى إلى المنبرِ ، فلما هُدمَ المسجدُ وغيرَ أخذَ ذلكَ الجذعَ أبي بن كعبٍ ، وكانَ عندهُ في بيتهِ حتى بلَى ، فأكلتهُ الأرضُ وعادَ رُفأًا .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٥٧ رقم ٤٩٩/١٤١٤) : «هذا إسناد حسن رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده» وصحح الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه والله أعلم .

ولمزيد المعرفة انظر : «شمائل الرسول ﷺ» لابن كثير (ص ٢٣٩ - ٢٥١) و«الصحيحه»

للألباني رقم (٢١٧٤) .

(١) في (أ) : (درجات) .

(٢) في (ب) : (أرفعه) .

وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير العسرى (ثم ليكون من الغافلين) رواه مسلم) بعد ختمه تعالى على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرهم منها. وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها، وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان [ولقد عرفنا من يتساهل بالجمعة أسبوعاً بعد أسبوع حتى يُحرم حضورها بسبب الخذلان]^(١) بالكلية، والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق، والأكثر أنها فرض عين، وقال في معالم السنن^(٢) إنها فرض كفاية عند الفقهاء.

وقت صلاة الجمعة

٤١٣/٢ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَكَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٤) : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ
نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ .

(وعن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة
ثم نصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . متفق عليه واللفظ للبخاري وفي

(١) زيادة من (١) .

(٢) للخطابي (١/٦٤٤ - هامش سنن أبي داود) .

(٣) البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٣٢/٨٦٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٠٨٥) والنسائي (٣/١٠٠ رقم ١٣٩١) وابن ماجه (١/٣٥٠

رقم ١١٠٠) .

(٤) في صحيحه (٢/٥٨٩ رقم ٣١/٨٦٠) .

لفظ مسلم (أي : من رواية سلمة (كنا نجتمع معه) أي : [مع] ^(١) النبي ﷺ (إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء) الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس، والنفي في قوله : «وليس للحيطان ظل» متوجه إلى القيد وهو قوله : «أنه يستظل به» لا أنه نفي لأصل الظل حتى يكون دليلاً [على] ^(٢) أنه صلاًها قبل [زوال الشمس] ^(٣)، وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وذهب أحمد وإسحاق إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال، واختلف أصحاب أحمد ^(٤) : فقال بعضهم : وقتها صلاة العيد، وقيل : الساعة السادسة، وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة، وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده، وأصرح منه ما أخرجه أحمد ^(٥) ومسلم ^(٦) من حديث جابر : «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح» وأخرج الدارقطني ^(٧) عن

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (أ) : (الزوال) .

(٤) انظر : «المغني» لابن قدامة (١٤٤/٢) ، و«الشرح الكبير» (١٦٣/٢ - ١٦٦) و«بداية المجتهد» (١١٤/١) و«المجموع للنووي» (٥١٩/٤ - ٥١٢) .

(٥) في «الفتح الرباني» (٣٨/٦ - ٣٩ رقم ١٥٣٧) .

(٦) في «صحيحه» (٥٨٨/٢ رقم ٨٥٨) .

(٧) في «السنن» (١٧/٢ رقم ١) . ورواته كلهم ثقات إلا عبد الله بن سيدان فمتكلم فيه . قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٠/٥) : عبد الله بن سيدان المطرودي لا يتابع في حديثه .

وقال ابن عدي في «الكامل» (١٥٣٧/٤) : وهو شبه المجهول .

وقال اللالكائي : مجهول لا خير فيه . كما في «لسان الميزان» (٢٩٨/٣ - ٢٩٩) .

وقال الذهبي في «الضعفاء» (٣٤١/١ رقم ٣٢١٠) : تابعي .

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، وأبو نعيم شيخ البخاري في =

عبد الله بن شيبان قال : «شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصالته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» ورواه أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله^(١) ، قال : وكذلك روي عن ابن مسعود^(٢)

= كتاب الصلاة له ، وابن أبي شيبة ، من رواية عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة . . الحديث . قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، وقال النووي في الخلاصة : اتفقوا على ضعف ابن سيدان . قال بعض فضلاء العرب : عبد الله بن سيدان صوابه عبد ربه ، وهو مقبول من الثالثة كذا في التقريب (١/١٢٢ رقم ٦) ، لكن من يشهد الجمعة مع أبي بكر يقتضي أنه مخضرم ، وإلا فمن كبار التابعين ، فتأمل عده من الثالثة القرن هم صغار التابعين . انتهى كلام البعض .

وما قال خطأ وليس بوارد على الحافظ ، لأن الحافظ ابن حجر إنما عد عبد الله بن سيلان باللام بعد السين ، أو عبد ربه بن سيلان من الطبقة الثالثة ، وليس هو من المخضرمين ، ولا من كبار التابعين ، وأما عبد الله بن سيدان أو سندان بالياء التحتانية أو النون بعد السين الذي هو من كبار التابعين - فليس له ذكر ولا ترجمة في التقريب ولا في التهذيب ، وما أخرج له أحد من الأئمة الستة في كتبهم فاحفظه .

وانظر : التعليق المغني على الدارقطني (١٧/٢ - ١٨) .

والخلاصة أن الأثر ضعيف والله أعلم .

(١) قال عبد الله بن أحمد في مسائله (ص ١٢٥ - ١٢٦ رقم ٤٥٩) : «سئل أبي - وأنا

أسمع - عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس ؟

فقال : حديث ابن مسعود : أنه صلى بهم الجمعة ضحى ، أنه لم تزل الشمس .

وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد : كنا نقبل ونتغدى بعد الجمعة ، فهذا يدل على

أنه قبل الزوال ، ورأيت أنه لم يدفع هذه الأحاديث أنها قبل الزوال ، وكان رأيه على أنه

إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة ، ولم تره يدفع حديث ابن مسعود سهل بن سعد

على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال» اهـ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٢) وقال الألباني في الإرواء (٦٣/٣) : «وهذا =

وجابر^(١) وسعيد^(٢) ومعاوية^(٣): «أنهم صلُّوا قبلَ الزوالِ» ودلالةُ هذا على مذهبِ أحمدَ واضحةٌ، والتأويلُ الذي سبقَ [منَ] ^(٤) الجمهورِ يدفعُه أنَّ [صلاةَ] ^(٥) النبيِّ ﷺ معَ قراءتهِ سورةَ الجمعةِ والمنافقينَ وخطبتهِ لو كانتَ بعدَ الزوالِ لما ذهبوا منَ صلاةِ الجمعةِ إلَّا وللحيطانِ ظلٌّ يستظلُّ بهِ. كذا في الشرحِ، وحقَّقنا في حواشي «ضوءِ النهارِ» ^(٦) أنَّ وقتها الزوالُ، ويدلُّ له أيضًا [قولُه] ^(٥):

٤١٤/٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ :

مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّعِدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[صحيح]

وفي روايةٍ : في عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

= سند حسن رجاله كلهم ثقات ، وفي عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه ، لكنه هنا يروي أمراً شاهده بنفسه ، والغالب في مثل هذا أنه لا ينسأه الراوي وإن كان فيه ضعف ، بخلاف إذا كان يروي أمراً لم يشاهده كحديث النبي ﷺ ، فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه ، وأن يكون موقوفاً في الأصل فتخونه ذاكرته فيرفعه اهـ .

(١) لم أقف على إسناده .

(٢) لم أقف على إسناده .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٢) . وقال الألباني في الإرواء (٦٣/٣) :

«وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد - ذكره ابن

أبي حاتم (٢٩/١/٢) برواية عن معاوية ورواية عمر وعنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا

تعديلاً ، وكذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٦١/٦) اهـ .

(٤) في (ب) : (عن) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) أي : في «منحة الغفار» (١٠٧/٢ - ١٠٨) .

(٧) البخاري (٩٣٩) ومسلم (٨٥٩/٣٠) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٣٦/٥) وأبو داود (١٠٨٦) والترمذي (٥٢٥) وابن ماجه

(١٠٩٩) وغيرهم .

ترجمة سهل بن سعد

(وعن سهل بن سعد) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري، قيل: كان اسمه حزناً فسماه ﷺ سهلاً، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة^(١) (قال: ما كنا نقيلاً) من القيلولة (ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية: في عهد رسول الله ﷺ) في «النهاية» المقيلاً والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، فالحديث دليل على ما دلل عليه الحديث الأول وهو من أدلة أحمد وإنما أتى المصنف رحمه الله بلفظ رواية «على عهد رسول الله ﷺ» لئلا يقول قائل: إنه لم يصرح الراوي في الرواية الأولى أن ذلك كان من فعله ﷺ وتقريره فدفعه بالرواية التي أثبت أن ذلك كان على عهده ومعلوم أنه لا يصلي الجمعة في المدينة في عهده سواء، فهو إخبار عن صلته. وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ﴾^(٢) نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره [بعده]^(٣) حتى يجتمع الناس.

الخطبة قائماً ولا يشترط لها ولا للجمعة عدد معين

٤/٤١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ -

(١) انظر: «ترجمته في سير أعلام النبلاء» (٣/٤٢٢ رقم ٧٢) و«شذرات الذهب» (١/٩٩)

و«الإصابة» (٢/٨٨) و«أسد الغابة» (٢/٤٧٢).

(٢) النور الآية (٥٨).

(٣) زيادة من (ب).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ ،
فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[صحيح]

(وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا فجاءت
عيرٌ) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية فراءً ، قال في «النهاية» ^(٢) :
العيرُ : الإبلُ بأحمالها (من الشام فانفتل) بالنون الساكنة وفتح الفاء فمثنأة
فوقية أي : انصرف (الناس إليها حتى لم يبق) أي : في المسجد (إلا اثنا عشر
رجلاً . رواه مسلم) الحديث دليلٌ على أنه يشرع في الخطبة أن يخطب قائمًا
وأنه لا يشترط لها عددٌ معينٌ ، كما قيل : إنه يشترط لها أربعون رجلاً ، ولا ما
قيل : إن أقلَّ ما تتعقدُ به اثنا عشر رجلاً كما روي عن مالك لأنه لا دليلَ أنها
لا تتعقدُ بأقلِّ . وهذه القصة هي التي نزلت فيها الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ ^(٣)
الآية ، وقال القاضي عياضٌ : إنه روى أبو داود في مراسيله ^(٤) : «أنَّ خطبتهُ
ﷺ التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شيءَ عليهم
في الانفضاضِ عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة» قال
القاضي : وهذا أشبه بحال أصحابه والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع
النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة .

من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة

٤١٦/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ

(١) في «صحيحه» (٢/٥٩٠ رقم ٣٦/٨٦٣) .

(٢) (٣/٣٢٩) .

(٣) الجمعة الآية (١١) .

(٤) (ص ١٠٥ رقم ٦٢) ورجاله ثقات .

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ^(٣) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ^(٤) إِسْنَالَهُ .

[صحيح]
(وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها) أي : من سائر الصلوات (فليضيف إليها أخرى) في الجمعة أو [في]^(٥) غيرها ، يضيف إليها ما بقي من ركعة

(١) في «السنن» (١/٢٧٤ رقم ٥٥٧) .

(٢) في «السنن» (١/٣٥٦ رقم ١١٢٣) .

(٣) في «السنن» (٢/١٢ رقم ١٢) .

(٤) في «العلل» (١/١٧٢ رقم ٤٩١) .

ولحديث ابن عمر شاهد من حديث أبي هريرة :

أخرج النسائي (٣/١١٢ رقم ١٤٢٥) بإسناد صحيح من طريق قتيبة .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك» وأخرجه الحاكم (١/٢٩١) من طريق الوليد بن مسلم ، عنه بلفظ النسائي إلا أنه زاد في آخره «الصلاة» .

وأخرجه الحاكم (١/٢٩١) والبيهقي (٣/٢٠٣) والدارقطني (٢/١١ رقم ٤) بإسناد حسن من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بلفظ : «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» ثم أخرجه الحاكم (١/٢٩١) والبيهقي (٣/٢٠٣) والدارقطني (٢/١١ رقم ٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر عنه بلفظ : «من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً» ولم يذكر الحاكم الجملة الأخيرة .

وأخرجه ابن ماجه (١١٢١) من طريق عمر بن حبيب عنه : بلفظ أسامة بن زيد الليثي . وعمر بن حبيب : متروك .

والخلاصة أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر والله أعلم .

انظر : «الإرواء» رقم (٦٢٢) و«تلخيص الحبير» (٢/٤٠ - ٤١) .

(٥) زيادة من (١) .

[فاكثر] ^(١) (وقد تمت صلاته» رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله) الحديث أخرجه من حديث بقیة [حدثني] ^(٢) يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه . . الحديث . قال أبو داود والدارقطني ^(٣) : تفرد به بقیة عن يونس ، وقال ابن أبي حاتم في العليل ^(٤) عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»، وأما قوله : «من صلاة الجمعة فوهم»، وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبي هريرة ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال . وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للاحق وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً، وإلى هذا ذهب زيد بن علي والمؤيد ^(٥) والشافعي ^(٦) وأبو حنيفة ^(٧) ، وذهبت الهاديوة ^(٨) إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح [الجمعة] ^(٩) بدونه ، وهذا الحديث حجة عليهم وإن كان فيه مقال ، لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق ^(١٠) : أحدها من حديث أبي هريرة وقال فيها: على شرط الشيخين، ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل.

(١) في (ب) : (واكثر) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في «السنن» للدارقطني (١٢/٢ رقم ١٢) : قال : أبو بكر بن أبي داود لم يروه عن يونس إلا بقیة .

(٤) (١٧٢/١ رقم ٤٩١) .

(٥) الروض النضير (٢/٢١٤) .

(٦) مغني المحتاج (١/٢٩٦) .

(٧) بدائع الصنائع (١/٢٦٧) .

(٨) التاج المذهب (١/١٤٠) .

(٩) في (أ) : (الصلاة) .

(١٠) تقدم قريباً في تخريج الحديث (٤١٦/٥) .

هل القيام شرط في الخطبة

٤١٧/٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[صحيح]

(وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . أخرجه مسلم)
 الحديث دليل أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس ، وقد اختلف العلماء هل [هو] ^(٢) واجب أو سنة ؟ فقال أبو حنيفة ^(٣) : إن القيام والقعود سنة ، وذهب مالك ^(٤) إلى أن القيام واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة ، وذهب الشافعي ^(٥) وغيره إلى أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه ، واحتجوا بمواظبه ﷺ على ذلك حتى قال جابر : «فمن أنبأك . . إلى آخره» [وبما] ^(٦) روي أن كعب بن عجرة ^(٧) لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه وتلا عليه ﴿ وتركوك قائماً ﴾ وفي رواية ابن

(١) في «صحيحه» (٥٨٩/٢) رقم (٨٦٢/٣٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٠٩٣) والنسائي (١١٠/٣) رقم (١٤١٧) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٦٣) .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٦) .

(٥) المجموع للنووي (٤/٥١٥) .

(٦) في (أ) : (ولما) .

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٤/٣٩) والنسائي (١٠٢/٣) رقم (١٣٩٧) .

خزيمة^(١): «ما رأيتُ كالיוםِ قطُّ إماماً يؤمُّ المسلمِينَ يخطبُ وهو جالسٌ. يقولُ ذلكَ مرتينِ»، وأخرج ابنُ أبي شيبة^(٢) عن طاوسٍ: «خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ قائماً وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، وأولُ مَنْ جلسَ على المنبرِ معاويةُ» وأخرج ابنُ أبي شيبة^(٣) عن الشعبيِّ «أنَّ معاويةَ إنَّما خطبَ قاعداً لما كثرَ شحمُ بطنه ولحمه» وهذا إبانةٌ للعذرِ؛ فإنه مع العذرِ في حكم المتفقِ على جوازِ القعودِ في الخطبةِ. وأما حديثُ أبي سعيدٍ الذي أخرجه البخاريُّ^(٤) «أنَّ النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ وجلسنا حوله» فقد أجابَ عنه الشافعيُّ أنه كان في غيرِ جمعةٍ وهذه الأدلةُ تقضي بشرعيةِ القيامِ والقعودِ المذكورينِ في الخطبةِ، وأما الوجوبُ وكونه شرطاً في صحتها فلا دلالةَ عليه في اللفظِ إلا أنه قد ينضمُّ إليه دليلٌ وجوبِ التأسّي به ﷺ وقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٥)، وفعله في الجمعةِ في الخطبتينِ وتقديمها على الصلاةِ مبيِّنٌ لآيةِ الجمعةِ، فما واطبَ عليه فهو واجبٌ، وما لم يواظبْ عليه كان في التركِ دليلٌ على عدمِ الوجوبِ، فإن صحَّ أن قعوده ﷺ في حديثِ أبي سعيدٍ كان في خطبةِ الجمعةِ كان الأقوى القولُ الأولُ، وإن لم يثبتْ فالقولُ الثاني (فائدة) تسليمُ الخطيبِ على المنبرِ على الناسِ فيه حديثٌ أخرجه الأثرمُ بسنده^(٦) عن الشعبيِّ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صعدَ المنبرَ يومَ الجمعةِ استقبلَ الناسَ فقال: السلامُ

(١) ذكرها ابن حجر في «الفتح» (٤٠١/٢).

(٢) في «المصنف» (١١٢/٢).

(٣) في «المصنف» (١١٣/٢).

(٤) في «صحيحه» (٢٢٧/٧) رقم ٣٩٠٤.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١) ومسلم (٣٩١/٢٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١٤/٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٣/٣) رقم

عليكم» الحديث ، وهو مرسلٌ ، وأخرج ابنُ عدي^(١) : «أنهُ ﷺ كان إذا دنا من منبره سلّم على مَنْ عند المنبرِ ثمَّ صعد ، فإذا استقبلَ الناسَ بوجهه سلّم ثمَّ قعد» إلاَّ أنه ضعّفه ابنُ عديّ بعيسى بن عبدِ اللهِ الأنصاريّ وضعّفه به ابنُ حبان^(٢) .

كيف كان يخطب النبي ﷺ

٤١٨/٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَطَبَ ، أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مَنذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُمُ ، وَيَقُولُ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٤) : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ - وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٥) : «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ» وَلِلنَّسَائِيِّ^(٦) : «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» .

[صحيح]

(١) في «الكامل» (١٨٦٣/٥) .

(٢) في «المجروحين» (١٢١/٢) .

(٣) في «صحيحه» (٥٩٢/٢) رقم ٨٦٧/٤٣ .

(٤) في «صحيحه» (٥٩٢/٢) رقم ٨٦٧/٤٤ .

(٥) في «صحيحه» (٥٩٣/٢) رقم ٨٦٧/٤٥ .

(٦) في «السنن» (١٨٨/٣) - ١٨٩ رقم ١٥٧٨ .

(وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناهُ وعلا صوتهُ واشتدَّ غضبهُ حتَّى كأنهُ منذرُ جيشٍ يقولُ : صَبَّحَكُم ومَسَّأَكُم ، ويقولُ : أما بعدُ فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ وخيرَ الهدْيِ هديُّ محمدٍ) قالَ النووي^(١) : ضبطناه في مسلم^(٢) بضمِّ الهاءِ وفتحِ الدالِ فيهما ، ويفتحُ الهاءِ وسكونِ الدالِ فيهما ، وفسرهُ الهرويُّ^(٣) على روايةِ الفتحِ بالطريقِ ، أي : أحسنَ الطريقِ طريقُ محمدٍ وعلى روايةِ الضمِّ معناهُ الدلالةُ والإرشادُ وهو الذي يضافُ إلى الرسلِ وإلى القرآنِ : قالَ تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي ﴾^(٤) ، ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي ﴾^(٥) ، وقد يضافُ إليه تعالى ، وهو بمعنى اللطفِ والتوفيقِ والعصمة : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾^(٦) الآيةَ (وشرَّ الأمورِ محدثاتها) المرادُ بالمحدثاتِ ما لم يكنْ ثابتاً بشرعِ منَ اللَّهِ ولا منِ رسوله (وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ) البدعةُ لغةٌ : ما عملَ على غيرِ مثالِ سابقٍ ، والمرادُ بها هنا : ما عملَ منْ دونِ أن يسبقَ لهُ شرعيةٌ منْ كتابٍ ولا سنةٍ (رواهُ مسلمٌ) وقد قسمَ العلماءُ البدعةَ خمسةَ أقسامٍ : واجبةٌ : كحفظِ العلومِ بالتدوينِ ، والردُّ على الملاحدةِ بإقامةِ الأدلةِ ، ومندوبةٌ : كبناءِ المدارسِ ، ومباحةٌ : كالتوسعةِ في ألوانِ الأُطعمةِ وفاخرِ الثيابِ ، ومحرمَةٌ ومكروهةٌ : وهما ظاهرانِ ، فقوله : «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»^(٦)

(١) بشرح النووي (١٥٤/٦) .

(٢) في غريب الحديث لفظ (هدى) .

(٣) الشورى : ٥٢ .

(٤) الإسراء : ٩ .

(٥) القصص : ٥٦ .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٤) : «ولا يحل

لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية ، وهي قوله : «كل بدعة

ضلالة» بسلب عمومها . وهو أن يقال : ليس كل بدعة ضلالة فإن هذه إلى مشاققة

الرسول أقرب منه إلى التأويل» اهـ .

عامٌ مخصوصٌ . وفي الحديث دليلٌ على أنه يستحبُّ للخطيبِ أن يرفعَ بالخطبةِ صوتهَ ويجزَلَ كلامه، ويأتي بجوامعِ الكلم من الترغيبِ والترهيبِ، ويأتي بقول: (أما بعدُ)، وقد عقد البخاريُّ باباً في استحبابها^(١) وذكر فيه جملةً من الأحاديثِ، وقد جمع الرواياتِ التي فيها ذكرُ «أما بعدُ» لبعضِ المحدثينَ، وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً، وظاهره أنه كان ﷺ يلازمها في جميعِ خطبه، وذلك بعد حمدِ اللهِ والثناءِ [عليه]^(٢) والتشهدِ كما تفيدُه الروايةُ المشارُ إليها بقوله: (وفي روايةٍ له) أي: لمسلمٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله (كانتُ خطبةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ يحمدُ اللهَ ويشني عليه ثم يقولُ على أثر ذلك وقد علا صوتهُ) حذفَ المقولَ اتكالاً على ما تقدمَ وهو قوله: «أما بعدُ فإنَّ خيرَ الحديثِ» إلى آخره [ما تقدمَ]^(٣) ولم يذكرِ الشهادةَ اختصاراً لثبوتها في غيرِ

= وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٥٢): «فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٣٥٥/٤) ووصله (٣٠١/٥) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤)].

فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع من كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية... اهـ.

وانظر كتابنا «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» الفائدة الرابعة: البدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة.

(١) (٢/٤٠٢ رقم الباب ٢٩) وذكر جملة من الأحاديث رقم (٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥،

٩٢٦، ٩٢٧).

(٢) زيادة من (١).

(٣) زيادة من (ب).

هذه الرواية، فقد ثبت أنه ﷺ قال: «كلُّ خطبةٍ ليسَ فيها تشهدٌ فهي كاليدِ الجذماء»^(١)، وفي «دلائل النبوة» للبيهقي^(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً حكايةً عن الله عزَّ وجلَّ: «وجعلتُ أمَّتك لا يجوزُ لهم خطبةٌ حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» وكان يذكرُ في تشهده نفسه باسمه العَلَمِ (وفي رواية له) أي: لمسلم عن جابرٍ (مَنْ يهدِ اللهُ فلا مضلَّ له ومن يضلُّ فلا هادي له) أي: أنه يأتي بهذه الألفاظ بعد «أما بعد» (وللنسائي) أي: عن جابرٍ (وكلَّ ضلالةٍ في النارِ) أي: بعد قوله: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» كما هو في النسائي واختصره المصنّف، والمرادُ صاحبُها. وكان يعلمُ أصحابه في خطبته قواعدَ الإسلامِ وشرائعَه، ويأمرهم ويناهم في [خطبته]^(٣) إذا عرضَ له أمرٌ أو نهيٌ كما أمرَ الداخلَ وهو يخطبُ أن يصلِّي ركعتين، ويذكرُ معالمَ الشرائعِ في الخطبةِ والجنةِ والنارِ والمعادِ ويأمرُ بتقوى الله، ويحذرُ من غضبه، ويرغبُ في موجباتِ رضاهُ، وقد وردَ قراءةُ آيةٍ في حديثِ مسلمٍ^(٤): «كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ خطبتانِ يجلسُ بينهما يقرأُ القرآنَ ويذكرُ الناسَ ويحذرُ»، وظاهره محافظته ﷺ على ما ذكرَ في الخطبةِ ووجوبُ ذلكَ لأنَّ فعله بيانٌ لما أُجْمِلَ في آيةِ الجمعةِ وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٥)، وقد ذهبَ إلى هذا الشافعيُّ، وقالتِ الهادويةُ: لا يجبُ في الخطبةِ إلا الحمدُ والصلاةُ على النبي ﷺ في الخطبتينِ

(١) وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد (٣٠٢/٢ و ٣٤٣) وأبو داود (٤٨٤١) والبخاري في «التاريخ الكبير»

(٢/٧) (٢٢٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٩) والترمذي (١١٠٦) من طرق عن أبي هريرة .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب .

(٢) لم أعثر عليه . ا

(٣) في (١): (خطبه) .

(٤) في «صحيحه» (٥٨٩/٢) رقم (٨٦٢/٣٤) من حديث جابر بن سمرّة .

(٥) تقدم قريباً وهو حديث صحيح .

جميعاً، وقال أبو حنيفة: يكفي سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقال مالك لا يجزي إلا ما يسمى خطبة^(١).

تطويل الصلاة وتقصير الخطبة علامة فقه الرجل

٤١٩/٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . [صحيح]

(وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنى مثنى» بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي: علامة (من فقهه) أي: مما يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مثنى له (رواه مسلم) وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً» فشبّه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعاني الكثيرة ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك، ولا يقدر عليه إلا من فقه [في المعاني]^(٣) وتناسق دلالتها فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم، وكان ذلك من خصائصه ﷺ؛ فإنه

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٢/٢٨٥ - ٢٩٠).

(٢) في «صحيحه» (٢/٥٩٤) رقم ٥٤٧/٨٦٩.

قلت: وأخرجه أحمد (٤/٢٦٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٠٨) والحاكم

(٣/٣٩٣) وابن خزيمة (٣/١٤٢) رقم (١٧٨٢).

(٣) في (١): (بالمعاني).

أوتِيَ جوامعَ الكلم . والمرادُ من طولِ الصلاةِ الطولُ الذي لا يدخلُ فاعلهُ تحتَ النهي ، وقد كان يصلي ﷺ الجمعةَ بالجمعةِ والمنافقين ، وذلكَ طولٌ بالنسبةِ إلى خطبته ، وليسَ بالتطويلِ المنهيِّ عنه .

قراءة سورة ق في الخطبة

٤٢٠ / ٩ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ (ق) . وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرؤها كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[صحيح]

(وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان - رضي الله عنها) هي الأنصارية، روى عنها حبيب بن عبد الرحمن بن يساف ، قال أحمد بن زهير : سمعتُ أبي يقول: أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان . ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ^(٢) ولم يذكر اسمها، وذكرها المصنف في التقريب ^(٣) ولم يسمها أيضاً، وإنما قال: صحابية مشهورة (قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه مسلم) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة ق في الخطبة كل جمعة، قال العلماء: وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة . وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة

(١) في «صحيحه» (٢/٥٩٥ رقم ٨٧٣) .

قلت : وأخرجه النسائي (٣/١٠٧ رقم ١٤١١) وأبو داود (١١٠٠) .

(٢) (٤/٥٠٤ - بهامش الإصابة) .

(٣) (٢/٦٢٦ رقم ٩٧) .

ولا بعضها في الخطبة، [وكانت^(١)] محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير . وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة .

النهي عن الكلام حال الخطبة

٤٢١/١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ :
أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ يُفَسِّرُ
حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣) مَرْفُوعًا . [حس لغيره]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ
تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي
يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ) وَلَهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ
فِي جَامِعِ حَمَادٍ مَرْسَلٌ^(٤) (وهو) أي : حديث ابن عباس (يفسر) الحديث .

(١) في (ب) : (وكان) .

(٢) في «المسند» (٢٣٠/١) ، قلت : وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٦٣/١)

رقم ٧٩٣) وقال أحمد بن حنبل : مجالد ليس بشيء ، وقال يحيى : لا يحتج بحديثه ،

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٨٤/٢) : وقال : «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ،

وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية» اهـ .

وأورده ابن حجر في «الفتح» (٤١٤/٢) وقال عقبه : «وله شاهد قوي في جامع حماد بن

سلمة عن ابن عمر موقوفًا» اهـ .

(٣) البخاري (٣٩٤) ومسلم (٨٥١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١١١٢) والترمذي (٥١١) والنسائي (١٠٤/٣) وابن ماجه

(١١١٠) ومالك (١٠٣/١) رقم ٦) .

(٤) كما في «فتح الباري» (٤١٤/٢) .

٤٢٢/١١ - «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١) . [صحيح]

(وعن أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَدْ لَغَوْتَ» في قوله : «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها يُنهي عن الكلام حالها، وقوله : «والإمام يخطب» دليل على أنه يختصُّ النهي بحال الخطبة ، وفيه ردُّ على مَنْ قال : إنه يُنهي عن الكلام من حال خروج الإمام . وأما الكلام [حالاً]^(٢) جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطبٍ ، فلا يُنهي عن الكلام حاله ، وقيل : هو وقت يسير يُشبهه بالسكوت للتنفس فهو في حكم الخاطب وإنما شبهه بالحمار يحمل أسفاراً لأنه فاتهُ الانتفاع بأبلغ نافع ، وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه في حضور الجمعة ، والمشبه به كذلك فاتهُ الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه . وفي قوله : «ليست له جمعة» دليل على أنه لا صلاة له فإن المراد بالجمعة الصلاة ، إلا أنها تجزئه إجماعاً ، فلا بد من تأويل هذا بأنه نفي للفضيلة التي يحوزها مَنْ أنصت ، وهو كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود^(٣) وابن خزيمة^(٤) بلفظ : «مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا» قال ابن وهب . أحد رواته : معناه أجزاء الصلاة وحرم فضيلة [الجماعة]^(٥) . وقد احتج بالحديث مَنْ قال بحرمه الكلام حال الخطبة وهم الهاديون وأبو حنيفة

(١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في الحديث (٤٢١/١٠) الذي تقدم .

(٢) في (ب) : (عند) .

(٣) في «السنن» (١/٢٤٧ رقم ٣٤٧) .

(٤) في «صحيحه» (٣/١٥٦ رقم ١٨١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو حديث

صحيح .

(٥) في (أ) : (الجمعة) .

ومالكٌ وروايةٌ عن الشافعي، فإنَّ تشبيهه بالمشبه به المستنكرٍ وملاحظة وجهِ الشبهِ يدلُّ على قبح ذلك، وكذلك نسبته إلى فواتِ الفضيلةِ الحاصلةِ بالجمعةِ ما ذاك إلا لما يلحقُ المتكلمَ مِنَ الوزرِ الذي يقاومُ الفضيلةَ فيصيرُ محببًا لها، وذهبَ القاسمُ وابنا الهادي وأحدُ قولي أحمدَ والشافعي إلى التفرقةِ بين مَنْ يسمعُ الخطبةَ وَمَنْ لا يسمعُها^(١)، ونقلَ ابنُ عبد البر^(٢) الإجماعَ على وجوبِ الإنصاتِ على مَنْ يسمعُ خطبةَ الجمعةِ إلا عن قليلٍ مِنَ التابعينِ. وقوله: (إذا قلتَ لصاحبك أنصتْ فقد لغوتَ) [تأكيداً]^(٣) في النهي عن الكلامِ لأنه إذا عدَّ من اللغوِ وهو أمرٌ بمعروفٍ فأولى غيره، فعلى هذا يجبُ [عليه]^(٤) أن يأمره بالإشارةِ [إن]^(٥) أمكن ذلك، والمرادُ بالإنصاتِ قيل: من مكالمَةِ الناسِ، فيجوزُ على هذا الذكرُ وقراءةُ القرآنِ، والأظهرُ أن النهيَ شاملٌ للجميعِ، وَمَنْ فرَّقَ فعليه الدليلُ، فمثلُ جوابِ التحيةِ والصلاةِ على النبي ﷺ عندَ ذكره عندَ مَنْ يقولُ بوجوبها فقد تعارضَ فيه عمومُ النهي هنا وعمومُ الوجوبِ فيهما، وتخصيصُ أحدهما لعمومِ الآخرِ تحكُّمٌ من دونِ مرجحٍ. واختلفوا في معنَى قوله: «لغوتَ» والأقربُ ما قاله ابنُ المنيرِ أن اللغوَ ما لا يحسنُ، وقيل: بطلتُ فضيلةُ جمعَتِكَ وصارتُ ظهراً.

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢٩٤/٢ - ٢٩٦) رقم (١١). و«نيل الأوطار» (٣/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) في «التمهيد» (٣٢/١٩).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤١٥/٢): «وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب

الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين...» اهـ.

(٣) في (١): (تأكيداً).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (١): (إذا).

تحية المسجد والإمام يخطب

٤٢٣/١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ ، فَقَالَ : «صَلَّيْتَ؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ : «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . [صحيح]

(وعن جابر - رضي الله عنه - قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال : «صليت» قال : لا ، قال : «قم صل ركعتين» متفق عليه) الرجل هو : سليك الغطفاني ، سماه في رواية مسلم^(٢) ، وقيل : غيره ، وحذفت همزة الاستفهام من قوله : «صليت» وأصله أصليت ، وفي مسلم^(٣) قال له : «أصليت» ، وقد ثبت في بعض طرق البخاري . وسليك بضم السين المهملة بعد اللام مثناة تحتية مصغر الغطفاني بفتح الغين المعجمة فطاءً مهملة بعدها فاء . وقوله : «صل ركعتين» وعند البخاري وصفهما بخفيفتين^(٤) ، وعند مسلم^(٥) : «وتجوز فيهما» وبوب البخاري لذلك بقوله : (باب من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين)^(٦) وفي الحديث دليل على أن تحية المسجد

(١) البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥/٥٥) قلت : وأخرجه أبو داود (١١١٥) والترمذي (٥١٠)

والنسائي (١٠٣/٣) رقم ١٤٠٠ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٤/٣) .

(٢) (٥٩٧/٢) رقم ٥٨ ، (٨٧٥/٥٩) .

(٣) (٥٩٦/٢) رقم ٥٤ ، (٨٧٥/٥٥) .

(٤) البخاري وصفهما بخفيفتين في عنوان الباب (٣٣) . وقال ابن حجر في الفتح (٤١٢/٢) :

«قال الإسماعيلي : لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين . قلت : هو

كما قال ، إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث

وهو كذلك» اهـ .

(٥) (٥٩٧/٢) رقم ٨٧٥٥٩ .

(٦) (٤١٢/٢) رقم الباب (٣٣) .

تُصَلِّيَ حَالَ الْخُطْبَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ الْأَلِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ ، وَيُخَفِّفُهُمَا [لِيَفْرَغَ] ^(١) لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى عَدَمِ شَرْعِيَّتِهِمَا حَالَ الْخُطْبَةِ ، وَالْحَدِيثُ هَذَا حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ تَأَوَّلُوهُ بِأَحَدِ عَشَرَ تَأْوِيلًا كُلُّهَا مُرَدُّوَةٌ سَرَدَهَا [الْحَافِظُ] ^(١) الْمَصْنَفُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] ^(٢) بِرُدُودِهَا [وَنَقَلَهَا] ^(٣) [ذَلِكَ] ^(٤) الشَّارِحُ [رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّرْحِ] ^(٥) وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(٦) وَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ وَذَلِكَ عَامٌّ ، وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ قِرَاءَةً [وَبِأَنَّهُ] ^(٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ وَالْخُطِيبُ يُخَطِّبُ : « أَنْصِتْ » [وَهُوَ] ^(٨) أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا أَمْرُ الشَّارِعِ وَهَذَا أَمْرُ الشَّارِعِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ أَمْرِيهِ ، بَلِ الْقَاعِدُ يَنْصِتُ وَالِدَاخِلُ يَرْكَعُ التَّحِيَّةَ ، وَيِاطْبِقُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ عَلَى مَنَعِ النَّافِلَةِ حَالَ الْخُطْبَةِ ، وَهَذَا الدَّلِيلُ لِلْمَالِكِيَّةِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَيْسَ إِجْمَاعُهُمْ حِجَّةً لَوْ أَجْمَعُوا كَمَا عُرِفَ فِي الْأَصُولِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَتِمُّ دَعْوَى [إِجْمَاعِهِمْ] ^(٩) فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّحَهُ ^(١١) أَنَّ

(١) زيادة من (أ) .

(٢) (٢/٤٠٩ - ٤١١) . وفي (أ) : (الفتح) .

(٣) في (ب) : (ونقل) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) الأعراف (٢٠٤) .

(٧) في (أ) : (ولأنه) .

(٨) في (أ) : (وهذا) .

(٩) في (أ) : (الإجماع) .

(١٠) في «السنن» (٢/٣٨٥ رقم ٥١١) وقال : حديث حسن صحيح .

(١١) (٣/١٦٥) رقم (١٨٣٠) إسناده حسن .

أبا سعيدٍ أتىَ مروانُ يُخطبُ فصلَّاهُ فأرادَ حرسُ مروانَ أن يَمْنَعُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّاهُما [ثُمَّ قَالَ] (١) : ما كنتُ لأدعَهما بعدَ أن سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأمرُ بهُما . وأما حديثُ ابنِ عمرَ عندَ الطبرانيِّ في الكبيرِ (٢) مرفوعاً بلفظٍ : « إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ والإمامُ يُخطبُ فلا صلاةَ ولا كلامَ حَتَّى يفرغَ الإمامُ » ففيه أيوبُ بنُ نَهِيكٍ متروكٌ وضعفه جماعةٌ ، وذكره ابنُ حبانَ في الثقاتِ (٣) وقالَ : يخطئُ . وقد أخذَ منَ الحديثِ أنه يجوزُ للخطيبِ أن يقطعَ الخطبةَ باليسيرِ منَ الكلامِ ، وأجيبَ عنه بأنَّ هذا الذي صدرَ منه ﷺ منَ جملةِ الأوامرِ التي شرَّعتُ لها الخطبةُ وأمره ﷺ بِهَا دليلٌ على وجوبها ، وإليه ذهبَ البعضُ ، وأما مَنْ دخلَ الحرمَ في غيرِ حالِ الخطبةِ فإنه يشرعُ له الطوافُ فإنه تحيتهُ أو لأنه في الأغلبِ لا يقعدُ إلا بعدَ صلاةِ ركعتي الطوافِ ، وأما صلاتُها قبلَ صلاةِ العيدِ فإن كانتَ صلاةُ العيدِ في جبانةٍ غيرِ مسبلةٍ فلا يشرعُ لها التحيةُ مطلقاً وإن كانتَ في مسجدٍ فتشرعُ ، وأما كونه ﷺ لما خرجَ إلى صلاتِهِ لم يصلِّ قبلُها شيئاً فذلكَ لأنه حالَ قدومهِ اشتغلَ بالدخولِ في صلاةِ العيدِ ولأنه كانَ يصلِّيها في الجبانةِ ولم يصلِّها إلا مرةً واحدةً في مسجدهِ ﷺ ، فلا دليلَ [فيه] (٤) على أنها لا تشرعُ لغيرِهِ ولو كانتَ [صلاة] (٤) العيدِ في مسجدٍ .

ما يقرأ في الجمعة والعيدين

٤٢٤/١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ،

(١) في (١) : (فقال) .

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (٢/١٨٤) .

(٣) (٦١/٦) .

(٤) زيادة من (١) .

وَالْمُنَافِقِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . [صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة (في الأولى (والمنافقين) في الثانية [أي] ^(٢) : بعد الفاتحة فيهما لما علم من غيره (رواه مسلم) وإنما خصهما بهما لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليها وبيان فضيلة بعثته ﷺ [وذكر الأربع الحكم في بعثته ﷺ وهي : يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب ، والحكمة] ^(٣) ، والحث على ذكر الله ، ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله ﷺ ، ولأن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها ، ولما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة .

٤٢٥/١٤ - وَهُ ^(٤) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ
أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . [صحيح]

(وله) أي : لمسلم (عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه كان يقرأ)
أي : رسول الله ﷺ (في العيدين) الفطر والأضحى أي : في صلاتهما
(وفي الجمعة) أي : في صلاتها (بسبح اسم ربك الأعلى) أي : في الركعة
الأولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث الغاشية) أي : في الثانية بعدها [وكانه

(١) في «صحيحه» (٢/٥٩٩ رقم ٨٧٩) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) أي : لمسلم في «صحيحه» (٨٧٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١١٢٢) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (٣/١١٢ رقم ١٤٢٤)

وغيرهم .

كان^(١) يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة، وفي سورة سَبِّحُ والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعيد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة، وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بـ «قاف» و«اقتربت» .

الاكتفاء بالعيد عن الجمعة إذا اجتمعا

٤٢٦/١٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣) .

[صحيح بشواهده]

(وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : صلى النبي ﷺ العيد في يوم الجمعة ثم رخص في الجمعة أي : في صلاتها ثم قال : «من شاء أن يصلّي» أي : الجمعة (فليصل)) هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ (رواه الخمسة إلا الترمذي) وصححه ابن خزيمة . وأخرج أيضاً أبو داود^(٤) من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنّا مجمعون» وأخرجه ابن

(١) في (١) : (وكان) .

(٢) وهم أحمد (٣٧٢/٤) وأبو داود (١٠٧٠) وابن ماجه (١٣١٠) والنسائي (١٩٤/٣) رقم (١٥٩١) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٢٨٨/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٣) في «صحيحه» (٣٥٩/٢) رقم (١٤٦٤) بإسناد ضعيف .

قلت : وصححه علي بن المديني كما في «تلخيص الحبير» (٨٨/٢) .

والخلاصة أن الحديث صحيح بشواهده .

(٤) في «السنن» (٦٤٧/١) رقم (١٠٧٣) .

ماجه^(١) والحاكم^(٢) من حديث أبي صالح وفي إسناده بقية^(٣) ، وصحح الدارقطني وغيره إرساله، وفي الباب عن ابن الزبير^(٤) من حديث عطاء «أنه ترك ذلك وأنه سئل ابن عباس فقال: أصاب السنة» والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها [وهو^(٥) خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، وإلى هذا ذهب الهادي وجماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه ، وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام^(٦) ، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال (قلت) حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد، وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله: «من شاء أن يصلي فليصل» ، ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة ، قال عطاء: ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً قال: وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال: أصاب السنة ، وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر، ولا يصلي إلا العصر. وأخرج أبو داود^(٧) عن ابن الزبير: «أنه قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما

(١) في «السنن» (١/٤١٦ رقم ١٣١١) .

(٢) في «المستدرک» (١/٢٨٨ - ٢٨٩) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٣) بقية بن الوليد صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، «التقريب» (١/١٠٥ رقم ١٠٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٧١) والنسائي (٣/١٩٤ رقم ١٥٩٢) وهو حديث صحيح .

(٥) في (١) : (وهذا) .

(٦) انظر : «نيل الأوطار» (٣/٢٨٢ - ٢٨٣) و«الفرق الإسلامي وأدلته» (٢/٢٧٠ - ١ ، ٢) .

والمجموع شرح المذهب (٤/٤٩٢) .

(٧) (١/٦٤٧ رقم ١٠٧٢) .

ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صَلَّى العصر « وعلى القول بأن الجمعة (الأصل) ^(١) في يومها والظهرُ بدلٌ فهو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقطَ البدلُ . وظاهرُ الحديثِ أيضاً حيث رخصَ لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدلُّ على ذلك كما قاله الشارحُ، وأيدَ الشارحُ مذهبَ ابنِ الزبير (قلتُ) [و] ^(٢) لا يخفى أنَّ عطاءً أخبرَ أنه لم يخرج ابنُ الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنصٍّ قاطعٍ أنه لم يصلَّ الظهرَ في منزله، فالجزمُ بأنَّ مذهبَ ابنِ الزبير سقوطُ صلاةِ الظهرِ في يومِ [الجمعة] ^(٣) يكونُ عيداً على مَنْ صَلَّى صلاةَ العيدِ لهذه الرواية غيرُ صحيحٍ لاحتمالِ أنه صَلَّى الظهرَ في منزله، بل [في] ^(٤) قولِ عطاء: إنَّهم صلُّوا وحداناً - أي: الظهرَ - ما يشعرُ بأنه لا قائلَ بسقوطه، ولا يقال: إنَّ مراده صلُّوا الجمعةَ وحداناً، فإنَّها لا تصحُّ إلا جماعةً إجماعاً، ثمَّ القولُ بأنَّ الأصلَ في يومِ الجمعة صلاةُ الجمعة والظهرُ بدلٌ عنها قولٌ مرجوحٌ، بل الظهرُ هو الفرضُ الأصليُّ المفروضُ ليلةَ الإسراءِ والجمعةُ متأخرٌ فرضُها، ثمَّ إذا فاتتْ وجبَ [صلاة] ^(٤) الظهرِ إجماعاً، فهي البدلُ عنه، وقد حَقَّقناه في رسالة ^(٥).

التنفل بعد الجمعة

٤٢٧/١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ

(١) في (١) : (أصل) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) في (١) : (جمعة) .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) وهي «اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة» في جامع ٩ مجاميع .

فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديثُ دليلٌ على شرعية أربع ركعاتٍ بعد الجمعة ، والأمرُ بها وإن كان ظاهره الوجوبَ إلا أنه أخرجهُ عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح : «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» أخرجهُ مسلمٌ^(٢) فدلَّ على أن ذلك ليس بواجبٍ ، والأربعُ أفضلُ من الاثنتين لوقوع الأمرِ بذلك وكثرة فعله لها ﷺ ، قال في الهدي النبوي^(٣) : «وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ [وَصَلَّى]»^(٤) ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلِّي بعدها أربعًا ، قال شيخنا ابن تيمية : إن صلَّى في المسجدِ صلَّى أربعًا وإن صلَّى في بيته صلَّى ركعتين . قلتُ : وعلى هذا تدلُّ الأحاديثُ ، وقد ذكر أبو داود^(٥) عن ابن عمر «أنه كان إذا صلَّى في المسجدِ صلَّى أربعًا ، وإذا صلَّى في بيته صلَّى [ركعتين]»^(٦) وفي الصحيحين^(٧) عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

(١) في «صحيحه» (٢/٦٠٠ رقم ٨٨١/٦٧) .

قلت : وأخرجهُ أبو داود (١١٣١) والترمذي (٥٢٣) وابن ماجه (١١٣٢) والنسائي

(١١٣/٣) رقم ١٤٢٦) وأحمد في المسند (٢/٢٤٩ و ٤٤٣ و ٤٩٩) .

(٢) في «صحيحه» (٢/٦٠٠ رقم ٨٨١/٦٩) .

(٣) (١/٤٤٠) .

(٤) في (١) : (فصلي) .

(٥) في «السنن» (١/٦٧٣ رقم ١١٣٠) وهو حديث صحيح .

(٦) في المخطوط «اثنتين» والتصويب من «السنن» ومن (ب) .

(٧) البخاري (٩٣٧) ومسلم (٢/٦٠٠ رقم ٨٨٢) .

قلت : وأخرجهُ أبو داود (١١٣٢) والترمذي رقم (٥٢١) والنسائي (١١٣/٣) .

يفصلُ بينَ الفرضِ والتنفلِ بكلامٍ ونحوه

٤٢٨/١٧ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

ترجمة السائب بن يزيد

(وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه)^(٢) هو: أبو يزيد السائب بن يزيد الكندي في الأشهر، ولد في الثانية من الهجرة، وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين (أن معاوية قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها) بفتح حرف المضارعة [من]^(٣) الوصل (بصلاة حتى تتكلم أو تخرج) أي: من المسجد (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاةً بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) أن وما [بعده]^(٤): بدل أو عطف بيان من ذلك (رواه مسلم) فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وأن لا توصل بها، وظاهر النهي التحريم، وليس خاصاً بصلاة الجمعة لأنه استدلل الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها. قيل: والحكمة في ذلك لثلاً يشتهه الفرض بالنافلة، وقد ورد أن ذلك هلكة. وقد ذكر العلماء أنه يستحب

(١) في «صحيحه» (٦٠١/٢) رقم (٨٨٣).

(٢) انظر: ترجمته في «المعرفة والتاريخ» (٣٥٨/١) و«تهذيب التهذيب» (٣٩١/٣) «الإصابة»

(١٢/٢) و«مشاهير علماء الأمصار» (ت ١٤١).

(٣) في (١): (من) في (ب) (عن).

(٤) في (١): (بعدها).

التحول للنافلة من موضع الفريضة، والأفضل أن يتحول إلى بيته، فإن فعل النوافل في البيوت أفضل وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره، وفيه تكثير لمواضع السجود، وقد أخرج أبو داود^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أبعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة. يعني السُّبْحَةَ» ولم يضعفه أبو داود، وقال البخاري في صحيحه^(٢): ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح^(٣) [النهى]^(٤).

فضل الاغتسال والتطيب والإنصات يوم الجمعة

٤٢٩/١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ حُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ - غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من اغتسل) أي : للجمعة ؛ لحديث : «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٦) أو مطلقاً

(١) في «السنن» (١/٦١١ رقم ١٠٠٦) وهو حديث صحيح .

(٢) (٢/٣٣٤ رقم ٨٤٨) .

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/٣٣٥) : «هو كلام البخاري ، وذلك لضعف إسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه . وقد ذكر

البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال : لم يثبت هذا الحديث» اهـ .

(٤) في (١) : (انتهى) .

(٥) في «صحيحه» (٢/٥٧٨ رقم ٨٥٧) .

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٢) ومسلم في صحيحه (٨٤٥/٣٤) وأبو داود (٣٤٠) من حديث

أبي هريرة .

(ثم أتى الجمعة) أي: الموضع الذي تقام فيه كما يدلُّ له قوله: (فصلى) من النوافل (ما قُدِّرَ له ثم أنصتَ حتَّى يفرغَ الإمامُ من خطبته ثم [يصلي] ^(١)) معه غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضلُ) أي: زيادةُ (ثلاثة أيام). رواه مسلم) فيه دلالةٌ على أنه لا بدَّ في إحرازه لما ذكرَ من الأجرِ من الاغتسالِ إلَّا أن في رواية لمسلم ^(٢): «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة» وفي هذه الرواية بيانُ أنَّ غسلَ الجمعة ليس بواجبٍ وأنه [لا بدَّ من النافلة] ^(٣) حسبما يمكنه فإنه لم يقدرها بحدٍّ فيتمُّ له هذا الأجرُ ولو اقتصرَ على تحية المسجد، وقوله: «أنصت» من الإنصات وهو السكوت وهو غيرُ الاستماع إذ هو الإصغاء لسماعِ الشيء ولذا قال تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ^(٤) ، وتقدم الكلامُ على الإنصات هل يجبُ أو لا . وفيه دلالةٌ على أن النهيَ عن الكلامِ إنَّما هو حالَ الخطبة لا بعدَ الفراغِ منها ولو قبلَ الصلاةِ فإنه لا نهيَ عنه كما دلتُ عليه «حتَّى» ، وقوله: «غفرَ له ما بينه وبين الجمعة» أي: ما بينَ صلاتها وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتَّى يكونَ سبعةَ أيامٍ بلا زيادة ولا نقصانٍ أي: غفرتُ له الخطايا الكائنةُ فيما بينهما وفضلُ ثلاثة أيامٍ وغفرتُ له ذنوبُ ثلاثة أيامٍ مع السبعِ حتَّى تكونَ عشرةً. وهل المغفورُ الصغائرُ والكبائرُ؟ الجمهورُ على [الصغائر] ^(٥) وأنَّ الكبائرَ [لا يغفرها] ^(٦) إلَّا التوبةُ .

إجابة الدعاء في ساعة الجمعة

٤٣٠ / ١٩ - وعنه - رضيَ اللهُ عنه - أنَ رَسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ

(١) في (١) (صلى) .

(٢) في «صحيحه» (٢/٥٨٨ رقم ٨٥٧/٢٧) .

(٣) في (١) (يصلي نافلة) .

(٤) الأعراف : ٢٠٤ .

(٥) في (ب) : (الآخر) .

(٦) في (١) : (لا يكفرها) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقُلُّهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ^(٢) : « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » .

(وعنه) أي : أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ ») جملةٌ حاليةٌ أو صفةُ العيدِ والواوُ لتأكيدِ لصوقِ الصفةِ (يُصَلِّي) حالٌ ثانٍ (يسألُ الله تعالى) حالٌ (ثالثٌ) ^(٣) (شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ) أي : النبي ﷺ (بيدهِ يَقُلُّهَا) (حال رابعة أي) ^(٤) : يحقرُ وقتها (متفقٌ عليه، وفي روايةٍ لمسلمٍ : [وهي] ساعةٌ خفيفةٌ) هو الذي أفاده لفظُ يَقُلُّهَا في الأولى، وفيه إبهامُ الساعةِ ويأتي تعيينها ومعنى «قائمٌ» أي : مقيمٌ لها متلبسٌ بأركانها لا بمعنى : حال القيام فقط، وهذه الجملةُ ثابتةٌ في روايةِ جماعةٍ من الحفاظِ [واسقطت] ^(٥) في روايةٍ آخريْن . وحُكِيَ عن بعضِ العلماءِ أنه كان يأمرُ بحذفها من الحديثِ وكأنه استشكل الصلاة؛ إذ وقتُ تلك الساعةِ إذا [كان] ^(٦) من بعدِ العصرِ فهو وقتُ كراهةٍ للصلاة، وكذا إذا كان من حالِ جلوسِ الخطيبِ على المنبرِ إلى انصرافه . وقد تأولت هذه الجملةُ بأن المراد : منتظرًا [للصلاة] ^(٧) ، والمنتظرُ للصلاةِ في صلاةٍ كما ثبت

(١) البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢/١٣) .

(٢) في «صحيحه» (٥٨٤/٢) رقم ٨٥٢/١٥ .

(٣) في (١) : (ثالثة) .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) في (١) : (وسقطت) .

(٦) في (١) : (كانت) .

(٧) في (ب) : (الصلاة) .

في الحديث^(١) . وإنما قلنا : إنَّ المشيرَ بيده هو النبي ﷺ لما في رواية مالك^(٢) : «فأشار النبي ﷺ» ، وقيل : المشيرُ بعضُ الرواة ، وأما كيفية الإشارة فهو أنه وضعَ أناملتهُ على بطنِ الوسطى والخنصرِ يمينُ قَلَّتْها ، وقد أُطلقَ السؤالُ هنا وقيدَه في غيره كما عند ابنِ ماجه^(٣) : «ما لم يسألِ اللهَ إثمًا» ، وعند أحمد^(٤) : «ما لم يسألِ إثمًا أو قطيعةَ رحمٍ» .

٤٣١/٢٠ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ
يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ
أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

[موقوف]

(وعن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة هو : عامرُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ ، وعبدُ اللهِ هو أبو موسى الأشعريُّ ، وأبو بردة من التابعينَ

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٥٩) ومسلم (٦٤٩/٢٧٥) .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الملائكةُ تصليُّ على أحدكم ما دامَ في مصلاته ما لم يحدث . اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه» ، لا يزالُ أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلبَ إلى أهله إلا الصلاةُ» .

(٢) في الموطأ (١٠٨/١) رقم (١٥) .

(٣) من حديث أبي لبابة .

(٤) في «المسند» (٢٨٤/٥) من حديث سعد بن عبادة .

(٥) في «صحيحه» (٥٨٤/٢) رقم (٨٥٣/١٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٠٤٩) وابن خزيمة (١٢٠/٣) رقم (١٧٣٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٠/٣) .

وقال الألباني في تحقيق «مشكاة المصابيح» (٤٢٨/١) رقم التعليقة (٢) : «وقد أعل بالوقف، وسائر الأحاديث تخالفه فانظر (١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦٥) . وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد بقوله : أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس ، ذكره الترمذي في «السنن» (٣٦١/٢) ومن شاء التفصيل حول الحديث فليراجع فتح الباري (٤١٦/٢ - ٤٢٢) « اهـ .

المشهورين سمع أباهُ وعليًا - عليه السلام - وابنَ عمرَ وغيرَهم (عن أبيه) أبي موسى الأشعريُّ (قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: هي) أي: ساعةُ الجمعة (ما بينَ أن يجلسَ الإمامُ) أي: على المنبرِ (إلى أن تُقضى الصلاةُ. رواه مسلمٌ، ورجَّحَ الدارقطنيُّ أنه من قولِ أبي بردة) وقد اختلفَ العلماءُ في هذه الساعةِ وذكرَ المصنفُ في فتح الباري^(١) عنِ العلماءِ ثلاثةً وأربعينَ قولاً وسيشيرُ إليها، وسردَها الشارحُ رحمه اللهُ في الشرح، وهذا المرويُّ عن أبي موسى أحدها، ورجَّحه مسلمٌ على ما روى عنه البيهقيُّ^(٢) وقال: أجودُ شيءٍ في هذا الباب وأصحُّه، وقالَ به البيهقيُّ وابنُ العربيُّ وجماعةٌ، وقالَ القرطبيُّ: هو نصٌّ في موضعِ الخلافِ فلا يلتفتُ إلى غيره، وقالَ النوويُّ^(٣): هو الصحيحُ بل الصوابُ، قالَ المصنفُ: وليس المرادُ أنها تستوعبُ جميعَ الوقتِ الذي عيَّن، بل تكونُ في أثنائه لقوله: «يقلُّها» وقوله: «خفيفةٌ»، وفائدةُ ذكرِ الوقتِ أنها تنتقلُ فيه فيكونُ ابتداءُ مظنتِّها ابتداءَ الخطبةِ مثلاً وانتهاءُها انتهاءَ الصلاةِ، وأما قوله: إنه رجَّحَ الدارقطنيُّ أن الحديثَ من قول أبي بردة فقد يجابُ عنه بأنه لا يكونُ إلا مرفوعاً فإنه لا مسرحَ للاجتهادِ في تعيينِ أوقاتِ العباداتِ، ويأتي ما أعلَّه به الدارقطنيُّ قريباً.

٢١، ٢٢ / ٤٣٢ و ٤٣٣ - وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ عندَ ابنِ

[إسناده صحيح]

مَاجَهٌ^(٤).

(١) (٤١٦/٢ - ٤٢١).

(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٠).

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٤٠ - ١٤١).

(٤) في «السنن» (١/ ٣٦٠ رقم ١١٣٩).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٨٠ رقم ١١٣٩/٤٠٦): «هذا إسناد صحيح

ورجاله ثقات على شرط الصحيح...».

وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ^(١) وَالنَّسَائِيِّ ^(٢) : «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ» .
[صحيح]
وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمَلِيَّتُهَا فِي شَرْحِ
الْبُخَارِيِّ ^(٣) .

ترجمة عبد الله بن سلام

(وفي حديث عبد الله بن سلام) ^(٤) هو أبو يوسف بن سلام، من بني
قينقاع، إسرائيلي من [ذرية] ^(٥) يوسف بن يعقوب - عليه السلام - وهو أحد
الأخبار وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة، روى عنه ابنه يوسف ومحمد
وأنس بن مالك وغيرهم، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وسلام بتخفيف
اللام، قال المبرّد: لم يكن في العرب سلام [بالتخفيف] ^(٦) غيره (عند ابن
ماجه) لفظه فيه: عن عبد الله بن سلام قال: قلتُ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ :
إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي التَّوْرَةَ - : فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
يَصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [فِيهَا] ^(٧) شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
فَأَشَارَ - أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:
أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ، قُلْتُ: أَي سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ: «[هِيَ] ^(٧) آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ

(١) في «السنن» (١/٦٣٦ رقم ١٠٤٨) .

(٢) في «السنن» (٣/٩٩ رقم ١٣٨٩) . وهو حديث صحيح .

(٣) (٤١٦/٢ - ٤٢١) .

(٤) انظر : ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٢/٣٥٢ - ٣٥٣) و«تهذيب التهذيب» (٥/٢١٩)

و«الإصابة» (٦/١٠٨) و«الاستيعاب» (٦/٢٢٨) .

(٥) في (ب) : (ولد) .

(٦) في (أ) : (بتخفيف اللام) .

(٧) زيادة من (ب) .

النهار» ، قلت إنها ليست ساعة صلاة ، قال : «إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة»^(١) انتهى .

(وعن جابر بن عبد الله ، عند أبي داود والنسائي : أنها ما بين صلاة العصر [و] ^(٢) غروب الشمس) فقولُه : «أنها» بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله : «وفي حديث عبد الله بن سلام : إلى آخره» ورجح أحمد بن حنبل هذا القول . رواه عنه الترمذي^(٣) ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : هو أثبت شيء في هذا الباب ، روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن : «أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة» ورجحه إسحاق وغيره وحكى أنه نص الشافعي . وقد استشكل هذا فإنه ترجيح لغير ما في الصحيح على ما فيه ، والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما في الصحيحين أو [في]^(٤) أحدهما مقدم على غيره ، والجواب أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم^(٥) ؛ فإنه قد أُعل بالانقطاع والاضطراب : أما الأول : فلأنه من رواية مخرمة بن بكير وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم ، وأما الثاني : فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبي بردة غير مرفوع ، وأبو بردة كوفي وأهل [بلدته]^(٦) أعلم بحديثه من بكير ، فلو كان مرفوعاً عند

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٤٦٠ رقم ٦٦١/٢٧٥) .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» . ولم أعر عليه بلفظ الكتاب .

(٢) في (أ) : (إلى) .

(٣) في «السنن» (٢/٣٦١) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) تقدم رقم (٢٠/٤٣١) .

(٦) في (أ) : (بلده) .

أبي بردة لم يقفوه عليه، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم^(١) بين حديث أبي موسى وابن سلام بأن الساعة تنحصر في أحد الوقتين، وسبقه إلى هذا أحمد بن حنبل (وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري) تقدمت الإشارة إلى هذا قال الخطابي: اختلف فيها على قولين: فقيل: «قد رفعت» وهو محكي عن بعض الصحابة، وقيل: «هي باقية» [و]^(٢) اختلف في تعيينها، ثم سرد الأقوال ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد، وقد اقتصر المصنف ههنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلاً. وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة.

لا يثبت في العدد حديث

٤٣٤/٢٣ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة. رواه الدارقطني^(٣) بإسناد ضعيف.

[ضعيف]

(وعن جابر - رضي الله عنه) هو ابن عبد الله [قال]^(٤) مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن، وعبد العزيز قال فيه أحمد^(٥): «أضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة» وقال النسائي^(٦): «ليس بثقة»، وقال الدارقطني^(٧): «منكر»

(١) في «زاد المعاد» (١/٣٩٤).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «السنن» (٣/٢ - ٤ رقم ١).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) نقله ابن عدي في الكامل (٥/١٩٢٧).

(٦) في كتابه الضعفاء والمتروكين (ص ١٦٨ رقم ٤١٥).

(٧) انظر: «الضعفاء والمتروكين له» (ص ١٧٤ رقم ٣٥١).

الحديث، وقال ابن حبان^(١): لا يجوز أن يحتج به، وفي الباب أحاديث لا أصل لها، وقال عبد الحق: لا يثبت في العدد حديث. وقد اختلف العلماء في النصاب [الذين بهم تقوم]^(٢) الجمعة: فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم: عمر بن عبد العزيز والشافعي، وفي كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية، وذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام^(٣)، وهو أقل عدد تنعقد به، فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا﴾^(٤) قالوا: والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة وأقل الجمع ثلاثة، فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها، والنداء لا بد له من مناد فكأنوا ثلاثة مع الإمام، ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك، واعترض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم [لها]^(٥) مجتمعين، وقد صرح في البحر^(٦) بهذا واعترض به أهل المذهب لما استدلوا به للمذهب، ونقضه بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٧) ﴿وَجَاهِدُوا﴾^(٨) فإنه لا يلزم إيتاء الزكاة في جماعة. قلت: والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل، ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة، وإذا قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة كما [قد]^(٩) ورد بذلك

(١) في «المجروحين» (١٣٨/٢).

(٢) في (١) (الذي تقوم بهم).

(٣) انظر: «نيل الأوطار للشوكاني» (٣/٢٣٠ - ٢٣٤).

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) في (١): (له).

(٦) في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١١/٢ - ١٢).

(٧) البقرة: ٤٣.

(٨) الحج: ٧٨.

(٩) زيادة من (ب).

حديثُ أبي موسى عندَ ابنِ ماجهٖ ^(١) وابنِ عدي ^(٢) ، وحديثُ أبي أمامةَ عندَ أحمدَ ^(٣) والطبراني ^(٤) ، والاثنانِ أقلُّ ما تتمُّ بهِ الجماعةُ لحديثِ «الاثنانِ جماعةٌ» ^(٥) فتمُّ بهمُ في الأظهرِ . وقد سردَ الشارحُ الخلافَ والأقوالَ في كميةِ العددِ المعْتَبَرِ في صلاةِ الجمعةِ فبلغتْ أربعةَ عشرَ قولاً ، وذكرَ ما تشبَّهَ بهِ كلُّ قائلٍ منَ الدليلِ على ما ادعاهُ بما لا ينهضُ حجةً على الشرطيةِ ، ثمَّ قالَ :
والذي نُقلَ منَ حالِ النبيِّ ﷺ أنه كانَ يصلِّيها في جمعٍ كثيرٍ غيرِ موقوفٍ على عددٍ يدلُّ على أنَّ المعْتَبَرُ هوَ الجمعُ الذي يحصلُ بهِ الشعارُ ولا يكونُ إلاَّ في كثرةٍ يغيبُ بها المناقِقَ ويكبتُ بها الجاحدَ ويسرُّ بها المصدقَ ، والآيةُ الكريمةُ دالةٌ على الأمرِ بالجماعةِ ، فلو وقفَ على أقلِّ ما دلتُ عليه لم تنعقد ^(٦) .

(١) في «السنن» (١/٣١٢ رقم ٩٧٢) .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٣١ رقم ٩٧٢/٣٥٢) : «هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو . . .» اهـ . وتعبه الألباني في الإرواء (٢/٢٤٨ رقم ٤٨٩) بقوله : «بدر لم يضعفه أحد ، وإنما علته أنه لا يعرف ، قال الذهبي : «لا يدري حاله . فيه جهالة» وقال الحافظ ابن حجر : «مجهول» . قلت : ومثله عمرو بن جهاد جد الربيع . فالإسناد واه جداً» اهـ .

(٢) في الكامل (٣/٩٨٩) .

قلت : وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٦٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٤١٥) و (١١/٤٥ - ٤٦) والدارقطني في «السنن» (١/٢٨٠ رقم ١) . والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٣) في «المسند» (٥/٢٥٤ ، ٢٦٩) .

وفيه : عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيفان .

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (٢/٤٥) وقال الهيثمي : «رواه أحمد والطبراني وله طرق كلها ضعيفة» اهـ .

والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٥) انظر : تخريجه فيما تقدم آنفاً .

(٦) في المخطوط : لم تبعد والأصح ما أثبتناه .

قلتُ: قد كتبت رسالةً في شروطِ الجمعةِ التي ذكروها ووسعنا [فيها] ^(١) المقالِ والاستدلالَ سميتها: اللمةُ في تحقيقِ شرائطِ الجمعةِ ^(٢).

٤٣٥/٢٤ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . رَوَاهُ الْبَزَارُ ^(٣) بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ . [ضعيف]

(وعنِ سمرَةَ بنِ جندبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستغفرُ للمؤمنينَ والمؤمناتِ كلَّ جمعةٍ . رواهُ البزارُ بإسنادٍ لينٍ) قلتُ : قالَ البزارُ : لا نعلمُه عنِ النبيِّ ﷺ إلا بهذا الإسنادِ ، وفي إسنادِ البزارِ يوسفُ بنُ خالدِ البستي وهو ضعيفٌ ، ورواهُ الطبرانيُّ في الكبيرِ إلا أنه بزيادةٍ : «والمسلمينَ والمسلماتِ» وفيه دليلٌ على مشروعيةِ ذلكَ للخطيبِ لأنَّها موضعُ الدعاءِ . وقد ذهبَ إلى وجوبِ دعاءِ الخطيبِ لنفسه وللمؤمنينَ والمؤمناتِ أبو طالبٍ والإمامُ يحيى ، وكأنَّهم يقولونَ : إنَّ مواظبتهِ ﷺ دليلُ الوجوبِ كما يفيدُه : «كانَ يستغفرُ» وقالَ غيرُهم : يندبُ ولا يجبُ لعدمِ الدليلِ على الوجوبِ وقالَ الشارحُ : والأولُ أظهرُ .

قراءة آيات من القرآن في الخطبة

٤٣٦/٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، يُذَكِّرُ النَّاسَ . رَوَاهُ

(١) زيادة من (ب) .

(٢) مخطوط ضمن مجاميع (١) كما في فهرس المخطوطات (٣/ ١١٦٠) .

(٣) في «كشف الأستار» (٣٠٧/١) رقم (١٢٨/٦٤١) . قلتُ : وأخرجه الطبراني في «الكبير»

(٧/ ٢٦٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٠) وقال : «رواه البزار والطبراني

في الكبير وقال البزار : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وفي إسناد البزار

يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف» اهـ .

أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٢). [حسن]

(وعن جابر بن سمرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَذْكُرُ النَّاسَ . رواه أبو داود، وأصله في مسلم) كأنه يريد ما تقدم من حديث أم هانئ بنت حارثة^(٣) أَنَّهَا قَالَتْ : « مَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا مِنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ » وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَفِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مَوْثِقُونَ ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِيهِ أَيْضًا^(٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : « أَنَّهُ خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ آخِرَ الزُّمْرِ فَتَحْرَكَ الْمَنْبَرُ مَرَّتَيْنِ » وَفِي رِوَاةٍ ضَعِيفَانِ .

الذين تسقط عنهم الجمعة

٤٣٧/٢٦ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) ، وَقَالَ :

(١) في «السنن» (١/٦٦١ رقم ١١٠١) وهو حديث حسن .

(٢) (٢/٥٩١ رقم ٨٦٦) .

(٣) رقم (٩/٤٢٠) .

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (٢/١٩٠) وقال الهيثمي : «رواه الطبراني في الأوسط وقال :

تفرد به إسحاق بن زريق . قلت : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون» اهـ .

(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٢/١٩٠) وقال الهيثمي : «رواه الطبراني في الأوسط من رواية

أبي بحر البكرائي عن عباد بن مسرة المنقري وكلاهما ضعيف ، إلا أن أحمد قال في

أبي بحر : لا بأس به» .

(٦) في «السنن» (١/٦٤٤ رقم ١٠٦٧) .

لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَخْرَجَهُ
الْحَاكِمُ^(١) مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى . [صحيح]

ترجمة طارق بن شهاب

(وعن طارق بن شهاب)^(٢) بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي ،
أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ وليس له منه سماع ، وغزاً في خلافة أبي بكر
[وعمر] ^(٣) [ثلاثاً] ^(٤) وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية^(٥) ومات سنة
اثنين وثمانين (أن رسول الله ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة إلا أربعة : مملوك وامرأة وصبي ومريض» رواه أبو داود وقال :

= وقال النووي في «الخلاصة» : وهذا غير قادح في صحته ، فإنه يكون مرسل صحابي ،
وهو حجة ، والحديث على شرط الصحيحين اهـ - كما في «نصب الراية» (١٩٩/٢) .
(١) في «المستدرک» (٢٨٨/١) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد احتجا
بهریم بن سفيان ، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فلم يذكر فيه
أبا موسى ، وطارق بن شهاب يعد في الصحابة اهـ .
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٣) وقال : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال
فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه
ولحديثه هذا شواهد .

والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

(٢) انظر : ترجمته في «الجرح والتعديل» (٤٨٥/٤) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢٥١/١)
و«تهذيب التهذيب» (٤/٥) و«خلاصة تذهيب الكمال» (ص ١٧٨) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) : ثلاثاً . في (أ) : (ثلاثة) .

(٥) أخرجه أحمد (٤/٣١٥ - ٣١٥) و«الطبراني في الكبير» (٨/٣٨٥ رقم ٨٢٠٥) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/٤٠٧ - ٤٠٨) وقال : ورجالهما رجال الصحيح .

لم يسمع طارقٌ من النبي ﷺ إلا أنه في سنن أبي داود بلفظ : «عبدٌ مملوكٌ» أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ» بلفظ «أو» وكذا ساقه المصنف في التلخيص^(١)، ثم قال أبو داود: طارقٌ قد رأى النبي ﷺ هو من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع منه. شيئاً. انتهى . (وأخرجه الحاكم [أيضاً]^(٢) من رواية طارق المذكور عن أبي موسى) يريد المصنف أنه بهذا صار موصولاً، وفي الباب عن تميم الداري^(٣) وابن عمر^(٤) ومولى لابن الزبير^(٥) رواه البيهقي، وحديث تميم فيه أربعة أنفسٍ ضعفاء على الولاء، قاله ابن القطان، وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط^(٦) بلفظ : «ليس على مسافرٍ جمعةٌ» وفيه أيضاً^(٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «خمسةٌ لا جمعةٌ عليهم : المرأةُ والمسافرُ والعبدُ والصبيُّ وأهلُ البادية» .

٤٣٨/٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٨) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[ضعيف]

(١) في «تلخيص الحبير» (٦٥/٢) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٣) وابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٢/١) وقال: قال أبو زرعة : هذا حديث منكر .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤/٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤/٣) وسنده ضعيف .

(٦) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٦٥/٢) .

(٧) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (١٧٠/٢) وقال : وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني .

(٨) عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٦٥/٢) إلى الطبراني ولم يضعف سنده .

وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦١/٣) : «وأورده الحافظ في «بلوغ المرام» من حديث =

(وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على مسافرٍ جمعةٌ»
رواه الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ) ولم يذكر المصنفُ تضعيفه في التلخيص ولا
[بين] ^(١) وجهَ ضعفه ، وإذا عرفتَ هذا فقد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجبُ
الجمعةُ على ستة أنفسٍ : الصبيِّ : وهو متفقٌ على أنه لا جمعةَ عليه . والمملوكُ :
وهو متفقٌ عليه إلا عند داود فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ ^(٢) فإنه تقرر في الأصول دخول العبيد في
الخطاب ، وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقالٌ فإنه يقوي
بعضها بعضاً . والمرأة : وهو مجمعٌ على عدم وجوبها عليها وقال الشافعي :
يستحبُّ للعجائز حضورها بإذن الزوج ، [وفي] ^(٣) رواية البحر ^(٤) عنه أنه يقولُ
بالوجوب عليهنَّ خلاف ما هو مصرحٌ به في كتب الشافعية ^(٥) . والمريض : فإنه
لا يجبُ عليه حضورها إذا كان يتضررُ به . والمسافر : لا يجبُ عليه حضورها
وهو يحتملُ أن يراد به : مباشرُ السفر ، وأما النازل [فيجب] ^(٦) عليه ولو نزل
بمقدار الصلاة ، وإلى هذا ذهب جماعةٌ من الآل وغيرهم ، وقيل : لا تجبُ
عليه لأنه داخلٌ في لفظ المسافر وإليه ذهب جماعةٌ من الآل أيضاً [وغيرهم] ^(٧) ،
وهو الأقربُ لأنَّ أحكامَ السفرِ باقيةٌ له من القصرِ ونحوه ولذا لم ينقل أنه ﷺ

= ابن عمر بهذا اللفظ وقال : رواه الطبراني بإسناد ضعيف .

وما أظن عزوه للطبراني إلا وهماً ، فإنه لم يورده الهيثمي في «المجمع» .

ولا في زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط اهـ .

(١) في (١) : (بيان) .

(٢) الجمعة : ٩ .

(٣) في (ب) : (و) .

(٤) (٤/٢) .

(٥) المجموع (٤/٤٩٦) .

(٦) في (١) : (فتجب) .

(٧) زيادة من (١) .

صَلَّى الجمعةَ بعرفاتٍ في حجةِ الوداعِ لأنه كان مسافراً . وكذلك العيدُ تسقطُ صلاتُهُ عن المسافرِ ، ولذا لم يُروَ أنه صَلَّى ﷺ صلاةَ العيدِ في حجتهِ تلكَ ، وقد وهم ابنُ حزمٍ^(١) رحمه الله فقال : إنه صلاها في حجتهِ وغلَّطه العلماءُ . السادسُ : أهلُ الباديةِ ، وفي النهايةِ^(٢) : أنَّ الباديةَ تختصُّ بأهلِ العمدةِ والخيامِ دونَ أهلِ القرى والمدنِ ، وفي شرحِ العمدةِ أنَّ حكمَ أهلِ القرى حكمُ أهلِ الباديةِ . ذكره في شرحِ حديثِ : « لا يبيعُ حاضرُ لبادٍ »^(٣) .

استقبال الناس الخطيب بوجوههم

٤٣٩/٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا . رواه الترمذي^(٤) بإسنادٍ ضعيفٍ .

[صحيح لغيره]

- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ^(٥) .

(١) في «المحلى» (٥٠/٥) .

(٢) (٣٩٨/١) .

(٣) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥/١١) من حديث أبي هريرة .

(٤) في «السنن» (٢/٣٨٣ رقم ٥٠٩) .

قال الترمذي : وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد ابن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا ...

وقال أبو عيسى : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ « وتعقبه الألباني في

«الصحيح» (١١٥/٥) بقوله : «كذا قال ، وفيه نظر لما تقدم من حديث ابن المبارك

وللشاهد الآتي ... » اهـ .

(٥) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨/٣) بسند ضعيف .

(وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناهُ بوجوهنا . رواه الترمذي بإسناد ضعيف) لأنَّ فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيفٌ تفرد به وضعفه به الدارقطني^(١) وابن عدي^(٢) وغيرهما (وله شاهدٌ من حديث البراء عند ابن خزيمة رحمه الله) لم يذكره الشارح ولا رأيتُه في التلخيص . والحديث يدلُّ على أنَّ استقبال الناس الخطيبَ مواجهين له أمرٌ مستمرٌّ وهو في حكم المجمع عليه، وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية وللهادوية احتمالان^(٣) فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ولم يواجهوه يصحُّ أو لا يصحُّ ، ونصَّ صاحب الأثمار أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم .

اعتماد الخطيب على عصا ونحوها

٤٤٠/٢٩ - وعن الحكم بن حزن - رضي الله عنه - قال :
شهدنا الجمعة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام متوكئا على

= وانظر كلام الالباني في «الصحيحة» (١١٣/٥ - ١١٤) .

والخلاصة فالحديث صحيح لغيره والله أعلم .

(١) انظر : «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (ص ٢٢٢ رقم ٤٨٤) .

(٢) في «الكامل» (٦/٢١٧٤) .

(٣) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٢٦٣) : «وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى

درجة الاعتبار فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك . قال ابن المنذر : وهذا

كالإجماع .

وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون

استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال العراقي وغيرهم: عطاء بن أبي رباح وشريح ومالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز

وابن جابر ويزيد بن أبي مريم وأصحاب الرأي ... اهـ .

عَصَا أَوْ قَوْسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . [حسن]

(وعن الحكم بن حزن) بفتح المهملة وسكون الزاي فنونٌ ، والحكم : قال ابن عبد البر ^(٢) : إنه أسلمَ عامَ الفتح وقيل : يومَ اليمامة ، وأبوهُ حزنُ بنُ أبي وهبِ المخزومي ([قال] ^(٣) شهدنا الجمعةَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقامَ متوكِّئًا علىَ عصاٍ أو قوسٍ . رواه أبو داود) تمامه في السنن : فحمدَ اللَّهُ وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ ثمَّ قالَ : «أيُّها الناسُ إنكمُ لنُ تطيقُوا أو لنُ تفعلُوا كلَّ ما أمرتُم بهِ ولكنْ سدَّدُوا ويسرُوا» وفي رواية : «وأبشروا» وإسناده حسنٌ وصححهُ ابنُ السكنِ [وابن خزيمة] ^(٤) وله شاهدٌ عندَ أبي داودَ ^(٥) من حديثِ البراءِ : «أنهُ ﷺ [أعطى يومَ العيدِ قوسًا فخطبَ عليه وطوله] أحمد والطبراني وصححه ابن السكن ، وأخرج الشافعي ^(٦) أنه ﷺ [٧] كان إذا خطب

(١) في «السنن» (١/٦٥٨ رقم ١٠٩٦) قلت : وأخرجه أحمد (٤/٢١٢) .

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٦٥) : «إسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة . وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود . . . » اهـ .

وحسن الألباني الحديث في صحيح أبي داود .

(٢) في «الاستيعاب» (١/٣٢١) بهامش الإصابة .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في «التلخيص» (٢/٦٥) . وما بين الحاصرتين زيادة من (١) .

(٥) في «السنن» (١/٦٧٩ رقم ١١٤٥) . قلت : وأخرجه أحمد (٤/٣٠٤) ، وأبو الشيخ في

«أخلاق النبي وآدابه» (رقم : ٤٠٢) بسند ضعيف لضعف أبي جناب وهو يحيى بن

أبي حية ضعفوه لكثرة تدليسهِ . وللحديث شواهد . فهو بها صحيح والله أعلم .

وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

(٦) في «بدائع المنز» (١/١٧٧ رقم ٥٠٤) .

وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متهم بالكذب كما في «الميزان» (١/٥٧ رقم

١٨٩) وليث ضعيف .

(٧) زيادة من (١) .

يعتمد على [عنزة له] ^(١) والعنزة : مثل نصف الرمح أو [أكبر] ^(٢) فيها سنانٌ مثل سنانِ الرمح . وفي الحديث دليلٌ أنه يندبُ للخطيبِ الاعتمادُ على سيف ^(٣) أو نحوه وقتَ [الخطبة] ^(٤) ، والحكمةُ أنَّ في ذلك ربطًا للقلبِ ولبعد ^(٥) يديه عن العيبِ ، فإن لم يجد ما يعتمدُ عليه أرسلَ يديه أو وضعَ اليمنى على [اليسرى] ^(٦) أو على جانب المنبرِ ويكرهُ دقُّ المنبرِ بالسيفِ إذ لم يُؤثرْ فهو بدعةٌ .

(١) في (١) (عنزته) .

(٢) في (١) : (أكثر) .

(٣) وفي هذا الاستدلال نظر فإن ابن القيم قال في زاد المعاد (١/ ١٩٠) : «وكان أحياناً يتوكأ على قوس ، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح . . .» وقال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٨١) : «وجملة القول : أنه لم يرد في حديث أنه ﷺ كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر ، فلا يصح الاعتراض على ابن القيم في قوله : «إنه لا يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس وغيره» بل الظاهر من تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض والله أعلم» اهـ .

(٤) في (ب) : (خطبته) .

(٥) في المخطوط «وليعتمد» والصواب ما أثبتناه .

(٦) في (١) : (الشمال) .

[الباب الثالث عشر]

بابُ صلاةِ الخوفِ

غزوة ذات الرقاع وشرعية صلاة الخوف

٤٤١ / ١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَمَّنْ صَلَّى
 مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ :
 أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ
 وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا
 لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ،
 فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ
 سَلَّمَ بِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهَ ،
 عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

[صحيح]

ترجمة صالح بن خوات

(عن صالح بن خوات) ^(٢) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو فمثناة
 فوقية الانصاري المدني تابعي مشهور سمع جماعة من الصحابة (عمَّنْ صَلَّى

(١) البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢/٣١٠) .

قلت : وأخرجه مالك (١٨٣/١) رقم (١) وأحمد (٤٤٨/٣) وأبو داود (١٢٣٨) والنسائي

(١٧١/٣) وابن الجارود في المتقى (رقم ٢٣٥) والدارقطني في «السنن» (٢/٦٠) رقم

(١١) .

(٢) انظر : ترجمته في «ذكر أسماء التابعين» للدارقطني (١٧٨/١) رقم (٤٦٨) . و«تهذيب

التهذيب» (٣٣٩/٤) و«الكاشف» (١٨/٢) .

مع النبي ﷺ في صحيح مسلم^(١) عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة فصرح بمن حدثه [في رواية]^(٢)، وفي رواية أبهمه كما هنا (يوم ذات الرقاع)^(٣) بكسر الراء ففاف مخففة آخره عين مهملة هو مكان من نجد بأرض غطفان، سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقتب فلفوا عليها الخرق كما في صحيح البخاري^(٤) من حديث أبي موسى، وكانت في جمادي الأولى في السنة الرابعة من الهجرة (صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه ﷺ [صفت^(٥) معه وطائفة وجاه) بكسر الواو فجيم: مواجهة (العدو فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصدقوا) في مسلم: فصقوا بالفاء (وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. متفق عليه وهذا لفظ مسلم، ووقع في المعرفة كتاب (لابن منده) بفتح الميم وسكون النون فдал مهملة إمام كبير من أئمة الحديث (عن صالح بن خوات عن أبيه) أي: خوات [بن جبير]^(٦) وهو صحابي، فذكر المبهمة وأنه أبوه، وفي مسلم أنه من ذكرناه. واعلم أن هذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرناه، وهو الذي قاله ابن إسحاق وغيره من أهل السير والمغازي وتلقاه الناس عنهم، قال ابن القيم: وهو مشكل جداً فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس، قال: والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ

(١) (١/٥٧٥ رقم ٣٠٩/٨٤١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٣/٥٦ - ٥٧).

(٤) في «صحيحه» (٧/٤١٧ رقم ٤١٢٨).

(٥) في (أ): (صلت).

(٦) زيادة من (أ).

للخوف بعسفان ولا خلافَ بينهم أن عسفانَ كانتُ بعدَ الخندقِ ، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه صَلَّى صلاةَ الخوفِ بذاتِ الرقاعِ فعلمَ أنها بعدَ الخندقِ وبعدَ عسفانَ ، وقد تبينَ لنا وهمُ أهلِ السَّيرِ . انتهى . [ومنْ] ^(١) يحتجُّ بتقديمِ شرعيتها على الخندقِ على روايةِ أهلِ السَّيرِ من يقولُ إنها لا تصلَّى [صلاة] ^(٢) الخوفِ في الحضرِ ولذا لم يصلِّها النبيُّ ﷺ يومَ الخندقِ . وهذه الصفةُ التي ذكرتُ في الحديثِ في كيفيةِ صلاتها واضحةٌ وقد ذهبَ إليها جماعةٌ من الصحابةِ ومن الآلِ من بعدهم ، واشترطَ الشافعيُّ أن يكونَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ وهذا في الثانيةِ ، وإن كانتُ ثلاثيةً انتظرَ في التشهدِ الأولِ وتتمُّ الطائفةُ الركعةَ الثالثةَ ، وكذلك في الرباعيةِ إن قلنا : إنها تصلَّى صلاةَ الخوفِ في الحضرِ ، وينتظرُ في التشهدِ أيضاً ، وظاهرُ القرآنِ مطابقٌ لما دلَّ عليه هذا الحديثُ الجليلُ لقوله : ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ^(٣) وهذه الكيفيةُ أقربُ إلى موافقةِ المعتادِ من الصلاةِ في تقليلِ الأفعالِ المنافيةِ للصلاةِ ولمتابعةِ للإمامِ .

صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة

٤٤٢/٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ،

(١) في (١) : (وقد) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) النساء : ١٠٢ .

فَجَاءُوا ، فَرَكِعَ بِهِمْ رُكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكِعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي : جهة (نجد) نجد : كل ما ارتفع من بلاد العرب (فوازيها) بالزاي بعدها مثناة تحتية : قابلنا (العدو فصاففناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا) في المغازي من البخاري : أنها صلاة العصر ، ثم لفظ البخاري : «فصلى لنا» باللام قال المصنف في الفتح^(٢) : أي : لأجلنا ولم يذكر أن فيه رواية بالموحدة ، وفيه «يصلى» بالفعل المضارع (فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجديتين ثم انصرفوا) أي : الذين صلوا معه ، ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم (مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجديتين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجديتين . متفق عليه وهذا لفظ البخاري) قال المصنف : لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ، ويحتمل أنهم أتموا في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ، ويرجح ما رواه أبو داود^(٣) من حديث ابن مسعود بلفظ : «ثم سلم

(١) البخاري (٩٤٣) ومسلم (٨٣٩/٣٠٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٥٥/٢) والنسائي (١٧٣/٣) والدارقطني (٥٩/٢) رقم (٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/٣) وغيرهم . كلهم من رواية موسى بن عقبة عن نافع عنه . (٢) (٤٣٠/٢) .

(٣) في «السنن» (٣٧/٢) رقم (١٢٤٤) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣١١/١) والدارقطني (٦١/٢) رقم (١٥) =

فقام هؤلاء أي: الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . انتهى . والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلي بواحد والثالث يحرس ثم يصلي مع الإمام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف . وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها ، وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد .

صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة

٤٤٣/٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَأَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١) .

[صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ ^(٢) : ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٣) . كلهم من رواية خصيف عن أبي عبيدة . وقال البيهقي : هذا الحديث مرسل . أبو عبيدة لم يدرك أباه ، وخصيف الجزري ليس بالقوي . ومع ذلك فقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) أخرجه مسلم (٣٠٧/٨٤٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨/٨٤٠) .

سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَفِي أَوَاخِرِهِ : ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر - رضي الله عنه - قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففتنا صفين : صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً (ثم ركع وركعنا جميعاً)^(١) ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه) أي : انحدر الصف الذي يليه وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لأنه قد وقع الفصل (وأقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث) تمامه «انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً وقال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمراتهم» انتهى لفظ مسلم . قوله (وفي رواية) هي في مسلم عن جابر - رضي الله عنه - وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم ولفظها : «غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلاً واحدة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله ﷺ فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ ، قال : وقالوا : إنها ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى فلما حضرت العصر إلى أن قال» ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني

(١) زيادة من (ب) .

[فذكر] ^(١) مثله) قال : «فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد [الصف] ^(٢) الثاني جلسوا جميعاً» (وفي [أخره] ^(٣)) ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً . رواه مسلم) الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة ، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط فيتابعون الإمام في القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر في حال السجودين بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجودين الأخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجودتين ، والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو ، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح ابن خوات ^(٤) ولا رواية ابن عمر ^(٥) إلا أنه قد يقال إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال .

٤ / ٤٤٤ - ولأبي داود ^(٦) ، عن أبي عيَّاش الزُّرقيِّ ، وزاد : إنها

كَانَتْ بِعُسْفَانَ . [صحيح]

(١) في (١) (وذكر) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (١) : (أخره) .

(٤) تقدم رقم (٤٤١/١) .

(٥) تقدم رقم (٤٤٢/٢) .

(٦) في «السنن» (٢٨/٢ رقم ١٢٣٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦٠) والنسائي (١٧٧/٣) والطيلاسي (١٥٠/١) رقم ٧٢٣ - منحة

المعبود) وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٥/٢ رقم ٤٢٣٧) . وابن الجارود في المتقى =

(ولأبي داودَ عن أبي عياشِ الزرقبيِّ مثلهُ) أي : مثلُ روايةِ جابرٍ هذه (وزادَ) تعيينُ محلِّ الصلاةِ (أنَّها كانتُ بعُسْفانَ) بضمِّ العينِ المهملةِ وسكونِ السينِ المهملةِ ففاءُ آخره نونٌ وهوَ موضعٌ على مرحلتينِ من مكةَ في القاموسِ^(١).

٥/٤٤٥ - وَلِلنَّسَائِيِّ^(٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخِرِينَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . [صحيح]

(وللنسائي من وجه آخر) غير الوجه الذي أخرجه منه مسلمٌ (عن جابر أن النبي ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخِرِينَ [أيضاً]^(٣)) (ركعتين ثم سلم) فصلَّى بإحدهما فرضاً وبالآخرى نفلاً [له]^(٤) وعمل بهذا الحسنُ البصريُّ وادعى الطحاويُّ أنه منسوخٌ بناءً منه على أنه لا يصحُّ أن يصلي المفترضُ خلف المتفلِّ ولا دليل على النسخ .

٦/٤٤٦ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ^(٥) ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . [صحيح]

= (رقم ٢٣٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٨/١) والدارقطني (٥٩/٢ رقم ٨) و«الحاكم» (٣٣٧/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٦/٣ ، ٢٥٧) من رواية مجاهد ، عن أبي عياش الزرقبي به ، واللفظ لأبي داود ، ومثله للحاكم . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وصحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود .

(١) القاموس المحيط (ص ١٠٨٢) و«المصباح المنير» (ص ١٥٥) .

(٢) في «السنن» (٣/١٧٨ رقم ١٥٥٢/٢٤) وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح النسائي .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في «السنن» (٢/٤٠ رقم ١٢٤٨) .

(ومثله لأبي داود عن أبي بكره) وقال أبو داود^(١): وكذلك في صلاة المغرب فإنه يصلي ست ركعات والقوم ثلاثاً ثلاثاً .

٤٤٧/٧ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءَ رَكْعَةً ، وَبِهَوْلَاءَ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥) .

[صحيح]

(وعن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء

= قلت : وأخرجه النسائي (١٧٨/٣) والطيالسي (١٥١/١ - منحة المعبود) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣١١/١) والدارقطني (٦١/٢) رقم ١٢ ، (١٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٩/٣) كلهم من رواية الحسن عنه .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) في «السنن» (٤١/٢) رقم (١٢٤٨) .

قلت : وقد ورد هذا في نفس الحديث الذي أخرجه الحاكم (٣٣٧/١) والدارقطني (٦١/٢) رقم ١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/٣) من رواية عمر بن خليفة البكرائي ثنا أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن أبي بكره به .

وأعله ابن القطان بأن أبا بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة .

قال الحافظ : وهذه ليست بعلّة فإنه يكون مرسل صحابي .

والخلاصة أنه صحيح والله أعلم .

(٢) في «المسند» (٣٨٥/٥) ، (٣٩٩) .

(٣) في «السنن» (٣٨/٢) رقم (١٢٤٦) .

(٤) في «السنن» (١٦٧/٣) ، (١٦٨) .

(٥) في «الإحسان» (٣٠٢/٤ - ٣٠٣) رقم (١٤٥٢) .

قلت : وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٣) ، (٢٦٢) والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» (٣١٠/١) و«الحاكم» (٣٣٥/١) من طرق .

وانظر : كلام الشيخ شعيب في الإحسان عليه فخلاصته أن الحديث صحيح والله أعلم .

ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . ورواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وصححه ابنُ حبان . ومثلهُ : .

٤٤٨/٨ - ومثلهُ عندَ ابنِ خزيمةَ ^(١) عن ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ

عنهما . [صحيح]

(عند ابنِ خزيمةَ عن ابنِ عباسٍ) وهذه الصلاةُ بهذه الكيفيةِ صلاتها حذيفةُ «بطبرستان» وكان الأميرُ سعيدُ بنُ العاصِ ، فقالَ : «أيكم صلّى مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ قالَ حذيفةُ : أنا ، فصلّى بهم هذه الصلاةُ» وأخرجَ أبو داودَ ^(٢) عن ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ^(٣) «قالَ [زيد] ^(٤) : فكانتُ للقومِ ركعةً ركعةً وللنبيِّ ﷺ ركعتينِ» وأخرجَ ^(٥) عن ابنِ عباسٍ قالَ : «فرضَ اللهُ تعالى الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم - عليه الصلاةُ والسلامُ - في الحضرِ أربعاً وفي السفرِ ركعتينِ وفي الخوفِ ركعةً» وأخذَ بهذا عطاءُ وطاوسُ والحسنُ وغيرُهم فقالوا : يصلّى في شدةِ الخوفِ ركعةً يومئذٍ إيماءً وكان

(١) في «صحيحه» (٢٩٣/٢ رقم ١٣٤٤) بإسناد صحيح .

(٢) في «السنن» (٣٥/٢ رقم ١٢٤٣) .

قلت : وأخرجه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩/٣٠٥) والترمذي (٥٦٤) والنسائي (١٧١/٣) وابن الجارود في المتقى رقم (٢٣٣) والدارقطني (٥٩/٢ رقم ٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/٣) وغيرهم كلهم من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

(٣) ذكره أبو داود (٣٩/٢ - ٤٠) عنه ، وأخرجه النسائي (١٦٨/٣ رقم ١٥٣١) وهو حديث

صحيح لغيره .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) أبو داود في «السنن» (٤٠/٢ رقم ١٢٤٧) .

قلت : وأخرجه مسلم (٦٨٧/٥) والنسائي (١٦٩/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٣٠٩/١) وأحمد (٣٥٥/١) وغيرهم عن ابن عباس .

إسحاق يقول : تجزئك عند المسايقة ركعة واحدة تومئ لها إيماءً فإن لم [تقدر] ^(١) فسجدة فإن لم فتكبيرة لأنها ذكر الله .

٤٤٩/٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَارُ ^(٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [ضعيف]

(وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البزار بإسناد ضعيف) وأخرج النسائي ^(٣) : «أنه ﷺ صلّاها بذي قرد بهذه الكيفية» وقال المصنف ^(٤) : قد صححه ابن حبان وغيره، وأما الشافعي فقال : لا يثبت . والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم ، وقد قال به الثوري وجماعة وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى . واعلم أنه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كفيات لصلاة الخوف . وفي سنن أبي داود ثمان كفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثاً وقال المصنف في فتح الباري ^(٥) : قد روي في صلاة الخوف كفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المؤتم لا يتم صلاته قبل الإمام . وقال ابن حزم ^(٦) صح منها

(١) في (أ) : (يقدر) .

(٢) في «كشف الأستار» (١/٣٢٦ رقم ٦٧٨) وقال البزار : «محمد بن عبد الرحمن أحاديثه متاكير وهو ضعيف عند أهل العلم» .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٩٦) وقال : «رواه البزار وفيه النصر بن عبد الرحمن وهو مجمع على ضعفه» اهـ .

(٣) في «السنن» (٣/١٦٩ رقم ١٥٣٣) من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح .

(٤) في «تلخيص الحبير» (٢/٧٧) .

(٥) (٢/٤٣١) .

(٦) في «المحلى» (٥/٣٣) .

أربعة عشرَ وجهًا، وقال ابنُ العربي^(١): فيها رواياتٌ كثيرةٌ أصحُّها ستُّ عشرةً روايةً مختلفةً، وقال النوويُّ نحوهً في شرحِ مسلم^(٢) ولم يبينها . قالَ الحافظُ^(٣): وقد بينها شيخنا الحافظُ أبو الفضلِ في شرحِ الترمذيِّ وزادَ وجهًا فصارتُ [سبع عشرةً]^(٤) ولكنْ يمكنُ أن [تتداخلَ]^(٥)، وقالَ في الهدي النبوي^(٦): صلاها النبيُّ ﷺ عشرَ مراتٍ، وقال ابنُ العربي^(٧): صلاها أربعًا وعشرينَ مرةً، وقال الخطابيُّ^(٨): صلاها النبيُّ ﷺ في أيامٍ مختلفةٍ بأشكالٍ متباينةٍ يتحرى ما هوَ الأحوطُ للصلاةِ والأبلغُ في الحراسةِ فهيَ على اختلافِ صورتها متفقَةٌ المعنى انتهى .

١٠/٤٥٠ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ

الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [ضعيف]

(وعنه) أي : ابنُ عمرَ (مرفوعًا) : «ليسَ في صلاةِ الخوفِ سهوٌ»

(١) في «العارضه» (٤٥/٣) .

(٢) (١٢٦/٦) .

(٣) في «الفتح» (٤٣١/٢) .

(٤) في (١) : (سبعة عشر) .

(٥) في (ب) : (تداخل) .

(٦) (٥٣٢/١) .

(٧) كما في «الفتح» (٤٣١/٢) .

(٨) في هامش «سنن أبي داود» (٢٨/٢) .

(٩) في «السنن» (٥٨/٢ رقم ١) وقال الدارقطني : تفرد به عبد الحميد بن السري وهو ضعيف .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٨/١٠ رقم ٩٩٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٥٤/٢) وقال : وفيه الوليد بن الفضل ضعفه ابن حبان والدارقطني .

أخرجه الدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ) وهو مع هذا موقوفٌ ، قيل : ولم يقل به أحدٌ من العلماء .

شروط صلاة الخوف

واعلم أنه قد شرط في صلاة الخوف شروطٌ منها السفرُ فاشتراطُ جماعةٍ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ^(١) الآية ولأنه ﷺ لم يصلها في الحضر ، وقال زيد بن علي والناصرُ والإمام يحيى والحنفيةُ والشافعيةُ : لا يشترطُ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ [فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ]﴾ ^(٢) ^(٣) بناءً على أنه معطوفٌ على قوله : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فهو غيرُ داخلٍ في التقييد بالضرب في الأرض ، ولعلَّ الأولين يجعلونه مقيداً بالضرب في الأرض وأنَّ التقديرَ وإذا كنتَ فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض والكلامُ مُستوفى في كتب التفسير ، ومنها أن يكون آخرَ الوقتِ لأنها بدلٌ عن صلاةِ الأمن لا تجزئُ إلاَّ عند اليأس من المبدل [منه] ^(٢) ، وهذه قاعدةٌ للقائلين بذلك وهم الهادويةُ ، وغيرهم يقول : تجزئُ أولَ الوقتِ لعمومِ أدلةِ الأوقاتِ . ومنها حملُ السلاحِ حالَ الصلاةِ اشترطه داودُ ، فلا تصحُّ الصلاةُ إلاَّ بحمله ولا دليلَ على اشتراطه ، وأوجبهُ الشافعيُّ والناصرُ للأمرِ به في الآية ولهم في السلاحِ تفاصيلٌ معروفةٌ . ومنها أن لا يكون القتالُ محرماً سواءً كان واجباً عينياً أو كفايةً ، ومنها أن يكون المصلّي مطلوباً للعدوِّ لا طالباً لأنه إذا كان طالباً أمكنه أن يأتي بالصلاةِ تامةً أو يكون خاشياً لكرِّ العدوِّ عليه وهذه الشرائطُ مستوفاةٌ في الفروع مأخوذةٌ من أحوالِ شرعيتها وليست بظاهرةٍ في

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) النساء : ١٠٢ .

الشرطية . واعلم أنَّ شرعيةَ هذه الصلاةِ منْ أعظمِ الأدلةِ على عظمِ شأنِ صلاةِ^(١) الجماعةِ .

(١) هنا لفظة (لا سيما) زائدة من (أ) .

[الباب الرابع عشر]

بابُ صلاة العيدين

يعتبر في ثبوت العيدين موافقة الناس

٤٥١ / ١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْفِطْرُ يَوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) . [صحيح لغيره]

(عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «الْفِطْرُ يَوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال بعد سياقه ^(٢) هذا : (حديثٌ حسنٌ غريبٌ وفسرَ بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ أنَّ معنى هذا الفطرِ والصومِ مع الجماعةِ [وعَظُمَ] ^(٣) الناسِ « انتهى بلفظه . فيه دليلٌ على أنه يُعتبرُ في ثبوت [العيدين موافقة الناس] ^(٤) وأنَّ المنفردَ بمعرفةِ يومِ

(١) في «السنن» (٣/١٦٥ رقم ٨٠٢) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

ومحمد بن المنكدر سمع من عائشة كما قاله البخاري .

● وأخرجه الترمذي (٦٩٧) وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة بلفظ : «الصومُ يومَ تصومون ، والفِطْرُ يَوْمٌ تَفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تَضْحُونَ» قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

والحديث صحيح بطرقه . وانظر : «الإرواء» رقم (٩٠٥) .

(٢) قلت : ذكر الترمذي هذا بعد حديث أبي هريرة (٣/٨٠ رقم ٦٩٧) ولم يذكره بعد حديث عائشة .

(٣) في (ب) : (ومعظم) .

(٤) في (ب) : (العيد الموافقة للناس) .

العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية ، وقد أخرج الترمذي^(١) مثل هذا الحديث عن أبي هريرة وقال: حسن وفي معناه حديث ابن عباس وقد قال له كريب^(٢): «إنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزالُ نصومُ حتى نكمل ثلاثين أو نراه قال: [قلتُ]^(٣): أولا تكتفي برؤية معاوية والناس؟ قال: لا. هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ وظاهر الحديث أن كريباً ممن رآه وأنه أمره ابنُ عباس أن يتمَّ صومه وإن كان متيقناً أنه يومُ عيدٍ عنده. وذهب إلى هذا محمد بنُ الحسن وقال: يجبُ موافقةُ الناس وإن خالفَ يقينَ نفسه وكذا في الحجِّ لأنه ورد «وعرفتكم يومَ تعرفون» وخالفه الجمهورُ وقالوا: إنه يجبُ عليه العملُ في نفسه بما تيقنه وحملوا الحديثَ على عدمِ معرفته بما يخالفُ الناسَ فإنه إذا انكشفَ بعدَ الخطأ [فقدُ]^(٤) أجزاء ما فعلَ ، قالوا: وتتاخرُ الأيامُ في حقِّ من التبسَ عليه وعملَ بالأصلِ ، وتأولوا حديثَ ابنِ عباسِ بأنه يحتملُ أنه لم يقلْ برؤية أهلِ الشامِ لاختلافِ المطالعِ في الشامِ والحجازِ [أو]^(٥) أنه لما كان المخبرُ واحداً لم يُعملْ بشهادته ، وليسَ فيه أنه أمرٌ كريباً بالعملِ بخلافِ يقينِ نفسه [فإنما]^(٦) أخبرَ عن أهلِ المدينةِ وأنهم لا يعملونَ بذلكَ لأحدِ الأمرين .

(١) في «السنن» (٣/ ٨٠ رقم ٦٩٧) كما تقدم أعلاه .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٧/٢٨) وأحمد (٣٠٦/١) وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (١٣١/٤) .

(٣) في (١) : [فقلت] .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (١) : (و) .

(٦) في (١) : [فإنه إنما] .

قضاءُ صلاة العيد إذا تركت بعذر

٤٥٢ / ٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا . فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا
الهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَنْ يَفْطُرُوا ،
وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) -
وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

[صحيح]

(وعن أبي عمير - رضي الله عنه) هو أبو عمير (ابن أنس بن مالك)
الأنصاري ، يقال : إن اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين روى عن جماعة
من الصحابة وعمر بعد أبيه زماناً طويلاً (عن عمومة لها من الصحابة أن ركباً
جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي ﷺ أن يفتروا وإذا
أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده
صحيح) وأخرجه النسائي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) وصححه ابن المنذر وابن السكن
وابن حزم ^(٥) ، وقول ابن عبد البر: إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من

(١) في «المسند» (٥٨/٥) .

(٢) في «السنن» (١/٦٨٤ رقم ١١٥٧) .

(٣) في «السنن» (٣/١٨٠) .

(٤) في «السنن» (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٣) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٦٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(١/٣٨٦) والدارقطني (٢/١٧٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٦) .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح .

وقال الدارقطني : إسناد حسن ثابت .

قلت : وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما ذكره الحافظ في «التلخيص» .

(٥) أورده الحافظ في «التلخيص» (٢/٨٧ رقم ٦٩٦) .

صَحَّحَ لَهُ . والحديثُ دليلٌ على أنَّ صلاةَ العيدِ تُصَلَّى في اليومِ الثاني حيثُ انكشفَ العيدُ بعدَ خروجِ وقتِ الصلاةِ . وظاهرُ الحديثِ الإطلاقُ بالنظرِ إلى وقتِ الصلاةِ وأنه وإنْ كانَ وقتُها باقياً حيثُ لم يكنْ ذلكَ معلوماً من أولِ اليومِ وقد ذهبَ إلى العملِ بهِ الهادي والقاسمُ وأبو حنيفةٌ لكنْ [بشرط] ^(١) أنْ لا يعلمَ إلاً وقد خرجَ وقتُها فإنَّها تُقضى في اليومِ الثاني فقط في الوقتِ الذي تُؤدَّى فيه في يومِها . قالَ أبو طالبٍ : بشرطِ أنْ يتركَ اللبسَ كما وردَ في الحديثِ ، وغيره يعممُ العذرَ سواءً كانَ للبسِ أو لمطرٍ وهو مصرحٌ بهِ في كتبِ الحنفيةِ قياساً لغيرِ اللبسِ عليه ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنَّها أداءٌ لا قضاءً وذهبَ مالكٌ أنَّها لا تُقضى مطلقاً كما لا تقضى في يومِها وللشافعيةِ تفاصيلٌ ^(٢) أخرُ ذكرها في الشرحِ ، وهذا الحديثُ وردَ في عيدِ الإفطارِ ، وقاسوا عليه الأضحى وفي التركِ للبسِ ، وقاسوا عليه سائرَ الأعدارِ ، وفي القياسِ نظرٌ إذ لم يتعينَ معرفةُ الجامعِ واللَّه أعلمُ .

يسن أكل تمرات قبل الخروج لصلاة الفطر

٤٥٣/٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ ^(٤) - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ^(٥) - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا .

[صحيح]

(١) في (ب) : (شرط) .

(٢) انظر : «الفتاوى الإسلامية وأدلتها» (٣٦٧/٢) و«نيل الأوطار» (٣١٠/٣) .

(٣) في «صحيحه» (٤٤٦/٢) رقم (٩٥٣) .

(٤) في عقب الحديث (٩٥٣) وفي «تغليق التعليق» (٣٧٤/٢) .

(٥) في «المسند» (١٢٦/٣) .

(وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو)
 أي : يخرجُ وقتَ الغداةِ (يومَ الفطرِ) أي : إلى المصلَّى (حتى يأكلَ تمراتٍ .
 أخرجه البخاريُّ ، وفي روايةٍ معلقة) أي : للبخاريِّ علقها عن أنسٍ (ووصلها
 أحمدُ : ويأكلهنَّ أفراداً) وأخرجه البخاريُّ في تاريخه ^(١) وابنُ حبانَ ^(٢)
 والحاكمُ ^(٣) من روايةِ عتبة بنِ حميدٍ عنه بلفظٍ : «حتى يأكلَ تمراتٍ ثلاثاً أو
 خمساً أو سبعاً أو أقلَّ من ذلك أو أكثرَ وترّاً» والحديثُ يدلُّ على مداومته ﷺ
 على ذلك . قال المهلبُ : الحكمةُ في الأكلِ قبلَ الصلاةِ أن لا يظنَّ ظانُّ
 لزومِ الصومِ حتى يصليَ العيدَ فكأنه أرادَ سدَّ هذه الذريعةِ ، وقيلَ : لمَّا وقعَ
 وجوبُ الفطرِ عقيبَ وجوبِ الصومِ استحَبَّ تعجيلُ الفطرِ مبادرةً إلى امتثالِ
 أمرِ الله ، قال ابنُ قدامة ^(٤) : ولا نعلمُ في استحبابِ تعجيلِ الأكلِ في هذا
 اليومِ قبلَ الصلاةِ خلافاً ، قال المصنفُ في الفتح ^(٥) : والحكمةُ في استحبابِ
 التمرِ ما في الحلوِّ من تقويةِ البصرِ الذي يضعفُهُ الصومُ [أو] ^(٦) لأنَّ الحلوَّ مما
 يوافقُ الإيمانَ ويُعبِّرُ به المنامَ ويرققُ القلبَ ومن ثمةِ استحَبَّ بعضُ التابعينَ أن
 يفطرَ على الحلوِّ مطلقاً . قال المهلبُ : وأما جعلهنَّ وترّاً فللإشارةِ إلى
 الوحدانيةِ وكذلك كان يفعلُ ﷺ في جميعِ أمورِهِ تبرُّكاً بذلك .

يسن تأخير الأكل يوم الأضحى

٤ / ٤٥٤ - وَعَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :

(١) (٥٢٦/٦) ترجمة رقم ٣٢٠٦ .

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٨٤ رقم ٦٨٧) .

(٣) في «المستدرک» (١/٢٩٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) في «المغني» (٢/٢٢٩ - مع الشرح الكبير) .

(٥) (٤٤٧/٢) .

(٦) في (أ) : (و) .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣) .

[حسن]

(وعن ابنِ بُريدةَ) بضمُّ الموحدةِ وفتحِ الراءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ ودالٍ مهملةٍ (عن أبيه) هو بُريدةُ بنُ الحُصَيْبِ تقدمَ واسمُ ابنِ بُريدةَ عبدُ اللَّهِ بنُ بُريدةَ ابنِ الحُصَيْبِ الأسلميُّ أبو سهلِ المروزي قاضيها ثقةٌ من الثالثةِ قاله المصنفُ في التَّريبِ (٤) (قالَ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) [وزادَ فيه : فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ] (٥) (والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ (٦) وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٧)

(١) في «المسند» (٥/٣٥٢ و ٣٦٠) .

(٢) في «السنن» (٢/٤٢٦ رقم ٥٤٢) . وقال الترمذي : حديث بُريدةَ بنِ حُصَيْبِ الأسلمي حديثٌ غريبٌ .

وقال محمدٌ - أي البخاري - لا أعرف لثوابِ بنِ عتبةَ غيرَ هذا الحديثِ .

(٣) في «الإحسان» (٧/٥٢ رقم ٢٨١٢) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٢/٤٥) وابن ماجه (١/٥٥٨ رقم ١٧٥٦) والبخاري في «شرح السنة» (٤/٣٠٥ رقم ١١٠٤) وابن خزيمة (٢/٣٤١ رقم ١٤٢٦) والحاكم في «المستدرک» (١/٢٩٤) وقال الحاكم : هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم .

(٤) (١/٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ٢٠٣) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في «السنن» رقم (١٧٥٦) كما تقدم .

(٧) في «السنن» (٢/٤٥) كما تقدم .

والحاكم^(١) والبيهقي^(٢) وصححه ابنُ القطان^(٣) وفي رواية البيهقي زيادةً :
«وكان إذا رجع أكلَ من كبدِ (أضحيتِه)» قال الترمذي^(٤) : وفي الباب عن
عليٍّ وأنسٍ ورواهُ الترمذيُّ أيضًا عن ابنِ عمر^(٥) وفيها ضعفٌ ، وزاد فيه :
فياكل من أضحيتِه . والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ
وتأخيرِه يومَ الأضحى إلى [وما بعدها]^(٦) والحكمةُ فيه هو أنه لما كان إظهارُ
كرامةِ اللهِ تعالى للعبادِ بشرعيةِ نحرِ الأضاحي كان الأهمُّ الابتداءُ بأكلِها
شكرًا لله على ما أنعمَ به من شرعيةِ النسكيةِ الجامعةِ لخيرِ الدنيا وثوابِ
الآخرةِ .

خروج النساء إلى مصلى العيد

٤٥٥/٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ
نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ : يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . [صحيح]

(١) في «المستدرک» (٢٩٤/١) كما تقدم .

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٦١/٥) رقم ٦٨٤٦ و (٥/٦٢) رقم ٦٨٤٨ .

(٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٨٤/٢) رقم ٦٨٨ .

(٤) في «السنن» (٤٢٦/٢) .

(٥) قلت : وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٧/٣) رقم ٥٧٤٠ و ٥٧٤٣ وابن أبي شيبة (١٦٢/٢)

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٣/٣) عن ابن عمر موقوفًا .

(٦) في (ب) : (وما بعد الصلاة) .

(٧) البخاري (٩٧٤) ومسلم (١٢/٨٩٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١١٣٦) والترمذي (٥٣٩) والنسائي (١٨٠/٣) وابن ماجه

(١٣٠٧) .

ترجمة نسيبة بنت الحارث

(وعن أم عطية^(١)) هي الأنصاريةُ اسمُها : نسيبةُ بنتِ الحارث، وقيل : بنتُ كعبٍ كانت تغزو مع رسولِ اللهِ ﷺ كثيراً تداوي الجرحى وتمرضُ المرضى تعدُّ في أهلِ البصرة، وكان جماعةً من الصحابةِ وعلماءِ التابعينَ بالبصرة يأخذونَ عنها غسلَ الميتِ لأنها شهدتُ غسلَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ فحكّت ذلكَ وأتقنت، فحديثُها أصلٌ في غسلِ الميتِ ويأتي حديثُها هذا في كتابِ الجنائزِ^(٢) (قالت: أمرنا) مبنيٌ للمجهولِ للعلمِ بالأمرِ [به]^(٣) وأنه رسولُ اللهِ ﷺ وفي روايةٍ للبخاري أمرنا نبينا (أن نخرجَ) أي : إلى المصلّى (العواتق) البناتِ الأبكارَ البالغاتِ والمقارباتِ للبلوغِ (والحيضَ) هو أعمُّ من الأولِ من وجهِ (في العيدينِ يشهدنَ الخيرَ) هو الدخولُ في فضيلةِ الصلاةِ لغيرِ الحيضِ (ودعوةُ المسلمينَ) تعمُّ الجميعَ (ويعتزلنَ الحيضَ المصلّى . متفقٌ عليه) لكنَّ لفظه عند البخاري : «أمرنا أن نخرجَ العواتقَ ذواتِ الخدورِ» أو قال : «العواتقَ وذواتِ الخدورِ فيعتزلنَ الحيضَ المصلّى» ولفظُ مسلمٍ : «أمرنا يعني النبيُّ ﷺ أن نخرجَ العواتقَ وذواتِ الخدورِ وأمرَ الحيضَ أن يعتزلنَ مصلّى المسلمينَ» فهذا اللفظُ الذي أتى به المصنفُ ليسَ لفظُ أحدهما . والحديثُ دليلٌ على وجوبِ إخراجهنَّ، وفيه أقوالٌ ثلاثةٌ: (الأولُ) أنه واجبٌ وبه قالَ الخلفاءُ الثلاثةُ أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ، ويؤيدُ الوجوبَ ما أخرجهُ ابنُ ماجه^(٤)

(١) انظر: ترجمتها في «الجرح والتعديل» (٤٦٥/٩) و«الإصابة» (٢٥٣/١٣) و«الاستيعاب»

(٢٥٥/١٣) و«تهذيب التهذيب» (٥٠٠/١٢) .

(٢) رقم (٥٠٩/١٢) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في «السنن» (٤١٥/١) رقم (١٣٠٩) . وقال البوصيري في الزوائد (١/٤٢٨) رقم ٤٦٠/

(١٣٠٩) : «هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة» .

والبيهقي^(١) من حديث ابن عباس : «أنه ﷺ كان يخرج نساءً وبناته في العيدين» وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصریح في الثواب وفي العجائز بالأولى (والثاني) سنة وحمل الأمر بخروجهن على الندب. قاله جماعة وقواه الشارح مستدلاً بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين. قال : ولو كان واجباً لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتنال الأمر (قلت) وفيه تأمل فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه وفي كلام الشافعي في الأم^(٢) التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فإنه قال : [أحب^(٣) شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً و(الثالث) أنه منسوخ، قال الطحاوي : إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ، وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ، ويدفعه أنه علل في حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين، ويدفعه أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة. وأما قول عائشة : «لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد»^(٤) فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به، بل فيه دليل على [أنهن لا يمنعن لأنه لم يمنعهن ﷺ]^(٥) بل أمر بإخراجهن، فليس لنا أن نمنع ما أمر به.

(١) في «السنن الكبرى» (٣/٣٠٧).

وهو حديث ضعيف. وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(٢) (١/٢٧٥) طبع دار الفكر.

(٣) في (١) : (وأحب).

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥/١٤٤) وأبو داود (٥٦٩) ومالك (١/١٩٨ رقم ١٥)

من حديث عائشة.

(٥) في (١) (أنا لا نمنعهن).

السنة تقديم صلاة العيد على الخطبة

٤٥٦/٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . [صحيح]

(وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه) فيه دليل [على]^(٢) أن ذلك هو الأمر الذي دأب عليه ﷺ وخليفته واستمروا على ذلك . وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة . وقد نُقِلَ الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين ، ومستنده ما أخرجه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وأبو داود^(٥) من حديث عبد الله ابن السائب قال : «شهدتُ مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى صلاته قال : «إنا نخطبُ فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبة فليجلسْ ومن أحبَّ أن يذهبَ

(١) البخاري (٤٥٣/٢) رقم ٩٦٣ ومسلم (٨٨٨/٨) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٢/٢) والترمذي (٥٣١) والنسائي (١٨٣/٣) . وابن ماجه

(١٢٧٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٦/٣) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في «السنن» (١٨٥/٣) .

(٤) في «السنن» (١/٤١٠) رقم ١٢٩٠ .

(٥) في «السنن» (١/٦٨٣) رقم ١١٥٥ قال أبو داود : هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ .

وقال الشيخ عبد القادر الأرنبوط في تحقيق «جامع الأصول» (١٤٢/٦) وفيه أيضاً عن

ابن جريج .

وقال الألباني في «الإرواء» (٣/٩٧) : «كل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على

السمع إلا ما تبين تدليسه فيه» اهـ .

كما رد ابن التركماني (٣/٣٠١ - بهامش السنن الكبرى) على كلام أبي داود بكلام متين

ونقد مبين فلذا فالحديث صحيح كما قال الحاكم (١/٢٩٥) ووافقه الذهبي .

فليذهب» فكانت غير واجبة ، فلو قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلاً خلاف السنة . وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة: ففي مسلم^(١) أنه مروان، وقيل: سبقه إلى ذلك عثمان، كما رواه ابن المنذر^(٢) بسند صحيح إلى الحسن البصري قال: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان أي: صلاة العيد» وأما مروان فإنه إنما قدم الخطبة لأنه قال لما أنكر عليه أبو سعيد: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، قيل إنهم كانوا يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في بعض مدح الناس . وقد روى عبد الرزاق^(٣) عن ابن جريج عن الزهري ، قال : «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» وعلى كل تقدير فإنه بدعة مخالفة لهديه ﷺ وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس في المدينة وتناءت البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة ، وهو رأي مخالف لهديه ﷺ .

لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

٤٥٧/٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم العيد ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما . أخرجه السبعة^(٤) . [صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين

(١) (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩/٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) في «الأوسط» (٤/٢٧٢ - ٢٧٣ رقم ٢١٥١) . وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥١)

وقال: رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري .

(٣) في «المصنف» (٣/٢٨٤ رقم ٥٦٤٦) .

(٤) أحمد (١/٣٥٥) والبخاري (٩٨٩) ومسلم (١٣/٨٨٤) وأبو داود (١١٥٩) والترمذي

(٥٣٧) والنسائي (٣/١٩٣) وابن ماجه (١٢٩١) .

لم يصلِّ قبلها ولا بعدها . أخرجه السبعة) هو دليلٌ على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماعٌ فيمن صلى مع الإمام في الجبابة وأما إذا فاتته صلاة الإمام [فصلى] ^(١) وحده فذلك ^(٢) عند الأكثر . وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلي أربعاً ، وأخرج سعيد بن منصور ^(٣) عن ابن مسعود : «من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعاً» وهو إسنادٌ صحيحٌ ، وقال إسحاق : إن صلاها في الجبابة فركعتين وإلا فأربعاً ، وقال أبو حنيفة : إذا قضى صلاة العيد فهو مخيرٌ بين [اثنتين] ^(٤) وأربع . وصلاة العيدين مجمعٌ على شرعيتها مختلفٌ فيها على أقوال ثلاثة : (الأول) وجوبها عند الهادي عيناً وأبي حنيفة ، وهو الظاهر من مداومته ﷺ والخلفاء من بعده . وأمره بإخراج النساء ، وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم ، فالأمر أصله الوجوب ، ومن الأدلة قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ^(٥) على من يقول : المراد به : صلاة النحر ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ ^(٦) وذكر اسم ربه فصلياً ^(٧) فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده . (الثاني) أنها فرضٌ كفاية لأنها شعارٌ وتسقط بقيام البعض به كالجهاد . ذهب إليه أبو طالب وآخرون (الثالث) أنها سنة مؤكدة ومواظبته ﷺ عليها دليلٌ تأكيد سنيتها ، وهو قول زيد بن علي وجماعة ، قالوا : لقوله ﷺ : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» ^(٧) ،

(١) في (ب) : (وصلى) .

(٢) في (ب) .

(٣) وأخرجه الطبراني في الكبير - كما في «المجمع» (٢/٢٠٥) - عن ابن مسعود ورجاله ثقات .

(٤) في (ب) (اثنتين) .

(٥) الكوثر : ٢ .

(٦) الأعلى : ١٤ - ١٥ .

(٧) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله .

وأجيب بأنه استدلالٌ بمفهوم العدد وبأنه يحتمل: كتبهنَّ كلَّ يومٍ وليلةٍ . وفي قوله: «لم يصلَّ قبلها ولا بعدها» دليلٌ على عدمِ شرعيةِ النافلةِ قبلها ولا بعدها لأنه إذا لم يفعل ذلكَ ولا أمرَ به ﷺ فليسَ بمشروعٍ في حقه فلا يكونُ مشروعاً في حقنا ويأتي حديثُ أبي سعيدٍ^(١)، فإنَّ فيه الدلالةَ على [تركه لذلك]^(٢) إلا أنه يأتي من حديثِ أبي سعيدٍ «أنه ﷺ كان يصلِّي بعدَ العيدِ ركعتينِ في بيته» وصححه الحاكمُ، فالمرادُ بقوله هنا: «ولا بعدها» أي: في المصلَّى .

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين

٤٥٨/٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٤) .

[صحیح] (وعنه) أي: ابن عباس (أن النبي ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ) هو دليلٌ على عدمِ شرعيتيها في صلاةِ العيدِ [فإنهما]^(٥) بدعةٌ وروى ابنُ أبي شيبة^(٦) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ المسيبِ «أنَّ أولَ مَنْ أحدثَ الأذانَ لصلاةِ العيدِ معاويةٌ» ومثله رواه الشافعي^(٧) عن الثقةِ وزاد: «وأخذَ به الحجاجُ حينَ أمرَ على المدينةِ»

(١) رقم (٤٥٩/٩) .

(٢) في (ب) : (ترك ذلك) .

(٣) في «السنن» (١/٦٨٠ رقم ١١٤٧) وهو حديث صحيح .

(٤) في «صحيحه» (٢/٤٥١ رقم ٩٦٠) .

(٥) في (أ) : (وإنهما) .

(٦) في «المصنف» (٢/١٦٩) .

(٧) في «الأم» (١/٢٦٩) طبع دار الفكر .

وروى ابن المنذر^(١) : « أنَّ أولَ مَنْ أحدثه زيادٌ بالبصرة » وقيل : أولُ مَنْ أحدثه مروانُ ، وقال ابنُ أبي حبيبٍ : أولُ مَنْ أحدثه عبدُ الله بنُ الزبيرِ وأقامَ أيضًا . وقد رَوَى الشافعيُّ^(٢) عنِ الثقةِ عنِ الزهريِّ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ المؤذِنَ في [العيدين] ^(٣) أنْ يقولَ ^(٤) : الصلاةُ جامعةٌ » قالَ في الشرحِ : وهذا مرسلٌ يعتضدُ بالقياسِ على الكسوفِ لثبوتِ ذلكَ فيه قلتُ وفيه تأملٌ .

٤٥٩/٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٥) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٦) . [حسن]

(وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه بإسناد حسن) وأخرجه الحاكم^(٧) وأحمد^(٨) وروى الترمذي^(٩) عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد^(١٠) والحاكم^(١١) وله طريق أخرى عند الطبراني في

(١) في «الأوسط» (٢٥٩/٤) .

(٢) في «الأم» (٢٦٩/١) .

(٣) في (ب) : (العيد) .

(٤) في المخطوط : فيقول . وما أثبتناه من الأم

(٥) في «السنن» (٤١٠/١) رقم (١٢٩٣) .

(٦) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٢٣/١) رقم (١٢٩٣/٤٥١) : «وهذا إسناد حسن» .

(٧) في «المستدرک» (٢٩٧/١) وقال : هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح . ووافقه الذهبي .

(٨) في «المسند» (٣٦/٣) .

والخلاصة فهو حديث حسن والله أعلم .

(٩) في «السنن» (٤١٨/٢) رقم (٥٣٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١٠) في «المسند» (٥٧/٢) رقم (٥٢١٢) .

(١١) في المستدرک (٢٩٥/١) وصححه ووافقه الذهبي .

والخلاصة فهو حديث صحيح والله أعلم .

الأوسط^(١) لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك. والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل وقد عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً: «لا صلاة يوم العيد [لا]^(٢) قبلها ولا بعدها» ويجمع بينهما بأن المراد: لا صلاة في الجبابة.

شرعية الخروج إلى المصلى

٤٦٠/١٠ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . [صحيح]

(وعنه) أي : أبي سعيد (قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه) فيه دليل على شرعية الخروج إلى المصلى ، والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده ﷺ وهو كذلك فإن مصلاه ﷺ محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع قاله عمر ابن شبة في أخبار المدينة . وفي الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة - وتقدم - وعلى أنه لا نفل قبلها . وفي قوله : « [يقوم]^(٤) » مقابل الناس « دليل على أنه لم يكن في مصلاه منبر وقد أخرج ابن حبان^(٥) في

(١) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٢/٨٣ رقم ٦٨٦) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩/٩) .

(٤) في (أ) : (قام) .

(٥) في «الإحسان» (٧/٦٥ رقم ٢٨٢٥) بإسناد صحيح على شرط مسلم : قاله الشيخ شعيب .

وهو في مسند أبي يعلى (رقم : ١١٨٢) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٥) : رواه =

رواية : «خطبَ يومَ عيدٍ على راحلته» وقد ذكر البخاري^(١) في تمام روايته عن أبي سعيد : «أنَّ أولَ من اتخذ المنبرَ في مصلى العيد مروانُ» وإن كان قد روى عمرُ بنُ شبةَ «أنَّ أولَ من خطبَ الناسَ في المصلى على المنبرِ عثمانُ فعله مرةً ثم تركه حتى أعاده مروانُ» وكأنَّ أبا سعيدٍ لم يطلع على ذلك^(٢). وفيه دليلٌ على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطبِ الجمع أمرٌ ووعظٌ وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعدُ بينهما ، ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ وإنما صنعه الناسُ قياساً على الجمعة .

التكبير في صلاة العيد

١١/٤٦١ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتِهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ

= أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٤٥) من طريق سلم بن جنادة عن وكيع بهذا الإسناد .

(١) في الحديث رقم (٩٥٦) وقد تقدم .

(٢) سبق الكلام عنه عند شرح الحديث رقم (٤٥٦/٦) .

(٣) في «السنن» (٦٨١/١) رقم (١١٥١) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٧٨) وأحمد (١٨٠/٢) وابن الجارود رقم (٢٦٢) والدارقطني (٤٨/٢) رقم (٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٩/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٥/٣ - ٢٨٦) كلهم من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٧/٢) : «قال ابن القطان في «كتابه» : والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين . اهـ . قال النووي في «الخلاصة» : قال الترمذي في «العلل» : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح» اهـ .

تَصْحِيحُهُ^(١) . [صحيح بشواهده]

(وعن عمرو بن شعيب^(٢)) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوساً وروى عنه الزهري وجماعة ولم يخرج الشيخان حديثه ، وضمير أبيه وجده إن كان معناه أنه أباه شعيباً روى عن جده محمد أن رسول الله ﷺ قال كذا فيكون مرسلأ لأن جده محمداً لم يدرك النبي ﷺ وإن كان الضمير الذي في أبيه عائداً إلى شعيب والضمير [الذي]^(٣) في جده إلى عبد الله فيراد أن شعيباً روى عن جده عبد الله [وشعيب]^(٤) لم يدرك جده عبد الله فلهذه العلة لم يخرج حديثه وقال الذهبي^(٥) : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله ﷺ : «التكبير في الفطر» أي : في صلاة عيد الفطر (سبع في الأولى) أي : في الركعة الأولى (وخمس في الأخيرة) أي : الركعة الأخرى (والقراءة) الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما) أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وأخرجه أحمد^(٦) وعلي بن المديني وصحاه^(٧)

= قلت : وله شواهد ، وخلاصة القول أن الحديث صحيح بشواهده والله أعلم .

(١) في «العلل الكبير» (ص ٩٣ - ٩٤ رقم ١٥٤) .

(٢) انظر : ترجمته في «التاريخ الكبير» (٣٤٢/٦) و«الجرح والتعديل» (٢٣٨/٦) و«المغني في

الضعفاء للذهبي» (٤٨٤/٢) و«تهذيب التهذيب» (٤٣/٨) و«لسان الميزان» (٣٢٥/٧) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (ب) (فشعيب) .

(٥) في المخطوط : «النوي» وقد ثبت هذا القول عنهما كما في «الميزان» (٢٦٧/٣)

و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢٩/٢) .

(٦) في «المسند» (١٨٠/٢) كما تقدم .

(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٨٤/٢ رقم ٦٩١) .

وقد رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ^(١) وَسَعْدِ الْقَرْظَ ^(٢) وَابْنَ عَبَّاسٍ ^(٣) وَابْنَ

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) وأحمد (٧٠/٦) والدارقطني (٤٧/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٧/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٣/٤) - ٣٤٤ من طرق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . قالت : وكان رسول الله ﷺ يُكبر في العيدين ، في الأولى : سبع تكبيرات ، وفي الثانية : خمس تكبيرات قبل القراءة» بسند صحيح .

وابن لهيعة وإن كان فيه ضعف ، فقد رواه عنه ابنُ وهب ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط . ولكن اختلف على ابن لهيعة فيه :

فقد أخرجه أبو داود أيضاً (٦٨٠/١) رقم (١١٤٩) والحاكم (٢٩٨/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٤/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٦/٣ - ٢٨٧) عن ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٣/٤) عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي ، ومرة يزيد على هذا : عن عائشة . ومرة يرويه عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب .

قلت : ويمكن ترجيح الطريق الأولى على ما سواها وبذلك يتنفي وجه الاضطراب . وقد قال البيهقي عقب الطريق الأولى : هذا هو المحفوظ ، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة» اهـ .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٣/٤) رقم (٢٢٥٥) و«الطبراني في الكبير» (٤٩/٦) رقم (٥٤٤٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٧/٣) من طريق بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومه أخبروه عن أبيه سعد - وكان القرظ مؤذناً لأهل قباء فانتقله عمر بن الخطاب فاتخذة مؤذناً - «أن السنة في الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة» . وفي إسناده حفص وأبوه قال الحافظ عن كل منهما مقبول .

وبقية ممن يدلس تدليس التسوية وقد صرح بالتحديث من شيخه عند الطبراني لكنه لم يصرح بتحديث الزهري للزبيدي حتى يقبل حديثه .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح بشواهده .

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٦٦/٢) رقم (٤) و«الحاكم» (٣٢٦/١) والبيهقي في =

عمر^(١) وكثير بن عبد الله^(٢) والكل في [ضعفاء]^(٣) وقد روي عن علي^(٤) - عليه السلام - وابن عباس^(٥) موقوفاً، وقال ابن رشد^(٦) إنما صاروا إلى الأخذ

= «السنن الكبرى» (٣/٣٤٨) من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورده الذهبي فقال : ضعف عبد العزيز . وقال الأباذي في التعليق المغني : «وفي تصحيحه - أي الحاكم - نظر لأن محمد بن عبد العزيز هذا ، قال فيه البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث وقال ابن القطان : أبوه عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما» اهـ .

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٤٨ رقم ٢٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٤٤) من طريق الفرغ بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر به .

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٩٤ - ٩٥ رقم ١٥٦) : « - وسألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال - : وحديث الفرغ بن فضالة ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا خطأ . قال البخاري : الفرغ بن فضالة ذاهب الحديث .. » اهـ .

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٤٤) والدارقطني (٢/٤٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٨٦) وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٧٩) عنه .

قال الترمذي : حديث حسن . وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ . وقال النووي في «المجموع» (٥/١٦) : «وهذا الذي قاله - أي الترمذي - فيه نظر لأن كثير بن عبد الله ضعيف ضعفه الجمهور» اهـ .

(٣) في (١) : (ضعيف) .

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٧٠) والبيهقي في «السنن والآثار» (٥/٧٢ رقم ٦٨٧٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٩٢ رقم ٥٦٧٨) عنه بإسناد ضعيف جداً لأن إبراهيم ابن أبي يحيى متروك كما في «التقريب» .

(٥) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (رقم : ١٢٤) عن ابن عباس قال : التكبير في العيدين ثلاث عشرة ، سبع وست وإسناد صحيح .

(٦) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٠٨) بتحقيقي .

بأقوال الصحابة في هذه المسئلة لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء .
 (قلتُ) [وقد] ^(١) روى العقيلي ^(٢) عن أحمد بن حنبل أنه قال : ليس يروى في
 التكبير في العيدين حديثٌ صحيح ، [هذا] ^(٣) والحديث دليلٌ على أنه يكبرُ في
 الأولى من ركعتي العيدِ سبعاً ويحتملُ أنها بتكبيرة الافتتاح وأنها من غيرها ،
 والأوضحُ أنها من دونها وفيها خلافٌ ، وقال في الهدي النبوي ^(٤) : إن تكبيرة
 الافتتاح منها إلا أنه لم يأتِ دليلٌ ، وفي الثانية خمساً وإلى هذا ذهب جماعةٌ من
 الصحابة وغيرهم وخالف آخرون فقالوا : خمسٌ في الأولى وأربعٌ في الثانية ، وقيل :
 ثلاثٌ في الأولى وثلاثٌ في الثانية ، وقيل : ستٌ في الأولى وخمسٌ في الثانية ،
 (قلتُ) : والأقربُ العملُ بحديثِ البابِ فإنه وإن كان كلُّ طريقه واهيةً فإنه يشدُّ
 بعضها بعضاً ولأن ما عداهُ من الأقوال ليس فيها سنةٌ يعملُ بها . [وفي الحديث] ^(٥)
 دليلٌ على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين وبه قال الشافعي ومالك ، وذهب
 الهادي إلى أن القراءة قبلها فيهما واستدلَّ له في البحر ^(٦) بما لا يتمُّ دليلاً ،
 وذهب الباقر وأبو حنيفة إلى أنه يقدمُ التكبير في الأولى ويؤخره في الثانية ليوالي
 بين [القراءتين] ^(٧) . واعلم أن قول المصنف إنه نقل الترمذي عن البخاري

(١) في (ب) : (و) .

(٢) قلت : ويظهر أن الإمام أحمد - رحمه الله - قد ثبت عنده الحديث بعد ذلك فقال : أنا
 ذهبت إلى هذا .

ففي مسائل أبي داود ص ٥٩ : « قلت لأحمد : تكبير العيد ؟ قال : يكبر في الأولى
 سبعاً ، وفي الثانية خمساً . » .

وكذا ذكره ابنه عبد الله في المسائل (ص ١٢٨) وإسحاق بن هانئ في مسائله (٩٣/١) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) (٤٤٣/١) .

(٥) في (أ) : (وفيه) .

(٦) (٦١/١ - ٦٢) .

(٧) في (أ) : (الفرائض) .

تصحيحه وقال في «تلخيص الحبير»^(١): إنه قال البخاري والترمذي إنه أصح شيء في هذا الباب. فلا أدري من أين نقله عن الترمذي، فإن الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب أصلاً^(٢)، بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال: حديث جد كثير أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ، وقال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخاري شيئاً، وقد وقع للبيهقي في السنن الكبرى هذا الوهم^(٣) بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير فقال: قال أبو عيسى: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً. انتهى كلام البيهقي. ولم نجد في الترمذي شيئاً مما ذكره، وقد نبه في «تنقيح الأنظار»^(٤) على شيء من هذا وقال: والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي أن الترمذي قال: سألت محمداً عنه.. إلخ وبهذا يعرف أن المصنف قلد في النقل عن الترمذي عن البخاري الحافظ البيهقي، ولهذا لم ينسب حديث عمرو ابن شعيب إلا إلى أبي داود. والأولى العمل بحديث عمرو لما عرفت وأنه أشفى شيء في الباب، وكان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود^(٥) أنه

(١) (١/٨٤ رقم ٦٩١).

(٢) قلت: انظر «العلل الكبير للترمذي» (ص ٩٣ - ٩٤ رقم ١٥٤) فقد ذكر ذلك.

(٣) قلت: ليس هذا وهماً من البيهقي بل من الأمير رحمه الله.

(٤) «تنقيح الأنظار في شرح هداية الأفكار». تأليف: السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد

المؤيدي (١٠٨٣) في «شرح الهداية»، ثلاث مجلدات حافلة، كل مجلد يأتي مثل «شرح

الأزهار لابن مفتح». مكتبة «الجامع الكبير» (١١٧٨) الجزء الثالث.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٩١ - ٢٩٢) عنه موقوفاً.

قال : يحمدهُ اللهُ ويثنى عليه ويصليُّ على النبيِّ ﷺ ، وأخرج الطبرانيُّ في الكبير^(١) عن ابن مسعود : «أنَّ بين كلِّ تكبيرتينِ قدرَ [كلمتينِ]»^(٢) وهو موقوفٌ وفيه (سليمانُ بنُ أرقم)^(٣) ضعيفٌ وكان ابنُ عمرَ مع تحريره للاتباع يرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرة^(٤).

ما يقرأ في صلاة العيدين

١٢/٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِقَ ، وَاقْتَرَبْتُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

[صحيح]

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٥) .

(٢) في (أ) : (كلمة) .

(٣) في «المجمع» (٢/٢٠٥) عبد الكريم بدل سليمان بن أرقم .

(٤) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٤٣) .

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٨٢) : «وممن رأى أن يرفع يديه في كل تكبيرة من

تكبيرات العيد : عطاء ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد» .

وقال مالك في «المدونة» (١/١٦٩) : «ولا يرفع يديه في شيء من تكبير صلاة

العيدين إلا في الأولى» . وذهب إليه الثوري أيضاً وكذا ابن حزم في «المحلى» (٥/٨٣ -

٨٤) .

وانظر : «المجموع» (٥/٢١) .

(٥) في «صحيحه» (٢/٦٠٧ رقم ١٤/٨٩١) .

قلت : وأخرجه مالك (١/١٨٠ رقم ٨) والشافعي في «ترتيب المسند» (١/١٥٨ رقم

٤٦١) وأحمد (٥/٢١٧ - ٢١٨) وأبو داود (١١٥٤) والترمذي (٥٣٤) والنسائي

(٣/١٨٣ - ١٨٤) وابن ماجه (١٢٨٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤١٣)

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٩٤) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل أبا واقد الليثي . . .

(وعن أبي واقد^(١)) بقافٍ ومهملةٍ اسمُ فاعلٍ منْ وَقَدَ اسْمُهُ الحارثُ بنُ عوفِ الليثيِّ قديمُ الإسلامِ ، قيلَ : إنهُ شهدَ بدرًا وقيلَ : إنهُ منْ مُسَلِّمَةِ الفتحِ ، والأوَّلُ أصحُّ ، عداةُ في أهلِ المدينةِ وجاورَ بمكةَ وماتَ بها سنةَ ثمانٍ وستينَ (الليثيُّ - رضيَ اللهُ عنهُ - قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الفطرِ والأضحى بقافٍ) أي : في الأولى بعد الفاتحة (واقتربتُ) أي : في الثانيةِ بعدها (أخرجهُ مسلمٌ) فيه دليلٌ على أنَّ القراءةَ بهما في صلاةِ العيد سنةٌ ، وقد سلفَ أنهُ يقرأُ فيهما بسبحٍ والغاشيةِ ، والظاهرُ أنهُ كانَ يقرأُ هذا تارةً وهذا تارةً ، وقد ذهبَ إلى سنيةِ ذلكِ الشافعيُّ ومالكٌ .

مخالفة الطريق في العيد

٤٦٣/١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

[صحيح]

(وعن جابرٍ - رضيَ اللهُ عنهُ - قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ يومَ العيدِ خالفَ الطريقَ . أخرجهُ البخاريُّ) يعني : أنهُ يرجعُ منْ مصلاهُ منْ جهةٍ غيرِ الجهةِ التي خرجَ منها إليه ، وقالَ الترمذيُّ^(٣) : أخذَ بهذا بعضُ أهلِ العلمِ ، واستحبَّه للإمامِ وبه يقولُ الشافعيُّ . انتهى . وقالَ بهِ أكثرُ أهلِ العلمِ ، ويكونُ مشروعًا للإمامِ والمأمومِ الذي أشارَ إليه بقوله :

(١) انظر : ترجمته في «الاستيعاب» (١٢/١٨٠) و«الإصابة» (١٢/٨٨) و«تهذيب التهذيب»

(٢) (١٢/٢٩٥) و«الجرح والتعديل» (٣/٨٢) .

(٣) في «صحيحه» (٢/٤٧٢) رقم ٩٨٦ .

(٣) في «السنن» (٢/٤٢٥ - ٤٢٦) .

٤٦٤/١٤ - ولأبي داود^(١) عن ابنِ عمرَ نحوه .

(ولأبي داود عن ابنِ عمرَ نحوه) ولفظه في السنن عن ابن عمر : «أن رسولَ الله ﷺ أخذَ يومَ العيدِ في طريقٍ ثم رجعَ في طريقٍ أخرى» فيه دليلٌ أيضاً على ما دلَّ عليه حديثُ جابرٍ واختلفَ في وجهِ الحكمةِ في ذلكَ فقيلَ : ليسلمَ على أهلِ الطريقينِ ، وقيلَ : لينالَ بركتَهُ الفريقانِ ، وقيلَ : ليقضيَ حاجةَ مَنْ له حاجةٌ فيهما ، وقيلَ : ليظهرَ شعائرَ الإسلامِ في سائرِ الفجاجِ والطرقِ ، وقيلَ : ليعيظَ المنافقينَ برويتهم عزةَ الإسلامِ وأهلِهِ ومقامَ شعائره ، وقيلَ : لتكثرَ شهادةُ البقاعِ ، فإنَّ الذهابَ إلى المسجدِ أو المصلَّى إحدى خطواته ترفعُ درجةً والأخرى تحطُّ خطيئتهُ حتَّى يرجعَ إلى منزله ، وقيلَ : - وهو الأصحُّ - إنه لذلكَ كلُّه من الحكَمِ التي لا يخلو فعلُهُ عنها ، وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنه [مع]^(٢) شدةَ تحريه للسنةِ يكبرُ من بيته إلى المصلَّى^(٣) .

الأعياد اثنان

٤٦٥/١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -

(١) في «السنن» (١/٦٨٣ رقم ١١٥٦) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٩) والحاكم (٢٩٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٠٩) وأحمد (٢/١٠٩) .

وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم مقروئاً بأخيه عبيد الله بن عمر . . .
والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم .

(٢) في (١) : (من) .

(٣) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (ص ١١١ رقم ٣٩) والشافعي في الأم (١/٢٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٧٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٦٤) والدارقطني في «السنن» (٢/٤٤ - ٤٥) والحاكم في «المستدرک» (١/٢٩٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٥٠ رقم ٢١٠١) بسند صحيح .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ :
« قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . [صَحِيح]

(وعن أنس قال : قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما
فقالَ : « قد أبدلكمُ اللهُ بهما خيراً منهما : يومَ الأضحى ويومَ الفطرِ » أخرجهُ
أبو داودَ والنسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ) الحديثُ يدلُّ [على] ^(٣) أنه قالَ ﷺ ذلكَ
عقيبَ قدومه المدينةَ كما تقتضيه الفاءُ ، والذي في كتبِ السيرِ أنَّ أولَ عيدٍ شرعَ
في الإسلامِ عيدُ الفطرِ في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ . وفيه دليلٌ على أن إظهارَ
السرورِ في العيدينِ مندوبٌ [وأن] ^(٤) ذلكَ من الشريعةِ التي شرعها اللهُ لعبادهِ إذْ
في إبدالِ عيدِ الجاهليةِ بالعيدينِ المذكورينِ دلالةٌ على أنه يفعلُ في العيدينِ
المشروعينِ ما يفعله الجاهليةُ في أعيادها وإنما خالفهم في تعيينِ الوقتينِ
(قلتُ) : هكذا في الشرحِ ، ومرادهُ من أفعالِ الجاهليةِ ما ليسَ بمحظورٍ ولا
شاغلٍ عن طاعةٍ . وأما التوسعةُ على العيالِ في [أيام] ^(٥) الأعيادِ بما [يحصل] ^(٦)
لهم من ترويحِ البدنِ وبسطِ النفسِ من كلفِ العبادةِ فهو مشروعٌ . وقد استنبطَ
بعضُهم كراهيةَ الفرحِ في أعيادِ المشركينِ والتشبهِ بهم وبالغِ في ذلكَ الشيخُ
الكبيرُ أبو حفصِ البستي من الحنفيةِ ، وقالَ : مَنْ أهدى فيه بيضةً إلى مشركٍ

(١) في «السنن» (١/٦٧٥ رقم ١١٣٤) .

(٢) في «السنن» (٣/١٧٩ رقم ١٥٥٦) بإسناد صحيح .

وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (١) : (فإن) .

(٥) زيادة من (١) .

(٦) في (ب) : (حصل) .

تعظيمًا لليوم فقد كفرَ بالله^(١).

الخروج إلى صلاة العيد ماشيًا

٤٦٦/١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مِنْ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢) . [حسن]

(وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا رواه الترمذي وحسنه) تمامه من الترمذي : «وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج» قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج ، قال أبو عيسى : ويستحب أن لا يركب إلا من عذر . انتهى . ولم أجد فيه أنه حسنه [ولا أظنه]^(٣) يحسنه لأنه رواه من طريق الحارث الأعور^(٤) وللمحدثين فيه مقال ، وقد أخرج سعيد بن منصور^(٥) عن

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤٢/٢) .

(٢) في «السنن» (٢/٤١٠ رقم ٥٣٠) وقال : حديث حسن . قلت : وأخرجه ابن ماجه

(١٢٩٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٨١) بسند ضعيف من أجل الحارث الأعور .

(٣) في (ب) : (ولا أظن أنه) .

(٤) من كبار علماء التابعين على ضعف فيه . قال الدارقطني وابن معين : ضعيف . وقال ابن

عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال ابن المديني : كذاب .

[«المجروحين» (١/٢٢٢) «الجرح والتعديل» (٣/٧٨) «الميزان» (١/٤٣٥)] .

(٥) وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٦٧) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/٥٧ رقم

٦٨٣٤) والفريابي في «أحكام العيدين» (ص ١٠٢ رقم ٢٧) وقال الألباني في «الإرواء»

(٣/١٠٤) : «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، ولكنه مرسل» اهـ .

ثم أخرج الفريابي في «أحكام العيدين» (ص ٨٤ رقم ١٨) عن سعيد بن المسيب أنه قال :

سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والاكل قبل الخروج ، والاعتسال وإسناده

الزهري] ^(١) مرسلًا : «أنه ﷺ ما ركبَ في عيدٍ ولا جنازةٍ» وكان ابنُ عمرَ يخرجُ إلى العيدِ ماشيًا ويعودُ ماشيًا . وتقييدُ الأكلِ بـ «قبلَ الخروجِ» الخروجُ بعيدِ الفطرِ لما مرَّ من حديثِ عبدِ الله بنِ بريدةَ عن أبيه ^(٢) . وروى ابنُ ماجه ^(٣) من حديثِ أبي رافعٍ وغيره : «أنه ﷺ كان يخرجُ إلى العيدِ ماشيًا ويرجعُ ماشيًا» ولكنه بوبَ البخاريُّ في الصحيح ^(٤) [على] ^(٥) المضي والركوبِ إلى العيدِ فقالَ : (بابُ المضيِّ والركوبِ إلى العيدِ) فسَوَّى بينهما كأنه لما رأى من عدمِ صحَّةِ الحديثِ فرجعَ إلى الأصلِ في التوسعة .

٤٦٧/١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ . [ضعيف]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنهم أصابهم مطرٌ في يومِ عيدٍ فصلَّى بهمُ النبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ . رواه أبو داودَ بإسنادٍ لينٍ) لأنَّ في

= قلت : والمشي إلى المصلى ورد من حديث سعيد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن حاطب ، وابن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد القرظ ، وأبي رافع .
وخلاصة القول : أن الحديث حسن كما قال الترمذي والله أعلم .

(١) في (ب) : (أخرج الزهري) .

(٢) رقم (٤/٤٥٤) .

(٣) في «السنن» (١/٤١١ رقم ١٢٩٧) . وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٢٥ رقم

١٢٩٧/٤٥٤) : «هذا إسناد فيه مندل ، ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان وله شاهد من

حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي وقال : حديث حسن» .

وقد ضعف الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥١) أسانيد حديث علي وسعد القرظ وأبي رافع .

والخلاصة أن الحديث حسن بمرسل الزهري وقول سعيد بن المسيب والله أعلم .

(٤) (٢/٤٥١) .

(٥) في (ب) : (عن) .

(٦) في «السنن» (١/٦٨٦ رقم ١١٦٠) .

إسناده رجلاً مجهولاً، ورواهُ ابنُ ماجه^(١) والحاكم^(٢) بإسنادٍ ضعيفٍ وقد اختلفَ العلماءُ على قولين: هل الأفضلُ في صلاةِ العيدِ الخروجُ إلى الجبائنةِ أو الصلاةُ في مسجدِ البلدِ إذا كانَ واسعاً؟ الثاني: قولُ الشافعي أنه إذا كانَ مسجدُ البلدِ واسعاً صلُّوا فيه ولا يخرجون، فكلامُه يقضي بأنَّ العلةَ في الخروجِ طلبُ الاجتماعِ ولذا أمرَ ﷺ بإخراجِ العواتقِ وذواتِ الخدورِ، فإذا حصلَ ذلكَ في المسجدِ فهوَ أفضلُ، ولذلكَ فإنَّ أهلَ مكةَ لا يخرجون لسعةِ مسجدِها وضيقِ أطرافِها، وإلى هذا ذهبَ الإمامُ يحيى وجماعةٌ وقالوا: الصلاةُ في المسجدِ أفضلُ^(٣). والقولُ الأولُ للهادويةِ ومالكٍ أنَّ الخروجَ إلى الجبائنةِ أفضلُ ولو اتسعَ المسجدُ للناسِ، وحثَّهم محافظتهُ ﷺ على ذلكَ ولم يصلِّ في المسجدِ إلاَّ لعذرِ المطرِ ولا يحافظُ ﷺ إلا على الأفضلِ، ولقولِ عليٍّ - عليه السلام - فإنه روي أنه خرجَ إلى الجبائنةِ لصلاةِ العيدِ وقال: «لولا أنه السنةُ لصليتُ في المسجدِ، واستخلفَ مَنْ يصلِّي بضعفةِ الناسِ في المسجدِ»^(٤) قالوا: فإن كانَ

(١) في «السنن» (١/٤١٦ رقم ١٣١٣).

(٢) في «المستدرک» (١/٢٩٥) وصححه ووافقه الذهبي.

قال الألباني في رسالته «صلاة العيدين في المصلی هي السنة» ص ٣٢: «وفي هذا التصحيح نظر بين فإن مداره عند الحاكم على عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به. وكذلك رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي (٣/٢١٠). فهذا إسناد ضعيف مجهول. عيسى هذا مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» ومثله شيخه أبو يحيى، وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهب فهو مجهول الحال، وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» (٣/٢٨٢ رقم ٤٤٢٣).

قلت: عبيد الله ضعيف. وقال في ترجمة الراوي عنه من «الميزان»: لا يكاد يعرف، وهذا حديث منكر... اهـ.

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٣) انظر رسالة المحدث الألباني «صلاة العيدين في المصلی هي السنة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٨٥).

في الجبانة مسجدٌ مكشوفٌ فالصلاةُ [فيه] ^(١) أفضلُ، وإن كان مسقوفًا ففيه ترددٌ ^(٢) (فائدة) التكبيرُ في العيدين مشروعٌ عندَ الجماهيرِ فأما تكبيرُ عيدِ الإفطارِ فأوجبه الناصرُ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ ^(٣) والأكثرُ أنه سنةٌ ووقتهُ [مجهولٌ] ^(٤) مختلفٌ فيه على قولين: فعند الأكثرِ أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى ابتداء الخطبة، وذكرَ فيه البيهقي ^(٥) حديثين وضعفَهُما لكن قال الحاكم ^(٦): هذه سنةٌ تداولها أئمةُ الحديث، وقد صحت به الروايةُ عن ابن عمر ^(٧) وغيره من الصحابة. والثاني للناصر: أنه من مغرب أول ليلةٍ من شوال إلى عصرِ يومها خلفَ كلِّ صلاةٍ. وعند الشافعي: إلى خروج الإمام أو حتى يصلِّي أو حتى يفرغَ من الخطبة. أقوالٌ عنه. وأما صفته: ففي فضائل الأوقات للبيهقي ^(٨) بإسناد إلى سلمان: «أنه كان يعلمُهُم التكبيرَ ويقول: كَبُرُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - أو قال: كثيرًا - اللهم أنت أعلى وأجلُّ من أن تكونَ لك صاحبةٌ أو يكونَ لك ولدٌ أو يكونَ لك شريكٌ في الملكِ أو يكونَ لك وليٌّ من الذلِّ وكبره تكبيرًا اللهم اغفرْ لنا اللهم ارحمنا» .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٣/٢٩٢) .

(٣) البقرة: ١٨٥ .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٩) .

(٦) في «المستدرک» (١/٢٩٨) .

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٥٠ / رقم ٢١٠١) والفریابی في أحكام العيدين (ص

١١ رقم ٣٩) وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/١٦٤) والدارقطني (٢/٤٤) . والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٣/٢٧٩) والحاكم في «المستدرک» (١/٢٩٨) عنه بسند صحيح .

(٨) (ص ٤٢٤ رقم ٢٢٧) .

قلت وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٦) .

وأما تكبيرُ عيدِ النحرِ فأوجبه أيضاً الناصرُ لقوله تعالى : ﴿ واذكروا اللهَ في أيامِ معدوداتٍ ﴾^(١) ولقوله : ﴿ كذلك سخرها لكم لتكبروا اللهَ على ما هداكم ﴾^(٢) ووافقه المنصورُ باللهِ ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنه سنةٌ مؤكدةٌ للرجالِ والنساءِ ومنهم من خصَّه بالرجالِ . وأما وقته فظاهرُ الآيةِ الكريمةِ والآثارِ عن الصحابةِ أنه لا يختصُّ بوقتِ دونٍ وقتٍ إلا أنه اختلفَ العلماءُ : فمنهم من خصَّه بعقيبِ [الصلاة]^(٣) مطلقاً ، ومنهم من خصَّه بعقيبِ الفرائضِ دونِ النوافلِ ، ومنهم من خصَّه بالجماعةِ دونِ الفرادى وبالمؤداةِ دونِ المقضيةِ وبالمقيمِ دونِ المسافرِ وبالأمصاريِّ دونِ القرى . وأما ابتداءؤه وانتهاءؤه ففيه خلافٌ أيضاً : ف قيل : في الأولِ من صبحِ يومِ عرفةَ وقيل : من ظهره وقيل : من عصره وفي الثاني إلى ظهرِ ثالثه وقيل : إلى آخرِ أيامِ التشريقِ وقيل : إلى ظهره وقيل : إلى عصره ، ولم يثبتْ عنه - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - في ذلكَ حديثٌ واضحٌ ، وأصحُّ ما وردَ فيه عن الصحابةِ قولُ عليٍّ^(٤) وابنِ مسعودٍ^(٥) وأنه من صبحِ يومِ عرفةَ إلى آخرِ أيامِ منى . أخرجهما ابنُ المنذرِ . وأما صفته فأصحُّ ما وردَ فيه

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) الحج : ٣٧ .

(٣) في (١) : (الصلوات) .

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٠٠ رقم ٢٢٠١) عنه .

وذكره الحافظ في «الفتح» (٤٦٢/٢) وقال : أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي ، أخرجه ابن المنذر وغيره . وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٤) من طريق زائدة .

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٠١ رقم ٢٢٠٤) عنه .

وذكره الحافظ في «الفتح» (٤٦٢/٢) وقال : أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول ابن مسعود وعلي ، أخرجه ابن المنذر وغيره . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٦٨) . وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/١٩٧) وقال : رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ورجاله موثقون .

ما رواه عبدُ الرزاقِ^(١) عن سلمانَ بسندٍ صحيحٍ قالَ : « كبروا اللهَ أكبرُ اللهَ أكبرُ اللهَ أكبرُ كبيراً » وقد رويَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ومجاهدٍ وابنِ أبي ليلَى^(٢) وقولٍ للشافعي وزادَ فيه : « وللهُ الحمدُ » وفي الشرحِ صفاتٌ كثيرةٌ استحساناتٌ عن عدةٍ من الأئمةِ . وهو يدلُّ على التوسعةِ في الأمرِ ، وإطلاقِ الآيةِ يقتضي ذلكَ . واعلمُ أنه لا فرقَ بينَ تكبيرِ عيدِ الإفطارِ وعيدِ النحرِ في مشروعيةِ التكبيرِ لاستواءِ الأدلةِ في ذلكَ وإن كانَ المعروفُ عندَ الناسِ إنما هوَ تكبيرُ عيدِ النحرِ . وقد وردَ الأمرُ في الآيةِ بالذكرِ في الأيامِ المعدوداتِ والأيامِ المعلوماتِ ، وللعلماءِ قولانِ : منهم من يقولُ : هما مختلفانِ ؛ فالأيامُ المعدوداتُ أيامُ التشريقِ والمعلوماتُ أيامُ العشرِ . ذكره البخاري عن ابنِ عباسٍ تعليقاً^(٣) ووصله غيره ، وأخرج ابنُ مردويه^(٤) عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ المعلوماتِ التي قبلَ أيامِ الترويةِ ويومُ الترويةِ ويومُ عرفةَ ، والمعدوداتُ أيامُ التشريقِ » وإسنادهُ صحيحٌ وظاهره إدخالُ يومِ العيدِ في أيامِ التشريقِ . وقد روى ابنُ أبي شيبَةَ^(٥) عن ابنِ عباسٍ أيضاً : أن المعلوماتِ يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدهُ ورجحه الطحاويُّ لقوله : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾^(٦) فإنَّها تشعرُ بأنَّ المرادَ أيامُ النحرِ . انتهى . وهذا لا يمنعُ تسميةِ أيامِ العشرِ معلوماتٍ ولا أيامِ التشريقِ معدوداتٍ بل تسميةُ

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٦٢/٢) .

(٢) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (ص ١١٩ رقم ٦٢) عنهم بسند ضعيف .

قلت : لضعف يزيد بن أبي زياد ، قال الحافظ في «التقريب» (٣٦٥/٢) عنه : ضعيف ،

كبر فتغير ، صار يتلقن وكان شيعياً .

(٣) في «صحيحه» (٤٥٧/٢) رقم الباب (١١) .

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤٥٨/٢) .

(٥) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤٥٨/٢) .

(٦) الحج : ٢٨ .

[أيام]^(١) التشريقِ معدوداتٍ متفقٌ عليه لقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٢) وقد ذكر البخاريُّ عن أبي هريرة وابنِ عمرَ تعليقاً^(٣) : «أنهما كانا يخرجان إلى السوقِ أيامَ العشرِ يكبرانِ ويكبرُ الناسُ بتكبيرِهِما» وذكر البغويُّ والبيهقيُّ ذلكَ قال الطحاويُّ : كانَ مشايخنا يقولونَ بذلكَ [أي]^(٤) : التكبيرِ أيامَ العشرِ جميعاً (فائدةٌ ثانيةٌ) يندبُ لبسُ أحسنِ الثيابِ والتطيبُ بأجودِ الأطيابِ في يومِ العيدِ ويزيدُ في الأضحى الضحيةَ بأسمنِ ما يجدُ لما أخرجه الحاكمُ^(٥) من حديثِ الحسنِ السبطِ «قالَ : أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في العيدينِ أن نلبسَ أجودَ ما نجدُ وأن نتطيبَ بأجودِ ما نجدُ وأن نضحِّيَ بأسمنِ ما نجدُ : البقرةَ عن سبعةٍ والجزورَ عن عشرةٍ وأن نظهرَ التكبيرَ [وعلينا]^(٤) السكينةَ والوقارُ» قال الحاكمُ بعدَ إخراجِهِ من طريقِ إسحاقِ بنِ بُرْزُخٍ^(٦) : لولا جهالةُ إسحاقَ هذا لحكمتُ للحديثِ بالصحة (قلتُ) : ليسَ بمجهولٍ فقد ضعفه الأزديُّ ووثقه ابنُ حبانَ . ذكره في التلخيص^(٧) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) البقرة : ٢٠٣ .

(٣) (٢/٤٥٧ رقم الباب ١١) وقال الحافظ في «الفتح» : لم أره موصولاً عنهما . وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما وكذا البغوي .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في «المستدرک» (٤/٢٣٠) ووافقه الذهبي .

(٦) ضعفه الأزدي كما في «لسان الميزان» (١/٣٥٣) وسكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٢١٣) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٨٢ - ٣٨٣) ووثقه ابن حبان في «الثقات» (٤/٢٤) .

(٧) (٢/٨١ رقم ٦٧٧) .

[الباب الخامس عشر]

بابُ صلاة الكسوف

الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد

٤٦٨/١ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ
 مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ
 مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا
 فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ
 لِلْبُخَارِيِّ^(٢) : «حَتَّى تَنْجَلِي» . [صحيح]

(عن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم) أي: ابنه - عليه السلام - وموته في العاشرة من الهجرة وقال أبو داود: في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه وقيل: في [الرابعة]^(٣) (فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ) أي: راداً عليهم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري «فصلوا وادعوا الله» (حتى تنكشف) «ليس هذا اللفظ في البخاري بل هو في

(١) البخاري (١٠٤٣) ومسلم (٩١٥/٢٩) .

(٢) البخاري (١٠٦٠) .

(٣) في (١) : (أربعة) .

مسلم (متفقٌ عليه) يقال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ بفتحِ الكافِ وتضمُّ نادراً [وانكسفتُ وخسفتُ بفتحِ الخاءِ وتضمُّ نادراً]^(١) وانخسفتُ واختلَفَ العلماءُ في اللفظينِ هل يستعملانِ في الشمسِ والقمرِ أو يختصُّ كلُّ لفظٍ بواحدٍ منهما وقد ثبتَ في القرآنِ نسبةُ الخسوفِ إلى القمرِ ووردَ في الحديثِ خسفتُ الشمسِ كما ثبتَ فيه نسبةُ الكسوفِ [إليهما]^(٢) وثبتَ استعمالُهُما منسويينِ إليهما فيقالُ فيهما : الشمسُ والقمرُ ينخسفانِ وينكسفانِ إنَّما الذي لم يردْ في [الأحاديثِ]^(٣) نسبةُ الكسوفِ إلى القمرِ على جهةِ الانفرادِ وعلى هذا يدلُّ استعمالُ الفقهاءِ فإنَّهم يخصُّونَ الكسوفَ بالشمسِ والخسوفَ بالقمرِ واختاره ثعلبٌ وقالَ الجوهريُّ^(٤) : إنه أفصحُ وقيلَ : يقالُ بهما في كلِّ منهما . والكسوفُ لغةٌ التغيُّرُ إلى السوادِ ، والخسوفُ النقصانُ وفي ذلك أقوالٌ أُخرى وإنَّما قالوا : إنَّها كُسِفَتْ لموتِ إبراهيمَ لأنَّها كسفتُ في غيرِ يومِ كسوفِها المعتادِ ، فإنَّ كسوفَها في العاشرِ أو الرابعِ لا يكادُ يتفقُ فلذا قالوا : إنَّما هو لأجلِ هذا الخطبِ العظيمِ فردَّ عليهم ﷺ ذلكَ وأخبرهم أنَّهما علامتانِ مِنَ العلاماتِ الدالةِ على وحدانيةِ اللهِ تعالى وقدرتهِ وعلى تخويفِ عبادهِ من بأسه وسَطوتهِ . والحديثُ مأخوذٌ من قولهِ تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾^(٥) وفي قولهِ : « لحياتِهِ » مع أنَّهم لم يدعوا ذلكَ بياناً أنه لا فرقَ بينَ الأمرينِ فكما أنكم لا تقولونَ بكسوفِهما لحياتِهِ أحدٌ كذلكَ لا يكسِفانِ لموتهِ أو كأنَّ المرادَ من حياتِهِ صحتهِ من مرضهِ ونحوهِ ثمَّ ذكرَ القمرَ مع أنَّ الكلامَ خاصٌّ بكسوفِ الشمسِ زيادةً في الإفادةِ والبيانِ أنَّ حكمَ النيرينِ واحدٌ في ذلكَ ثمَّ أرشدَ العبادَ إلى ما

(١) زيادة من (١) .

(٢) في (١) : (إليها) .

(٣) في (١) : (الحديث) .

(٤) في «الصحاح» (٤/١٤٢١) .

(٥) الإسراء : ٥٩ .

[شُرْعَ] ^(١) عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء ويأتي صفة الصلاة . والأمر دليلُ الوجوبِ إلا أنه حملةُ الجمهورِ على أنه سنةٌ مؤكدةٌ لانحصارِ الواجباتِ في الخمسِ الصلواتِ وصرحَ أبو عوانةَ في صحيحه ^(٢) بوجوبها ونُقِلَ عن أبي حنيفةَ ^(٣) أنه أوجبها وجعلَ ﷺ غايةَ وقتِ الدعاءِ والصلاةِ انكشافَ الكسوفِ فدلَّ على أنها تفوتُ الصلاةُ بالانجلاءِ ، فإذا انجلتْ وهو في الصلاةِ فلا يتمُّها بل يقتصرُ على ما فعلَ إلا أن في روايةٍ لمسلمٍ ^(٤) : فسَلَّمَ وقد انجلتْ فدلَّ أنه يتمُّ الصلاةُ وإن كانَ قد حصلَ الانجلاءُ ويؤيدهُ القياسُ على سائرِ الصلواتِ فإنها تقيدُ بركعةٍ كما سلفَ فإذا أتى بركعةٍ أتمَّها . وفيه دليلٌ على أن فعلها يتقيدُ بحصولِ السببِ في أيِّ وقتٍ كانَ مِنَ الأوقاتِ وإليه ذهبَ الجمهورُ، وعندَ أحمدَ وأبي حنيفةَ ما عدا أوقاتِ الكراهةِ (وفي روايةٍ للبخاري) أي: عن المغيرةِ (حتى تنجلي) عوضُ قوله : تنكشفُ ، والمعنى واحدٌ .

٤٦٩/٢ - وَلِلْبُخَارِيِّ ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

«فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» . [صحيح]

(وللبخاري من حديث أبي بكرَةَ: فصلُّوا وادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ) هو أولُ حديثٍ ساقه البخاريُّ في باب الكسوفِ ولفظه : «يكشف» والمرادُ : يرتفعُ ما حلَّ بكم من كسوفِ الشمسِ أو القمرِ .

(١) في (ب) : (يشرع) .

(٢) (٣٦٦/٢) .

(٣) انظر : «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٠) .

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٦١٨) رقم ١/ ٩٠١ من حديث عائشة .

(٥) في «صحيحه» (٢/ ٥٤٧) رقم ١٠٦٣ .

قلت : وأخرجه النسائي (٣/ ١٤٦) والبيهقي (٣/ ٣٣٢) .

كيف يقرأ في صلاة الكسوف

٤٧٠/٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

[صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٢) : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .
 (وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلَّى أربع ركعات) أي : ركوعاتٍ بدليل قولها : (في ركعتين وأربع سجادات . متفقٌ عليه وهذا لفظُ مسلم) الحديثُ دليلٌ على شرعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والمراد هنا : كسوف الشمس لما أخرجه أحمد^(٣) بلفظ : «خسفت الشمس» وقال : «ثم قرأ فجهر بالقراءة» وقد أخرج الجهر أيضاً الترمذي^(٤) والطحاوي^(٥) والدارقطني^(٦) وقد أخرج ابنُ

(١) البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١/٥) .

(٢) أي : لمسلم في «صحيحه» (٩٠١/٤) .

(٣) في «الفتح الرباني» (١٨٢/٦ رقم ١٦٨٦) من حديث عائشة .

(٤) في «السنن» (٤٥٢/٢ رقم ٥٦٣) وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) في «شرح معاني الآثار» (٣٣٣/١) .

(٦) في «السنن» (٦٤/٢ رقم ٧) كلهم من حديث عائشة .

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١٤٨/٣) : «فإن قلت : روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة في غير الزهري فكيف يكون حديثه هذا بلفظ : «وجهر بالقراءة فيها» حسناً صحيحاً .

قلت : لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري بل تابعه على ذلك / سليمان بن كثير / عند أحمد ، و / عقيل / عند الطحاوي ، و / إسحاق بن راشد / =

خزيمة^(١) وغيره عن عليّ - عليه السلام - مرفوعاً الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وفي ذلك أقوال أربعة : (الأولُ) : [أنه]^(٢) يجهرُ بالقراءة مطلقاً في كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره وهو وإن كان وارداً في كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه ﷺ بينهما في الحكم حيث قال : «إذا رأيتموهما أي : كاسفتين فصلوا وادعوا» والأصلُ استواءهما في كيفية الصلاة ونحوها وهو مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ وأبي حنيفةَ وابن خزيمةَ وابن المنذر^(٣) وآخرين (الثاني) : يسرُّ مطلقاً لحديث ابن عباس^(٤) : «أنه ﷺ قامَ قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة» فلو جهرَ لم يقدره بما ذكر ، وقد علق [الشافعي]^(٥) عن ابن عباس : «أنه قامَ بجنبِ النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً» ووصله البيهقي^(٦) من ثلاث طرق أسانيدُها واهيةٌ فيضعفُ القولُ بأنه يحتملُ أن ابن عباسٍ كان بعيداً منه ﷺ فلم يسمعَ جهره بالقراءة (الثالث) : أنه يخيرُ [فيهما]^(٧) بين الجهرِ والإسرارِ لثبوتِ الأمرينِ عنه ﷺ كما عرفت من أدلة القولين

= عند الدارقطني ، قال الحافظ : وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم

بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره» اهـ .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم .

(١) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٣٠) .

(٢) في (١) : (أن) .

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥/٢٩٨) و«فتح الباري» (٢/٥٥٠) و«البدائع» (١/٢٨١ -

٢٨١) و«المجموع» (٥/٥٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (١٧/٩٠٧) وأبو داود (١١٨٩) والنسائي (٣/١٤٦)

والبيهقي (٣/٣٣٥) من رواية عطاء بن يسار عنه .

(٥) ذكره البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥/١٥٤) رقم (٧١٤٥) .

وفي (ب) : البخاري بدلاً عن الشافعي .

(٦) في «معركة السنن والآثار» (٥/١٥٤) رقم (٧١٤٦ و ٧١٤٧ و ٧١٤٨) .

(٧) زيادة من (ب) .

(الرابعُ) : أنه يسرُّ في الشمسِ ويجهرُ في القمرِ وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة عملاً بحديثِ ابنِ عباسٍ وقياساً على الصلواتِ الخمسِ، وما تقدمَ من دليلِ أهلِ الجهرِ مطلقاً انهضُ مما قالوه. وقد أفادَ حديثُ البابِ أنَّ صفةَ صلاةِ الكسوفِ ركعتانِ في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ وفي كلِّ ركعةٍ سجدتانِ ويأتي في شرحِ الحديثِ الرابعِ الخلافُ في ذلكَ (وفي روايةٍ) أي: لمسلمٍ عن عائشةَ (فبعثَ) أي: النبيُّ ﷺ (منادياً ينادي الصلاةَ جامعةً) بنصبِ الصلاةِ وجامعةً فالأولُ على أنه مفعولُ فعلٍ محذوفٍ أي: احضروا والثاني على الحالِ ويجوزُ رفعُهما على الابتداءِ والخبرِ وفيه تقاديرٌ أخرٌ. وهو دليلٌ على مشروعيةِ الإعلامِ بهذا اللفظِ للاجتماعِ لها ولم يردِ الأمرُ بهذا اللفظِ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاةِ.

الجماعة لصلاة الكسوف والتطويل فيها

٤ / ٤٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(١) : صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

(وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون [الركوع]^(٢) الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، [ثم رفع رأسه]^(٣) ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه واللفظ للبخاري) قوله فصلّى ظاهر الفاء التعقيب . واعلم أن صلاة الكسوف [وردت]^(٤) على وجوه كثيرة^(٥) ذكرها الشيخان^(٦) وأبو داود وغيرهم^(٧) وهي

(١) في «صحيحه» (٢/٦٢٧ رقم ٩٠٨/١٨) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : (رويت) .

(٤) انظر : «الروضة الندية» لصديق حسن خان (١/٣٨٨ - ٣٨٩) بتحقيقنا .

(٥) البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة .

والبخاري (١٠٤٢) ومسلم (٩١٤) من حديث ابن عمر .

والبخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس .

ومسلم (٩٠٤/١٠) من حديث جابر .

ومسلم (٩٠٩) من حديث ابن عباس .

(٦) الترمذي (٥٦٠) من حديث ابن عباس ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والنسائي (١٤٧٢) وأحمد (٦/٢١١ رقم ١٧٠٢ - الفتح الرباني) من حديث عائشة .

وأبو داود (١١٨٢) والحاكم (١/٣٣٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٢٩) من حديث

أبي بن كعب . وهو حديث ضعيف .

سنةً باتفاق العلماء . وفي دعوى الاتفاقِ نظرٌ لأنه صرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ^(١) وحكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة وتقدم عن أبي حنيفة إيجابها ومذهب الشافعي وجماعة أنها تُسنُّ في جماعة وقال آخرون : فرادى ، وحجة الأولين الأحاديثُ الصحيحة من فعله ﷺ لها جماعة ثم اختلفوا في صفتها : فالجمهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجدةً واحدةً ، وهذه الكيفية ذهب إليها مالك والشافعي والليث وآخرون وفي قوله : «نحواً من قراءة سورة البقرة» دليلٌ على أنه يقرأ فيها القرآن قال النووي ^(٢) : اتفق العلماء أنه يقرأ في القيام الأول من أول ركعة [فاتحة الكتاب] ^(٣) واختلفوا في القيام الثاني ومذهبنا ومالك أنها لا تصحُّ الصلاة إلا بقراءتها . وفيه دليلٌ على شرعية طول الركوع قال المصنف : لم أر في شيء من الطرق بيان ما قاله ﷺ فيه إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه وإنما المشروع فيه الذكر من تسييح وتكبير وغيرهما . وفي قوله : «وهو دون [الركوع]» ^(٤) الأول [ثم سجد] ^(٤) دلالة على أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه وأنه دون الأول وإن كان قد وقع في رواية مسلم ^(٥) في حديث جابر «أنه أطال ذلك» لكن قال النووي ^(٦) : إنها شاذة فلا يعمل بها ونقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وتأويل هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة زيادة الطمأنينة ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود ولكنه قد

(١) في «المسند» (٢/٣٦٦) .

(٢) في «شرح صحيح مسلم» (٦/١٩٩) .

(٣) في (ب) : (الفاتحة) .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) في «صحيحه» (٢/٦٢٣ رقم ١٠٤/٩٠٤) .

(٦) في «شرح صحيح مسلم» (٦/٢٠٧) .

[ثبتت] ^(١) إطلأته في رواية أبي موسى عند البخاري ^(٢) وحديث ابن عمر عند مسلم ^(٣) قال النووي ^(٤): قال المحققون من أصحابنا : وهو المنصوص للشافعي إنه يطول للأحاديث الصحيحة بذلك فأخرج أبو داود ^(٥) والنسائي ^(٦) من حديث سمرة : «كان أطول ما يسجد في صلاة قط» وفي رواية مسلم ^(٧) من حديث جابر : «وسجوده نحو من ركوعه» وبه جزم أهل العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقيبه : ربنا لك الحمد . إلى آخره ، ويطول الجلوس بين السجدين فقد وقع في رواية مسلم ^(٨) لحديث جابر إطالة الاعتدال بين [السجدين] ^(٩) قال المصنف : لم أقف عليه في شيء من الطرق إلا في هذا ونقل الغزالي الاتفاق على عدم إطلأته ^(١٠) مردود وفي قوله : « ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول » دليل على إطالة القيام

(١) في (أ) : (ثبت) .

(٢) في «صحيحه» (٥٤٥/٢) رقم (١٠٥٩) . قلت : وأخرجه مسلم (٦٢٨/٢) رقم (٩١٢/٢٤) .

(٣) في «صحيحه» (٦٢٧/٢) رقم (٩١٠/٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو . قلت : وأخرجه البخاري (١٠٥١) .

(٤) في «شرح صحيح مسلم» (١٩٩/٦) .

(٥) في «السنن» (٧٠٠/١) رقم (١١٨٤) .

(٦) في «السنن» (١٤٠/٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٦/٥) والحاكم (٣٣٠/١) والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٣٣٥/٣) في حديث طويل ، وأصله عند الترمذي (٥٦٢) وابن ماجه (١٢٦٤) .

وفي سنده ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان وقد قال الترمذي :

حديث سمرة : حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن عائشة وصححه الحاكم

ووافقه الذهبي ، ولعل ذلك لشواهده .

وقد ضعف الألباني الحديث والله أعلم .

(٧ و ٨) في «صحيحه» (٦٢٢/٢ - ٦٢٤) رقم (٩٠٤) .

(٩) في (أ) : (السجودين) .

(١٠) انظر : «موسوعة الإجماع» لسعدي أبو حبيب (٦٥٨/٢) .

في الركعة الثانية ولكنه دون القيام في الركعة الأولى وقد ورد في رواية أبي داود^(١) عن عروة : « أنه قرأ آل عمران » قال ابن بطال : لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها، واختلف في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأول وركوعه أو يكونان سواء قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله : « وهو دون القيام الأول » هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله . وفي قوله : « فخطب الناس » دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وإلى استحبابها ذهب الشافعي [وكثير من]^(٢) أئمة الحديث . وعن الحنفية : لا خطبة في الكسوف لأنها لم تنقل وتُعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة، والقول بأن الذي فعله ﷺ لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف بسبب موت أحد [متعقب]^(٣) بأن رواية البخاري^(٤) : « فحمد الله وأثنى عليه » وفي رواية^(٥) : « وشهد أنه عبده ورسوله » وفي رواية للبخاري^(٦) : « أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك » وهذه مقاصد الخطبة [وفي لفظ مسلم]^(٧) من حديث فاطمة عن أسماء قالت : فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ما من

(١) في «السنن» (٧٠١/١) رقم (١١٨٧) وهو حديث حسن .

(٢) في (ب) : (وأكثر) .

(٣) في (ب) : (تعقب) .

(٤) في «صحيحه» (٥٤٣/٢) رقم (١٠٥٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما .

وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦/٥) .

(٦) في «صحيحه» (٥٤٠/٢) رقم (١٠٥٢) من حديث ابن عباس .

(٧) في صحيحه (٦٢٤/٢) رقم (٩٠٥/١١) .

وفي (ب) : (ولفظهما في مسلم) .

شيءٍ لم أكن رأيتُهُ إلاَّ قد رأيتُهُ في مقامي هذا حتَّى الجنة والنارَ وإنه قد أوحى إليَّ أنكم تُفتنونَ في القبور قريباً أو مثلَ فتنة المسيح الدجالِ لا أدري أيُّ ذلك قالَ ، قالت أسماءُ : فيؤتى أحدكم فيقالُ : ما علمك بهذا الرجلِ ، فاما المؤمنُ أو الموقنُ لا أدري أيُّ ذلك [قال] (١) ، قالت أسماءُ : فيقولُ هوَ محمدٌ رسولُ الله جاءنا بالبيناتِ والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاثَ مراتٍ ، ثمَّ يقالُ : نمُ قد كُنَّا نعلمُ أنك تؤمنُ به فتمَّ صالحاً وفي مسلم (٢) روايةٌ أخرى في الخطبةِ بالفاظٍ فيها زيادةٌ : (وفي روايةٍ لمسلم) [أي] (٣) عن ابنِ عباسٍ (صلَّى) أي : النبي ﷺ (حينَ كسفت الشمسُ ثمانِي ركعاتٍ) أي : ركوعاتٍ (في أربعِ سجَداتٍ) في ركعتينِ لأنَّ كلَّ ركعةٍ لها سجدتانِ والمرادُ أنه ركعَ في كلِّ ركعةٍ أربعَ ركوعاتٍ فيحصلُ في الركعتينِ ثمانِ ركوعاتٍ وإلى هذه الصفةِ ذهبَ طائفةٌ .

٥/٤٧٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ (٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَ ذَلِكَ . [صحيح]

(وعن عليٍّ - عليه السلام) أي : وأخرج مسلم [عنه] (٣) (مثل ذلك)

أي : مثل رواية ابن عباس .

٦/٤٧٣ - وَكَهْ (٥) عَنْ جَابِرٍ : صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ

سَجَدَاتٍ . [صحيح]

(١) زيادة من (١) .

(٢) في «صحيحه» (٦١٩/٢) رقم (٩٠١/٣) من حديث عائشة .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في «صحيح مسلم» (٩٠٨/١٨) .

(٥) أي : لمسلم في «صحيحه» (٩٠٤/١٠) . قلت : وأخرجه أبو داود (١١٧٨) والنسائي

(١٣٦/٣) .

(وله) أي : لمسلم (عن جابر) بن عبد الله (صلّى) أي : النبي ﷺ :
 (ست ركعات بأربع سجعات) أي : صلّى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
 وسجدتان .

٤٧٤/٧ - ولأبي داود^(١) ، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - :
 صلّى ، فركع خمس ركعات ، وسجد سجدين ، وفعل في الثانية
 مثل ذلك . [ضعيف]

(ولأبي داود عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - صلّى) أي : النبي ﷺ
 (فركع خمس ركعات) أي : ركوعات في كل ركعة (وسجد سجدين . وفعل
 الثانية مثل ذلك) ركع خمس ركوعات وسجد سجدين إذا عرفت هذه
 الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقاً إنما
 اختلف في كمية الركوعات في كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التي
 ساقها المصنف أربع صور: (الأولى) ركعتان في كل ركعة ركوعان وبهذا أخذ
 الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن
 عباس وابن عمر قال ابن عبد البر^(٢) : هو أصح ما في الباب وباقي الروايات
 معللة ضعيفة (الثانية) : ركعتان أيضاً في كل ركعة أربع ركوعات وهي التي
 أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلي - عليه السلام - (والثالثة) : ركعتان
 أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر (والرابعة) : ركعتان
 أيضاً يركع في كل واحدة خمس ركوعات ولما اختلفت الروايات اختلف

(١) في «السنن» (١/٦٩٩ رقم ١١٨٢) قال المنذري : «في إسناده أبو جعفر الرازي ، وفيه

مقال . واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني ، واسمه : عيسى بن عبد الله بن

ماهان اه .

والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

(٢) في «التمهيد» (٣/٣٠٥ - ٣٠٦) .

العلماء فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر وقال النووي في شرح مسلم^(١): إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة ، وقال جماعة من المحققين : إنه مخير بين الأنواع فأبها فعل فقد أحسن وهو مبني على أنه تعدد الكسوف وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلواته ﷺ يوم وفاة إبراهيم ولهذا عول الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكى الصور الثالث قال ابن القيم^(٢): كبار الأئمة لا يصححون التعدد لذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً وذهبت الحنفية إلى أنها تُصَلَّى ركعتين كسائر النوافل .

٤٧٥ / ٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جِثَا النَّبِيِّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣) وَالطَّبْرَانِيُّ^(٤) .

[ضعيف]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ما هبت ريح قط إلا جثا) بالجيم والمثلثة (النبي ﷺ على ركبتيه) أي : برك عليهما وهي قعدة المخافة لا يفعلها في الأغلب إلا الخائف (وقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً)

(١) (١٩٩/٦) .

(٢) في «زاد المعاد» (٤٥٣/١) .

(٣) في «المسند» (ص ٨١) أخبرني من لا أتهم ، عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به ،

قلت : فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف جداً . والعلاء بن راشد وهو مجهول .

(٤) في «المعجم الكبير» (٢١٣/١١) رقم ١١٥٣٣ من طريق الحسين بن قيس عن عكرمة عنه

به وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٣٦/١٠) وقال : رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس

الملقب بحنش وهو متروك وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

رواهُ الشافعيُّ والطبرانيُّ (الريحُ : اسمُ جنسٍ صادقٌ على ما يأتي بالرحمة [وما يأتي] ^(١) بالعذاب . وقد ورد في حديث أبي هريرة ^(٢) مرفوعاً : «الريحُ من روحِ الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها» وقد وردَ في تمامِ حديثِ ابنِ عباسٍ : «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» وهو يدلُّ أنَّ المفردَ يختصُّ بالعذاب والجمعُ بالرحمة قال ابنُ عباسٍ في كتابِ الله : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ ^(٣) و﴿وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ ^(٤) . ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ ^(٥) . ﴿وَأَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مَبْشِرَاتٍ﴾ ^(٦) رواهُ الشافعيُّ [البيهقي] ^(٧) في الدعوات [الكبير] ^(٨) وهو بيانٌ أنَّها جاءتْ مجموعةٌ في الرحمةِ ومفردةٌ في العذابِ فاستشكلَ ما في الحديثِ من طلبِ أن تكونَ رحمةً ، وأجيبَ بأنَّ المرادَ لا تهلكتنا بهذهِ الريحِ لأنَّهم لو هلكوا بهذهِ الريحِ لم تهبَّ [بعدها] ^(٩) عليهمُ ريحٌ أخرى فتكونُ ريحاً لا رياحاً .

٤٧٦/٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ

(١) في (ب) : (ويأتي) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧) وابن ماجه (٣٧٢٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٦) والشافعي في «المسند» (ص ٨١ - ٨٢) وأحمد في «المسند» (٥٢/١٤ رقم ٧٦١٩) شاكر، والبخاري في «شرح السنة» (٣٩١/٤ - ٣٩٢) . وهو حديث صحيح . وانظر : «تخريج الكلم الطيب» للالباني رقم (١٥٣) .

(٣) القمر : ١٩ .

(٤) الذاريات : (٤١) .

(٥) الحجر : ٢٢ .

(٦) الروم : ٤٦ .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) : (الكبرى) .

(٩) زيادة من (أ) .

رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ . رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ^(١) .

[ضعيف]

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ^(٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَهُ
دُونَ آخِرِهِ .

[ضعيف]

(وعنه) أي : ابن عباسٍ (صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ) أي : ركوعاتٍ
(وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) أي : صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ (وقال :
هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ)
وهو قوله : «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ [عنه]^(٤) أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي زَلْزَلَةٍ فِي الْبَصْرَةِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥)
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَصِرًا : «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ
رَكَعَ فِيهَا سِتًّا» وَظَاهَرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْقَاسِمُ
مِنَ الْآلِ [وَقَالَ]^(٦) : يَصَلِّي لِلْأَفْرَاعِ مِثْلَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ

(١) في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣) .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/١٠٢ رقم ٤٩٣٢) .

(٢) في «الأم» (٧/١٧٧) .

قلت : وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣) و«معرفة السنن والآثار» (٥/١٥٧
رقم ٧١٦٢) .

وقال الشافعي : لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به ، وهم يثبتونه ولا يأخذون
به .

والخلاصة أن حديث ابن عباس ضعيف . وكذلك حديث علي والله أعلم .

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في «المصنف» (٢/٤٧٢) .

(٦) في (أ) : (وقالوا) .

ووافقه على ذلك أحمد بن حنبلٍ ولكن قال : كصلاة الكسوف . (قلتُ) :
 لكن في كتب الحنابلة أنه يصلي الكسوف ركعتين إذا شاء ، وذهب الشافعيُّ
 وغيره إلى أنه لا يسنُّ التجميع ، وأما صلاة المنفردِ فحسنٌ ، قال : لأنه لم
 يُرو أنه ﷺ أمر بالتجميع إلا في الكسوفين .

[الباب السادس عشر]

بابُ صلاة الاستسقاء

أي : طلبُ [سقاية] ^(١) الله تعالى عند حدوث الجذب ، أخرج ابن ماجه ^(٢) من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال : لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء » .

(١) في (ب) : (استقاية) .

(٢) في «السنن» (٢/١٣٣٢) رقم (٤٠١٩) .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٢٤٦) : «رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب «المستدرک» في آخر كتاب الفتن مطولاً - (٤/٥٤٠) - من طريق عطاء بن أبي رباح .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، هذا حديث صالح العمل به وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه ، فأما الولد فاسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي فوثقه أبو زرعة الدمشقي وأبو زرعة الرازي ، وأحمد بن صالح ، وضعفه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني .

وأما أبوه فهو قاضي دمشق وكان من أئمة التابعين وثقه ابن معين وأبو زرعة الرازي وابن حبان والدارقطني والبرقاني ، وقال يعقوب بن سفيان : في حديثهما لين ، يعني : خالد وأبوه» اهـ . قال الألباني في «الصحيحة» (١/١٦٨) : الأب لا بأس به وإنما العلة من ابنه .

وقال الألباني في «الصحيحة» (١/١٦٨) عقب قول الحاكم وصحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

«بل هو حسن الإسناد فإن ابن غيلان هذا قد وضعفه بعضهم لكن وثقه الجمهور .

وقال الحافظ في «التقريب» : «صدوق فقيه ، رمي بالقدر» .

والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم .

- السنين : جمع سنة . أي : جذب وقحط .

حكم صلاة الاستسقاء وصفتها والخطبة لها

٤٧٧/١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مَتَخَشُّعًا ، مُتْرَسَلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(١) ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) ، وَأَبُو عَوَانَةَ ^(٣) وَابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

[حسن]

(عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «خرج النبي ﷺ») أي : من المدينة (متواضعًا متبدلًا) بالمشاة الفوقية [فموحدة] ^(٥) فذال معجزة أي : أنه لابس ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعًا إظهارًا للحاجة (متخشعًا) الخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن (مترسلًا) من [الترسيل] ^(٦) في المشي وهو التأنى وعدم العجلة (متضرعًا) لفظ أبي داود :

(١) وهم أحمد (١/ ٢٣٠) و (١/ ٢٦٩) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨ و ٥٥٩) والنسائي (١٥٦/١) و (٣/ ١٥٦) و (٣/ ١٦٣) وابن ماجه (١٢٦٦) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٠٥) و (١٤٠٨) و (١٤١٩) والدارقطني (٢/ ٦٨) و (٢/ ٦٧ - ٦٨) والحاكم (١/ ٣٢٦ - ٣٢٧) و (١/ ٣٢٦) والبيهقي (٣/ ٣٤٤) وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٦٦) رقم (٧١٧٣) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٤٠٢) رقم (١٠٨١٨) و (١٠٨١٩) من طرق .

(٢) في «السنن» (٢/ ٤٤٥) .

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٥) رقم (٧١٣) .

(٤) في «الإحسان» (٧/ ١١٢) رقم (٢٨٦٢) .

وخلاصة الأمر أن الحديث حسن والله أعلم .

(٥) زيادة من (١) .

(٦) في (١) : (الترسل) .

«متبدلاً متواضعاً متضرعاً» والتضرعُ: التذللُ والمبالغةُ في السؤالِ والرغبةِ كما في النهاية^(١) (فصلَّى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه) [تمامه من] ^(٢) لفظ أبي داود ^(٣): «ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» فأفاد لفظه أن الصلاة كانت بعد الدعاء، واللفظ الذي أتى به المصنف غير صريح في ذلك (رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان) وأخرجه الحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) والدارقطني^(٦). والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء وإليه ذهب الآل، وقال أبو حنيفة: لا يصلي للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة: فقال جماعة: إنها كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعي عملاً بظاهر لفظ ابن عباس، وقال آخرون: بل يصلي ركعتين لا صفة لهما زائدة على ذلك وإليه ذهب جماعة من الآل ويروى عن علي - عليه السلام - وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخاري^(٧) من حديث عباد بن تميم: «أنه ﷺ صلى بهم ركعتين» وكما يفيد حديث عائشة الآتي قريباً^(٨) وتأولوا حديث ابن عباس بأن المراد التشبيه في العدد لا في الصفة، ويبعد أنه قد أخرج الدارقطني^(٩) من حديث ابن عباس: «أنه يكبر فيها سبعاً

(١) (٨٥/٣) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) رقم (١١٦٥) وقد تقدم .

(٤) (٣٢٦/١) و (٣٢٦/١ - ٣٢٧) وقد تقدم .

(٥) في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٤) وقد تقدم .

(٦) في «السنن» (٦٨/٢) و (٦٧/٢ - ٦٨) وقد تقدم .

(٧) في «صحيحه» (٥١٤/٢) رقم ١٠٢٤ و ١٠٢٥ و ١٠٢٦ .

(٨) رقم (٤٧٨/٢) .

(٩) في «السنن» (٦٦/٢) رقم ٤ . وقال الآبادي في التعليق المغني: «الحديث أخرجه =

وخمساً كالعידين ويقرأ بسبحٍ وهل أتاك « وإن كان في إسناده مقال فإنه يؤيده حديثُ الباب ، وأما أبو حنيفة فاستدلَّ بما أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) : « أنه ﷺ استسقى عندَ أحجارِ الزيت^(٣) بالدعاء » وأخرج أبو عوانة في صحيحه^(٤) : « أنه شكَا إليه ﷺ قومُ القحطِ فقال اجثُوا على الركبِ وقولُوا ياربُّ ياربُّ » وأجيبَ عنه بأنه قد ثبتَ صلاةُ ركعتين وثبتَ تركُّها في بعض الأحيان لبيان الجواز . وقد عدَّ في الهدى النبوي^(٥) أنواعَ استسقاؤه ﷺ (فالأولُ) خروجهُ ﷺ إلى المصلَّى وصلاتهُ وخطبتهُ (والثاني) يومُ الجمعةِ على المنبرِ أثناء الخطبة (الثالثُ) استسقاؤه على منبرِ المدينةِ استسقى مجرداً في غيرِ يومِ الجمعةِ ولم يُحفظْ عنه فيه صلاةُ (الرابعُ) أنه استسقى وهو جالسٌ في المسجدِ فرفعَ يديه ودعا اللهَ عزَّ وجلَّ (الخامسُ) أنه استسقى عندَ أحجارِ الزيتِ قريباً من الزوراءِ وهي خارجُ بابِ المسجدِ (السادسُ) أنه استسقى في

= البيهقي والحاكم في «المستدرک» وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وفي تصحيحه نظر ، لأن محمد بن عبد العزيز هذا ، قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن القطان : أبوه عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتل الحديث بهما .

(١) في «السنن» (١/٦٩٠ رقم ١١٦٨) من حديث عمير مولى بني أبي اللحم .
 (٢) في «السنن» (٢/٤٤٣ رقم ٥٥٧) من حديث أبي اللحم . قلت : وأخرجه أحمد (٥/٢٢٣) بسند صحيح وصححه الحاكم (١/٣٢٧) ووافقه الذهبي والنسائي (٣/١٥٩) .
 قال أبو عيسى : كذا قال قتبية في هذا الحديث «عن أبي اللحم» ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد . وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة .

وصحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود وصحيح الترمذي .
 (٣) أحجار الزيت موضع في المدينة من الحرة ، سميت بذلك لسواد أحجارها ، كأنها طليت بالزيت .

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٩٤ - ٩٥) .

(٥) لابن قيم (١/٤٥٦ - ٤٥٨) .

بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها . واختلف في الخطبة في الاستسقاء فذهب الهادي إلى أنه لا يخطب فيه لقول ابن عباس : «لم يخطب» إلا أنه لا يخفى أنه ينفي الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ما قاله ﷺ . وقد زاد في رواية أبي داود^(١) : «أنه ﷺ رقى المنبر» والظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة ، وذهب آخرون إلى أنه يُخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتي^(٢) وحديث ابن عباس^(٣) . ثم اختلفوا : هل يُخطب قبل الصلاة أو بعدها ، فذهب الناصر وجماعة إلى الأول ، وذهب الشافعي وآخرون إلى الثاني مستدلين بحديث أبي هريرة عند أحمد^(٤) وابن ماجه^(٥) وأبي عوانة^(٦) والبيهقي^(٧) : «أنه ﷺ خرج للاستسقاء فصلّى ركعتين

(١) في «السنن» (١/٦٨٨ رقم ١١٦٥) وقد تقدم .

(٢) رقم (٤٧٨/٢) .

(٣) تقدم رقم (٤٧٧/١) إلا أن له ألفاظاً مختلفة ، فيها ما هو صريح بالخطبة وفيها ما فيه الدعاء فقط مع إنكار الخطبة .

(٤) في «المسند» (٢/٣٦٢) .

(٥) في «السنن» (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٨) .

(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٩٨) .

(٧) في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٧) .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤١٦ رقم ١٢٦٨/٤٤٢) : «هذا إسناد صحيح

رجاله ثقات ...» . وقال البيهقي : «تفرد به النعمان بن راشد فقال في الخلافات :

رواته ثقات» كما في «التلخيص» (٢/٩٨ رقم ٧٢٠) .

وقال أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» (٢/٣٣٨ رقم ١٤٢٢) : «في القلب من النعمان

ابن راشد ، فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير . . .» اهـ .

وقال الشيخ المحدث الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢/٣٣٣ رقم ١٤٠٩) :

«إسناده ضعيف ، النعمان بن راشد صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في

«التقريب» ...» اهـ .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

ثمَّ خطبَ . واستدلَّ الأولونَ بحديثِ ابنِ عباسٍ . وقدَ قدَّمنا لفظه : وجمِعَ بينَ الحديثينِ بأنَّ الذي بدأ به هو الدعاءُ فعبرَ بعضُ الرواةِ عن الدعاءِ بالخطبةِ واقتصرَ على ذلكَ ولم يروِ الخطبةَ بعدها ، والراوي لتقديمِ الصلاةِ على الخطبةِ اقتصرَ على ذلكَ ولم يروِ الدعاءَ قبلها . وهذا جمعٌ بينَ الروایتينِ . وأما ما يدعُو به فيتحرى ما وردَ عنه ﷺ من ذلكَ وقد أبانَ الألفاظُ التي دعا بها ﷺ بقوله .

٤٧٨/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً . فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) ، وَقَالَ : غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

[حسن]

(١) في «السنن» (١/٦٩٢ رقم ١١٧٣) .

قلت : وأخرجه الحاكم (١/٣٢٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٩) .

(وعن عائشة قالت: شكا الناسُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ المطرِ) هو مصدرٌ كالفحط (فأمرَ بمنبرٍ فوضعَ له في المصلَّى ووعَدَ الناسَ يوماً يخرجون فيه) عَيْتُهُ لَهُمْ (فخرجَ حينَ بدا حاجبُ الشمسِ فقعدَ على المنبرِ) قال ابنُ القيم^(١): إنَّ صحَّ، وإلَّا ففي القلبِ منه شيءٌ (فكبرَ وحمدَ اللَّهَ ثمَّ قالَ: «إنكم شكوتُم جَدْبَ دياركم فقد أمركم اللَّهُ أن تدعوه») قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢) (ووعدكم أن يستجيبَ لكم) كما في الآية الأولى وفي قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٣) (ثمَّ قالَ: الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فيه دليلٌ على عدمِ افتتاحِ الخطبةِ بالبسملةِ، بل بالحمدِ [للَّهِ]^(٤) ولم تأتِ روايةٌ عنه ﷺ أنه افتتحَ الخطبةَ بغيرِ التَّحْمِيدِ (ملكِ يومِ الدينِ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ يُفَعَّلُ ما يريدُ، اللهم أنتَ اللَّهُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، أنتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ، أنزلْ علينا الغيثَ واجعلْ ما أنزلتَ [علينا]^(٥) قوَّةً وبلاغًا إلى حينٍ ثمَّ رفعَ يديه فلم يزلْ) في سننِ أبي داودَ «في

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٥/١) وابن حبان في «الإحسان» (١٠٩/٧) رقم ٢٨٦٠ من طريق خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة به . وإسناده حسن .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . مع أن خالد بن نزار وشيخه القاسم لم يخرج لهما الشيخان شيئاً .

وقال أبو داود : «هذا حديث غريب إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون «ملك يوم الدين» وإن هذا الحديث حجة لهم» .

وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم .

(١) في «زاد المعاد» (٤٥٧/١) .

(٢) غافر : ٦٠ .

(٣) البقرة : ١٨٦ .

(٤) في (ب) : (له) .

(٥) زيادة من (ب) .

الرفع» (حتى [رُئي] ^(١) بياضُ إبطيه ثم حوّلَ إلى الناسِ ظهره) فاستقبلَ القبلةَ (وقلب) في سنن أبي داودَ (وحوّلَ) (رداءه وهو رافعٌ يديه ثم أقبلَ على الناسِ) توجهَ إليهم بعدَ تحويلِ ظهره عنهم (ونزلَ) أي : عن المنبرِ (فصلّى ركعتينِ فأنشأ اللهُ سبحانه فرعدتُ وبرقتُ ثم أمطرتُ) تمامه [من] ^(٢) سنن أبي داودَ : بإذنِ اللهِ فلمْ يأتِ بابَ مسجده حتى سالتُ السيولُ ، فلما رأى سرعتهم إلى الكنِّ ضحك حتى بدتُ نواجذه وقالَ : أشهدُ أن اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ وأني عبدُ اللهِ ورسولُهُ « (رواهُ أبو داودَ وقالَ : غريبٌ وإسنادهُ جيدٌ) هو من تمامِ قولِ أبي داودَ ثم قالَ أبو داودَ : «أهلُ المدينةِ يقرءونَ : ملكِ يومِ الدينِ وإنَّ هذا الحديثَ حجةٌ لهم» وفي قوله : «وعدَّ الناسَ» ما يدلُّ على أنه ^(٣) حسنٌ تقديمُ تبينِ اليومِ للناسِ ليتأهبوا ويتخلَّصوا من المظالمِ ونحوها ويقدموا التوبةَ ، وهذه الأمورُ واجبةٌ مطلقاً إلا أنه مع حصولِ الشدةِ وطلبِ تفريجها من اللهِ تعالى يتضيقُ ذلكُ . وقد وردَ في الإسرائيلياتِ ^(٤) : «إنَّ اللهَ حرمَ قوماً [من بني إسرائيلَ] ^(٥) السقيا بعدَ خروجهم لأنه كانَ فيهمُ عاصٍ واحدٌ» ولفظُ الناسِ يعمُّ المسلمينَ وغيرهم قيل فيشرعُ إخراجُ أهلِ الذمةِ ويعتزلونَ المصلّى . وفي

(١) في (١) : (أوا) .

(٢) في (ب) : (في) .

(٣) الإسرائيلية : هي كل قصة أو حادثة تروى عن مصدر إسرائيلي ، والنسبة فيها إلى

إسرائيل ، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو الأسباط الإثني عشر ...

ولفظ الإسرائيليات - وإن كان يدل بظاهره على القصص الذي يروى أصلاً عن مصادر

يهودية - يستعمله علماء التفسير والحديث ، ويطلقونه على ما هو أوسع وأشمل من

القصص اليهودية ، فهو في اصطلاحهم يدل على كل ما تطرَّق إلى التفسير والحديث من

أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرهما ، ...

انظر «التعليقة» رقم (١) (ص ٢٤ - ٢٥) من تحقيقنا لحديث : «ما ذُبان جاتعان» .

(٤) زيادة من (ب) .

الحديث دليلٌ على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه يبالغ في رفعهما في الاستسقاء حتى يساوي بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه . وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث، وصنف المنذري في ذلك جزءاً ، وقال النووي^(١) : «قد جمعتُ فيها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرها في أواخر بابِ صفة الصلاة من شرح المذهب ، وأما حديث أنس^(٢) في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء ، فالمرادُ به نفي المبالغة لا نفي أصل الرفع . وأما كيفية قلب الرءاء فيأتي عن البخاري^(٣) جعلُ اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه^(٤) وابن خزيمة^(٥) : «وجعل الشمال على اليمين» [وفي رواية لأبي داود^(٦) : «جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن »^(٧) وفي رواية لأبي داود^(٨) : «أنه كان عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»

(١) في المجموع «شرح المذهب» (٤/٥٠٧ - ٥١١) .

قلت : وللسيوطي «فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء» تحقيق وتخريج : محمد شكور المياديني .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١) و (٣٥٦٥) ومسلم (٨٩٥) وأبو داود (١١٧٠) و (١١٧١)

والنسائي (٣/١٥٨) و (٣/٢٤٩) وأحمد (٣/١٨١) والدارمي (١/٣٦١) والدارقطني

(٢/٦٨ - ٦٩) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٤٠٦ رقم ١١٦٣) و (٤/٤٠٦ رقم ١١٦٤)

وابن خزيمة (٢/٣٣٤ رقم ١٤١٢) من طرق عن أنس .

(٣) رقم (٣/٤٧٩) .

(٤) في «السنن» (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٧) .

(٥) في «صحيحه» (٢/٣٣٤ رقم ١٤١٤) .

(٦) في «السنن» (١/٦٨٨ رقم ١١٦٣) .

(٧) زيادة من المطبوع ولم يوجد في (أ) ولا (ب) .

(٨) في «السنن» (١/٦٨٨ رقم ١١٦٤) .

● الخميصة ، كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره .

[ويشروع^(١) للناس أن يحولوا معه لما أخرجه أحمد^(٢) بلفظ : «حوّل الناس معه» وقال الليث وأبو يوسف : إنه يختص التحويل بالإمام وقال بعضهم : لا تحوّل النساء . وأما وقت التحويل فعند استقباله القبلة ، ولمسلم^(٣) : «أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحوّل رداءه» ومثله في البخاري^(٤) . وفي الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور ، وقال الهادي : أربع بتسليمتين ، ووجه قوله بأنه ﷺ استسقى في الجمعة كما في قصة الأعرابي والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات ولا يخفى ما فيه . وقد ثبت من فعله ﷺ الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذي قبله ولما ذهبت الحنفية إلى أنه لا يشرع التحويل . وقد أفاده هذا الحديث الماضي ، زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله :

تحويل الرداء في الاستسقاء والحكمة فيه

٤٧٩/٣ - وقصة التحويل في الصحيح^(٥) من حديث عبد الله بن زيد ، وفيه : فتوجه إلى القبلة يدعو ، ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقرأة .

[صحيح]

(وقصة التحويل في الصحيح) أي : صحيح البخاري (من حديث عبد الله بن زيد) أي : المازني وليس هو راوي الأذان كما وهم فيه بعض الحفاظ ، ولفظه في البخاري : «فاستقبل القبلة وقلب رداءه» (وفيه) أي : في

(١) في (ب) : (شرع) .

(٢) في «المسند» (٤١/٤) .

(٣) في «صحيحه» (٦١١/٢) رقم (٨٩٤/٣) .

(٤) في «صحيحه» (٤٩٧/٢) رقم (١٠١٢) .

(٥) أي : «صحيح البخاري» (١٠٢٤) .

حديث عبد الله بن زيد (فتوجه) [أي: النبي ﷺ] (١) (إلى القبلة يدعُو) في البخاري بعد «يدعُو»: «وحوَّلَ رداءه» وفي لفظ (٢): «قلبَ رداءه» (ثمَّ صَلَّى ركعتين جهرَ فيهما بالقراءة) قال البخاري (٣): قال سفيان: وأخبرني المسعودي عن أبي بكرٍ، قال: «جعلَ اليمينَ على الشمالِ» انتهى. زاد ابنُ خزيمة (٤): «والشمالَ على اليمينِ» وقد اختلفَ في حكمة التحويلِ فأشارَ المصنفُ إليه بإيرادِ الحديث:

٤/٤٨٠ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ (٥) مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ : وَحَوْلَ

رِداءَهُ لِيَتَّحَوَّلَ الْقَحْطُ . [ضعيف]

وهو قوله: (وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر) (٦) هو محمد بن علي بن [الحسين] (٧) بن علي بن أبي طالب سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره. ولد سنة ست وخمسين ومات [بالمدينة] (٨) سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع في البقعة التي دفن فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب وسمي الباقر لأنه تبقر في العلم، أي: توسع فيه. انتهى من جامع الأصول

(١) زيادة من (ب).

(٢) أي: البخاري (١٠١١) و (١٠١٢).

(٣) في «صحيحه» (١٠٢٧/٢) رقم ٥١٥.

(٤) في «صحيحه» (٣٣٤/٢) رقم ١٤١٤.

(٥) في «السنن» (٦٦/٢) رقم ٢.

(٦) انظر: ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٨٧/١) و«المعرفة والتاريخ» (١/٣٦٠).

و«الجرح والتعديل» (٢٦/٢٨) و«طبقات بن سعد» (٥/٣٢٠).

(٧) في (ب) (الحسن).

(٨) زيادة من (أ).

(وحول رداءه ليتحول القحطُ) وقال ابنُ العربي^(١): هو أمانةٌ بينه وبين ربه . قيل: له حولٌ رداءك ليتحول حالك وتُعَبَّ قوله هذا [بأنه^(٢)] يحتاجُ إلى نقلٍ، واعتراضُ ابنِ العربي للقولِ بأنَّ التحويلَ للتفاوتِ، قال: لأنَّ من شرطِ الفألِ أن لا يقصدَ إليه ، وقال المصنفُ^(٣): إنه وردُ في التفاؤلِ حديثُ رجائه ثقاتٌ قال المصنفُ في الفتح: إنه أخرجه الدارقطني^(٤) والحاكم^(٥) من طريقِ جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن جابرٍ فوصله ، لأنَّ محمدَ بنَ علي لقي جابراً وروى عنه إلا أنه قال: إنه رجح الدارقطني إرساله، ثم قال: وعلى كل حال فهو أولى من القولِ بالظن . وقوله في الحديثِ الأولِ: (جهرَ فيهما بالقراءة) في بعضِ رواياتِ البخاري: «يجهرُ» ونقلُ ابنُ بطلالٍ إنه مجمعٌ عليه أي: على الجهرِ في صلاةِ الاستسقاءِ وأخذَ منه بعضهم أنها لا تصلَّى إلا في النهارِ ولو كانتَ تصلَّى في الليلِ لأسرَّ فيها نهاراً ولجهرَ فيها ليلاً ، وفي هذا الأخذِ بُعدٌ لا يخفى .

استسقاء النبي ﷺ في خطبة الجمعة

٤٨١/٥ - وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ

(١) في عارضة الأحوزي (٣٣/٣) .

(٢) في (١) : (إنه) .

(٣) في «الفتح» (٤٩٩/٢) .

(٤) في «السنن» (٦٦/٢ رقم ٢) .

(٥) في «المستدرک» (٣٢٦/١) وقال صحيح الإسناد ، وقال الذهبي : غريب عجيب صحيح .

الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . [صحيح]

(وعن أنسٍ أَنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ قائمٌ يخطبُ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ فادعُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ يغيثنا فرفعَ يَدَيْهِ) زاد البخاريُّ في روايةٍ : «ورفعَ الناسُ أيديهم» ثمَّ قالَ : (اللهمَّ اغثنا) وفي البخاري : أسقنا (اللهمَّ اغثنا فذكرَ الحديثَ وفيه الدعاءُ بإمساكها) أي : السحابِ عن الأمطارِ (متفقٌ عليه) تمامه [في] مسلم^(٢) : «قالَ أنسٌ : فلا واللَّه ما نرى في السماءِ من سحابٍ ولا قزعةٍ^(٤) وما بيننا وبينَ سلعٍ^(٥) من بيتٍ ولا دارٍ . قالَ فطلعتُ من وراءه سحابةٌ مثلُ الترسِ ، فلما توسطتِ السماءَ انتشرتْ ثمَّ أمطرتْ . قالَ : فلا واللَّه ما رأينا الشمسَ سبتاً ، ثم دخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ في الجمعةِ المقبلةِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبله قائماً فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ فادعُ اللَّهُ يمسكها عنا . قالَ : فرفعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يديه ثمَّ قالَ : «اللهمَّ حوالينا ولا علينا اللهمَّ على الآكامِ والطرابِ وبطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجرِ» قالَ : فانقلعتُ وخرجنا نمشي في الشمسِ . قالَ شريكٌ : فسألتُ أنسَ بنَ مالكٍ أهوَ الرجلُ الأولُ؟ قالَ لا أدري» انتهى . قالَ المصنفُ^(٦) : لم أقفُ على تسميتهِ في حديثِ أنسٍ .

(١) البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨/٨٩٧) .

قلت : وأخرجه البغوي (٤/٤١٢ رقم ١١٦٦) وأبو داود (١١٧٤) والنسائي (٣/١٥٤ رقم

١٥٠٤) ومالك (١/١٩١ رقم ٣) .

(٢) في (ب) : (من) .

(٣) رقم (٨/٨٩٧) .

(٤) هي القطعة من السحاب ، وجماعتها قزح ، كقصة وقصب . قال أبو عبيد : وأكثر ما

يكون ذلك في الخريف .

(٥) هو جبل بقرب المدينة .

(٦) في «الفتح» (٢/٥٠١) .

وهلاك الأموالِ يعمُّ المواشي والأطيانَ، وانقطاعُ السُّبُلِ عبارةٌ عنَ عدمِ السفرِ
لضعفِ الإبلِ بسببِ عدمِ المراعي والأقواتِ أو لأنه لما نفذَ ما عندَ الناسِ منَ
الطعامِ لم يجدوا ما يحملونهُ إلى الأسواقِ . وقولُهُ : (يغيثنا) يحتملُ فتحُ
حرفِ المضارعةِ على أنه منَ غاثَ إما منَ الغيثِ أو الغوثِ، ويحتملُ ضمُّه
على أنه منَ الإغاثَةِ، ويرجعُ هذا قولُهُ : «اللهمَّ اغثنا» وفيهِ دلالةٌ على أنه
يدعى إذا كثَرَ المطرُ ؛ وقد بوبَ له البخاري^(١) (بابُ الدعاءِ إذا كثَرَ المطرُ)
وذكرَ الحديثَ، وأخرجَ الشافعيُّ في مسندهِ^(٢) وهو مرسلٌ منَ حديثِ المطلِّبِ
ابنِ حنطبٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ عندَ المطرِ : اللهمَّ سقيا رحمةً لا سقيا
عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ ، اللهمَّ على الظرابِ ومنابتِ الشجرِ ،
اللهمَّ حوالينا ولا علينا» .

التوسل بدعاء الأحياء مشروع

٤٨٢/٦ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا قُحِطُوا
اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ
بَنِيْنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْمِ نَبِيْنَا فَاسْقِنَا . فَيُسْقَوْنَ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٣) .

[صحيح]

(وعن أنسٍ - رضي الله عنه - أن عمرَ كان إذا قُحِطوا بضم القاف وكسر
المهملة أي : أصابهم القحطُ) استسقى بالعباسِ بنِ عبدِ المطلِّبِ وقالَ)
أي : اللهمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيْنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْمِ نَبِيْنَا

(١) في «صحيحه» (٢/٥١٢ رقم الباب ١٤) .

(٢) في «بدائع المنز» (١/١٩٨ رقم ٥٢٩) . وهو ضعيف .

(٣) في «صحيحه» (٢/٤٩٤ رقم ١٠١٠) ورقم (٣٧١) .

فاسقنا فُيَسْقَوْنَ . رواه البخاري) وأما العباسُ - رضيَ اللهُ عنه - فإنه قال : «اللهم إنه لم ينزل بلاءٌ من السماء إلا بذنبٍ ولم ينكشف إلا بتوبةٍ . وقد توجهتُ بي القومُ إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوبِ ونواصينا إليك بالتوبةِ فاسقنا الغيثَ . فأرخت السماءُ مثلَ الجبالِ حتى أخصبتِ الأرضُ » أخرجهُ الزبيرُ بنُ بكارٍ في الأنساب^(١) ، وأخرج أيضاً^(٢) من حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ استسقى بالعباسِ عامَ الرمادةِ وذكرَ الحديثَ وذكرَ البارزيُّ أنَّ عامَ الرمادةِ كانَ سنةَ ثمانِي عشرةَ ، والرمادةُ بفتحِ الراءِ وتخفيفِ الميمِ سُمِّيَ العامُ بها لما حصلَ من شدةِ الجذبِ فاغبرتِ الأرضُ جداً من عدمِ المطرِ . وفي هذه القصةِ دليلٌ على [الاستسقاء]^(٣) بأهلِ الخيرِ والصلاحِ وبيتِ النبوةِ^(٤) وفيه فضيلةُ العباسِ وتواضعُ عمرَ ومعرفةُ لحقِّ أهلِ البيتِ صَلَّى اللهُ عليهم .

٤٨٣/٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ

رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ تَوْبَهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدُ بَرَبِّهِ» . رواه مُسْلِمٌ^(٥) .

[صحيح]

(١) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٢) .

(٢) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٢) .

(٣) في (ب) : (الاستسقاء) .

(٤) أي : في حال حياتهم وأما بعد الموت فلا يتناوله الحديث ، وقياس حال الموت على

حال الحياة من قياس الشيء على ضده .

(٥) في «صحيحه» (٦١٥/٢) رقم ١٣/٨٩٨ .

قلت : وأخرجهُ البغوي في «شرح السنة» (٤/٤٢٤) رقم (١١٧١) . وأبو داود في «السنن»

(٥١٠٠) والحاكم (٤/٢٨٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قلت : وهذا

وهم منه - رحمه الله .

(وعن أنسٍ [أيضاً] ^(١)) قال : أصابنا ونحن مع النبي ﷺ مطرٌ فحسرتُ ثوبه) أي : كشفَ بعضه عن بدنه (حتى أصابه من المطرِ وقال : «إنه حديثُ عهدٍ بربه» رواه مسلمٌ) وبوبَ له البخاري ^(٢) فقال : بابٌ منَ يُمطرُ حتى يتحادرَ عن لحيته ، وساقَ حديثَ أنسٍ بطوله . وقوله : «حديثُ عهدٍ بربه» أي : بإيجادِ ربه إياه ^(٣) يعني أنَّ المطرَ رحمةٌ وهي قربةٌ العهدِ بخلقِ الله لها فيتبركُ بها وهو دليلٌ على استحبابِ ذلك .

٤٨٤ / ٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ ^(٤) .

[صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطرَ قال : «اللهم صيبًا نافعًا» أخرجاهُ) أي : الشيخان ، وهذا خلافُ عادةِ المصنفِ فإنه يقولُ فيما أخرجاهُ : متفقٌ عليه . والصيبُ : من صابَ المطرُ : إذا وقعَ ، ونافعًا : صفةٌ مقيدةٌ احترازًا عن الصيبِ الضارِّ .

٤٨٥ / ٩ - وَعَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ : «اللَّهُمَّ جَلِّئْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا ،

(١) زيادة من (١) .

(٢) في «صحيحه» (٥١٩/٢) رقم الباب (٢٤) .

(٣) هذا تأويل يخالف مذهب السلف في مثل هذا .

(٤) البخاري (١٠٣٢) وأخرجه مسلم بمعناه (٨٩٩) .

قلت : وأخرجه النسائي (٣/١٦٤) رقم (١٥٢٣) وابن ماجه (٣٨٩٠) ، وأحمد (٤١/٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٣٠٤) وأبو داود (٥٠٩٩) .

دَلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَدَادًا ، قَطَقَطًا ، سَجَلًا ، يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ ^(١) . [ضعيف]

(وعن سعد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء «اللهم
جللنا بالجيم: من التجليل والمراد تميم الأرض (سحابًا كثيفًا) بفتح الكاف
فمثلثة فمشناة تحتية ففاء، أي: متكاثفًا متراكمًا (قصيفًا) بالقاف المفتوحة
فصادٌ مهملة فمشناة تحتية ففاء، وهو ما كان رعدُهُ شديد الصوت وهو من
أمارات قوة المطر (دلوقًا) بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف
يقال: خيلٌ دلوقٌ، أي: مندفعةٌ شديدة الدفعه، ويقال: دلق السيلُ على
القوم: هجم (ضحوكًا) بفتح أوله بزنة فعول، أي: ذات برق (تمطرنا منه
ردادًا) بضم الراء فذالٌ معجمة فأخرى مثلها: هو ما كان مطره دون الطش
(قطقطًا) بكسر القافين وسكون الطاء الأولى: قال أبو زيد: القطقطُ أصغرُ
المطر، ثم الرذاذُ وهو فوق القطقط، ثم الطش وهو فوق الرذاذ (سجلًا)
مصدرٌ سجلت الماءَ سجلًا إذا صببته صبًا وصف به السحابُ مبالغةً في كثرة
ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر (يا ذا الجلال والإكرام) رواه
أبو عوانة في صحيحه) وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفي التفسير: أي:
الاستغناء المطلق والفضل التام. وقيل: الذي عنده الإجلال والإكرام
للمخلصين من عباده وهما من عظام صفاته تعالى ولذا قال ﷺ: «الظُّوَا» ^(٢)

(١) عزاه إليه الحافظ كما في «التلخيص» (٩٩/٢) وقال: «وفيه الفاظ غريبة كثيرة، أخرجه
أبو عوانة بسند واهي» اهـ. ثم ذكر الحافظ عدة روايات في الباب ثم قال: «فهذه
الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر، يعطي مجموعها أكثر ما في حديثه» اهـ.
والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم.

(٢) إلزموا هذا الدعاء.

بيأذا الجلال والإكرام»^(١) ورُوي أنه ﷺ مرَّ برجلٍ وهو يصلي ويقولُ : يا ذا الجلال والإكرام . فقال : قد استجيبَ لك^(٢) .

٤٨٦/١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «خَرَجَ سُلَيْمَانُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غَنَى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٤) من طريق الرحيل بن معاوية عن الرقاشي عن أنس به . قال الترمذي : هذا حديث غريب . قلت : يزيد الرقاشي ضعيف .

وأخرجه الترمذي (٣٥٢٥) من طريق المؤمل عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به . قال الترمذي : «هذا حديث غريب وليس بمحفوظ ، وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ، ومؤمل غلط فيه فقال عن حماد عن حميد عن أنس ولا يتابع فيه» اهـ .

وانظر العليل لابن أبي حاتم (١٧٠/٢) رقم ٢٠٠٣ و (١٩٢/٢) رقم ٢٠٦٩ . وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة أخرجه أحمد (١٧٧/٤) والحاكم (٤٩٨/١ - ٤٩٩) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٠/٣) والقضاعي في مسند الشهاب (٤٠٢/١ - ٤٠٣) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٥/٥ - ٢٣٦) وأورده الحافظ في «الفتح» (٢٢٥/١١) وعزاه للترمذي .

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التخليص» (٩٧/٢) رقم ٧١٨ . وتعقبه الألباني في «الإرواء» (١٣٨/٣) بقوله : «فهذا بظاهره يدل على أن الحديث مرفوع عند أحمد ، وأنه في مسنده كما يشعر به إطلاق العزو إليه . وما أظن ذلك صواباً ، فلم يورده الهيثمي في «المجموع» ولا عزاه إليه السيوطي في «الجامع الكبير» وقد ذكره (١/٢٠) من رواية الحاكم وأبي الشيخ في «العظيمة» والخطيب وابن عساكر عن أبي هريرة . فلعل الحديث في =

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

[ضعيف]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «خرج سليمان يستسقي فرأى نملةً مستلقيةً على ظهرها رافعةً قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلقنا من خلقك ليس بنا غني عن سقياك فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» رواه أحمد وصححه الحاكم « فيه دلالة على أن الاستسقاء شرعٌ قديمٌ والخروج له كذلك، وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء وأن لها إدراكاً [فيما]^(٢) يتعلق بمعرفة الله ومعرفةً بذكره وتطلب الحاجات منه، وفي ذلك قصصٌ يطول ذكرها وآياتٌ من كتاب الله دالة على ذلك وتأويل المتأولين لها لا ملجأ له .

٤٨٧/١١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

= بعض كتب أحمد الأخرى ... اهـ .

(١) في «المستدرک» (١/٣٢٥ - ٣٢٦) و«الدارقطني» (٢/٦٦ رقم ١) من حديث أبي هريرة . وقال الحاكم : صحيح الإسناد وواقفه الذهبي . وفيه محمد بن عوف وأبوه لم يجد الألباني ترجمة لهما وقال : الغالب في مثلهما الجهالة .

نعم قد روى الحديث من غير طريقهما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٣٧٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٦٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٢٩٧ / ١) . بسند ضعيف ، وله علتان .

(الأولى) : سلامة بن رُوح قال الحافظ في «التقريب» (١/٣٤٣ رقم ٦٢٢) صدوق له أوهام ، وقيل : لم يسمع من عمه عقيل بن خالد ، وإنما يحدث من كتبه .

(الثانية) : محمد بن عَزَبِيز قال الحافظ في «التقريب» (٢/١٩١ رقم ٥٢٨) «فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة» . وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٢) زيادة من (١) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استسقى فأشارَ بظهرِ [كفِّهِ] ^(٢) إلى السماء . أخرجه مسلم) فيه دلالةٌ أنه إذا أريدَ بالدعاءِ رفعُ البلاءِ فإنه يرفعُ يديه ويجعلُ ظهرَهُ كَفِّهِ إلى السماءِ وإذا دعا بسؤالِ شيءٍ وتحصيله جعلَ بطنَ كَفِّهِ إلى السماءِ . وقد وردَ صريحاً في حديثِ خلادِ بنِ السائبِ عن أبيه ^(٣) : « أن النبي ﷺ كان إذا سألَ جعلَ بطنَ كَفِّهِ إلى السماءِ وإذا استعاذَ جعلَ ظهرَهُما إليها » وإن كان قد وردَ من حديثِ ابنِ عباسٍ ^(٤) : « سلوا اللهَ يبطونَ أكفكم ولا تسألوه بظهرها » وإن كان ضعيفاً فالجمعُ بينهما أن حديثَ ابنِ عباسٍ يختصُّ بما إذا كان السؤالُ بحصولِ شيءٍ لا لدفعِ بلاءٍ . وقد فُسرَ قوله تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ ^(٥) أن الرغبَ بالبطونِ والرهبَ بالظهورِ .

(١) في «صحيحه» (٢/٦١٢ رقم ٨٩٦/٦) .

(٢) في (ب) : (كفِّهِ) .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٥٦) من حديثِ خلادِ بنِ السائبِ .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٦٨) وقال : رواه أحمد مرسلًا وإسناده حسن .

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) وقال : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب

كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً . قلت : لأن فيه راويًا مجهولاً وهو

الذي رواه عن محمد بن كعب القرظي .

والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

(٥) الأنبياء : ٩٠ .

[الباب السابع عشر]

بابُ اللباسِ

أي ما يحلُّ منه وما يحرمُ

٤٨٨/١ - عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٢) .

[صحيح]

(وعن أبي عامر الأشعري) قال في الأطراف ^(٣) : اختلفَ في اسمه فقيل : عبدُ اللهِ بنُ هانيءٍ ، وقيل : عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وقيل : عبيدُ بنُ وهبٍ ، وبقي إلى خلافةِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، سكنَ الشامَ ، وليسَ بعمِّ أبي موسى الأشعريِّ ، ذلكَ قتلَ أيامَ حنينٍ في حياةِ النبيِّ ﷺ واسمُه عبيدُ بنُ سليمٍ (قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ) بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ ، وَالْمِرَادُ بِهِ اسْتِحْلَالُ الزَّنَى وَبِالْحَاءِ وَالزَّيِّ الْمَعْجَمَتَيْنِ (والحريرَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : يَسْتَحِلُّونَ بِمَعْنَى : يَجْعَلُونَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَيَأْتِي الْحَدِيثُ [الثاني] ^(٤) وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ

(١) في «السنن» (٤/٣١٩ رقم ٤٠٣٩) .

(٢) وأخرجه البخاري تعليقًا (٥٥٩٠) وهو حديث صحيح . وانظر ما قاله الشيخ شعيب في

«الإحسان» (١٥/١٥٤ - ١٥٥ رقم ٦٧٥٤) .

(٣) (٩/٢٢٩) .

(٤) رقم (٤٨٩/٢) . وما بين الحاصرتين زيادة من (ب) .

دليلٌ أنَّ استحلالَ المحرمِ لا يخرجُ فاعله [من] ^(١) مسمًى الأمة. كذا قيل (قلتُ) ولا يخفى ضعفُ هذا القولِ فإنَّ من استحلَّ محرماً ، أي : اعتقدَ حلهُ فإنه قد كذَّبَ الرسولَ ﷺ الذي أخبرَ أنه حرامٌ ، فقوله بحله ردُّ لكلامه وتكذيبٌ ، وتكذيبه كفرٌ فلا بدُّ من تأويلِ الحديثِ بأنه أرادَ أنه من الأمة قبل الاستحلالِ فإذا استحلَّ خرجَ عن مسمًى الأمة ، ولا يصحُّ أن يرادَ بالأمة هنا أمة الدعوة لأنهم مستحلُّون لكلِّ ما حرَّمهُ لا لهذا بخصوصه ، وقد اختلفَ في ضبط [هذه اللفظة] ^(٢) في الحديثِ فظاهرُ إيرادِ المصنّف [له] ^(٣) في اللباسِ أنه يختارُ أنها بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نصَّ عليه الحميديُّ وابنُ الأثيرِ ^(٤) في هذا الحديثِ وهو ضربٌ من ثيابِ الأبريسمِ معروفٌ ، وضبطه أبو موسى بالحاءِ والراءِ المهملتينِ ، قال ابنُ الأثيرِ في النهاية : والمشهورُ في هذا الحديثِ على اختلافِ طرقه هو الأولُ ، وإذا كانَ هو المرادُ من الحديثِ فهو الخالصُ من الحريرِ ، وعطفُ الحريرِ عليه من عطفِ العامِّ على الخاصِّ ، لأنَّ الخزَّ ضربٌ من الحريرِ ، وقد يطلقُ الخزُّ على ثيابِ تُنسجُ من الحريرِ والصوفِ ولكنه غيرُ مرادٍ هنا لما عرفَ من أنَّ هذا النوعَ حلالٌ وعليه يحملُ ما أخرجه أبو داودَ ^(٥) عن عبدِ اللهِ بنِ سعدِ الدشتكي ^(٦) عن أبيه سعدٍ قال : «رأيتُ ببخارى رجلاً على بغلةٍ بيضاءَ عليه عمامةٌ خزٌّ سوداءُ ، قال : كسانيتها

(١) في (١) : (عن) .

(٢) في (١) : (هذا اللفظ) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في «النهاية» (٢٨/٢) .

(٥) في «السنن» (٣١٨/٤) رقم (٤٠٣٨) .

(٦) الدُّشْتَكِي : بفتح الدال وسكون الشين - ودشتك : قرية بالري ، ودشتك أيضاً : محلة

باسترآباد ، ودشتك أيضاً : قرية من قرى أصبهان .

رسولُ اللَّهِ ﷺ وأخرجهُ [الترمذي] (١) النسائي (٢) وذكره البخاري (٣) ويأتي [من] (٤) حديث عمر (٥) بيانُ ما يحلُّ من غير الخالصِ .

تحريم الجلوس على الحرير

٤٨٩/٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنْ نَشْرَبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِّيَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦) .

(وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آتية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ : «قال رسول الله ﷺ : لا تشربوا في آتية الذهب والفضة» الحديث . فقوله هنا : «نهى» إخبار عن ذلك اللفظ الذي تقدم ، وتقدم الكلام فيه (وعن لبس الحرير والديياج وأن نجلس عليه . رواه البخاري) أي : ونهى عن لبس الحرير ، والنهي ظاهر في التحريم ، وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته ، ونسب في البحر (٧)

(١) في «السنن» (٤٢٥/٥) رقم (٣٣٢١) وما بين الحاصرتين زيادة من (١) .

(٢) في «السنن الكبرى» (٤٧٦/٥) رقم (١/٩٦٣٨) بسند ضعيف .

وانظر كلام المنذري في «المختصر» (٢٧/٦ - ٢٨) .

(٣) في «التاريخ الكبير» (٦٧/٤) رقم (١٩٨٣) . وقال عبد الرحمن : نراه ابن خازم السلمي .

(٤) في (١) : (في) .

(٥) رقم (٤٩٠/٣) .

(٦) في «صحيحه» (٢٩١/١٠) رقم (٥٨٣٧) .

(٧) (٣٥٦/٤) .

إباحته إلى ابنِ عليّةٍ وقالَ : إنه انعقدَ الإجماعُ بعده على التحريمِ ولكن قالَ المصنّفُ في الفتح : قد ثبتَ لبسُ الحريرِ عن جماعةٍ من الصحابةِ وغيرهم . قالَ أبو داودَ ^(١) : لبسهُ عشرونَ من الصحابةِ وأكثرُ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ عن جمعٍ منهم ^(٢) [وقد] ^(٣) أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ ^(٤) من طريقِ عمارِ بنِ أبي عمارٍ قالَ : «أتتُ مروانَ بنَ الحكمِ مطارفُ خَزٍّ فكساها أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ» قالَ : والأصحُّ في تفسيرِ الخَزِّ أنه ثيابٌ سداها من حريرٍ ولُحمتها من غيره، وقيلَ : تنسجُ مخلوطةً من حريرٍ وصوفٍ أو نحوه، وقيلَ : أصلُهُ اسمُ دابةٍ يقالُ لها : الخَزُّ فسميَ الثوبُ المتخذُ من [وبره] ^(٥) خَزًّا [لنعومته] ^(٦) ثم أطلقَ على ما خلطَ بحريرٍ كنعومةِ الحريرِ، إذا عرُفتَ هذا فقدَ يحتملُ أن الذي لبسهُ الصحابةُ في روايةِ أبي داودَ كانَ من الخَزِّ وإن كانَ ظاهرُ عبارتهِ [يايى] ^(٧) ذلكَ . وأما القَزُّ بالقافِ بدلَ الخاءِ [المعجمة] ^(٨) فقالَ الرافعيُّ : إنه عندَ الأئمةِ من الحريرِ فحرموهُ على الرجالِ أيضًا، والقولُ بحلِّه [وحل] ^(٩) الحريرِ للنساءِ قولُ الجماهيرِ إلا ابنَ الزبيرِ فإنه أخرجَ مسلمٌ ^(١٠) عنه : «أنه خطبَ فقالَ : لا تلبسوا نساءكم الحريرَ فإني سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لا تلبسوا الحريرَ» فأخذَ بالعمومِ إلا أنه انعقدَ الإجماعُ على حلِّ الحريرِ للنساءِ

(١) في «السنن» (٣١٩/٤) .

(٢) «المصنف» (١٥١/٨ - ١٥٦ رقم ٤٦٧٥ - ٤٦٩٤) .

(٣) في (١) : (وقال) .

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» كما في «المصنف» (١٥٧/٨ رقم التعليقة ١) .

(٥) في (١) : (وبرها) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (١) : (تابى) .

(٨) في (١) : (اي بحل) .

(٩) في «صحيحه» (١٦٤١/٣) رقم ٢٠٦٩/١١) .

[فأما^(١)] الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضاً عند الأكثر لعموم قوله ﷺ : «حرام على ذكور أمتي»^(٢) ، وقال محمد بن الحسن : يجوز لباسهم ، وقال أصحاب الشافعي : يجوز لباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ، ولهم في غير يوم العيد ثلاثة أوجه أصحها جوازُهُ . وأما الديباج فهو ما غلظ من ثياب الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام . وأما الجلوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهي عنه إلا أنه قال المصنف في الفتح^(٣) : إنه قد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من غير وجه وليس فيه هذه الزيادة وهي قوله : «وأن نجلس عليه» قال : وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية . وقال بعض الحنفية : في الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير : إن قوله : « نهى » ليس صريحاً في التحريم ، وقال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده ، قلت : ولا يخفى تكلف هذا القائل والإخراج عن الظاهر بلا حاجة ، وقال بعض الحنفية^(٤) : يدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة

(١) في (١) : (وأما) .

(٢) أخرجه أحمد (١١٥/١) وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (١٦٠/٨) رقم (٥١٤٥) وابن ماجه

(٣٥٩٥) وابن حبان في «الموارد» رقم (١٤٦٥) من حديث علي .

ورجال إسناده ثقات غير أبي أفلح الهمداني ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي موسى ، وشاهد آخر من حديث ابن عباس ، وشاهد ثالث من حديث ابن عمر ، انظر : تخريجها في «غاية المرام» للالباني (رقم ٧٧) .
وخلاصة القول : أن الحديث صحيح بشواهد والله أعلم .

(٣) (٢٩٢/١٠) .

(٤) انظر : «ملتقى الأبحر» لإبراهيم بن محمد الحلبي (٢٣٢/٢ - ٢٣٣) . وقال الزيلعي في

«نصب الراية» (٢٢٧/٤) : يشكل على المذهب - أي الحنفية - حديث حذيفة اهـ .

الأخبارِ فيه والجلوسُ ليسَ بلبسٍ ، واحتجَّ الجمهورُ على أنه يسمَّى الجلوسُ لبسًا بحديثِ أنسٍ [في الصحيحين] ^(١) «فمتمتُ إلى حصيرٍ لنا قد أسودَّ من طولِ ما لبسَ» ولأنَّ لبسَ كلِّ شيءٍ بحسبه . وأما افتراشُ النساءِ للحريِرِ فلاصلُّ جوازُهُ وقد أحلَّ لهنَّ لبسُهُ ومنه الافتراشُ ، ومنَّ قالَ بمنعهنَّ عن افتراشه فلا حجةَ له . واختلفَ في علةِ تحريمِ الحريِرِ على قولينِ : الأولُ : الخيلاءُ . والثاني : كونه لباسَ رفاهيةٍ وزينةٍ تليقُ بالنساءِ دونَ شهامةِ الرجالِ .

مقدار ما يباح من الحريِرِ

٤٩٠/٣ - وعنَ عمرَ - رضيَ اللهُ عنه - قالَ : نهى رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - عن لبسِ الحريِرِ إلاَّ موضعَ إصبعينِ ، أو ثلاثِ ، أو أربعِ . متفقٌ عليه ^(٢) ، واللفظُ لمُسلمٍ ^(٣) . [صحيح]

(وعنَ عمرَ - رضيَ اللهُ عنه - قالَ : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لبسِ الحريِرِ إلاَّ موضعَ أصبعينِ أو ثلاثِ أو أربعِ ، متفقٌ عليه واللفظُ لمُسلمٍ) قالَ المصنّفُ : « أو » هنا للتخييرِ والتنويعِ . وقد أخرجَ الحديثَ ابنُ أبي شيبَةَ ^(٤) منْ هذا الوجهِ بلفظٍ : « إنَّ الحريِرَ لا يصلحُ إلاَّ هكذا أو هكذا » يعني : أصبعينِ أو [ثلاثًا أو أربعًا] ^(٥) ومنَّ قالَ : المرادُ أن يكونَ في كلِّ كمِّ أصبعانِ فإنه يردُّه روايةُ النسائيِّ ^(٦) : « لم يرخصْ في الديباجِ إلاَّ في موضعِ أربعِ أصابعٍ » وهذا

(١) البخاري (رقم ٣٧٣ · البغا) ومسلم (رقم ٦٥٨) . وما بين الحاصرتين زيادة من (أ) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٩) ومسلم (٢٠٦٩/١٢) وأبو داود (٤٠٤٢) والترمذي (١٧٢١)

والنسائي (٢٠٢/٨) وابن ماجه (٣٥٩٣) .

(٣) في «صحيحه» (١٦٤٣/٣) رقم ٢٠٦٩/١٥ .

(٤) في «المصنّف» (١٦٩/٨) رقم ٤٧٣٣ .

(٥) في (أ) (ثلاث أو أربع) وفي «المصنّف» (ثلاثة أو أربعة) .

(٦) في «السنن» (٢٠٢/٨) .

[أي^(١)] الترخيصُ في الأربعِ الأصابعِ مذهبُ الجمهورِ ، وعن مالكٍ في روايةٍ منعهُ وسواءٌ كانَ منسوجاً أو ملصقاً ، ويقاسُ عليه الجلوسُ وقدرتِ الهادويةُ الرخصةُ بثلاثِ أصابعٍ ولكنَّ هذا الحديثُ نصٌّ في الأربعِ .

لبسُ الحريرِ لعذرٍ

٤٩١/٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

(وعن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ) بكسرِ الحاءِ المهملةِ وتشديدِ الكافِ نوعٌ من الجربِ وذكرَ الحِكَّةَ مثلاً لا قيدياً ، أي : من أجلِ حِكَّةٍ فمنَّ للتعليلِ (كانتُ بهما . متفقٌ عليه) وفي رواية^(٣) أنَّهما «شكوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ القملَ فرخَّصَ لهما في قميصِ الحريرِ في غزاةٍ لهما» قال المصنفُ في الفتح^(٤) : يمكنُ الجمعُ بأنَّ الحِكَّةَ حصلتُ من القملِ فنسبتِ العلةُ تارةً إلى السببِ وتارةً إلى سببِ السببِ . وقد اختلفَ العلماءُ في جوازِهِ للحِكَّةِ وغيرها . فقال الطبريُّ : دلتِ الرخصةُ في لبسِهِ للحِكَّةِ على أنَّ مَنْ قصدَ بلبسِهِ دفعَ ما هو أعظمُ من أذى الحِكَّةِ كدفعِ السلاحِ ونحوِ ذلكِ فإنه يجوزُ ، والقائلونُ بالجوازِ لا يخصُّونه بالسفرِ ، وقال البعضُ من الشافعيةِ : يختصُّ بهِ وقال القرطبيُّ :

(١) زيادة في (ب) .

(٢) البخاري (٥٨٣٩) ومسلم (٢٠٧٦/٢٥) قلت : وأخرجه أبو داود (٤٠٥٦) والترمذي

(١٧٢٢) وابن ماجه (٣٥٩٢) والنسائي (٢٠٢/٨) .

(٣) البخاري (٢٩٢٠) .

(٤) (١٠١/٦) .

الحديثُ حجةٌ على مَنْ منعَ إلاَّ أن يدَّعيَ الخصوصيةَ بالزبيرِ وعبد الرحمنِ ولا تصحُّ تلكَ الدَّعوى وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةٌ : لا يجوزُ مطلقًا، وقالَ الشافعيُّ بالجوازِ للضرورةِ ووقعَ في كلامِ الشارحِ تبعًا للنووي أن الحكمةَ في لبسِ الحريرِ للحكمةِ لما فيه من البرودةِ وتعقبَ بأنَّ الحريرَ حادٌّ فالصوابُ أنَّ الحكمةَ فيهِ بخاصيةِ فيه تدفعُ ما تنشأُ عنه الحكمةُ من القملِ .

جواز إهداء الحرير للرجال لغير اللبس

٥/٤٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُلَّةً سِيرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

[صحيح]

(وعن عليٍّ - عليه السلام - قال : كساني النبي ﷺ حلة سیراء) بكسر المهملة ثم مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة قال الخليل : ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سیراء [وهو الماء الذي يخرج على رأس المولود]^(٢) وحولاء وعنباء لغة في العنب [وضبطه]^(٣) حلة بالتنوين على أن سیراء صفة لها وبغيره على الإضافة وهو الأجود كما في شرح مسلم^(٤) (فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي . متفق عليه وهذا لفظ

(١) البخاري (٥٨٤٠) ومسلم (٢٠٧١/١٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٤٠٤٣) والنسائي (١٩٧/٨) رقم (٥٢٩٨) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : (وضبطه) .

(٤) للنووي (٣٧/١٤) .

مسلم) قال أبو عبيد^(١) الحلة إزارٌ ورداءٌ، وقال ابن الأثير^(٢): إذا كانا من جنسٍ واحدٍ قيل: هي برودٌ مضلعةٌ بالقزِّ وقيل: حريرٌ خالصٌ وهو الأقربُ. وقوله: «فرايتُ الغضبَ في وجهه» زادَ مسلمٌ في رواية^(٣) فقال: إني لم أبعثها إليك لتلبسها إنما بعثتها إليك لتشقَّها خُمراً بين نسائك ولذا شققتها خُمراً بين الفواطم، وقوله: فشققتها أي: قطعتها ففرقتها خُمراً، وهي بالخاء المعجمة مضمومةٌ وضمُّ الميم جمعُ خمارٍ بكسرِ أوله والتخفيفِ ما تغطى به المرأةُ رأسها. والمرادُ بالفواطم فاطمة بنتُ محمد ﷺ وفاطمة بنتُ أسد أمُّ عليٍّ - عليه السلام - والثالثة قيل: هي فاطمة بنتُ حمزة وذكرتُ لهنَّ رابعةٌ وهي فاطمة امرأةُ عقيل بن أبي طالبٍ. وقد استدللَّ بالحديثِ على جوازِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الخطابِ لأنه ﷺ أرسلها لعلِّيٍّ - عليه السلام - فبنى على ظاهرِ الإرسالِ وانتفع بها في أشهرٍ ما صنعتُ له وهو اللبسُ فبينَ له النبيُّ ﷺ أنه لم يبحْ له لبسها .

جواز لبس الحرير للنساء

٤٩٣/٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

[صحيح لشواهده]

(١) و (٢) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢٩٧/١٠).

(٣) في «صحيحه» (٣/١٦٤٤ رقم ٢٠٧١/١٧).

(٤) في «المسند» (٤/٣٩٢ - ٣٩٤ ، ٤٠٧).

(٥) في «السنن» (٨/١٦١ رقم ٥١٤٨).

(٦) في «السنن» (٤/٢١٧ رقم ١٧٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

وقد أعل بالانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى كما بينه الزيلعي في «نصب =

(وعن أبي موسى أن رسولَ الله ﷺ قالَ : «أحلَّ الذهبُ والحريْرُ»
 أي: لبسهما (لإناثِ أمتي وحرِّمَ) أي : لبسهما وفرأشُ الحريْر كما سلفَ (على
 [ذكورها])^(١)) رواه أحمدُ والنسائيُّ [والترمذيُّ]^(٢) وصحَّحه (إلاَّ أنهُ أخرجهُ
 الترمذيُّ من حديثِ سعيدِ بنِ أبي هندٍ^(٣) عن أبي موسى وأعلَّه أبو حاتمٍ^(٤) بأنه
 لم يلقه وكذا قالَ ابنُ حبانٍ في «صحيحه»^(٥) : سعيدُ بنُ أبي هندٍ عن أبي موسى
 معلولٌ لا يصحُّ وأما ابنُ خزيمة فصحَّحه . وقد رويَ من ثمانِ طرقٍ غيرِ هذه
 الطريقِ عن ثمانية من الصحابة^(٦) وكلُّها لا تخلُّوا عن مقالٍ ولكنه يشدُّ بعضها
 بعضاً . وفيه دليلٌ على تحريمِ لبسِ الرجالِ الذهبَ والحريْرَ وجوازِ لبسهما
 للنساءِ ولكنه قد قيلَ : إنَّ حلَّ الذهبِ للنساءِ منسوخٌ .

الظهور بالمظهر الحسن من السنة

٤٩٤/٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ

= الراية» (٢٢٣/٤ - ٢٢٤) ويؤيد ذلك رواية لأحمد عن سعيد عن رجل عن أبي موسى .

ولمزيد من التخريج انظر : «إرواء الغليل» (١/٣٠٥ رقم ٢٧٧) .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح بشواهد . والله أعلم .

(١) في (أ) : (ذكورهم) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) ثقة ، أرسل عن أبي موسى . «التقريب» (١/٣٠٧ رقم ٢٧٣) .

(٤) في «المراسيل» (ص ٧٥ رقم ٢٦٤) بقوله : لم يلق سعيد بن أبي هند أباً موسى الأشعري .

(٥) في «الإحسان» (١٢/٢٥٠) .

(٦) انظر : تخريج هذه الطرق في «نصب الراية» (٤/٢٢٢ - ٢٢٥) و«الإرواء» (١/٣٠٧ -

٣٠٩) و«الإحسان» (١٢/٢٥٠ - ٢٥١) .

يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١). [حسن]

(وعنُ عمرَانَ بنِ حِصِينٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَالحَاكِمُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(٥) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ وَفِيهِ : «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيِرْ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ» فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ الْعَبْدِ إِظْهَارَ نِعْمَتِهِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَلْبَسِهِ فَإِنَّهُ شَكَرٌ لِلنِّعْمَةِ فِعْلِيٌّ وَلِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الْمَحْتَاجُ فِي هَيْئَةٍ

(١) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٧١/٣). قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٨/٤) وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَالَ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ كَمَا فِي «الْمَجْمَعِ» (١٣٢/٥) وَلَهُ شَوَاهِدٌ : (الأول) : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ ، (الثَّانِي) : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو (الثَّالِثُ) : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ . (الرَّابِعُ) : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .
الأول : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٣/٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٣) وَالنَّسَائِيُّ (١٩٦/٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

الثَّانِي : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» ، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عَيْسَى الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : مَجْهُولٌ ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ رَجَالَ الصَّحِيحِ - كَمَا فِي «الْمَجْمَعِ» (١٣٣/٥) .
الثَّالِثُ : أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «المَسْنَدِ» (٣٢٠/٢) رَقْمَ ١٠٥٥/٨١ . وَأُورِدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٣٢/٥) وَقَالَ : «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَفِيهِ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ وَثِقَ» .

الرَّابِعُ : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٣/٥) رَقْمَ ٢٨١٩ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١٣٥/٤) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .
وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(٢) لَمْ أَثَرِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ . فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُ .
(٣) فِي «السَّنَنِ» رَقْمَ (٢٨١٩) وَقَدْ تَقَدَّمَ .
(٤) فِي «المَسْتَدْرَكِ» (١٣٥/٤) وَقَدْ تَقَدَّمَ .
(٥) فِي «السَّنَنِ» (١٩٦/٨) رَقْمَ (٥٢٩٤) وَقَدْ تَقَدَّمَ .

حسنة قصده ليتصدق عليه، وبذاذة الهيئة سؤال وإظهاراً للفقر بلسان الحال ولذاً قيل: * ولسان حالي بالشكايه أنطق * وقيل: * وكفاك شاهد منظري عن مخبري .

نهى الرجال عن لبس القسي والمعصفر

٤٩٥/٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وعن عليٍّ - عليه السلام - أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس) بضم اللام (القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة، وقيل: إن المحذثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس وقد فسر القسي في الحديث بأنها ثياب مزلعة [أي: بالحري] (٢) يؤتى بها من مصر والشام، هكذا في مسلم، وفي البخاري فيها حري أمثال الأترج (والمعصفر . رواه مسلم) هو المصبوغ بالعصفر فالنهى في الأول للتحريم إن كان حريه أكثر وإلا فإنه للتنزيه والكرهية وأما في الثاني فالأصل في النهي أيضاً التحريم وإليه ذهب الهاديّة وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحمد، وقيل مكروه تنزيهاً قالوا: لأنه لبس ﷺ حلة حمراء، وفي الصحيحين^(٣) عن ابن عمر - رضي الله عنه - : رأيت

(١) في صحيحه (٣/١٦٤٨ رقم ٣٠١/٢٠٧٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٤٠٤٤) والترمذي (١٧٣٧) وقال : هذا حديث حسن

صحيح .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧/٢٥) .

رسولَ اللَّهِ ﷺ يصبغُ بالصفرةِ» وقد ردَّ ابنُ القيم [القولَ بأنها]^(١) حلةً حمراءُ بحثًا وقالَ : إنَّ الحلةَ الحمراءَ بردانِ يمانيانِ منسوجانِ بخطوطٍ حمراءٍ معَ الأسودِ وهي معروفةٌ بهذا الاسمِ باعتبارِ ما فيها منَ الخطوطِ وأما الأحمرُ البحتُ فمَنهِيٌّ عنهُ أشدُّ النهيِ ففي الصحيحينِ^(٢) «أنهُ ﷺ نَهَى عنِ الميائِرِ الحمراءِ» [ولكن الحديث]^(٣) :

٤٩٦/٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
«رَأَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ :
«أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . [صحيح]

وهو قولُهُ (وعنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو قالَ : رأى عليَّ النبيَّ ﷺ ثوبينِ معصفرينِ فقالَ : «أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا» رواهُ مسلمٌ) دليلٌ على تحريمِ المعصفرِ عاضدٌ للنهيِ الأولِ، ويزيدُهُ قوةً في الدلالةِ تمامُ هذا الحديثِ عندَ مسلمٍ «قلتُ أغسلُهُما يارسولَ اللَّهِ قالَ: بل احرقهُما وفي رواية^(٥) : «إنَّ هذه من ثيابِ الكفارِ فلا تلبسُهُما» وأخرجهُ أبو داودَ^(٦) والنسائيُّ^(٧) وفي قولِهِ : «أَمْكَ أَمْرَتِكَ» إعلَامٌ بأنه من لباسِ النساءِ وزينتهنَّ وأخلاقهنَّ. وفيهِ حجةٌ على العقوبةِ بإتلافِ المالِ وهو يعارضُ حديثَ عليٍّ - عليه السلامُ^(٨) . وأمرُهُ بأنَّ

(١) في (أ) : (أنها) .

(٢) البخاري (٥٨٤٩) ومسلم (٢٠٦٦/٣) من حديث البراء بن عازب .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في «صحيحه» (٣/١٦٤٧) رقم (٢٠٧٧/٢٨) .

(٥) في «صحيحه» (٣/١٦٤٧) رقم (٢٠٧٧/٢٧) .

(٦) في «السنن» (٤/٣٣٥) رقم (٤٠٦٨) .

(٧) في «السنن» (٨/٢٠٣) رقم (٥٣١٧) .

(٨) تقدم رقم (٤٩٢/٥) .

يشقها بين نساءه كما في رواية قدمناها ، وأمر ابن عمر بتحريقها ، فينظرُ : في وجه الجمع إلا أن في سنن أبي داود^(١) عن عبد الله بن عمرو «أنه ﷺ رأى عليه ربطة مزرجةً بالعصفر ، فقال: ما هذه الربطة التي عليك؟ قال: فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدفتها فيها ثم أتيت من الغد فقال: يا عبد الله ما فعلت الربطة فأخبرته فقال: هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء» فهذا يدل أنه أحرقتها من غير أمر [من النبي] ﷺ^(٢) فلو صحت هذه الرواية لزال التعارضُ بينه وبين حديث علي - عليه السلام - لكنه يبقى التعارضُ بين روايتي ابن عمرو . وقد يقال: إنه ﷺ أمر أولاً بإحراقها ندباً ثم لما أحرقتها قال له ﷺ: لو كسوتها بعض أهلك إعلماً له بأن هذا كان كافياً عن إحراقها لو فعله وأن الأمر للندب وقال القاضي عياض في شرح مسلم^(٣): أمره ﷺ بإحراقها من باب التغليظ أو العقوبة .

مقدار ما يجوز للرجال من الحرير

٤٩٧/١٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها أخرجت جبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكفوفة الجيب والكممين والفرجين بالديباج . رواه أبو داود^(٤) ، وأصله في مسلم^(٥) وزاد: كانت عند عائشة حتى قبضت ، فقبضتها ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها

(١) في «السنن» (٤/٣٣٤ رقم ٤٠٦٦) وهو حديث حسن .

(٢) في (١) : (منه) .

(٣) للنووي (١٤/٥٥ - ٥٦) .

(٤) في «السنن» (٤/٣٢٨ رقم ٤٠٥٤) .

(٥) في «صحيحه» (٣/١٦٤١ رقم ٢٠٦٩) .

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ^(١) : وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ .

[صحيح]

(وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة) المكفوف من الحرير : ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه (الجيب والكمين والفرجين بالديباج) هو ما غلظ من الحرير كما سلف (رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد) أي : من رواية أسماء (كانت) أي : الجبة (عند عائشة حتى قبضت) مغير الصيغة أي : ماتت (فقبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى [يُستشفى] بها) الحديث في مسلم له سبب وهو : «أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم في الثوب فأجاب بأنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فحفت أن يكون العلم منه فأخرجت أسماء الجبة» (وزاد البخاري في الأدب المفرد) في رواية أسماء (وكان يلبسها للوفد والجمعة) قال في شرح مسلم للنووي^(٢) على قوله مكفوفة : ومعنى المكفوفة : أنه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين . انتهى . وهو محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتاً جمعاً بين الأدلة . وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز [لبس]^(٤) الجبة وما له فرجان من غير كراهة وفيه [استشفاء]^(٥) بآثاره ﷺ وبما لاس

(١) (ص ١٢٧ رقم ٣٤٨ م) .

(٢) في (١) : (نستشفى) .

(٣) (٤٤/١٤) .

(٤) في (١) : (لبسه) .

(٥) في (١) : (الاستشفاء) .

جسده الشريف. كذا قيل إلا أنه لا يخفى أنه فعل^(١) صحابية لا دليل فيه. وفي قولها : «كان يلبسها للوفد والجمعة» دليل على استحباب التجميل بالزينة للوفد ونحوه . وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبحة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغي القول بعدم جوازه لعدم شمول النهي له. وفي اللباس آداب منها في العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً وإرسالها بين الكتفين، ويجوز تركها بالأصالة، وفي القميص تقصير الكم لحديث أبي داود^(٢) عن أسماء : «كان كم النبي ﷺ إلى الرسغ» قال ابن عبد السلام : وإفراط توسعة الأكمام والثياب بدعة وسرف وفي المئزر ومثله القميص واللباس أن لا يسبله زيادة على نصف الساق ويحرم إن جاوز الكعبين .

(١) كذا في (أ) و (ب) : والصواب (قول) .

(٢) في «السنن» (٤/٣١٢ رقم ٤٠٢٧) .

قلت : وأخرجه الترمذي (١٧٦٥) وقال : حديث حسن غريب . وحسنه الشيخ عبد القادر

في تحقيق «جامع الأصول» (١٠/٦٣٤ رقم التعليقة ٤) .

[الكتاب الثالث]

كتاب الجنائز

الجنائزُ جمعُ جِنَازَةٍ بفتح الجيم وكسرها في القاموس^(١) الجنَازَةُ الميتُ وتفتحُ أو بالكسرِ الميتُ وبالفتحِ السريرُ أو عكسه أو بالكسرِ السريرُ مع الميتِ .

٤٩٨/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ : الْمَوْتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤) .

(عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أكثروا ذكر هازم اللذات الموت) بالكسر بدل من هازم (رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان) والحاكم^(٥) وابن السكن وابن طاهر وأعله الدارقطني بالإرسال^(٦) وفي الباب

(١) «المحيط» (ص ٦٥٠) .

(٢) في «السنن» (٤/٥٥٣ رقم ٢٣٠٧) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) في «السنن» (٤/٤ رقم ١٨٢٤) .

(٤) في «الإحسان» (٧/٢٥٩ رقم ٢٩٩٢) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٩) وأحمد (٢/٢٩٢ - ٢٩٣) والخطيب في «التاريخ» (١/٣٨٤) و (٩/٤٧٠) والحاكم (٤/٣٢١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . من طرق عنه . وله شواهد من حديث أنس ، وابن عمر ، وعمر بن الخطاب ، وزيد بن أسلم وأبي سعيد .
والخلاصة فالحديث صحيح بطرقه وشواهد والله أعلم .

(٥) في «المستدرک» (٤/٣٢١) .

(٦) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٢/١٠١) .

عن عمر^(١)، وعن أنس^(٢) وما تخلُّو عن مقال . قال المصنف^(٣) نقلًا عن السهيلي : إنَّ الروايةَ في هاذمِ بالدالِّ المعجمةِ معناه القاطعُ ، وأما بالمهملةِ فمعناه المزيلُ للشيءِ وليسَ مرادًا هنا قالَ المصنفُ : وفي هذا النفي نظرٌ لا يخفي (قلتُ) : [يريدُ أنَّ^(٤)] المعنى على الدالِّ المهملةِ صحيحٌ فإنَّ الموتَ يزِيلُ اللذاتِ كما يقطعُها ولكنَّ العمدةَ الروايةُ . والحديثُ دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسانِ أن يغفلَ عن ذكرِ أعظمِ المواعظِ وهو الموتُ . وقد ذكرَ في آخرِ الحديثِ فائدةَ الذكرِ بقوله : فإنكم لا تذكرونه في كثيرٍ إلا قللهُ ولا قليلٌ إلا كثَّره . وفي روايةٍ للديلمي^(٥) عن أبي هريرةَ : «أكثرُوا ذكْرَ الموتِ فما من عبدٍ أكثرَ ذكره إلا أحببهُ اللهُ قلبه وهَوَّنَ عليه الموتَ» وفي لفظِ لابنِ حبانَ^(٦) والبيهقي في شعب الإيمان^(٧) : «أكثرُوا ذكْرَ هاذمِ اللذاتِ فإنه ما ذكره عبدٌ قطُّ في ضيقٍ إلا وسَّعهُ ولا في سعةٍ إلا ضيقَّها» وفي حديثِ أنسٍ عندَ بنِ لالٍ في مكارمِ الأخلاقِ^(٨) : «أكثرُوا ذكْرَ الموتِ فإنَّ ذلكَ تمحيصٌ للذنوبِ وتزهيدٌ في الدنيا» وعندَ البزارِ^(٩) : «أكثرُوا هاذمِ اللذاتِ فإنه ما ذكره أحدٌ في ضيقٍ من

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٥/٦) وفي سننه راوٍ لا يدري من هو .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٢/٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧٢/١٢ - ٧٣) بسند صحيح .

صحيح . وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» (٥٢١/١) .

(٣) في «التلخيص» (١٠١/٢) .

(٤) في (١) : (إذ) .

(٥) ذكره الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٧٤/١) رقم (٢١٨) .

(٦) في «الإحسان» (رقم ٢٩٩٣) .

(٧) (٧/٣٥٤) رقم (١٠٥٦٠) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن .

(٨) عزاه إليه الزبيدي كما في تخريج أحاديث الأحياء (٣١٣٤/٥) للحداد .

(٩) في «كشف الأستار» (٢٤٠/٤) رقم (٣٦٢٣) من حديث أنس .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٠٨/١٠) وقال : رواه البزار ، والطبراني باختصار ،

وإسنادهما حسن .

العيشِ إلا وسَّعَهُ عَلَيْهِ ولا في سَعَةِ إِلا ضَيَّقَهَا» وعند ابنِ أبي الدنيا^(١): «أكثرُوا من ذكرِ الموتِ فإنه [يُمحَقُ]^(٢) الذنوبُ ويزهدُ في الدنيا فإنْ ذكُرْتُمُوهُ عندَ الغِنَى هدمَهُ وإنْ ذكُرْتُمُوهُ عندَ الفقرِ أرضاكمِ يعيشكمِ» .

عدم تمني الموت

٢/٤٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرُّ نَزَلِ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .
[صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بداً أي : لا فراق ولا محالة كما في القاموس (متمنياً فليقل) بدلاً عن لفظ التمني الدعاء وتفويض ذلك إلى الله (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه) الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضاء وفي قوله : «لضر نزل به»

(١) عزاه إليه العراقي في (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين) (٦/٢٤٧٥) .

وقال : رواه ابن أبي الدنيا في الموت بإسناد ضعيف جداً .

(٢) في (أ) : (يُمحَقُ) .

(٣) البخاري (٦٣٥١) ومسلم (١٠/٢٦٨٠) .

قلت وأخرجه أبو داود (٣١٠٨) و (٣١٠٩) والترمذي (٩٧١) والنسائي (٣/٤) رقم ١٨٢٠ وابن ماجه (٤٢٦٥) وأحمد (٣/١٠١) ، ١٠٤ ، ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٧ ،

(٢٨١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٧٧) .

ما يرشدُ إلى أنه إذا كانَ لغيرِ ذلكَ منْ خوفِ فتنةٍ في الدينِ فإنه لا بأسَ به [وقد] ^(١) دلَّ له حديثُ الدعاءِ : «إذا أردتَ بعبادك فتنةً فاقبضني إليكَ غيرَ مفتونٍ» ^(٢) أو كانَ تمنياً للشهادةِ كما وقعَ ذلكَ لعبدِ اللهِ بنِ رواحةٍ ^(٣) وغيره منَ السلفِ وكما في قولِ مريمَ ﴿يَاليَتي متُّ قبلَ هذا﴾ ^(٤) فإنها إنما تمتُ ذلكَ لمثلِ هذا الأمرِ المخوفِ منْ كفرٍ منْ كفرٍ وشقاوةٍ منْ شقيٍّ بسببها وفي قوله : «فإن كانَ لا بدَّ متمنياً» يعني إذا ضاقَ صدره وفقدَ صبره عدلٌ إلى هذا الدعاءِ وإلا فالأولى له أن لا يفعلَ ذلكَ .

صفة النزاع للمؤمن

٣/ ٥٠٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ^(٥) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٦) .

[صحيح]

(١) زيادة من (ب) .

(٢) وهو جزء من حديث صحيح .

أخرجه الترمذي (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الترمذي (٣٢٣٣) وأحمد (٣٦٨/١) من حديث ابن عباس .

ولمزيد من التوسع ارجع إلى «ظلال الجنة» للألباني (١/١٦٩ - ١٧٠ رقم ٣٨٨) .

(٣) انظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/٣١ - ٣٢) .

(٤) مريم : ٢٣ .

(٥) الترمذي (٩٨٢) وقال : هذا حديث حسن . والنسائي (٤/٦ / رقم ١٨٢٩) . ولم يخرجهُ أبو داود .

(٦) في «الإحسان» (٧/٢٨١ / رقم ٣٠١١) بسند صحيح على شرط البخاري . مُسَدَّدٌ لم يرو له مسلم ومن فوقه على شرطهما . قاله الشيخ شعيب .

(وعن بريدة) هو ابنُ الحصيبِ (أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «المؤمنُ يموتُ بعرقٍ) بفتح العينِ المهملةِ والراءِ (الجبينِ . رواهُ الثلاثةُ وصححهُ ابنُ حبانَ) وأخرجهُ أحمدُ^(١) وابنُ ماجه^(٢) وجماعةٌ وأخرجهُ الطبرانيُّ^(٣) من حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وفيه وجهانِ : أحدهما : أنهُ عبارةٌ عما يكابدهُ من شدةِ السياقِ [الذي]^(٤) يعرقُ دونَه جبينُه . أي : يشددُ عليه تمحيصاً لبقيةِ ذنوبه والثاني أنهُ كنايةٌ عن كدِّ المؤمنِ في طلبِ الحلالِ وتضييقه على نفسه بالصومِ والصلاةِ ، حتَّى يلقى اللهَ تعالى فيكونُ الجارُّ والمجرورُ في محلِّ النصبِ على الحالِ والمعنى على الأولِ أنَّ حالَ الموتِ ونزوعِ الروحِ شديدٌ عليه فهو صفةٌ لكيفيةِ الموتِ وشدتهِ على المؤمنِ ، والمعنى على الثاني أنهُ يدركه [الموتُ]^(٥) في حالِ كونه على هذه الحالةِ الشديدةِ التي يعرقُ منها الجبينُ فهو صفةٌ للحالِ التي يفاجئه الموتُ عليها .

= قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٤٥٢) وأحمد (٣٥٠/٥) والحاكم (٣٦١/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وتعقبه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٣٥) بقوله : «وفيه نظر لا مجال لذكره هنا ، لا سيما أن أحد إسنادي النسائي - (٥/٤ رقم ١٨٢٨) - صحيح على شرط البخاري» .

وأخرجه أحمد (٣٥٧/٥) والطيالسي رقم (٨٠٨) من طريق مثنى بن سعيد به . وأورده البغوي في «شرح السنة» (٥/٢٩٧ - ٢٩٨) عنه .
والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

(١) في «المسند» (٥/٣٥٠) وقد تقدم .

(٢) في «السنن» (١/٤٦٧ رقم ١٤٥٢) وقد تقدم .

(٣) في «الكبير والأوسط» كما في «المجمع» (٢/٣٢٥) وقال الهيثمي : رجاله ثقات رجال الصحيح .

(٤) في (ب) : (التي) .

(٥) زيادة من (ب) .

الترغيب في تلقين المحتضر لا إله إلا الله محمد رسول الله

٥٠١/٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَالْأَرْبُوعَةُ ^(٢) . [صحيح]

(وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ : «لقنوا موتاكم»
 أي : الذين في سياق الموت ، فهو مجازٌ (لا إله إلا الله) رواه مسلم
 والأربعة) وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان ^(٣) بلفظه وزيادة : «فمن كان آخر
 قوله : لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل
 ذلك» وقد غلط من نسبهُ إلى الشيخين أو إلى البخاري وروى ابن أبي الدنيا ^(٤)
 [عن حذيفة] ^(٥) بلفظ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها من
 الخطايا» وفي الباب أحاديثٌ صحيحةٌ وقوله : «لقنوا» المراد : تذكيرُ الذي في
 سياقِ الموتِ هذا اللفظَ الجليلَ وذلكَ ليقولها فتكون آخرَ كلامه فيدخل الجنة
 كما سبق ^(٦) فالأمرُ في الحديثِ بالتلقينِ عامٌ لكلِّ مسلمٍ يحضرُ من هو في
 سياقِ الموتِ وهو أمرٌ ندبٍ وكره العلماءُ الإكثارَ عليه والموالاةُ لثلاثٍ يضجرُ

(١) في «صحيحه» (٢/٦٣١ رقم ٩١٦/١) من حديث أبي سعيد .

• و (٢/٦٣١ رقم ٩١٨/٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) أبو داود (٣١١٧) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (٥/٤) وابن ماجه (١٤٤٥) من حديث
 أبي سعيد .

• وابن ماجه (١٤٤٤) من حديث أبي هريرة .

(٣) في «الإحسان» (٧/٢٧٢ رقم ٣٠٠٤) من حديث أبي هريرة .

(٤) في «المحتضرين» (٢/١) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) بشرط أن يكون خالصاً بها قلبه وعاملاً بمقتضاها من التوحيد كما دلت عليه النصوص .

ويضيق حاله ويشدد كربُه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق . قالوا :
 [فإذا]^(١) تكلم مرةً فيعادُ عليه العرضُ ليكونَ آخرَ كلامه وكانَ المرادُ بقول : لا
 إلهَ إلاَّ اللهُ . أي : وقولِ محمدٍ رسولُ اللهُ فإنها لا تُقبَلُ إحداهما إلاَّ بالأخرى ،
 كما علم ، والمرادُ بموتاكم موتى المسلمين . وأما موتى غيرهم فيعرضُ
 عليهمُ الإسلام [كما عرضه ﷺ على عمه عندَ السياق^(٢) وعلى الذمي الذي كانَ
 يخدمه فعادهُ وعرضَ عليه الإسلام^(٣) فأسلم]^(٤) وكأنه خصَّ في الحديثِ موتى
 أهلِ الإسلام لأنهم الذين يقبلون ذلك ولأنَّ حضورَ أهلِ الإسلامِ عندهم هوَ
 الأغلبُ بخلافِ الكفارِ فالغالبُ أنه لا يحضرُ [موتاهم]^(٥) إلاَّ الكفارُ (فائدة) :
 يحسنُ أن يذكَّرَ المريضُ بسعةِ رحمةِ اللهِ ولطفه وبره ، فيحسنُ ظنُّه بربه لما
 أخرجهُ مسلم^(٦) من حديثِ جابرٍ : «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ قبلَ موتهِ :
 لا يموتنَّ أحدكم إلاَّ وهوَ يحسنُ الظنَّ باللهِ» وفي الصحيحين^(٧) مرفوعاً من
 حديثِ أبي هريرةَ : «قالَ : قالَ اللهُ : أنا عندَ ظنِّ عبدي بي» وروى ابنُ أبي
 الدنيا^(٨) عن إبراهيمَ : «قالَ : كانوا يستحبونَ أن يلقنوا العبدَ محاسنَ عمله عندَ
 موتهِ لكي يحسنَ ظنُّه بربهِ» وقد قالَ بعضُ أئمةِ العلمِ : إنه يحسنُ جمعُ أربعينَ
 حديثاً في الرجاءِ تقرُّأ على المريضِ فيشتدُّ حسنُ ظنِّه باللهِ ، فإنه تعالى عندَ

(١) في (ب) : (وإذا) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٥) ومسلم (٥٤/١) رقم (٢٤/٣٩) عن المسيب .

(٣) أخرجه البخاري (رقم ١٢٩٠ - البغا) من حديث أنس .

(٤) زيادة من (ب)

(٥) في (أ) : (موتهم) .

(٦) في «صحيحه» (٤/٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣١١٣) وابن ماجه (٤١٦٧) .

(٧) البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢/٢٦٧٥) .

(٨) في كتاب «المحتضرين» كما في «التلخيص» (١٠٤/٢) .

ظنَّ عبده به وإذا امتزج خوفُ العبدِ برجائه عندَ سياقِ الموتِ فهو محمودٌ [أخرجه] ^(١) الترمذي ^(٢) بإسناد جيد من حديث أنس : «أنه ﷺ دخلَ على شابٍّ وهو في الموتِ [فقيل] ^(٣) كيفَ تجدُّكَ قالَ : أرجو اللهَ وأخافُ ذنوبي . فقالَ ﷺ : لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ إلاَّ أعطاهُ اللهُ ما يرجوه وأمنه مما يخافُ » (فائدة) أخرى ينبغي أن يوجهَ مَنْ هوَ في السياقِ [إلى] ^(٤) القبلةَ لما أخرجهُ الحاكمُ ^(٥) وصححهُ من حديثِ أبي قتادةَ : «أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ قدَّمَ المدينةَ سألَ عن البراءِ بنِ معرورٍ قالوا توفِّيَ وأوصى [بثلثِ ماله] ^(٦) لك يا رسولَ اللهِ وأوصى أن يوجهَ القبلةَ إذا احتضرَ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أصابَ الفطرةَ وقدَّ رددتُ ثلثه على ولده ، ثمَّ ذهبَ فصلَّى عليه . وقالَ : «اللهمَّ اغفرْ له وأدخله جنَّتكَ وقدَّ فعلتُ» وقالَ الحاكمُ ^(٧) لا أعلمُ في توجيهِ المحتضرِ للقبلةِ غيره .

قراءة يس أو غيرها عند الميت لم يصح فيها حديث

٥٠٢/٥ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) في (١) : (أخرج) .

(٢) في «السنن» (٣/٣١١ رقم ٩٨٣) وقال : حديث حسن غريب .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦١) .

وهو حديث حسن حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٣) في (١) : (فقال) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في «المستدرک» (١/٣٥٣ - ٣٥٤) وقال هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي .

(٦) في النسخة (١) (بثلثه) .

(٧) في «المستدرک» (١/٣٥٤) . قلت : وانظر : «الروضة الندية» لصديق حسن خان بتحقيقنا

(٤٠٠/١) .

قَالَ : « اَقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

[ضعيف]

(١) في «السنن» (٤٨٩/٣) رقم (٣١٢١) .

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٨١ رقم ١٠٧٤) .

(٣) في «الموارد» رقم (٧٢٠) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٨) والحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٣/٣) وأحمد (٢٦/٥ و ٢٧) والطيالسي (ص ١٢٦ رقم ٩٣١) كلهم من حديث معقل ابن يسار . قال الحاكم : «وقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة» ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (١٥١/٣) وقال : «ولكن للحديث علة أخرى قاذحة أفصح عنها الذهبي في «الميزان» (٤/٥٥٠ رقم ١٠٤٠٤) فقال في ترجمة أبي عثمان هذا : «عن أبيه ، عن أنس ، لا يعرف . قال ابن المديني : لم يرو عنه غير سليمان التيمي . قلت : أما النهدي فثقة إمام» .

قلت : وتمام كلام ابن المديني «وهو مجهول» . وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٦٦٤/٧) على قاعدته في تعديل المجهولين .

ثم إن الحديث له علة أخرى : وهي الاضطراب . فبعض الرواة يقول : وعن أبي عثمان عن أبيه عن معقل» وبعضهم : «عن أبي عثمان عن معقل» لا يقول : عن أبيه» وأبوه غير معروف أيضاً .

فهذه ثلاث علل : ١ - جهالة أبي عثمان . ٢ - جهالة أبيه . ٣ - الاضطراب . وقد أعله بذلك ابن القطان كما في «تلخيص الحبير» (١٠٤/٢) . وقال : «ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن . وأما في مسند أحمد (٤/١٠٥) من طريق صفوان : حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم من أحد يقرأ (يس) ، قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها . قال صفوان : «وقراها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد» .

قال الألباني في «الإرواء» (٣/١٥٢) : «فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث =

(وعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «اقرأوا على موتاكم») قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه (يس) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار ، ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطني أنه قال هذا : حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح . وقال أحمد في مسنده^(١) : حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يس عند الموت خفف بها عنه وأسندة صاحب الفردس [الديلمي]^(٢) عن أبي الدرداء وأبي ذر : «قالا : قال رسول الله ﷺ : ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه» وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصرح في ذلك مما استدلل به . وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن^(٣)

= رضي الله عنه ، ورجاله ثقات غير المشيخة ، فإنهم لم يسهوا ، فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين .

وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعته عنه بعض الضعفاء بلفظ : «إذا قرئت ...» فضعيف مقطوع . وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ : «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه» . رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٨٨) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به .

ومروان هذا قال أحمد والنسائي : «ليس بثقة» وقال الساجي وأبو عروبة الحراني : (يضع الحديث) «الميزان» (٤/٩٠) و«المجروحين» (٣/١٣) ومن طريقه الديلمي إلا أنه قال : «عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا : قال رسول الله ﷺ كما في «تلخيص الحبير» (٢/١٠٤) .

(١) (٤/١٠٥) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/١٠٤) .

وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد^(١) وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضاً عن الشعبي^(٢) كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة^(٣).

يندب تغميض بصر الميت

٥٠٣/٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِي سَلْمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصْرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاحْخُلْفُهُ فِي عَقْبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). [صحيح]

(وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره) في شرح مسلم أنه بفتح الشين ورفع (بصره) وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً فالشين

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧/٣) عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦/٣) عنه.

(٣) اعلم أن قراءة يس عند الميت لم يصح فيها حديث - أحكام الجنائز ص ١١ - بل أنكر الإمام مالك رحمه الله القراءة عند الميت بسورة يس والأنعام، وعلل ذلك بأنه لم يكن من عمل الناس - «المدخل» لابن الحاج (٢٤٠/٣).

(٤) في «صحيحه» (٦٣٤/٢) رقم ٩٢٠/٧.

قلت: وأخرجه أبو داود (٣١١٧) والبيهقي في «شرح السنة» (٢٩٩/٥) - ٣٠٠ رقم (١٤٦٨) والترمذي (٩٧٧).

مفتوحة بلا خلاف (بصره فأغمضه ثم قال : إنَّ الروحَ إذا قبضَ اتبعهُ البصرُ فضجَّ ناسٌ من أهلِهِ فقالَ) : لا تدعُوا على أنفسِكُم إلا بخيرٍ فإنَّ الملائكةَ تؤمنُ على ما تقولونَ) أي : من الدعاءِ (ثمَّ قالَ : اللهمَّ اغفرْ لأبي سلمةَ وارفعْ درجتهُ في المهديينَ وافسحْ له في قبره ونورْ له فيه واخلفه في عقبهِ» رواه مسلمٌ) يقالُ : شقَّ الميتُ بصره إذا حضرهُ الموتُ وصارَ ينظرُ إلى الشيءِ لا يرتدُّ عنه طرفه . وفي إغماضِهِ ﷺ طرفه دليلٌ على استحبابِ ذلك . وقد أجمعَ عليه المسلمونَ ؛ وقد علَّلَ في الحديثِ ذلكَ بأنَّ البصرَ يتبعُ الروحَ . أي : ينظرُ أين يذهبُ والحديثُ من أدلِّهِ مَنْ يقولُ : إنَّ الأرواحَ أجسامٌ لطيفةٌ متحللةٌ في البدنِ وتذهبُ الحياةُ من الجسدِ بذهابِها وليسَ عرضاً كما يقوله آخرونَ . وفيهِ دليلٌ على أنه يدعى للميتِ عند موتِهِ ولأهلِهِ وعقبِهِ بأمرٍ الآخرةِ والدنيا وفيهِ دلالةٌ على أن الميتَ ينعمُ في قبرِهِ أو يعذبُ .

تسجية الميت

٧/ ٥٠٤ - وعن عائشة - رضيَ اللهُ عنها : أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين توفي سَجِيَّ ببردِ حبرة . متفق عليه ^(١) . [صحيح]

(وعن عائشة - رضيَ اللهُ عنها - أن رسولَ اللهِ ﷺ حين توفي سَجِيَّ ببردِ حبرة) بالحاءِ المهملةِ فموحدةٌ فراءٌ فتاءٌ تأنيثٌ بزنةِ عِنْبَةٍ (متفقٌ عليه) التسجيةُ بالمهملةِ والجيمِ التغطيةُ . أي : غُطِّيَ والبردُ يجوزُ إضافتهُ إلى الحبرةِ ووصفُهُ بها والحبرةُ ما كانَ لها أعلامٌ وهي من أحبِّ اللباسِ إليه ﷺ وهذه التغطيةُ قبلَ الغسلِ فيما يظهر . قال النوويُّ في شرحِ مسلمٍ ^(٢) إنه

(١) البخاري (١٢٤١ ، ١٢٤٢) ومسلم (٩٤٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٤٩) .

(٢) (١٠/٧) .

مجمعٌ عليها وحكمتهُ صيانةُ الميتِ عن الانكشافِ وسترِ عورتهِ المتغيرةِ عن الأعينِ . قالوا : وتكونُ التسجيةُ بعدَ نزعِ ثيابهِ التي توفيَ فيها لثلا يتغيرَ بدنهُ بسببها .

تقبيل الميت

٥٠٥/٨ - وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبَّلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) . [صحيح]

(وعنها) أي : عائشة (أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بعدَ موتهِ . رواه البخاريُّ) استدللَّ به على جوازِ تقبيلِ الميتِ بعدَ موتهِ وعلى أنها تندبُ تسجيتُهُ وهذه أفعالٌ صحابةٌ بعدَ [وفاته] ^(٢) لا دليلَ فيها لانحصارِ الأدلةِ في الأربعةِ ، نعمَ هذه الأفعالُ جائزةٌ على أصلِ الإباحةِ وقد أخرجَ الترمذيُّ ^(٣) من حديثِ عائشةَ : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ وَعَيْنَاهُ تَهْرَقَانِ» قال الترمذيُّ ^(٤) : حديثُ عائشةَ حسنٌ صحيحٌ .

المبادرة بقضاء دين الميت

٥٠٦/٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ -

(١) في «صحيحه» (١١٣/٣) رقم ١٢٤١ ، ١٢٤٢ .

(٢) في (١) : (موته) .

(٣) في «السنن» (٣١٤/٣) رقم ٩٨٩ وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٦٣) والحاكم (٣٦١/١) والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٣٦١/٣) وابن ماجه (١٤٥٦) وأحمد (٤٣/٦) ، ٥٥ ، ٢٠٦) . قال الحاكم : هذا

حديث متداول بين الأئمة ، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله . وكذا قال

الذهبي ، قلت : وعاصم هذا ضعيف ولكن للحديث شواهد فهو بها صحيح والله أعلم .

(٤) في «السنن» (٣١٥/٣) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَحَسَنُهُ . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وحسنه) [و] ^(٣) قد ورد التشديد في الدين حتى ترك ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة ^(٤) . وأخبر ﷺ أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين ^(٥) . [وهذا الحديث من الدلائل] ^(٦) على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته ، ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت وأنه أهم الحقوق وإذا كان هذا [في] ^(٣) الدين المأخوذ برضاً [صاحبه] ^(٧) فكيف بما أخذ غضباً ونهباً وسلباً .

(١) في «المسند» (٢/ ٤٤٠ و ٤٧٥) .

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٨٩ رقم ١٠٧٨ ورقم ١٠٧٩) وقال : حديث (١٠٧٩) حسن وهو أصح من حديث (١٠٧٨) . قلت : بل حديث أبي هريرة صحيح .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٣) والشافعي في ترتيب المسند (٢/ ١٩٠) والبخاري في «شرح السنة» (٨/ ٢٠٢ رقم ٢١٤٧) وقال : هذا حديث حسن . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٤) والحاكم (٢/ ٥٨) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩) وقال : رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد والبخاري بإسناد حسن . كلهم من حديث جابر .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٦١) ومسلم في صحيحه (١١٧/ ١٨٨٥) والبخاري في «شرح السنة» (٨/ ٢٠٠ رقم ٢١٤٤) .

(٦) في «أ» (هذا دليل) .

(٧) في (أ) (أربابه) .

غسل الميت وتكفينه

٥٠٧/١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ : «اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . [صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته) [فمات] (٢) (و) (٣) ذلك وهو واقفٌ بعرفة على راحلته كما في البخاري : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين» متفق عليه) تمامه «ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه» وبعده في البخاري : «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» الحديث دليل على وجوب غسل الميت ؛ قال النووي (٤) : الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية . قال المصنف بعد نقله في الفتح : وهو ذهول شديد فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك . وقال : قد توارد القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ويأتي كمية الغسلات في حديث أم عطية قريباً (٥) وقوله : «بماء وسدر» ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل . قيل : وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به . قيل :

(١) البخاري (١٨٤٩) ومسلم (١٢٠٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٢٣٨) والترمذي (٩٥١) وابن ماجه (٣٠٨٤) والنسائي

(٥/١٩٥ - ١٩٧) والبيهقي في «شرح السنة» (٣٢١/٥) رقم (١٤٨٠) وغيرهم .

(٢) كلمة (فمات) زائدة من (١) .

(٣) في (١) : (وكان) .

(٤) في «المجموع» (١٢٨/٥) .

(٥) رقم (٥٠٩/١٢) .

وقد يقال : يحتملُ أنَّ السدرَ لا يغيرُ وصفَ الماءِ فلا يصيرُ مضافًا وذلكَ بأنَّ يمعكُ بالسدرِ ثمَّ يغسلُ بالماءِ في كلِّ مرةٍ . وقالَ القرطبيُّ يجعلُ السدرُ في ماءٍ ثمَّ يخضخضُ إلى أن تخرجَ رغوتهُ ويدلكَ به جسدُ الميتِ ثمَّ يصبُّ عليه الماءُ القراحُ هذه غسلةٌ . وقيلَ : لا يطرحُ السدرُ في الماءِ . أي : لثلا يمازجُ الماءُ فيغيرُ وصفَ الماءِ المطلقِ . وتمسكَ بظاهرِ الحديثِ بعضُ المالكيةِ فقالَ : غسلُ الميتِ إنما هو للتنظيفِ فيجزئُ الماءُ المضافُ كماءِ الوردِ ونحوه . وقالوا : إنما يكرهُ لأجلِ السرفِ . والمشهورُ عندَ الجمهورِ أنه غسلُ تعبديٌّ يشترطُ فيه ما يشترطُ في الاغتسالاتِ الواجبةِ والمندوبةِ . وفي الحديثِ النهيُ عن تحنيطه ولم يذكرهُ المصنفُ كما عرفتَ وتعليلهُ بأنه يبعثُ مليئًا يدلُّ على أنَّ علةَ النهيِ كونه ماتَ محرماً ، فإذا انتفتِ العلةُ انتفى النهيُ وهو يدلُّ على أن الحنوطَ للميتِ كان أمراً متقررًا عندهم . وفيه أيضاً النهيُ عن تخميره وتغطيةِ رأسه لأجلِ الإحرامِ فمن ليسَ بمحرمٍ يحنطُ ويخمرُ رأسه والقولُ بأنه ينقطعُ حكمُ الإحرامِ بالموتِ كما تقوله الحنفيةُ وبعضُ المالكيةِ خلافَ الظاهرِ . وقد ذكرَ في الشرحِ خلافهم وأدلتهم وليست بناهضةً على مخالفةِ ظاهرِ الحديثِ فلا حاجةً إلى سردها وقوله : «وكفونهُ في ثوبينِ» يدلُّ على وجوبِ التكفينِ وأنه لا يشترطُ فيه أن يكونَ وترًا وقيلَ يحتملُ أنَّ الاقتصارَ عليهما لأنه ماتَ فيهما وهو متلبسٌ بتلكَ العبادةِ الفاضلةِ ويحتملُ أنه لم يجدْ له غيرهما وأنه من رأسِ المالِ لأنه ﷺ أمر به ولم يستفصلْ هل عليه دينٌ مستغرقٌ أم لا ووردَ الثوبانِ في هذه الروايةِ مطلقينِ وفي روايةٍ في البخاريِّ^(١) في ثوبيه وللنسائيِّ^(٢) في ثوبيه اللذينِ أحرمَ فيهما قالَ المصنفُ^(٣) : [فيه]^(٤) استحبابُ

(١) في «صحيحه» (٤/٦٤ رقم ١٨٥١) .

(٢) في «السنن» (٤/٣٩ رقم ١٩٠٤) .

(٣) في «الفتح» (٣/١٣٨) .

(٤) زيادة من (ب) .

تكفين الميت في ثياب إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن في المخيط وفي قوله : «بعث ملياً» ما يدل [على أن من] ^(١) شرع في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت أنه يرجى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل .

كيفية غسل رسول الله ﷺ

٥٠٨/١١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما أرادوا غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا : والله ما ندري ، نجرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما نجرد موتانا ، أم لا؟ الحديث . رواه أحمد ^(٢) وأبو داود ^(٣) . [صحیح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا - الحديث . رواه أحمد وأبو داود) وتماه عند أبي داود : «فلما اختلفوالقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم» وكانت عائشة تقول ^(٤) : لو «استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل

(١) في (ب) : (لمن) .

(٢) في «المسند» (٢٦٧/٦) بسند صحيح .

(٣) في «السنن» (٥٠٢/٣) رقم (١٣٤١) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٥٩/٣ - ٦٠) والبيهقي (٣٨٧/٣) وابن ماجه (٤٧٠/١) رقم

١٤٦٤ والطيالسي (١٥٣٠) .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وصححه في «الأحكام» (ص ٤٩) .

(٤) أخرج أحمد (٢٦٧/٦) وأبو داود (٣١٤١) والحاكم (٥٩/٣ - ٦٠) والبيهقي في =

رسول الله ﷺ إلا نساؤه» وفي رواية لابن حبان^(١): «وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب - عليه السلام» وروى الحاكم^(٢) قال: «غسل النبي ﷺ علي - عليه السلام وعلى يد علي خرقه فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه» وروى ذلك الشافعي^(٣) عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه وفي هذه القصة دلالة على أنه ﷺ ليس كغيره من الموتى .

كيفية غسل ابنته زينب

٥٠٩/١٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» فَلَمَّا فَرَعْنَا

= «السنن الكبرى» (٣٨٧/٣) وفي «الدلائل» (٢٤٢/٧) وابن حبان (٥٩٥/١٤) رقم (٦٦٢٧) وابن ماجه (١٤٦٤) من حديث عائشة .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٧٤/١) رقم (١٤٦٤/٥١٩) : «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً ورواه بالنعنة في هذا الإسناد - أي إسناد ابن ماجه - فقد رواه ابن الجارود وابن حبان في صحيحه والحاكم في «المستدرک» من طريق ابن إسحاق مصرحاً بالتحديث فزالته تهمة تدليسه . ورواه الإمام الشافعي في مسنده من هذا الوجه . ورواه البيهقي من طريق الحاكم .

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد فذكره بزيادة طويلة كما بيته في زوائد المسانيد العشرة» اهـ .

(١) في الإحسان (٥٩٦/١٤) رقم (٦٦٢٨) بإسناد قوي . وانظر كلام الشيخ شعيب عليه .

(٢) في «المستدرک» (٥٩/٣ - ٦٠) .

(٣) في «بدائع المنن» (٢٠٩/١) رقم (٥٥٢) .

أَذْنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : «أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ^(٢) : «أُبْدَأُنْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٣) : «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» . [صحيح]

(وعن أم عطية) تقدم اسمها وفيه خلاف وهي أنصارية (قالت دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسلُ ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسمأة والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص كانت وفاتها في أول سنة ثمان ووقع في روايات أنها أم كلثوم ووقع في البخاري^(٤) عن ابن سيرين : «لا أدري أي بناته» (فقال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور) هو شك من الراوي أي اللفظين قال ، والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه (فلما فرغنا أذناه) في البخاري : «أنه ﷺ قال لهن : فإذا فرغتن أذني» ووقع [في]^(٥) رواية البخاري : «فلما فرغن» عوضاً عن فرغنا (فألقي إلينا حقه) في لفظ البخاري : «فأعطانا حقه» وهو بفتح المهملة ويجوز كسرهما وبعدها قاف ساكنة والمراد هنا : الإزار وأطلق على الإزار مجازاً إذ معناه الحقيقي معقد الإزار فهو من تسمية الحال باسم المحل (فقال أشعرنها إياه . متفق عليه) أي : اجعلنه شعارها أي : الثوب الذي يلي

(١) البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩/٣٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٤٢) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (٣١/٤) وابن ماجه

(١٤٥٨) وأحمد (٨٤/٥) .

(٢) البخاري (١٢٥٥) ومسلم (٩٣٩/٤٣) .

(٣) في «صحيحه» (٣/١٣٤ رقم ١٢٦٣) .

(٤) في «صحيحه» (٣/١٣٣ رقم ١٢٦١) .

(٥) كلمة (في) زيادة من (١) .

جسدَها (وفي رواية) أي : للشيخين عن أم عطية ابدانَ بميامنِها ومواضع الوضوءِ منها» وفي لفظ للبخاريّ أي : عن أم عطية (فضفرتنا شعرها ثلاثة قرون فآلقيناهُ خلفها) دلَّ الأمرُ في قوله : «اغسلنَّها ثلاثاً» على أنه يجبُ ذلك العددُ والظاهرُ الإجماعُ على أجزاءِ الواحدةِ فالأمرُ بذلكَ محمولٌ على الندبِ وأما أصلُ الغسلِ فقد علمَ وجوبه من محلِّ آخرٍ وقيلَ : تجبُ الثلاثُ وقوله : «أو خمساً» أو للتخييرِ [لا للترتيب] ^(١) هو الظاهرُ وقوله : «أو أكثرَ» قد فسرَ في روايةٍ أو سبعاً بدلَ قوله : أو أكثرَ من ذلكَ وبه قالَ أحمدٌ وكرهَ الزيادةَ على سبعٍ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ ^(٢) : لا أعلمُ أحداً قالَ بمجاوزةِ السبعِ إلا أنه وقعَ عندَ أبي داودَ ^(٣) أو سبعاً أو أكثرَ من ذلكَ فظاهرُها شرعيةُ الزيادةِ على السبعِ .

وتقدمَ الكلامُ في كيفيةِ غسلةِ الصدرِ قالوا : والحكمةُ فيه أنه يلينُ جسدَ الميتِ . وأما غسلةُ الكافورِ فظاهرُها أنه يجعلُ الكافورَ في الماءِ ولا يضرُّ الماءَ تغيرهُ به والحكمةُ فيه أنه يطيبُ رائحةَ الموضعِ لأجلِ مَنْ حضرَ مِنَ الملائكةِ وغيرِهِم معَ أنَّ فيه تجفيفاً وتبريداً وقوةَ نفوذٍ وخاصةً في تصليبِ جسدِ الميتِ وصرفِ الهوامِ عنه ومنعِ ما يتحللُ مِنَ الفضلاتِ ومنعِ إسراعِ الفسادِ إليه وهو أقوى الروائحِ الطيبةِ في ذلكَ ؛ وهذا هو السرُّ في جعله في الآخرةِ إذ لو كانَ في الأولى مثلاً لأذهبهُ الماءُ . وفيه دلالةٌ على البداءةِ في الغسلِ بالميامنِ .

والمرادُ بها ما يلي الجانبَ الأيمنَ وقوله : «ومواضعِ الوضوءِ منها» ليسَ بينَ الأمرينِ تنافٍ لإمكانِ البداءةِ بمواضعِ الوضوءِ وبالميامنِ معاً . وقيلَ المرادُ : ابدانَ بميامنِها في الغسلاتِ التي لا وضوءَ فيها ومواضعِ الوضوءِ منها في الغسلةِ المتصلةِ بالوضوءِ والحكمةُ في الأمرِ بالوضوءِ تجديدِ سمةِ المؤمنِ في

(١) في (١) : (و) .

(٢) في «التمهيد» (١/٣٧٣) .

(٣) في «السنن» رقم (٣١٤٢) .

ظهور أثر الغرّة والتحجيل. وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق [وقوله^(١)]: «ضفرنا شعرها» استدلالاً به على ضمير شعر الميت وقال الحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً. قال القرطبي: كأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية لم يكن عن أمره ﷺ ولكنه قال المصنف^(٢): إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ «قالت»: قال رسول الله ﷺ: اغسلنها وترّاً واجعلن شعرها ضفائرًا «وفي صحيح ابن حبان^(٣): «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون» والقرون هنا المراد به: الضفائر وفي بعض ألفاظ البخاري: «ناصيتها وقربنها» ففي لفظ ثلاثة قرون تغليب والكل حجة على الحنفية والضمير يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو في البخاري ضريحاً. وفيه دلالة على إلقاء الشعر خلفها وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ في البخاري فنسب القول به إلى بعض الشافعية وأنه استند في ذلك إلى حديث غريب.

صفة كفته ﷺ وما يلزم في الكفن

١٣/٥١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

(١) في (١): (قولها).

(٢) في «الفتح» (١٣٤/٣).

(٣) في الإحسان» (٧/٣٠٤ - ٣٠٥ رقم ٣٠٣٣) بسند صحيح.

(٤) البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١/٤٥).

قلت: وأخرجه مالك (١/٢٢٣ رقم ٥) وأبو داود (٣١٥١) والترمذي (٩٩٦) والنسائي

(٤/٣٥) وابن ماجه (١٤٦٩) من حديث عائشة.

(وعن عائشة قالت : كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سُحُولِيَّةٍ) بضمِّ السينِ المهملةِ والحاءِ المهملةِ (من كُرُسُفٍ) بضمِّ الكافِ وسكونِ الراءِ وضمِّ السينِ المهملةِ ففاءً أي : قطنٍ (ليسَ فيها) أي : الثلاثة (قميصٌ ولا عمامةٌ) بل إزارٌ ورداءٌ ولفافةٌ كما صرَّحَ به في طبقاتِ ابنِ سعدٍ^(١) عن الشعبي (متفقٌ عليه) فيه أن الأفضَلَ التَّكْفِينُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يكن يَخْتارُ لِنبيهِ ﷺ إلاَّ الأفضَلَ . وقد روى أهلُ السننِ^(٢) من حديثِ ابنِ عباسٍ : «البسُوا ثيابَ البياضِ فإنها أطيبُ وأطهرُ وكفُّنوا فيها موتاكم» وصححه الترمذيُّ والحاكمُ وله شاهدٌ من حديثِ سمرةَ^(٣) أخرجهُ وإسنادهُ صحيحٌ أيضًا ، وأما ما تقدَّم في حديثِ عائشةَ : «أنه ﷺ سَجِيَّ ببردِ حبرةٍ» وهي بردٌ يمانِيٌّ مخططٌ غالي الثمنِ فإنه لا يعارضُ ما هنا لأنه ﷺ لم يكفنُ في ذلكَ البردِ بل سجَّوهُ به ليتجفَّفَ فيه ثم نزعوهُ عنه كما أخرجهُ مسلمٌ على أن الظاهرَ أنَّ التسجِيَةَ كانتَ قبلَ الغسلِ . قال الترمذيُّ^(٤) : تكفينهُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ أصحُّ ما وردَ في كَفْنِهِ وأما ما أخرجهُ أحمدُ^(٥) وابنُ

(١) (٢٨٣/٢) .

(٢) أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) .

وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٣٥٦٦) ولم يخرجہ النسائي .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٤٢٨/٥) رقم (٣٤٢٦) شاكر ، والشافعي في «ترتيب المسند»

(١/٢٠٧ رقم ٥٧٣) و«البيهقي» (٣/٢٤٥) وصححه ابن «حبان في الموارد» رقم (١٣٣٩)

و«الحاكم» (١/٣٥٤) ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه النسائي (٤/٣٤) و«البيهقي» (٣/٤٠٢ ، ٤٠٣) وصححه الحاكم (١/٣٥٤) ،

(٣٥٥) وأقره الذهبي . وقال الحافظ في «الفتح» (٣/١٣٥) إسناده صحيح .

وانظر : «تلخيص الحبير» (٢/٦٩) .

(٤) في «السنن» (٣/٣٢٢) .

(٥) في «الفتح الرباني» (٧/١٧٦ رقم ١٣٣) .

أبي شيبَةَ^(١) والبخاري^(٢) من حديثِ عليٍّ - عليه السلام - : «أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ» فهوَ من رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وهو سيءُ الحفظِ يصلُحُ حديثُهُ في المتابعاتِ إلا إذا انفردَ [فلا يحسنُ]^(٣) فكيفَ إذا خالفَ كما هنا فلا يقبلُ قالَ المصنّفُ : وقد رَوَى الحَاكِمُ من حديثِ أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ما يعضدُ رِوَايَةَ ابْنِ عَقِيلٍ ، فإن ثبتَ جمعُ بيْنِهِ وبينَ حديثِ عائِشَةَ بأنّها روتَ ما اطلعتُ عليه وهو الثلاثةُ وغيرها رَوَى ما اطلعَ عليه سَيِّمًا إن صحَّتِ الرِوَايَةُ عن عليٍّ فإنه كَانَ المباشِرُ للغسلِ . واعلمَ أَنَّهُ يجبُ من الكفنِ ما يسترُ جميعَ جسدِ الميتِ فإن قصرَ عن سترِ الجميعِ قُدِّمَ سترُ العورةِ فما زادَ عليها سترَ به من جانبِ الرأسِ وجعلَ على الرجلينِ حشيشٌ ، كما فعلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمِّه حمزةَ ومصعبِ بنِ عميرٍ^(٤) فإن أريدَ الزيادةُ على الواحدِ فالمندوبُ أن يكونَ وترًا ويجوزُ الاقتصارُ على الاثنينِ كما مرَّ في حديثِ المحرمِ الذي مات . وقد عرفتَ من رِوَايَةِ الشعبيِّ كَيْفِيَةَ الثلاثةِ وَأَنَّهَا إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَلِفَافَةٌ . وقيلَ : منزُرٌ ودرجان . وقيلَ : يكونُ منها قميصٌ غيرُ مخيطٍ وإزارٌ يبلغُ من سرتِهِ إلى ركبتهِ ولفافَةٌ يلفُ بها من قرنه إلى قدمه وتَأوَّلَ هذا القائلُ قولَ عائِشَةَ : «ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ» بأنّها أرادتْ نفيَ وجودِ الأمرينِ معًا لا القميصِ وحدهِ أو أَنَّ الثلاثةَ خارجَةٌ عن القميصِ والعمامةِ والمرادُ : أَنَّ الثلاثةَ مما عداهُمَا وإن كانا موجودينِ وهذا بعيدٌ جدًا . قيلَ : والأولى أن

(١) في كشف الأستار» (٤٠١/١) رقم (٨٥٠) وقال : لا نعلم أحدًا تابع ابن عقييل على روايته

هذه ، تفرد به حماد عنه .

(٢) في «المصنف» (٢٦٢/٣) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٣/٣) : رواه أحمد وإسناده حسن والبخاري .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أخرجه البخاري (رقم ١٢١٥ - البغا) عن عبد الرحمن بن عوف .

يقال إنَّ التكفينَ بالقميصِ وعدمه سواءٌ يستحبانِ فإنه ﷺ كَفَّنَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي فِي قَمِيصِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) وَلَا يَفْعَلُ ﷺ إِلَّا مَا هُوَ الْأَحْسَنُ وَفِيهِ أَنَّ قَمِيصَ الْمَيِّتِ مِثْلُ قَمِيصِ الْحَيِّ مَكْفُوفًا مَزْرُورًا وَقَدْ اسْتَحَبَّ هَذَا مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخُلَافِيَّاتِ قَالَ فِي الشَّرْحِ وَفِي هَذَا رَدُّ عَلَيَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَشْرَعُ الْقَمِيصُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ أَطْرَافُهُ غَيْرَ مَكْفُوفَةٍ . قُلْتُ : وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَيَّ أَنْ كَفَّ أَطْرَافَ الْقَمِيصِ كَانَ عَرَفَ أَهْلَ ذَلِكَ الْعَصْرِ .

شرعية التكفين في القميص

٥١١/١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : لَمَّا تُوْفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

[صحيح]

(وعن ابن عمر قال : لما تُوْفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هُوَ دَلِيلٌ عَلَى شَرَعِيَّةِ التَّكْفِينِ فِي الْقَمِيصِ كَمَا سَلَفَ قَرِيبًا وَظَاهِرٌ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّهُ طَلِبَ الْقَمِيصَ مِنْهُ ﷺ قَبْلَ التَّكْفِينِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهَا مَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : «أَنَّهُ ﷺ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي بَعْدَ مَا دَفِنَ

(١) في «صحيحه» (٣/١٣٨ رقم ١٢٦٩) من حديث ابن عمر .

قلت : وأخرجه مسلم (٣/٢٧٧٤) وغيرهما .

(٢) البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٣/٢٧٧٤) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٣٠٩٨) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١٩٠٠) .

(٣) في «صحيحه» (٣/١٣٨ رقم ١٢٧٠) .

فأخرجهُ فنفتَ فيه من ريقه وألبسه قميصه فإنه صريحٌ أنه كان الإعطاءُ والإلباسُ بعدَ الدفنِ وحديثُ ابنِ عمرَ يخالفُه وجمعُ بينهما بأنَّ المرادُ من قوله في حديثِ ابنِ عمرَ فأعطاهُ أي : أنعمَ له بذلك فأطلقَ على العدةِ اسمُ العطيةِ مجازاً لتحققِ وقوعِها وكذا قوله في حديثِ جابرٍ : «بعدَ ما دفنَ» أي : دُلِّيَ في حفرتهِ أو أنَّ المرادُ من حديثِ جابرٍ أنَّ الواقعَ بعدَ إخراجِهِ من حفرتهِ هوَ النفثُ وأما القميصُ فقد كان ألبسَ والجمعُ بينهما لا يدلُّ على وقوعِهما معاً ؛ لأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيبَ ولا المعيةَ فلعلَّه أرادَ أن يذكرَ ما وقعَ في الجملةِ من إكرامِهِ ﷺ من غيرِ إرادةِ الترتيبِ وقيلَ : إنه ﷺ أعطاهُ أحدُ قميصيه أولاً [ثم] ^(١) لما دفنَ أعطاهُ الثاني بسؤالِ ولدهِ وفي «الإكليلِ» للحاكم ^(٢) ما يؤيدُ ذلك ، واعلمَ أنه إنما أعطيَ عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنُ أبيٍّ لأنه كان رجلاً صالحاً ولأنه سألهُ ذلكَ وكان لا يردُّ سائلاً وإلاَّ فإنَّ أباهُ الذي ألبسه قميصه ﷺ وكفنَ فيه من أعظمِ المنافقينَ وماتَ على نفاقهِ وأنزلَ اللَّهُ فيه : ﴿ولا تصلُّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً﴾ ^(٣) وقيلَ : إنما كساهُ ﷺ قميصه لأنه [كان] ^(٤) كسا العباسَ لما أسرَ بيدِ فأرادَ ﷺ أن يكافئه .

يسن التكفين في الثياب البيض

٥١٢/١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «الْبُسُؤُا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَّاضِ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ

(١) في (ب) : (و) .

(٢) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (١٣٩/٣) .

(٣) التوبة (٨٤)

(٤) زيادة من (ب) .

الترمذي^(١).

[صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي) تقدم^(٢) حديث البخاري عن عائشة : «أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض» وظاهر الأمر أنه يجب التكفين في الثياب البيض ويجب لبسها إلا أنه صرف الأمر عنه في اللبس أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه لبس غير الأبيض وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض كما وقع في تكفين شهداء أحد ، فإنه ﷺ كفن جماعة في نمرة واحدة كما^(٣) يأتي^(٤) فإنه لا بأس به للضرورة ، وأما ما رواه ابن عدي^(٥) من حديث ابن عباس : «أنه ﷺ كفن في قطيفة حمراء» ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف^(٦) [ولعله]^(٧) اشتبه عليه بحديث : «أنه جعل في قبره قطيفة حمراء»^(٨) وكذلك ما

(١) أحمد (٥/٣٤٢٨ رقم ٣٤٢٦ - شاکر) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (٣٥٦٦).

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/٢٠٧ رقم ٥٧٣) والبيهقي (٣/٢٤٥) وصححه ابن حبان في «الموارد» رقم (١٣٣٩) والحاكم (١/٣٥٤) ووافقه الذهبي . والخلاصة فهو حديث صحيح والله أعلم .

(٢) رقم (١٣/٥١٠) .

(٣) رقم (١٧/٥١٤) .

(٤) الزيادة من المطبوع وليس في (١) أو (ب) .

(٥) في «الكامل» (٦/٢٠٦٨) .

(٦) قال ابن عدي لا بأس به .

(٧) في (ب) (وكانه) .

(٨) أخرجه مسلم (٩١/٩٦٧) .

قيل: إنه كُفِّنَ في بردٍ حبرةٍ وتقدم الكلامُ أنه إنما سُجِّيَ بها^(١) ثم نزعَتْ عنه.

أفضل الثياب في الكفن

٥١٣/١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

[صحيح]

(وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته» رواه مسلم) ورواه الترمذي^(٣) أيضاً من حديث أبي قتادة وقال: حسن غريب ثم قال ابن المبارك^(٤): قال سلام بن أبي مطيع قوله: «فليحسن كفته» قال: هو الضفَاءُ بالضاد المعجمة والفاء. أي: الواسع الفائض وفي الأمر بإحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن في الذات وفي صفة الثوب وفي كيفية وضع الثياب على الميت، فأما حسن الذات فينبغي أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة كما سيأتي النهي [عنه]^(٥) وأما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذي قبل هذا^(٦)، وأما كيفية وضع الثياب على الميت، فقد بينت فيما سلف. وقد وردت أحاديث في إحسان الكفن وذكرت فيها علة ذلك. أخرج الديلمي^(٧) عن جابر مرفوعاً:

(١) رقم (٥٠٤/٧).

(٢) في «صحيحه» (٦٥١/٢) رقم (٩٤٣).

(٣) في «السنن» (٣٢٠/٣) رقم (٩٩٥).

(٤) ذكره الترمذي في «السنن» (٣٢١/٣).

(٥) في (١): (عنها).

(٦) رقم (٥١٢/١٥).

(٧) في «الفردوس» (٩٨/١) رقم (٣١٧) بدون سند. وانظر: «تنزيه الشريعة» =

«أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم» وأخرج أيضاً^(١) من حديث أم سلمة: «أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء واعمقوا إذا حفرتم ووسعوا» ومن الإحسان إلى الميت ما أخرجه أحمد^(٢) من حديث عائشة عن رسول الله ﷺ «[و]»^(٣) مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَأَدَى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يَفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وقال رسول الله ﷺ: «لِإِلَهِ أَقْرَبِكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَإِنْ لَمْ [يَكُنْ] يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)، وأخرج الشيخان^(٥) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وأخرج عبد الله بن أحمد^(٦) من حديث أبي بن كعب: «أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَلُوهُ وَكَفَنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَالْحَدُودَ وَصَلُّوا عَلَيْهِ وَدَخَلُوا قَبْرَهُ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبْنَ ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَثُّوا عَلَيْهِ التَّرَابَ ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذَا سَتُّكُمْ» .

= (٢/٣٧٣ رقم ٣٢) .

(١) في «الفردوس» (١/٩٨ رقم ٣١٨) بدون سند .

(٢) و (٤) في «المسند» (٦/١١٩ - ١٢٠) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف .

(٣) زيادة من (ب) .

(٥) البخاري (رقم ٢٣١٠ - البغا) ومسلم (٢٥٨٠) .

(٦) في «الفتح الرباني» (٧/١٥٤ رقم ١١٣) .

قلت : وأخرجه الحاكم (١/٣٤٤ - ٣٤٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الرواي الواحد ، فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن ، وعندني أن الشيخين علاه بعله أخرى وهي أنه روى عن الحسن عن أبي بن كعب - دون ذكر عتي - اهـ .

وقال الذهبي : لم يخرجاه لأن عتي بن ضمرة لم يرو عنه غير الحسن وله علة .

دفن أكثر من واحد في قبرٍ ومن يقدم؟

٥١٤/١٧ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يَغْسَلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) . [صحيح]

(وعنه) أي : عن جابر : «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : «أيهم أكثر أخذًا للقرآن في اللحد» سمي لحدًا لأنه شقَّ يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والإلحاد لغة الميل ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . (رواه البخاري) دل على أحكام :

(الأول) : أنه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين (والثاني) : أن المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حiale وإلى هذا ذهب الأكثرون . بل قيل : إن الظاهر أنه ولم يقل بالاحتمال الأول أحدٌ فإن فيه التقاء بشرتي الميتين ولا يخفى أن قول جابر [في تمام الحديث] ^(٢) : «فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة» دليل على الاحتمال الأول وأما الشارح رحمه الله فقال الظاهر الاحتمال الثاني [فإنه أولى في تقطيع الثياب بينهما وتقديم ستر العورة وأينما بلغ فيما زاد عليه] ^(٣) كما فعل في حمزة

(١) في «صحيحه» (٣/٢٠٩ رقم ١٣٤٣) وأطرافه رقم (١٣٤٥) ورقم (١٣٤٦) ورقم (١٣٤٧) ورقم (١٣٤٨) ، ورقم (١٣٥٣) ورقم (٤٠٧٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٣٨) والترمذي (١٠٣٦) وابن ماجه (١٥١٥) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) زيادة من (أ) .

رضيَ اللهُ عنه ؛ (قلتُ) : حديثُ جابرٍ أوضحُ في عدمِ تقطيعِ [الثياب] ^(١) بينهما فيكونُ أحدُ الجنائزينِ والتقطيعُ جائزٌ على الأصلِ .

(الحكم الثاني) : أنه دلَّ على أنه يُقدَّمُ الأكثرُ أخذًا للقرآنِ على غيره لفضيلةِ القرآنِ ويقاسُ عليه سائرُ جهاتِ الفضلِ إذا جُمِعوا في اللحدِ .

(الحكمُ الثالثُ) : [جواز] ^(٢) جمعِ جماعةٍ في قبرٍ وكأنه للضرورةِ وبوبَ البخاريُّ بابُ (دفنِ الرجلينِ والثلاثةِ في قبرٍ) ^(٣) وأوردَ فيه حديثَ جابرٍ هذا وإن كانتْ روايةُ جابرٍ في الرجلينِ ، فقد وقعَ ذكرُ الثلاثةِ في روايةِ عبدِ الرزاقِ ^(٤) كانَ يدفنُ الرجلينِ والثلاثةَ في [القبرِ الواحدِ] ^(٥) وروى أصحابُ السننِ ^(٦) عن هشامِ بنِ عامرِ الأنصاريِّ : «قالَ : جاءتِ الأنصارُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ أحدٍ فقالوا : أصابنا قرحٌ وجهدٌ فقالَ : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلينِ والثلاثةَ في قبرٍ» صححه الترمذيُّ ومثله المرأتانِ والثلاثُ . وأما دفنُ الرجلِ والمرأةِ في القبرِ الواحدِ فقد روى عبدُ الرزاقِ ^(٧) بإسنادِ حسنٍ عن واثلةِ ابنِ الأسقعِ أنه كانَ يدفنُ الرجلَ والمرأةَ في القبرِ الواحدِ فيقدمُ الرجلُ وتجعلُ المرأةُ وراءَهُ وكأنه [كانَ] ^(٨) يجعلُ بينهما حائلاً من ترابٍ .

(١) في (ب) : (الثوب) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) الباب رقم (٧٣) : (٢١١/٣) .

(٤) في «المصنف» (٣/٤٧٤ - ٤٧٥ رقم ٦٣٧٩) عن جابر .

(٥) في (ب) : (قبر واحد) .

(٦) أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) والنسائي (٨٠/٤ - ٨١ رقم ٢٠١١) وابن ماجه

(١٥٦٠) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤/١٩ ، ٢٠) والبيهقي (٤/٣٤) وسندهُ صحيحٌ .

وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/١٩٤ - ١٩٥ رقم ٧٤٣) .

(٧) في «المصنف» (٣/٤٧٤ رقم ٦٣٧٨) بسند حسن .

(الحكم الرابع) : أنه لا يغسلُ الشهيدُ وإليه ذهبُ الجمهورُ ولأهلِ المذهبِ تفاصيلُ في ذلكَ ورُوِيَ عن سَعِيدِ ابْنِ الْمَسِيْبِ^(١) وَالْحَسَنِ^(٢) وَابْنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ : « لَا تُغْسَلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحٌ مَسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ .

(الحكم الخامس) : عَدَمُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَعْرُوفٌ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَصَلَّى عَلَيْهِ عَمَلًا بَعْمُومٍ أَدَلَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ وَبِأَنَّهُ [رُوِيَ أَنَّهُ] ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ^(٥) وَكَبَّرَ عَلَى [الْحَمْزَةِ]^(٦) سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَبِأَنَّهُ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٧) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : « أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى

- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٥٣/٣) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٥٤٥/٣) رَقْمَ (٦٦٥) .
 (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٥٣/٣) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَالْحَسَنِ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٥٤٥/٣) رَقْمَ (٦٦٥) .
 (٣) فِي «الْفَتْحِ الرَّبَاطِيِّ» (١٥٩/٧) رَقْمَ (١١٩) .
 (٤) زِيَادَةٌ مِنْ (أ) .
 (٥) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ (١١٩/٢ - ١٢٠) عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ «ثُمَّ جِيءَ بِحَمْزَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَجَاءُ بِالشَّهَاءِ فَتُوضَعُ إِلَى جَانِبِ حَمْزَةٍ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرْفَعُ وَيَتْرَكُ حَمْزَةً حَتَّى صَلَّى عَلَى الشَّهَاءِ كُلِّهِمْ . . . » قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : أَبُو حَمَادٍ هُوَ الْمَفْضَلُ بْنُ صَدَقَةَ ، قَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ .
 قُلْتُ : وَقَالَ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٢٤٠٤/٦ - ٢٤٠٥) : «وَمَا أَرَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَاءً» .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٣/١) .
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (رَقْمَ ١٥١٣) وَالِدَارَقُطْنِي (٤٧٤/٢) وَالْحَاكِمُ (١٩٨/٣) وَابْنُ بِيهَقِي (١٢/٤) وَغَيْرِهِمْ .
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٥٠٣/١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالْخِلَاصَةَ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 (٦) فِي (ب) : (حَمْزَةٌ) .
 (٧) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٩/٣ رَقْمَ ١٣٤٤) وَأَطْرَافَهُ رَقْمَ (٣٥٩٦) وَرَقْمَ (٤٠٤٢) وَرَقْمَ =

قَتَلَى أَحَدٌ» وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَمَلًا بِرَوَايَةِ جَابِرٍ هَذِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : جَاءَتِ الْأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عَيَانٌ مِنْ وَجْهِهِ مُتَوَاتِرَةٌ : « [أَنْ النَّبِيَّ] ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتَلَى أَحَدٍ» وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حِمَزَةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لَا يُصَحُّ ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَى نَفْسِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ يَعْنِي وَالْمُخَالَفُ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ فَلَا يَتِمُّ لَهُ الْاِسْتِدْلَالُ وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ حِينَ عَلِمَ قَرَبَ أَجَلِهِ مُودِعًا بِذَلِكَ وَلَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ انْتَهَى . وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهُ دَعَا [لَهُمْ] ^(٢) عَدَمُ الْجَمْعِيَّةِ بِأَصْحَابِهِ إِذْ لَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْجَنَائِزِ لِأَشْعَرَ أَصْحَابِهِ وَصَلَّاهَا جَمَاعَةٌ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ قِطْعًا وَأَهْلُ أَحَدٍ أَوْلَى النَّاسِ بِالْأَفْضَلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ فُرَادَى وَحَدِيثُ عَقْبَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ : «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتَلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ» زَادَ ابْنُ حِبَانَ ^(٣) : «وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى» .

النهي عن المغالاة في الكفن

٥١٥/١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ -

= (٤٠٨٥) ورقم (٦٤٢٦) ورقم (٦٥٩٠) . قلت : وأخرجه مسلم (٢٢٩٦) وأبو داود (٣٢٢٣) والنسائي (٦١/٤ - ٦٢) والبيهقي في «شرح السنة» (رقم ٣٨٢٣) من طرق عنه .

(١) في (١) : (أنه) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في «الإحسان» (٧/٤٧٤ رقم ٣١٩٩) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

[ضعيف]

(وعن عليٍّ - عليه السلام - سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا تغالوا في الكفنِ فإنه يُسَلَبُ سَرِيعًا» رواه أبو داودَ) من روايةِ الشعبيِّ عن عليٍّ - عليه السلامُ وفي إسناده عمروُ بنُ هشامِ الجَنَبِيُّ بفتح الجيم فنونٌ ساكنةٌ فموحدةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وفيه انقطاعٌ بينَ الشعبيِّ وعليٍّ لأنه قال الدارقطنيُّ (٢) : إنه لم يسمعُ منه سوى حديثٍ واحدٍ وفيه دلالةٌ على المنعِ من المغالاةِ في الكفنِ وهي زيادةُ الثمنِ وقولُهُ : «فإنه يُسَلَبُ سَرِيعًا» كأنه إشارةٌ إلى أنه سريعُ البلى والذهابِ كما في حديثِ عائشةَ : «أنَّ أبا بكرٍ نظرَ إلى ثوبٍ عليه كانَ يمرضُ فيه به ردعٌ من زعفرانٍ فقالَ : اغسلوا ثوبي هذا وزيّدوا عليه ثوبينِ وكفّنوني فيها قلتُ : إنَّ هذا خلقٌ قالَ : إن الحيَّ أحقُّ بالجديدِ من الميتِ إنَّما هو للمهلةِ» ذكره البخاريُّ مختصرًا (٣).

غسل أحد الزوجين الآخر

٥١٦/١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا : «لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ» الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) ، وَابْنُ

(١) في «السنن» (٣/٥٠٨ رقم ٣١٥٤) وفي سننه أبو مالك عمرو بن هاشم الجَنَبِيُّ وهو لين

الحديث . وضعف الألباني الحديث في ضعيف أبي داود .

(٢) وانظر : «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٩ - ١٦٠) .

(٣) في «صحيحه» (٣/٢٥٢ رقم ١٣٨٧) .

• قال أبو عبيد : المَهْلُ : الصديدُ والقيحُ ، ورُوِيَ بِلَاهِيٍّ ، وبِالْهَاءِ صَحِيحٌ فَصِيحٌ ،

وبعضهم يكسر الميم ، فيقول للمهلة .

(٤) في «المسند» (٦/٢٢٨) .

مَاجَهَ^(١) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) . [صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها : « لو مت قبلي لغسلتك » الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان) فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث يرد قوله هذا في الزوجين . وأما في الأجنب فإنه أخرج أبو داود في المراسيل^(٣) من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل عن مكحول قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء » انتهى . محمد بن أبي سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات^(٤) . وقال البخاري^(٥) : لا يتابع على حديثه . وعن علي - عليه السلام - قال : « قال رسول الله ﷺ لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) وفي إسناده اختلاف .

(١) في «السنن» (١/٤٧٠ رقم ١٤٦٥) .

(٢) في «الإحسان» (١٤/٥٥١ رقم ٦٥٨٦) .

قلت : وأخرجه الدارمي (١/٣٧ - ٣٨) والدارقطني (٢/٧٤ رقم ١١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٦) وفي «الدلائل» (٧/١٦٨ ، ١٦٨ - ١٦٩) وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وهو صدوق وقد صرح بالتحديث في رواية البيهقي في الدلائل ، فانتفت شبهة تدليسه ، قلت : ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان . وأصل الحديث في البخاري (١٠/١٢٣ رقم ٥٦٦٦) .

(٣) (ص ٢٩٨ رقم ٤١٤) موضوع . وانظر : كلام الشيخ شعيب عليه .

(٤) (٧/٤٠٨) .

(٥) في «التاريخ الكبير» (١/١٠٩ رقم ٣٠٩) .

(٦) في «السنن» (٤/٣٠٣ رقم ٤٠١٥) .

(٧) في «السنن» (١/٤٦٩ رقم ١٤٦٠) .

٥١٧/٢٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) . [سنده حسن]

(وعن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - أن فاطمة - رضي الله عنها - أوصت أن يغسلها علي - عليه السلام . رواه الدارقطني) هذا يدل على ما دلَّ عليه الحديث الأول وأما غسل المرأة زوجها فيستدلُّ له بما أخرجه أبو داود^(٢) عن عائشة : «أنها قالت : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسلَ رسولَ اللهِ ﷺ غيرَ نسائه» وصححه الحاكمُ وإن كان قولُ صحابيةٍ وكذلك حديثُ فاطمةَ فهو يدلُّ على أنه كان أمرًا معروفًا في حياته ﷺ ويؤيده ما رواه البيهقي^(٣) : «من أن أبا بكرٍ أوصى امرأته أسماءَ بنتَ عميسٍ أن تغسلهُ

= قلت : وأخرجه الحاكم (٤/ ١٨٠ - ١٨١) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٢٧٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤) بنحوه ، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٥) والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢٢٨) وسنده ضعيف جدًا ، وضعفه أبو حاتم وأبو داود وابن حجر وغيرهم وانظر : «التلخيص» (١/ ٢٧٨ رقم ٤٣٨) . والخلاصة فالحديث ضعيف .

(١) في «السنن» (٢/ ٧٩ رقم ١٢) قال الشوكاني : سنده حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار علي وأسماء ، فكان إجماعًا سكوتيًا . . . وانظر : «التعليق المغني» .
(٢) تقدم تخريجه في «شرح الحديث» (١١/ ٥٠٨) .
(٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٧) بسند واه جدًا .

● وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم : ٦١٢٣) من حديث عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ، ثم خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا .

● وأخرج عبد الرزاق (رقم : ٦١١٧) عن ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي أوصى بذلك .

واستعانتُ بعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ لضعفِها عن ذلكَ ، ولم ينكرهُ أحدٌ « وهو قولُ الجمهورِ والخلافُ فيه لأحمدَ بنِ حنبلٍ قالَ : لارتفاعِ النكاحِ كذا في الشرحِ ، والذي في دليلِ المطالبِ من كتبِ الحنابلةِ ما لفظُهُ : وللرجلِ أن يغسلَ زوجتهَ وأمتَهُ وبتناً دونَ سبعٍ وللمرأةِ غسلُ زوجها وسيدِها وابنِ دونَ سبعٍ .

الصلاة على المقتول في حدٍ

٥١٨/٢١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا - قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[صحيح]

(وعن بريدة في قصة الغامدية) [بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة نسبة إلى غامد وتأتي قصتها في الحدود (التي أمر النبي ﷺ بـرجمها) في الزنى قال : ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت . رواه مسلم] فيه دليل على أنه يصلي على من قتل بحد وليس فيه أنه ﷺ الذي صلى عليها وقد قال مالك : إنه لا يصلي الإمام على مقتول في حد لأن الفضلاء لا يصلون على الفساق زجراً لهم . (قلت) : كذا في الشرح لكن قد قال ﷺ في الغامدية : «إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم» أو نحو هذا اللفظ وللعلماء خلاف في الصلاة على الفساق وعلى من قتل في حد وعلى المحارب وعلى ولد الزنى وقال ابن العربي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى وقد ورد في قاتل نفسه الحديث :

= وخلاصة القول أن الحديث ضعيف . انظر : «الإرواء» (رقم : ٦٩٦) .

(١) في «صحيحه» (٣/١٣٢٣ رقم ٢٣/١٦٩٥) .

الصلاة على قاتل نفسه

٥١٩/٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[صحيح]

(وعن جابر بن سمرة قال : أتيت النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم) المشاقص جمع مشقص وهو نصل عريض قال الخطابي : وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له [وردع] ^(٢) لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس في هذا وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصلّى عليه انتهى . وقالوا في هذا الحديث : إنه صلّى عليه الصحابة قالوا : وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم ^(٣) . (قلت) : إن ثبت نقل أنه أمر صلّى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالصلاة على [من قتل] ^(٤) نفسه ثم هذا القول وإلا فرأي عمر بن عبد العزيز أوفق

(١) في «صحيحه» (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٨) .

قلت : وأخرجه الترمذي (١٠٦٨) والنسائي (٤/٦٦ رقم ١٩٦٤) .

(٢) في (١) : (وردعاً) .

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٣٧١) ومسلم (١٤/١٦١٩) .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل هل لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته» .

(٤) في (ب) : (قاتل) .

بالحديث إلا أن في رواية للنسائي^(١): «أما أنا فلا أصلي عليه» فربما أخذ منها أن غيره صلى عليه .

الصلاة على قبر الميت بعد دفنه

٥٢٠/٢٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، فسأل عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : ماتت ، فقال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ فكانهم صغروا أمرها ، فقال : «دلوني على قبرها» فدلوها ، فصلى عليها متفق عليه^(٢) ، وزاد مسلم^(٣) . ثم قال : «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد) بفتح حرف المضارعة أي : تخرج القمامة منه وهي الكناسة (فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا : ماتت . فقال : أفلا كنتم آذنتموني فكانهم صغروا أمرها فقال : دلوني على قبرها) أي : بعد قولهم في جواب سؤاله إنها ماتت (فدلوها) [فصلى عليها]^(٤) . متفق عليه وزاد مسلم (أي : من رواية أبي هريرة (ثم قال) أي : النبي ﷺ : (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله

(١) في «السنن» (٦٦/٤) رقم (١٩٦٤) .

(٢) البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧) وأحمد (٣٥٣/٢) والبيهقي في

«سننه» (٤٧/٤) .

(٣) في «صحيحه» (٦٥٩/٢) رقم (٩٥٦/٧١) .

(٤) في (١) : (فصلى على قبرها) .

ينورها [لهم] ^(١) بصلاتي عليهم) وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد . هذا والمصنف جزم أن القصة كانت مع امرأة وفي البخاري : أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء بالشك من ثابت الراوي لكنه صرح في رواية أخرى في البخاري عن ثابت قال : «ولا أراه إلا امرأة» وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبي هريرة فقال : «امرأة سوداء» ورواه البيهقي أيضاً بإسناد حسن وسمّاها أم محجن وأفاد أن الذي أجابه ﷺ عن سؤاله هو أبو بكر وفي البخاري عوض «فسأل عنها» فقال : «ما فعل ذلك الإنسان قالوا : مات يا رسول الله» الحديث والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا وإلى هذا ذهب الشافعي ويدل له أيضاً صلّاته ﷺ على البراء بن معرور ^(٢) فإنه مات والنبي ﷺ بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته . ويدل له أيضاً صلّاته ﷺ على الغلام الأنصاري الذي دفن ليلاً ولم يشعر ﷺ بموته أخرجه البخاري ^(٣) ، ويدل له أيضاً أحاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة ^(٤) أشار إليها في الشرح وذهب أبو طالب تحصيلاً لمذهب الهادي إلى أنه لا

(١) زيادة من (١) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٤٩) .

● والبراء بن معرور بن صخر بن الخساء بن سنان ، السيد النقيب أبو بشر الأنصاري الخزرجي أحد النقباء ليلة العقبة وأول من بايع ليلة العقبة الأولى وكان فاضلاً ، تقياً ، فقيه النفس . مات في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر . «أسد الغابة» (٢٠٧/١) و«الإصابة» (١/١٤٤) .

(٣) في «صحيحه» (٣/١٨٩ رقم ١٣٢١) من حديث ابن عباس .

(٤) وهم ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس ، ويزيد بن ثابت ، وعامر بن ربيعة ، وجابر ، وبريدة ، وأبو سعيد ، وأبو أمامة بن سهل .

انظر : تخريجها في «الإرواء» (٣/١٨٣ - ١٨٦) وفي كتابنا «إرشاد الأمة» جزء الصلاة .

صلاة على القبر واستدلَّ له في البحر^(١) بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين [لما]^(٢) عرفت من صحتها وكثرتها . واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي تشرع فيها الصلاة ف قيل : إلى شهر بعد دفنه وقيل : إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلِّي عليه . وقيل : أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت . (قلتُ) : هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة . وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ فلا [تنهض]^(٣) لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل .

النهي عن النعي كما في الجاهلية

٥٢١/٢٤ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ^(٥) . [حسن]

(وعن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي) في القاموس^(٦) نعاؤه له نعيًا أو نعيانًا أخبره بموته (رواه أحمد والترمذي وحسنه)

(١) «الزخار» (١١٧/٢) .

(٢) في (١) : (كما) .

(٣) في (ب) : (ينهض) .

(٤) في «المسند» (٤٠٦/٥) .

(٥) في «السنن» (٣/٣١٣ رقم ٩٨٦) وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١/٤٧٤ رقم ١٤٧٦) والبيهقي في «سننه» (٤/٧٤) وأخرج

المرفوع منه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٧٤ - ٢٧٥) .

وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» .

والخلاصة فالحديث حسن والله أعلم .

(٦) «المحيط» (ص ١٧٢٦) .

وكانَّ صيغةَ النهي [هي] (١) ما أخرجهُ الترمذيُّ (٢) من حديثِ عبدِ اللهِ عنهُ ﷺ :
«إياكمُ والنعيَ فإنَّ النعيَ من عملِ الجاهليةِ» فإنَّ صيغةَ التحذيرِ في معنَى
النَّهي . وأخرجَ (٣) حديثَ حذيفةَ وفيه قصةٌ فإنه ساقَ سندهُ إلى حذيفةَ أنه
قالَ لمن حضرهَ : «إذا متُّ فلا [يؤذنُ أحدٌ]» (٤) فإني أخافُ أن يكونَ نعيًا إني
سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن النعيِ « هذا لفظه ولم يحسنهُ ثم فسَّرَ الترمذيُّ
النعيَ بأنه عندهم أن ينادي في الناسِ إن فلانًا ماتَ ليشهدوا جنازتهُ وقالَ بعضُ
أهلِ العلمِ : لا بأسَ أن يعلمَ الرجلُ قرابتهُ وإخوانهَ وعن إبراهيمَ [النخعي] (٥)
أنه قالَ : لا بأسَ أن يعلمَ الرجلُ قرابتهُ انتهى . وقيلَ : المحرَّمُ ما كانتِ
الجاهليةُ تفعلهُ ، كانوا يرسلونَ من يعلمُ بخبرِ موتِ الميتِ على أبوابِ الدورِ
والأسواقِ . وفي النهايةِ (٦) : «والمشهورُ في العربِ أنهم كانوا إذا ماتَ فيهمُ
شريفٌ أو قُتلَ بعثوا ركبًا إلى القبائلِ ينعاهُ إليهمُ يقولُ نعاءَ فلانًا أو يا نعاءَ
العربِ : أي : هلكَ فلانٌ أو هلكتِ العربُ بموتِ فلانٍ» انتهى . ويقربُ
عندي أن هذا هو المنهيُّ عنه (قلتُ) : ومنه النعيُّ من أعلى المناراتِ كما
[يعرفُ] (٧) في هذه الأعصارِ في موتِ العظماءِ قالَ ابنُ العربي (٨) : يؤخذُ من
مجموعِ الأحاديثِ ثلاثُ حالاتٍ (الأولى) : إعلامُ الأهلِ والأصحابِ وأهلِ
الصلاحِ فهذه سنَّةٌ . (الثانيةُ) : دعوى الجمعِ الكثيرِ للمفاخرةِ فهذه تكرهُ .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في «السنن» (٣/٣١٢ رقم ٩٨٤) وقال حديث حسن غريب .

(٣) أي : الترمذي (٩٨٦) كما تقدم .

(٤) في (أ) : (تؤذن أحدًا) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) لابن الأثير (٨٦/٥) .

(٧) في (ب) : (تعورف) .

(٨) في «عارضضة الأحوذي» (٤/٢٠٦) .

[الثالثة] : إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرمُ انتهى . وكأنه أخذَ سنة [الأولى]^(١) من أنه لا بدَّ من جماعةٍ يخاطبونَ بالغسلِ والصلاةِ والدفنِ ويدلُّ له قوله ﷺ : «إلا آذنتموني ونحوه» ومنه :

الصلاة على الغائب

٥٢٢/٢٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه . وخرج بهم إلى المصلى . فصف بهم ، وكبر عليه أربعاً . متفق عليه^(٢) .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نعى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة ثم مشناة تحتية مشددة ، وقيل : مخففة لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى) يحتمل أنه مصلى العيد أو محل أخذ لصلاة الجنائز (فصف بهم وكبر أربعاً . متفق عليه) فيه دلالة على أن النعي اسم للإعلام بالموت وأنه لمجرد الإعلام جائز . وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنائز على الغائب وفيه أقوال : (الأول) : تشرع مطلقاً وبه قال الشافعي^(٣) وأحمد^(٤)

(١) في (ب) : (الأول) .

(٢) البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١/٦٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٢٠٤) والترمذي (١٠٢٢) والنسائي (٧٠/٤) رقم (١٩٧٢) وابن

ماجه (١٥٣٤) وغيرهم .

(٣) «المجموع» (٢٥٣/٥) .

(٤) «المغني مع الشرح الكبير» (٣٨٦/٢) .

وغيرهما وقال ابن حزم^(١) لم يأت عن أحد من السلف خلافه . (والثاني) :
منعه مطلقاً وهو للهادوية والحنفية ومالك^(٢) . (والثالث) : يجوز في اليوم
الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه إلا إذا طالت المدة . (الرابع) : يجوز
ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معاً الجمود
على قصة النجاشي . وقال المانع مطلقاً إن صلاته ﷺ على النجاشي خاصة
به . وقد [عرفت]^(٣) أن الأصل عدم الخصوصية واعتدروا بما قاله أهل القول
الخامس وهو أن يصلى على الغائب إذا مات بأرض لا يصلى عليه فيها
كالنجاشي فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها واختاره ابن تيمية ونقله المصنف في
فتح الباري^(٤) عن الخطابي وأنه استحسنته الروياني ثم قال وهو محتمل إلا أنني
لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد . واستدل
بالحديث على كراهة الصلاة على الجنائز في المسجد لخروجه ﷺ والقول
بالكراهية للحنفية والمالكية ورد بأنه لم يكن في الحديث نهي عن الصلاة فيه
وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد وإنما خرج ﷺ
تعظيماً لسان النجاشي ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه وفيه شرعية الصفوف
على الجنائز لأنه أخرج البخاري^(٥) في هذه القصة حديث جابر وأنه كان في
الصف الثاني أو الثالث ويوب له البخاري^(٦) (باب من صف صفين أو ثلاثة على
الجنائز خلف الإمام)^(٦) وفي الحديث من أعلام النبوة إعلامهم بموته في اليوم
الذي توفي فيه مع بعد ما بين المدينة والحبشة .

(١) انظر : «المحلى» (١٣٨/٥ - ١٣٩ رقم المسألة ٥٨٠) .

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٠٤/٢) . و«نيل الأوطار» (٤٩/٤) .

(٣) في (ب) : (عرف) .

(٤) (١٨٨/٣) .

(٥) في «صحيحه» (١٨٦/٣ رقم ١٣١٧) .

(٦) (١٨٦/٣ رقم الباب ٥٣) .

فضل كثرة المصلين على الميت

٥٢٣/٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[صحيح]

(وعن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» رواه مسلم) في الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت وأن شفاعته المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى وفي رواية ^(٢) : «ما من مسلم يصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شفّعوا فيه» وفي رواية ^(٣) : «ثلاثة صفوف» رواه [أهل] ^(٤) السنن قال القاضي قيل : هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ويحتمل أن يكون ﷺ أخبر بقبول شفاعته كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافي بينهما إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص فجميع الأحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة بأدناها .

(١) في «صحيحه» (٢/٦٥٥ رقم ٩٤٨/٥٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٧٠) وابن ماجه (١٤٨٩) .

(٢) مسلم في «صحيحه» (٥٨/٩٤٧) من حديث عائشة .

وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) وقال حسن صحيح . والنسائي (٧٦/٤) رقم (١٩٩٢) .

(٣) أحمد (٧٩/٤) وأبو داود رقم (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) وحسنه

الترمذي وصححه الحاكم (١/٣٦٢) مع أن فيه عن عنة ابن إسحاق عند الجميع .

قلت : وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٤) في (ب) : (أصحاب) .

أين يقوم الإمام من الميت

٥٢٤/٢٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي
نَفْسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . [صحيح]

(وعن سمرة بن جندب قال صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في
نفاسها فقام وسطها . متفق عليه) فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط
المرأة إذا صلى عليها [وهذا] ^(٢) مندوب وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من
الميت رجلاً [كان] ^(٣) أو امرأة . واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق
الرجل والمرأة فقال أبو حنيفة إنهما سواء وعند الهادوية إنه يستقبل الإمام سرّة
الرجل وتديي المرأة لرواية أهل البيت عليهم السلام عن علي - عليه السلام -
وقال القاسم صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل إذ قد روي قيامه صلى الله عليه وسلم
عند صدرها ولا بد من مخالفة بينها وبين الرجل . وعن الشافعي أنه يقف حذاء
رأس الرجل وعند عجيزتها ^(٤) لما أخرجه أبو داود ^(٥) والترمذي ^(٦) من حديث

(١) البخاري (١٣٣١ و ١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤/٨٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٩/٥) وأبو داود (٣١٩٥) والترمذي (١٠٣٥) والنسائي (٧٢/٤)
وابن ماجه (١٤٩٣) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٤٤) والبيهقي في «سننه» (٣٣/٤)
(٣٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٩/٥) رقم
١٤٩٧ والطيالسي رقم (٩٠٢) وغيرهم .

(٢) في (١) : (وهو) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) انظر : «الفقه الإسلامي وأدلته» (٤٩١/٢) و«المجموع» (٢٢٤/٥ - ٢٢٥) و«نيل الأوطار»
(٦٦/٤) .

(٥) في «السنن» (رقم ٣١٩٤) .

(٦) في «السنن» (رقم ١٠٣٤) .

أنسٍ : «أنه صَلَّى على رجلٍ فقامَ عندَ رأسِهِ وصَلَّى على المرأةِ فقامَ عندَ عجزِتها قالَ له العلاءُ بنُ زيادٍ : هكذا كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يفعلُ قالَ : نعم» إلا أنه قالَ المصنّفُ في الفتح^(١) : إنَّ البخاريَّ أشارَ بإيرادِ حديثِ سمرةَ [هذا]^(٢) إلى تضعيفِ حديثِ أنسٍ .

صلاة الجنائز في المسجد

٥٢٥/٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) . [صحيح]

(وعن عائشة قالت والله لقد صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على ابني بيضاءَ) هما سهلٌ وسهيلٌ أبوهما وهبُ بنُ ربيعةَ وأمُّهُما البيضاءُ اسمُها دعدُ والبيضاءُ صفةٌ لها (في المسجدِ رواه مسلمٌ) قالتُ عائشةُ ردًا على مَنْ أنكرَ عليها صلاحَها

= قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٤) والبيهقي في «سننه» (٣٣/٤) والطيالسي رقم (٢١٤٩) وأحمد (١١٨/٣) وإسناده صحيح .

وصححه الألباني في «الأحكام» (ص ١٠٩) .

(١) (٢٠١/٣) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في «صحيحه» (٦٦٩/٢) رقم ١٠١/٩٧٣ .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٩٠) بلفظ المصنف .

• وأخرجه مسلم (٩٧٣/٩٩) وأبو داود (٣١٨٩) والترمذي (١٠٣٣) والنسائي (٦٨/٤)

وابن ماجه (١٥١٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٢/١) والبيهقي في «سننه»

(٥١/٤) وغيرهم عنها بلفظ : «أنَّ عائشةَ أمرتُ أنْ يُمرَّ بجنائزِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ في

المسجدِ . فتصلَّى عليه . فأنكرَ الناسُ ذلكَ عليها . فقالت : ما أسرعَ ما نسيَ الناسُ ! ما

صلى رسولُ اللَّهِ ﷺ على سهيلِ ابنِ البيضاءِ إلا في المسجدِ» .

على سعد بن أبي وقاص في المسجد فقالت : « ما أسرع [ما نسي] ^(١) الناسُ واللّه لقد صَلَّى » الحديث . والحديث دليلٌ على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنائز في المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح وفي القدوري للحنفية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة واحتجا بما سلف من خروجه ﷺ إلى الفضاء للصلاة على النجاشي وتقدم جوابه وبما أخرجه أبو داود ^(٢) : « من صَلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له » وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه ^(٣) لأنه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ^(٤) على أنه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود [بلفظ] ^(٥) : « فلا شيء عليه » وقد روي أن عمر صَلَّى على أبي بكر في المسجد ^(٦) وأن صهيباً صَلَّى على عمر في المسجد ^(٧) وعند الهادوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه وتأولوا هم والحنفية [والمالكية] ^(٥) حديث عائشة بأن المراد أنه ﷺ صَلَّى على بني البيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو ﷺ داخل المسجد ولا يخفى بعده

(١) في (ب) : (وما أنسى) .

(٢) في «السنن» (٣/٥٣١ رقم ٣١٩١) .

وأخرجه ابن ماجه (١٥١٧) بلفظ : «فليس له شيء» .

وحسنه الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٣٥١) وتكلم عليه بتوسع فانظره إذا شئت .

(٣) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٤٢ رقم ٥٢٧) .

(٤) قال عنه الحافظ في «التقريب» (١/٣٦٣ رقم ٥٨) : «صدوق ، اختلط بآخره ، فقال ابن

عدي : لا بأس برواية القدماء عنه ، كابن أبي ذئب وابن جريج ..» .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة قال : رأى أبي

الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ما صلي على

أبي بكر إلا في المسجد» .

(٧) أخرج مالك (١/٢٣٠) وعنه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٥٧٧) عن نافع عن

عبد الله بن عمر أنه قال : صلي على عمر بن الخطاب في المسجد . وإسناده صحيح .

وأنه لا يطابق احتجاج عائشة .

عدد التكبير في صلاة الجنائز

٥٢٦/٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَائِزِهِ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢) . [صحيح]

(وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى) ^(٣) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر سمع أباه وعلي بن أبي طالب - عليه السلام - وجماعة من الصحابة ووفاته سنة اثنتين وثمانين وفي سبب وفاته أقوال [قيل ^(٤)]: فُقِدَ وَقِيلَ : قَتَلَ وَقِيلَ : غَرِقَ فِي نَهْرِ الْبَصْرَةِ . (قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسأله فقال : كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يكبرها . رواه مسلم والأربعة) تقدم في حديث أبي هريرة ^(٥) أنه ﷺ كبر في صلاته

(١) في «صحيحه» (١/٦٥٩ رقم ٧٢/٩٥٧) .

(٢) وهم أبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (٧٢/٤) وابن ماجه (١٥٠٥) .

قلت : وأخرجه الطيالسي في «منحة المعبود» (١/١٦٤ رقم ٨٧٠) وابن أبي شيبة في

«المصنف» (٣/٣٠٢ - ٣٠٣) وأحمد (٤/٣٦٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(١/٤٩٣) والبيهقي في «سننه» (٤/٣٦) وغيرهم .

(٣) انظر : ترجمته في «تاريخ البخاري» (٥/٣٦٨ رقم ١١٦٤) و«الجرح والتعديل» (٥/٣٠١

رقم ١٤٢٤) و«تهذيب التهذيب» (٦/٢٣٤ رقم ٥١٨) و«النجوم الزاهرة» (١/٢٠٦) .

(٤) في (١) : (فقيل) .

(٥) رقم (٥٢٢/٢٥) .

على النجاشي أربعاً ورويت الأربعة عن ابن مسعود^(١) وأبي هريرة^(٢) وعقبة بن عامر^(٣) والبراء بن عازب^(٤) وزيد بن ثابت^(٥) وفي الصحيحين^(٦) عن ابن عباس: «صلى على قبر فكبر أربعاً» وأخرج ابن ماجه^(٧) عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً» قال ابن أبي داود: ليس في الباب أصح منه. فذهب إلى أنها أربع لا غير جمهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الأربعة^(٨) ورواية عن زيد بن علي^(٩) - عليه السلام - [وذهب أكثر]^(١٠) الهادوية^(١١) إلى أنه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روي أن علياً - عليه السلام - كبر على فاطمة خمساً ، وأن الحسن كبر على أبيه خمساً ، وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس خمساً ، وتأولوا رواية الأربعة بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد .

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٨/٤) معلقاً .

قلت : وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٢/٥) رقم ث (٣١٤٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣/٣) وذكره ابن حجر في «الفتح» (٢٠٢/٣) عنه «أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمساً» .

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣١/٥) رقم ث (٣١٤٤) عن عثمان بن موهب .

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٢/٥) رقم ث (٣١٤٧) عنه .

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣١/٥) رقم ث (٣١٤٣) عن مهاجر أبي الحسن .

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١/٣) عن مهاجر .

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٠/٥) رقم ث (٣١٣٩) عن الشعبي .

وعبد الرزاق (٣/٤٨٠ رقم ٦٣٩٦) عن الثوري .

(٦) البخاري (١٣١٩) ومسلم (٩٥٤/٦٨) .

(٧) في «السنن» (١/٤٩٠ رقم ١٥٣٤) .

(٨) المجموع (٥/٢٣٠) .

(٩) الروض النضير للسياعي (٢/٤٧٤ - ٤٧٥) .

(١٠) في (أ) : (وذهبت) .

(١١) «نيل الأوطار» (٤/٥٨) .

٥٢٧/٣٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلِيَّ سَهْلِ بْنِ حَنِيفِ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(١) ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٢) .

[صحيح]

(وعن عليٍّ - عليه السلام - أنه كبر على سهل بن حنيف) بضم المهملة فنون فمشاةً تحتيةً ففاءً (ستًا وقال : إنه بدري) أي : ممن شهد وقعة بدرٍ معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري) الذي في البخاري «أن عليًا كبر على سهل بن حنيف» زاد البرقاني في مستخرجه ستًا كذا ذكره البخاري في تاريخه وقد اختلفت الروايات في [عدة] ^(٣) تكبيرات الجنائز ؛ فأخرج البيهقي ^(٤) عن سعيد بن المسيب : «أن عمر قال : كلُّ ذلك قد كان أربعًا وخمسةً فاجتمعنا على أربع» ورواه ابن المنذر ^(٥) من وجه آخر عن سعيد ورواه البيهقي أيضًا ^(٦) عن أبي وائل : «قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعًا وخمسةً وستًا وسبعًا فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كلُّ بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات» وروى ابن عبد البر في الاستذكار بإسناده «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعًا وخمسةً وستًا وسبعًا

(١) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١٢٠/٢) .

(٢) في «صحيحه» (٣١٧/٧) رقم (٤٠٠٤) .

قلت : وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢٩٦/٥) رقم (٧٥٨٤) وفي «السنن» (٣٦/٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٠/٣) رقم (٦٣٩٩) والطبراني في «الكبير» (كما في مجمع الزوائد) (٣٤/٣) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٢٦/٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤/٣) .

(٣) في (أ) : (عدد) .

(٤) في «السنن الكبرى» (٣٧/٤) وفي «المعرفة» (٢٩٧/٥) رقم (٧٥٩٣) .

(٥) في «الأوسط» (٤٣٠/٥) رقم (٣١٣٦) .

(٦) في «السنن الكبرى» (٣٧/٤) .

وثمانياً حتى جاء موتُ النجاشي فخرجَ إلى المصلَّى وصفَّ الناسَ [وزاد]^(١) :
وكبرَ عليه أربعاً [وثبت]^(٢) النبي ﷺ على أربعٍ حتى توفاهُ اللهُ (٣) فإنَّ صحَّ
هذا فكانَ عمرَ ومنَّ معه لم يعرفوا استقرارَ الأمرِ على الأربعِ حتى جمعهم
وتشاوروا في ذلك .

٥٢٨/٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٤) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .
[ضعيف]

(وعن جابر - رضي الله عنه - قال كان رسول الله ﷺ يكبرُ على جنازتنا
أربعاً ويقرأُ بفاتحة الكتاب في التكبيرِ الأولى رواه الشافعيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ)
سقطَ هذا الحديثُ من نسخةِ الشرح فلم يتكلم عليه الشارحُ رحمه اللهُ قالَ
المصنّفُ في الفتح^(٥) إنه أفادَ شيخُه في شرح الترمذي أنَّ سندهُ ضعيفٌ وفي

(١) في (أ) : (وراءه) .

(٢) في (ب) : (ثم ثبت) .

(٣) حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي وتكبيره أربعاً متفق عليه وقد تقدم رقم (٥٢٢/٢٥)
من حديث أبي هريرة .

أما ثبوته ﷺ على الأربع فضعيف .

قال الألباني في «الأحكام» (ص ١١٤ - ١١٥) : «وقد استدل المانعون من الزيادة على
الأربع بأمرين :

(الأول) : الإجماع وقد تقدم بيان خطأ ذلك . قلت : وانظر «المحلى» (١٢٥/٥ - ١٢٦) .
(الثاني) : ما جاء في بعض الأحاديث «كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز
أربعاً» والجواب : أنه حديث ضعيف ، له طرق بعضها أشدَّ ضعفاً من بعض فلا يصلح
التمسك به لرد الثابت عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة المستفيضة . . . اهـ .

(٤) في «بدائع المنز» (١/٢١٤ - رقم ٥٦٦) وفيه ابن عقيل ضعيف .

(٥) (٢٠٤/٣) .

التلخيص^(١) أنه رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل ، عن جابر انتهى . وقد ضعفوا ابن عقيل . واعلم أنه اختلف العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز فنقل ابن المنذر^(٢) عن ابن مسعود^(٣) والحسن بن علي^(٤) وابن الزبير مشروعتها وبه قال الشافعي^(٥) وأحمد^(٥) وإسحاق ونقل عن أبي هريرة^(٦) وابن عمر^(٧) [أنه]^(٨) ليس فيها قراءة وهو قول مالك^(٩) والكوفيين . واستدل الأولون بما سلف وهو وإن كان ضعيفاً فقد شهد له قوله :

قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز

٥٢٩/٣٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٠) . [صحيح]

(وعن طلحة بن عبد الله بن عوف) أي : الخزاعي (قال : صليت

(١) (١١٩/٢) رقم (٧٦٥) .

(٢) في «الأوسط» (٤٣٧/٥ - ٤٣٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٧/٣) والبيهقي تعليقا (٣٩/٤) .

(٤) في «الأم» (٣٠٨/١) .

(٥) في مسائل أحمد لأبي داود (ص ١٥٣) .

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٩/٥) رقم (٣١٦٩) .

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٩/٥) رقم (٣١٦٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢٩٨/٣) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في المدونة (١٧٤/١) .

(١٠) في «صحيحه» (٢٠٣/٣) رقم (١٣٣٥) .

خلف) ابن عباسٍ على جنازةٍ فقرأ فاتحة الكتابِ فقالَ : لتعلموا أنها سنةٌ . رواه البخاريُّ (وأخرجه ابنُ خزيمةَ في صحيحه^(١) والنسائيُّ^(٢) بلفظٍ : « فأخذتُ بيده فسألته عن ذلك فقالَ : نعم يا ابنَ أخي إنه حقٌّ وسنةٌ » وأخرج النسائيُّ^(٣) أيضاً من طريقٍ أخرى بلفظٍ : « [فقرأ]^(٤) بفاتحة الكتابِ وسورةٍ وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقالَ : سنةٌ وحقٌّ » وقد روى الترمذيُّ^(٥) عن ابنِ عباسٍ : « أنه ﷺ قرأ على الجنائزِ بفاتحة الكتابِ » ثم قالَ : لا يصحُّ والصحيحُ عن ابنِ عباسٍ قوله : « من السنة » قالَ الحاكمُ : أجمعوا على أن قولَ الصحابيِّ « من السنة » حديثٌ مسندٌ قالَ المصنفُ : كذا نُقلَ الإجماعُ مع أن الخلافَ عند أهلِ الحديثِ وعند الأصوليينَ شهيرٌ والحديثُ دليلٌ على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنائزِ لأنَّ المرادَ من السنة الطريقةَ المألوفةَ عنه ﷺ لا أن المرادَ بها ما يقابلُ الفريضةَ فإنه اصطلاحٌ عرفيٌّ وزادَ الوجوبَ تأكيداً قوله (حقٌّ) أي : ثابتٌ . وقد أخرج ابنُ ماجه^(٦) من حديثِ أمِّ شريكٍ قالتَ : « أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نقرأ على الجنائزِ بفاتحة الكتابِ » وفي إسناده ضعفٌ يسيرٌ يجبره حديثُ ابنِ عباسٍ والأمرُ من أدلةِ الوجوبِ

= قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٩٨) والترمذي (١٠٢٧) .

(١) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٢٠٤/٣) .

(٢) في «السنن» (٧٥/٤) رقم ١٩٨٨ وهو حديث صحيح .

(٣) في «السنن» (٧٤/٤) رقم ١٩٨٧ وهو حديث صحيح .

(٤) في (ب) : (وقرأ) .

(٥) في «السنن» (٣٤٥/٣) رقم ١٠٢٦ وهو حديث صحيح .

(٦) في «السنن» (٤٧٩/١) رقم ١٤٩٦ .

قال البوصيري في الزوائد (٤٨٧/١) رقم ١٤٩٦/٥٣٢ : «هذا إسناده حسن ، شهر

والراوي عنه مختلف فيهما ...» اهـ .

وضعف الألباني في الحديث في ضعيف ابن ماجه .

وإلى وجوبها ذهب الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما من السلفِ والخلفِ . وذهب آخرونَ إلى عدم [شرعيتها]^(١) لقولِ ابنِ مسعودٍ^(٢) : «لم يوقت لنا رسولُ اللهِ ﷺ قراءةً في صلاةِ الجنَزةِ ، بل قالَ : كبرَ إذا كبرَ الإمامُ واختَر من أطيبِ الكلامِ ما شئتَ » إلا أنه لم يعزُه [في الانتصار]^(٣) إلى كتابِ حديثي لتُعرف صحتهُ من عدمها على أنه نافٍ وابنُ عباسٍ مثبتٌ وهو مقدمٌ . وعن الهادي وجماعةٍ من الآل أنَّ القراءةَ سنةٌ عملاً بقولِ ابنِ عباسٍ سنةٌ . وقد عرفتَ المرادَ بها في لفظه واستدلَّ للوجوبِ بأنَّهم اتفقوا أنَّها صلاةٌ . وقد ثبتَ حديثٌ : «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»^(٤) فهي داخلةٌ تحتَ العمومِ وإخراجُها منه يُحتاجُ إلى دليلٍ . وأما موضعُ قراءةِ الفاتحةِ فإنه بعدَ التكبيرةِ الأولى ثمَّ يكبرُ فيصلِّي على النبيِّ ﷺ ثمَّ يكبرُ فيدعو للميتِ وكيفيةُ الدعاءِ قد [أفادها قوله]^(٥) :

يدعو للميت بعد التكبيرة الثانية

٥٣٠/٢٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جَنَازَةٍ . فَحَفَظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ،

(١) في (ب) : (مشروعيتها) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٤) وذكره ابن حزم في «المحلى» (١٢٦/٥) .

وقال : هذا إسناد في غاية الصحة لأن الشعبي أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤/٣٤) وأبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) والنسائي

(١٣٧/٢) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٣١٤/٥) وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت .

(٥) في (أ) : (أفاده) .

وَوَسَّعَ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ ، وَنَقَّهَ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ ، وَفِي فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[صحيح]

(وعن عوف بن مالك قال : صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والتلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار . رواه مسلم) يحتمل أنه ﷺ جهر به فحفظه ويحتمل أنه سأله ما قاله فذكره له فحفظه . وقد قال الفقهاء يندب الإسرارُ ومنهم من قال : يخبرُ ومنهم من قال : يسرُّ في النهارِ ويجهرُ في الليلِ والدعاءُ للميتِ ينبغي الإخلاصُ فيه له لقوله ﷺ : «أخلصوا له الدعاء» ^(٢) وما ثبت عنه ﷺ أولى . وأصحُّ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك هذا الحديثُ وكذلك قوله :

٥٣١ / ٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً يَقُولُ :

(١) في «صحيحه» (٢/٦٦٢ - ٦٦٣ رقم ٩٦٣) .

قلت : وأخرجه النسائي (٧٣/٤) وابن ماجه (١٥٠٠) وأحمد (٢٣/٦ ، ٢٨) والترمذي مختصراً (١٠٢٥) وقال : حسن صحيح . قال محمد - البخاري - أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠/٤) . وابن حبان في «الإحسان» رقم (٣٠٧٧) ورقم (٣٠٧٦) وسنده حسن . وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٩/٣) رقم (٧٢٢) .

«لَلّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنثَانَا ، اَللّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اَللّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢) .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على جنازة يقول : «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أي : حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا) أي : ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة وإلا فلا ذنب له (وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ) والأحاديث في الدعاء للميت كثيرة ففي سنن أبي داود ^(٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دَعَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ

(١) لم يخرججه مسلم ١١٢

(٢) أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٨٤ رقم ١٠٨٠) وابن ماجه (١٤٩٨) قلت : وأخرجه أحمد (٣٦٨/٢) والحاكم (٣٥٨/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١/٤) وابن حبان في «الإحسان» (٣٣٩/٧) رقم ٣٠٧٠ وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الالباني في «الأحكام» (ص١٢٤) وقال : أعل بما لا يقدر . . .

والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

(٣) في «السنن» (٥٣٨/٣) رقم ٣٢٠٠ .

قلت : وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم : ١٠٧٨) والطبراني في «الدعاء» (رقم : ١١٨٥) وأحمد (٣٤٥/٢ ، ٣٦٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريقين (٤٢/٤) وقال ابن حجر : هذا حديث حسن - كما في «الفتوحات الربانية» (١٧٦/٥) .
وقال الالباني في ضعيف أبي داود بأنه ضعيف الإسناد .
وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم .

هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها جئنا شفعا له فاغفر له ذنبه^(١). وابن ماجه^(١) من حديث واثلة بن الأسقع قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة رجل من المسلمين فسمعتُه يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك قه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت العفور الرحيم» واختلاف الروايات دالٌّ على أن الأمر متسع في ذلك ليس مقصورا على شيء معين. وقد اختار الهادوية أدعية أخرى [واختار الشافعي كذلك]^(٢) والكل مسطور في الشرح. وأما قراءة سورة مع الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت في رواية النسائي ولم يرد فيها تعيين وإنما الشأن في إخلاص الدعاء للميت لأنه الذي شرعت له الصلاة والذي ورد به الحديث.

٥٣٢/٣٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤). [حسن]

(١) في «السنن» (١/٤٨٠ رقم ١٤٩٩).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/٤٩١) وأبو داود (٢/٣٢٠) وابن حبان في «الإحسان» (٧/٣٤٣ رقم ٣٠٧٤).

وفيه الوليد بن مسلم مدلس ولكنه صرح بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما فانفتت شبهة تدليسه.

والخلاصة فالحديث صحيح إن شاء الله.

(٢) في (١): (وكذلك الشافعي).

(٣) في «السنن» (٣/٥٣٨) رقم ٣١٩٩.

(٤) في «الإحسان» (رقم ٣٠٧٦ رقم ٣٠٧٧) بسند حسن.

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٤٠). وحسنه

الالباني في «الإرواء» (٣/١٧٩ رقم ٧٣٢).

وهو قوله : (وعنه) أي : أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وصححه ابن حبان) لأنهم شفعاء والشافعُ يبالغُ في طلبها يريدُ قبولَ شفاعته فيه : وروى الطبراني^(١) : « أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانًا وتسليمًا » ثم أسند عن النبي ﷺ : « أنه قال : مَنْ رَأَى جِنَازَةً فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا تَكْتُبُ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً » .

الندب إلى الإسراع بالجنائز

٥٣٣/٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « قال أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخيرٌ ومثله شرٌّ الآتي (تقدمونها إليه وإن تك سوي ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم . متفق عليه) نقل ابن قدامة^(٣) أن الأمر بالإسراع

(١) في «الدعاء» رقم (١١٦١) بسند ضعيف جدًا .

(٢) البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) .

قلت : وأخرجه مالك (٢٤٣/١) وأبو داود (٣١٨١) والترمذي (١٠١٥) والنسائي

(٤٢/٤) وابن ماجه (١٤٧٧) .

(٣) في المغني (٣٥٣/٢) .

للندب بلا خلاف بين العلماء وسئل ابن حزم^(١) فقال بوجوبه والمراد به شدة المشي وعلى ذلك حملهُ بعضُ السلفِ وعندَ الشافعيِّ والجمهورِ المرادُ بالإسراعِ ما فوقَ سجيةِ المشي المعتادِ ويكرهُ الإسراعُ الشديدُ . والحاصلُ أنه يستحبُّ الإسراعُ بها لكنْ بحيثُ إنه لا ينتهي إلى شدةٍ يخافُ معها حدوثُ مفسدةٍ بالميتِ أو مشقةٍ على الحاملِ والمشيِّ وقالَ القرطبيُّ^(٢) : «مقصودُ الحديثِ أن لا يتباطأَ بالميتِ عن الدفنِ ولأن البطاء ربما أدى إلى التباهي والاختيالِ ؛ هذا بناء على أن المراد بقوله بالجنائزِ بحملها إلى قبرها . وقيلَ : المرادُ الإسراعُ بتجهيزِها فهو أعمُّ من الأولِ قال النوويُّ : وهذا باطلٌ مردودٌ بقوله في الحديثِ تضعونهُ عن رقابِكُم وتعقبَ بأنَّ الحملَ على الرقابِ قد يعبرُ به عن المعاني كما تقولُ حملَ فلانٌ على رقبته ديونًا قالَ : ويؤيدهُ أنَّ الكلَّ لا يحملونهُ قالَ المصنفُ بعدَ نقله في الفتح^(٣) ويؤيدهُ حديثُ ابنِ عمرَ : «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : إذا مات أحدُكم فلا تحبسوهُ وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبرانيُّ^(٤) بإسنادٍ حسنٍ ولأبي داودَ^(٥) مرفوعًا : «لا ينبغي لجيفةٍ مسلمٍ أن تبقىَ بينَ ظهраниِ أهله» والحديثُ دليلٌ على المبادرةِ بتجهيزِ الميتِ ودفنه وهذا في غيرِ المفلوجِ ونحوه فإنه ينبغي الثبوتُ في أمره .

(١) في «المحلى» (١٥٤/٥) .

(٢) في «الجامع لاحكام القرآن» (٤/٣٠٠ - ٣٠١) .

(٣) (١٨٤/٣) .

(٤) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤٤/٣) وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف .

(٥) في «السنن» (٣/٥١٠ رقم ٣١٥٩) بإسناد ضعيف . فيه عزرة أو عروة - شك بعض الرواة - بن سعيد الأنصاري عن أبيه ، وهما مجهولان كما في «التقريب» وسعيد بن عثمان البلوي مجهول أيضًا .

والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

الترغيب في اتباع الجنائز والصلاة عليها

٥٣٤ / ٣٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَكَمِيسَلِمٌ ^(٢) : «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» .

[صحيح]

- وَكَلْبُخَارِيُّ ^(٣) أَيْضًا ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «مَنْ تَبَعَ جَنَائِزَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ» .

(وعنه) أي : أبي هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراطٌ ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» وقيل) صرح أبو عوانة بأن القائل وما القيراطان هو أبو هريرة (وما القيراطان قال : «مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه ولمسلم) أي : [من] ^(٤) حديث أبي هريرة (حتى يوضع في اللحد وللبخاري أيضًا من حديث أبي هريرة : «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد») فاتفقا على صدر الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بلفظ . وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابيًا . قوله :

(١) البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥/٥٢) .

(٢) في «صحيحه» (٦٥٢/٢ - ٦٥٣) .

(٣) في «صحيحه» (١٠٨/١ رقم ٤٧) .

(٤) في (١) : (في) .

«إيمانًا واحتسابًا» قيدَ به لأنه لا بدَّ منه لأنَّ ترتبَ الثوابِ على العملِ يستدعي سبقَ النيةِ فيخرجُ مَنْ فعلَ ذلكَ على سبيلِ المكافأةِ المجردةِ أو على سبيلِ المحاباةِ ذكره المصنفُ في الفتح^(١) وقوله : مثلُ أحدٍ» ووقعَ في روايةِ النسائي^(٢) : (فلهُ قيرطانٍ من الأجرِ كلُّ واحدٍ منهما أعظمُ من أحدٍ» وفي روايةٍ لمسلم^(٣) أصغرُهُما مثلُ أحدٍ» وعندَ ابنِ عدي^(٤) من روايةِ واثلةَ : «كُتِبَ لهُ قيرطانٍ من الأجرِ أخفُهُما في ميزانهِ يومَ القيامةِ أثقلُ منُ جبلِ أحدٍ». والشهودُ: الحضورُ وظاهرهُ الحضورُ معها من ابتداءِ الخروجِ بها. وقد وردَ في لفظِ مسلم^(٥) : «مَنْ خرجَ معَ جنازةٍ من بيتِها ثمَّ تبعها حتى تدفنَ كانَ لهُ قيرطانٍ من الأجرِ كلِّ قيراطٍ مثلُ أحدٍ ومن صلَّى عليها ثمَّ رجعَ كانَ لهُ قيراطٌ» والرواياتُ إذا رُدَّ بعضها إلى بعضٍ تقضي بأنه لا يستحقُّ الأجرَ المذكورَ إلا مَنْ صلَّى عليها ثمَّ تبعها وقالَ المصنفُ رحمه اللهُ : الذي يظهرُ لي أنه يحصلُ الأجرُ لمن صلَّى وإن لم يتبعْ لأنَّ ذلكَ وسيلةٌ إلى الصلاةِ لكنَّ يكونُ قيراطٌ مَنْ صلَّى فقط دونَ قيراطٍ مَنْ صلَّى وتبعَ [وقد]^(٦) أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ^(٧) من حديثِ عروةَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ : «إذا صليتَ على جنازةٍ فقد قضيتَ ما عليك» أخرجهُ ابنُ أبي شيبَةَ^(٨) بلفظٍ : «إذا صليتمُ وزادَ في آخرهِ : «فخلُّوا بينها وبينَ أهلِها» ومعناهُ قد قضيتَ حقَّ الميتِ وإن ردتِ الاتباعُ فلكَ زيادةُ أجرٍ

(١) (١٩٧/٣) .

(٢) (٧٧/٤) رقم (١٩٩٧) .

(٣) في «صحيحه» (٦٥٣/٢) رقم (٩٤٥/٥٣) .

(٤) في «الكامل» (٢٣٢٧/٦) .

(٥) في «صحيحه» (٦٥٣/٢) رقم (٩٤٥/٥٦) .

(٦) في (١) : (و) .

(٧) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (١٩٣/٣) .

(٨) في «المصنف» (٣١٠/٣) .

وعَلَّقَ البخاري^(١) قولَ حميدِ بنِ هلالٍ : « ما علمنا على الجنائزِ إذنًا ولكن منَ صَلَّى ورجعَ فلهُ قيراطٌ » وأما حديثُ أبي هريرةَ « أميرانِ وليسا أميرينِ الرجلُ يكونُ معَ الجنائزِ يصليُّ عليها فليسَ لهُ أنَ يرجعَ حتَّى يستأذنَ وليَّها » أخرجهُ عبدُ الرزاق^(٢) ، فإنه حديثٌ منقطعٌ موقوفٌ . وقد رويتُ في معناه أحاديثٌ مرفوعةٌ كُلُّها ضعيفةٌ . ولما كانَ وزنُ الأعمالِ في الآخرةِ ليسَ لنا طريقٌ إلى معرفةِ حقيقتهِ ولا يعلمهُ إلاَّ اللهُ ولمْ يكنْ تعريفنا لذلكَ إلا بتشبيهِه بما نعرفه منَ أحوالِ المقاديرِ شبهُ قدرُ الأجرِ الحاصلِ منُ ذلكَ بالقيراطِ ليرزَ لنا المعقولَ في صورةِ المحسوسِ . ولما كانَ القيراطُ حقيرَ القدرِ بالنسبةِ إلى ما نعرفه في الدنيا نبهَ على معرفةِ قدرهِ بأنه كأحدِ الجبلِ المعروفِ بالمدينةِ وقولهُ : « حتَّى تدفنُ » ظاهرٌ في وقوعِ مطلقِ الدفنِ وإن لم يفرغْ منه كُلُّه ولفظُ : « حتَّى توضعَ في اللحدِ » كذلكَ وفي الروايةِ الأخرى لمسلم^(٣) : « حتَّى يفرغَ منَ دفنِها » ففيها بيانٌ لما في غيرها . والحديثُ ترغيبٌ في حضورِ الميتِ والصلاةِ عليهِ ودفنهِ وفيه دلالةٌ على عِظَمِ فضلِ اللهِ وتكريمه للميتِ وإكرامه بجزيلِ الإثابة لمن أحسنَ إليه بعدَ موتهِ (تنبيهٌ) في حملِ الجنائزِ أخرجَ البيهقيُّ في « السننِ الكبرى »^(٤) بسندهِ إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : « أنه قالَ : إذا تبعَ أحدُكمَ الجنائزَ فليأخذْ بجوانبِ السريرِ الأربعةِ ثمَّ ليتطوعَ بعدُ أو يذرَ فإنه منَ السنةِ » وأخرجَ بسندهِ^(٥) : « أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ حملَ بينَ العمودينِ سريرَ أمِّه

(١) في « صحيحه » (١٩٢/٣) الباب (٥٧) .

(٢) في « المصنف » (٥١٤/٣) رقم (٦٥٢٣) .

(٣) في « صحيحه » (٦٥٢/٢ - ٦٥٣) .

(٤) (١٩/٤ - ٢٠) .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥١٢/٣) رقم (٦٥١٧) . وابن أبي شيبة في

« المصنف » (٢٨٣/٣) والطيالسي في « منحة المعبود » (١٦٥/١) رقم (٧٨٤) .

(٥) في « السنن الكبرى » (٢٠/٤) .

فلم يفارقه حتى وضعه^(١) وأخرج أيضاً^(٢): «أن أبا هريرة - رضي الله عنه - حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص^(٣) وأخرج^(٤) [أيضاً]^(٥): «أن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة^(٤) وأخرج^(٤) من حديث يوسف بن ماهك^(٥) قال: شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين [القائمتين]^(٥) فوضعه على كاهله ثم مشى بها^(٥) انتهى .

أيهما أفضل المشي أمام الجنازة أم خلفها

٥٣٥/٣٨ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٦) وَصَحَّحَهُ ابْنُ

- = قلت : وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٦/٥) رقم (٣٠٢٤) والشافعي في «المسند» (ص ٣٥٧) وفي «الأم» (٣٠٧/١) .
- (١) في «السنن الكبرى» (٢٠/٤) .
- قلت : وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٦/٥) رقم (٣٠٢٥) والشافعي في «المسند» (ص ٣٥٧) وفي «الأم» (٣٠٧/١) .
- (٢) في «السنن الكبرى» (٢٠/٤) .
- قلت : وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٦/٥) رقم (٣٠٢٦) والشافعي في «المسند» (ص ٣٥٧) وفي «الأم» (٣٠٧/١) .
- (٣) زيادة من (١) .
- (٤) في «السنن الكبرى» (٢٠/٤ - ٢١) .
- قلت : والشافعي في «الأم» (٣٠٧/١) .
- (٥) في (ب) : (القائمتين) .
- (٦) أحمد (٨/٢) والترمذي (١٠٠٧) وأبو داود (٣١٧٩) والنسائي (٥٦/٤) وابن ماجه (١٤٨٢) بإسناد صحيح .

جَبَانَ^(١)، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ^(٢) وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ^(٣). [صحيح]

ترجمة سالم بن عبد الله

(وعن سالم)^(٤) هو أبو عبد الله أو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر

(١) في «الإحسان» (٣١٧/٧) رقم ٣٠٤٥ .

قلت : وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٢/٥) رقم ١٤٨٨ والطيالسي في «منحة المعبود» (١٦٥/١) رقم ٧٨٨ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٩/١) والدارقطني (٧٠/٢) رقم ١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣/٤) .

(٢) في «السنن» بقوله : هذا خطأ والصواب مرسل .

(٣) كابن المبارك ، وأحمد ومحمد بن إسماعيل . . . انظر : «التلخيص» (١١١/٢ - ١١٢) و«نصب الراية» (٢٩٣/٢ - ٢٩٤) .

قلت : لم ينفرد ابن عيينة بوصله بل تابعه عليه زياد بن سعد ، ومنصور ، وبكر بن وائل .

أخرج متابعتهم : أحمد (٣٧/٢) والترمذي (١٠٠٨) والنسائي (٥٦/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣/٤) .

وتابعه أيضاً ابن أخي ابن شهاب عند أحمد (١٢٢/٢) .

ويونس عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٩/١) .

وعقيل عند أحمد (١٤٠/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٩/١ - ٤٨٠) وابن

جريج عند الشافعي في «ترتيب المسند» (٢١٣/١) رقم ٥٩١) وأحمد (٣٧/٢) .

ويحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وعباس بن الحسن الحراني . أخرج متابعتهم ابن عبد البر في «التمهيد» .

فهؤلاء أحد عشر حافظاً ثقة تابعوه على وصله ، فلم يبق أدنى شك في صوابه وخطأ من

وهمه ، وإن كان معمر ، وابن جريج ، ويونس ، وعقيل قد اختلف عليهم أيضاً فروي

عنهم مرسلًا وموصولًا ، لأنهم سمعوا من الزهري كذلك ، لأنه كما هو معلوم عنه كان

يوصل الحديث مرة ويرسله مرارًا اختصارًا واعتمادًا على معرفة أصله وإسناده .

(٤) انظر : ترجمته في «طبقات ابن سعد» (١٩٥/٥) وفيات الأعيان (٣٤٩/٢) و«النجوم =

ابن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم ، روى عن أبيه وغيره مات سنة ست ومائة (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر (أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنائز . رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال) اختلف في وصله وإرساله فقال : أحمد إنما هو عن الزهري مرسلٌ وحديثٌ سالمٌ موقوفٌ على ابن عمر من فعله قال الترمذي^(١) : «أهل الحديث يرون المرسل أصح وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢) عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر : «كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان» قال الزهري : وكذلك السنة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافًا كثيرًا فيه عن الزهري قال : والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه : «أنه كان يمشي» قال : «وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - [يعني]^(٣) بين يديها» وهذا مرسلٌ وقال البيهقي^(٤) : إن الموصول أرجح لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظٌ وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة : «يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال : استيقن الزهري حديثه مراراً لست أحصيه يعيده ويؤديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه» قال المصنف^(٥) : وهذا لا ينفي الوهم لأنه ضبط

= الزاهرة» (٢٥٦/١) وشذرات الذهب (١٣٣/١) .

(١) في «السنن» (٣٣٠/٣) .

(٢) في «الإحسان» (٧/٣٢٠ رقم ٤٨٠٣) بإسناد صحيح .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٧/٢ ، ١٤٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٧٩ -

٤٨٠) والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٨٦ رقم ١٣١٣٣ و ١٣١٣٦) من طرق عن

الزهري .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في «السنن الكبرى» (٤/٢٤) .

(٥) في «تلخيص الحبير» (٢/١١٢) .

أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً ولعلّ الزهريّ أدمجه . وحدث به ابن عيينة [وفصله لغيره] ^(١) وللأختلاف في الحديث اختلف العلماء على [خمسة] ^(٢) أقوال : (الأول) : أن المشي أمام الجنائز أفضل لوروده من فعله ﷺ وفعل الخلفاء وذهب إليه الجمهور والشافعي . (والثاني) : للمهادوية والحنفية أن المشي خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه : « ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنائز » ^(٣) ولما رواه سعيد بن منصور ^(٤) من حديث عليّ - عليه السلام - « قال المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد » إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناده . (الثالث) : أنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علّقهُ البخاري ^(٥) عن أنس وأخرجه ابن أبي شيبة ^(٦) موصولاً وكذا عبد الرزاق ^(٧) وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنائز وأنهم لا يلزمون مكاناً واحداً يمشون فيه لثلاً يشقّ عليهم أو على بعضهم . (القول الرابع) : للثوريّ أن الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن ^(٨)

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٥/٣) رقم ٦٢٦٢ وهذا سند صحيح على شرط الجماعة - كما في «الجوهر النقي» (٢٥/٤) .

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٨٣/٣) .

(٥) في «صحيحه» (١٨٢/٣) رقم الباب ٥١ .

(٦) في «المصنف» (٢٧٨/٣) .

(٧) في «المصنف» (٤٤٥/٣) رقم ٦٢٦١ .

(٨) الترمذي (رقم ١٠٣١) والنسائي (٥٥/٤) و (٥٦/٤) وابن ماجه (١٤٨١) وأبو داود

(٣١٨٠) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وصححه ابن حبان^(١) والحاكم^(٢) من حديث المغيرة مرفوعاً : «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها» . (القول الخامس) : للنخعي إن كان مع الجنائز نساءً مشي أمامها وإلا فخلفها .

النهي عن اتباع النساء الجنائز

٥٣٦/٣٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . [صحيح]

(وعن أم عطية قالت : نهينا) مبني للمجهول (عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) [متفق عليه]^(٤) جمهور أهل الأصول والمحدثين أن قول الصحابي نهينا أو أمرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع إذ الظاهر [من ذلك]^(٥) أن الأمر والنهي هو النبي ﷺ وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه [وأنه]^(٦) أخرجه البخاري في باب الحيض عن أم عطية بلفظ : «نهانا رسول الله ﷺ الحديث» إلا أنه مرسل لأن أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبراني^(٧) عنها «قالت : لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال : إن

(١) في «الإحسان» (٧/ ٣٢٠ رقم ٣٠٤٩) .

(٢) في «المستدرک» (١/ ٣٥٥ ، ٣٦٣) وقال : صحيح علي شرط البخاري ووافقه الذهبي ،

ووافقهما الألباني في «الأحكام» (ص ٧٣) .

والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

(٣) البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٦٧) وابن ماجه (١٥٧٧) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (١) : (فإنه) .

(٧) انظر : «فتح الباري» (٣/ ١٤٥) .

رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثني إليكنَّ لأبايعكنَّ على أن لا تسرقنَّ الحديثَ وفيه :
 «نهانا أن نخرجَ في جنازةٍ» وقولها ولم يعزم علينا ظاهراً في أن النهي للكراهة لا
 للتحريم كأنها فهمته من قرينة وإلا فاصلهُ التحريمُ وإلى أنه للكراهة ذهبَ
 جمهورُ أهلِ العلمِ ويدلُّ له ما أخرجه ابنُ أبي شيبة^(١) من حديثِ أبي هريرة :
 «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ في جنازةٍ فرأى عمرُ امرأةً فصاحَ بها فقالَ : دعها
 يا عمرُ» الحديثَ وأخرجه النسائيُّ^(٢) وابنُ ماجه^(٣) من طريقِ أخرى
 [ورجاله]^(٤) ثقاتٌ .

القيام للجنازة

٥٣٧/٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى
 تُوَضَّعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .
 [صحيح]

(١) في «المصنف» (٣/٢٨٥) .

(٢) في «السنن» (٤/١٩ رقم ١٨٥٩) .

(٣) في «السنن» (١/٥٠٥ رقم ١٥٨٧) .

قلت : وأخرجه ابن حبان في «الموارد» رقم (٧٤٧) والحاكم في «المستدرک» (١/٣٨١)
 وأحمد (٢/١١٠ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٥٥٣ -
 ٥٥٤) والبيهقي (٤/٧٠) . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
 ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» (٣/٥٢٩ - ٥٣٠ رقم ٤٢١٦ - مع الفيض) لصحته .
 وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨/١٤٧) .

ولكن الألباني ضعف الحديث في ضعيف الجامع (٣/١٥٥ رقم ٢٩٨٧) .

قلت : وهو الحق لأن سلمة بن الأزرق لا يعرف كما قال الذهبي في «المغني»
 (١/٢٧٤) .

(٤) في (ب) : (ورجالها) .

(٥) البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩) .

(وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : «إذا رأيتُمُ الجنائزَةَ فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» متفقٌ عليه) الأمرُ ظاهرٌ في وجوب القيام للجنائزِ إذا مرت بالمكلف وإن لم يقصد تشييعها وظاهره [عموم] ^(١) كلِّ جنازةٍ من مؤمنٍ وغيره ويؤيده أنه أخرج البخاري ^(٢) «قيامه ﷺ لجنائزِ يهوديٍّ مرت به» وعلل ذلك بأن الموت فرعٌ وفي رواية ^(٣) : «أليست نفساً» وأخرج الحاكم ^(٤) : «إنما قمنا للملائكة» وأخرج أحمد ^(٥) والحاكم ^(٦) (وابن حبان ^(٧)) ^(١) إنما تقومُ إعظاماً للذي يقبضُ النفوسَ» ولفظُ ابنِ حبانَ : «إعظاماً لله» ولا منافاة بين التعليلين . وقد عارضَ هذا الأمرَ حديثُ عليٍّ - عليه السلامُ - عند مسلم ^(٨) : «إنه ﷺ قامَ للجنائزِ ثمَّ قعدَ» والقولُ بأنه يحتملُ أن مراده قامٌ ثمَّ قعدَ لما بعدت عنه يدفعه أن علياً أشارَ إلى قومٍ بأن يقعدوا ثمَّ حدثهم الحديث . ولما تعارضَ الحديثانِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبَ الشافعيُّ إلى أن حديثَ عليٍّ - عليه السلامُ - ناسخٌ للأمرِ بالقيامِ وردَّ بأن حديثَ عليٍّ ليسَ نصّاً في النسخِ لاحتمالِ أن يعودَهُ

= قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٧٣) والترمذي (١٠٤٣) والنسائي (٤٤/٤) رقم (١٩١٧) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في «صحيحه» (١٧٩/٣) رقم (١٣١١) .

(٣) في «صحيحه» (١٧٩/٣) - ١٨٠ - رقم (١٣١٢) .

(٤) في «المستدرک» (٣٥٧/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٥) في «المسند» (١٦٨/٢) .

(٦) في «المستدرک» (٣٥٧/١) .

(٧) في «الإحسان» (٣٢٤/٧) - ٣٢٥ - رقم (٣٠٥٣) .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧/٣) ونسبه لأحمد والبيزار - (٨٣٦) - والطبراني

في «الكبير» ورجال أحمد ثقات .

(٨) في «صحيحه» (٦٦١/٢) رقم (٩٦٢) .

ﷺ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمَخْتَارُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَأَمَّا حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ فَمَرَبَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : هَكَذَا نَفَعَلُ فَقَالَ : اجْلِسُوا وَخَالِفُوهُمْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(١) وَأَصْحَابُ السَّنَنِ ^(٢) إِلَّا النَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ وَالْبَزَارَ وَالْبَيْهَقِيَّ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِيهِ بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ ^(٣) قَالَ الْبَزَارُ : [تَفْرَدَ] ^(٤) بِهِ بَشْرُ [بْنِ رَافِعٍ] ^(٥) وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ : «وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُتَوَضَّعَ» أَفَادَ النَّهْيَ لِمَنْ شِيعَهَا عَنِ الْجُلُوسِ حَتَّى تُوَضَّعَ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ [حَتَّى] ^(٦) تُوَضَّعَ فِي الْأَرْضِ أَوْ تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ . وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ بِاللَّفْظَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ رَجَحَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ رِوَايَةَ : «تُوَضَّعُ فِي الْأَرْضِ» فَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى وَجُوبِ الْقِيَامِ حَتَّى تُوَضَّعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يَفِيدُهُ النَّهْيُ هُنَا وَلَمَّا عِنْدَ النَّسَائِيِّ ^(٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ : «مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوَضَّعَ» وَقَالَ الْجَمْهُورُ : إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ . وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ ^(٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ : «أَنَّ الْقَائِمَ كَالْحَامِلِ فِي الْأَجْرِ» .

(١) لم أجده في المسند .

(٢) أبو داود (٣١٧٦) والترمذي (١٠٢٠) وابن ماجه (١٥٤٥) .

قلت : في سند الترمذي وابن ماجه بشر بن رافع وهو ضعيف .

وفي سند أبي داود عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن أبيه . وهما ضعيفان .

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (١/٩٩ رقم ٥٤) : «بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط

النجراني ، فقيه ضعيف الحديث» اهـ .

(٤) في (أ) : (انفرد) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في «السنن» (٤/٤٤ - ٤٥ رقم ١٩١٨) بإسناد حسن .

(٨) في «السنن الكبرى» (٤/٢٧) .

إدخال الميت القبر من جهة رأسه أو رجله

٥٣٨/٤١ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ
الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ . وَقَالَ : هَذَا مِنْ السَّنَةِ . أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ (١) .

[صحيح]

ترجمة أبي إسحاق

(وعن أبي إسحاق) (١) هو السبيعيُّ بفتح السينِ المهملةِ وكسرِ الباءِ
الموحدةِ والعينِ المهملةِ الهمدانيُّ الكوفيُّ رأى علياً - عليه السلام - وغيره من
الصحابةِ وهو تابعيٌّ مشهورٌ كثيرُ الروايةِ ولدَ لستينِ من خلافةِ عثمانَ وماتَ
سنةَ تسعٍ وعشرينَ ومائةَ (أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ يزيدَ) هو عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ الخطميُّ
بالخاءِ المعجمةِ الأوسيُّ كوفيُّ شهدَ الحديبيةَ وهو ابنُ سبعِ عشرةَ سنةً وكانَ
أميراً على الكوفةِ وشهدَ معَ عليٍّ - عليه السلام - صفينَ والجملَ ذكره ابنُ
عبدِ البرِّ في الاستيعابِ (٢) (أدخلَ الميتَ من قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ) أي : من جهةِ
المحلِّ الذي يوضعُ فيه رِجْلَا الميتِ فهو من إطلاقِ الحالِ على المحلِّ (وقالَ
هذا من السنةِ أخرجَهُ أبو داودَ . ورؤيَ عنَ عليٍّ - عليه السلام - قالَ : «صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَأَمَرَ بِالسَّرِيرِ فَوُضِعَ مِنْ

(١) في «السنن» (٣/٥٤٥ رقم ٣٢١١) .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح . وقد قال : «هذا من السنة» فصار كالمسند وقد روينا هذا
القول عن ابن عمر وأنس بن مالك . . . «المختصر» (٤/٣٣٦) .
والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

(٢) انظر : ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٦/٣١٣ ، ٣١٥) و«التاريخ الكبير» (٦/٣٤٧)
و«تذكرة الحفاظ» (١/١١٤) و«تاريخ الفسوي» (٢/٦٢١) .

(٣) (٢/٣٩١ - بهامش الإصابة) .

قَبَلِ رَجُلِي اللَّحْدِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُلَّ سَلًا « ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ^(١) . وَفِي الْمَسْئَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : (الْأُولَى) : مَا ذُكِرَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الْهَادِيَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٢) . (وَالثَّانِي) : يُسَلُّ مِنْ قَبَلِ رَأْسِهِ لَمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ ^(٣) عَنِ الثَّقَةِ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّهُ ﷺ سَلَّ مِيتًا مِنْ قَبَلِ رَأْسِهِ» وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . (وَالثَّلَاثُ) : لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسَلُّ مِنْ قَبَلِ الْقَبْلَةِ مَعْتَرِضًا إِذْ هُوَ أَيْسَرُ . (قُلْتُ) : بَلْ وَرَدَ بِهِ النَّصُّ كَمَا يَأْتِي فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ ^(٤) فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا . فَإِنَّهُ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا [هُوَ نَصٌّ] ^(٦) فِي إِدْخَالِ الْمَيْتِ مِنْ قَبَلِ الْقَبْلَةِ وَيَأْتِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَيَسْتَفَادُ مِنَ الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ فَعَلٌ مَخِيرٌ فِيهِ . (فَائِدَةٌ) : اِخْتَلَفَ فِي تَجْلِيلِ الْقَبْرِ بِالثُّوبِ عِنْدَ مَوَارَاةِ الْمَيْتِ ؛ فَقِيلَ : يُجَلَّلُ سِوَاءُ كَانَ الْمَدْفُونُ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا لَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٧) [لَا أَحْفَظُهُ] ^(٨) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ زَيْدٌ فِي «الْمَسْنَدِ» (٥٠٣/٢ - الرُّوضِ النَّضِيرِ) .

(٢) انظُرْ : «الرُّوضِ النَّضِيرِ» (٥٠٥/٢ - ٥٠٦) وَ«نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٨١/٤) وَ«الْمَجْمُوعِ» (٢٩٤/٥ - ٢٩٥) وَ«الْمَغْنِيِّ» (٣٧٤/٢ - ٣٧٥) .

(٣) فِي «تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ» (٢١٥/١) رَقْمٌ ٥٩٨) .

وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (٥٤/٤) وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ وَرَّازٍ الرَّائِيَّ عَنِ عِكْرَمَةَ ضَعْفَهُ يَحْيَى ، وَالنَّسَائِيُّ [«مِيزَانَ الْعَدَالَةِ» (٢١٣/٣)] .

(٤) رَقْمٌ (٥٥٤/٥٧) .

(٥) فِي «السَّنَنِ» (٣٧٢/٣) رَقْمٌ ١٠٥٧) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ الزُّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣٠٠/٢) وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى الْحِجَابِ بْنِ أَرْطَاةَ ، وَهُوَ مَدْلَسٌ ، وَلَمْ يَذْكَرْ سَمَاعًا ، وَالْمَنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ رَاوَاهُ عَنِ الْحِجَابِ ضَعِيفٌ . وَالْخَلَاصَةُ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) فِي (١) : (نَصَهُ) .

(٧) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤/٤) مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعِيزَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٨) زِيَادَةٌ مِنْ (١) .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْرَ سَعْدِ بَثْوِيهِ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَا أَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعِزَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقِيلَ : يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ : «أَنَّهُ حَضَرَ جَنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَنْ يَسْطُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا وَقَالَ : إِنَّهُ رَجُلٌ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا . (قُلْتُ) : وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : «أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَتَاهُمْ يَدْفِنُونَ مَيْتًا وَقَدْ بَسَطَ الثَّوْبَ عَلَى قَبْرِهِ فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنَ الْقَبْرِ وَقَالَ : إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ» .

ما يقال عند دفن الميت

٥٣٩/٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦) ،

(١) في «السنن الكبرى» (٥٤/٤) وصحح إسناده .

(٢) في «السنن الكبرى» (٥٤/٤) وهو في معنى المنقطع لهجالة الرجل من أهل الكوفة .

(٣) في «المسند» (٢٧/٢ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ١٢٧ - ١٢٨) .

(٤) في «السنن» (٣/٥٤٦ رقم ٣٢١٣) .

(٥) في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٨٦ رقم ١٠٨٨) .

(٦) في «الإحسان» (٧/٣٧٦ رقم ٣١١٠) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٤٨) والحاكم (٣٦٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٥٥/٤) من طرق عن همام . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي (٣/٣٦٤ رقم ١٠٤٦) وابن ماجه (١/٤٩٤ رقم ١٥٥٠) من طريق

الحجاج . وابن ماجه أيضاً (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سليم ، كلاهما عن نافع ،

عن ابن عمر . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وَأَعَلَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ^(١). [صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف) ورجح النسائي وقفه على ابن عمر أيضاً إلا أنه له شواهد مرفوعة ذكرها في الشرح^(٢). وأخرج الحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) بسند ضعيف «أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في القبر قال رسول الله ﷺ : «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى» بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله» وللشافعي^(٥) دعاء آخر استحسنته . فدل كلامه [على]^(٦) أنه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه وأنه ليس فيه حدٌ محدود^(٧).

يَمْتَنَعُ عَنِ إِذَاءِ الْمَيِّتِ بِمَا يَتَأَدَّى بِهِ الْحَيُّ

٥٤٠ / ٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٢٩/٢) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٣٦٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥/٤) موقوفاً على ابن عمر .

(٢) انظر : «نصب الراية» (٣٠١/٢ - ٣٠٢) . و«تلخيص الحبير» (١٢٩/٢ - ١٣٠) .

(٣) في «المستدرک» (٣٧٩/٢) . وقال الذهبي : «لم يتكلم عليه - أي : الحاكم - وهو خير واه لأن علي بن يزيد متروك» .

(٤) في «السنن الكبرى» (٤٠٩/٣) وقال : هذا إسناد ضعيف .

(٥) في «الأم» (٣١٧/١) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) قلت : الخير في الاتباع والشر في الابتداء .

قَالَ : «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(١).

- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فِي الْإِثْمِ» -

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ (أَي : فِي الْحَدِيثِ [هَذَا]^(٣)) وَهُوَ قَوْلُهُ : «مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : فِي الْإِثْمِ» بَيَانٌ لِلْمَثَلِيَّةِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ احْتِرَامِ الْمَيِّتِ كَمَا يُحْتَرَمُ الْحَيُّ وَلَكِنْ بَزِيَاةً «فِي الْإِثْمِ» [إِبْتِات]^(٤)) أَنَّهُ يُفَارِقُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ وَهُوَ يَحْتَمَلُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَلَّمُ كَمَا يَتَأَلَّمُ الْحَيُّ . وَقَدْ وَرَدَ بِهِ حَدِيثٌ .

اللحد والشق في القبر

٥٤١/٤٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : الْحَدُّوا لِي لِحْدًا ،

(١) فِي «السنن» (٣/٥٤٣ - ٥٤٤ رقم ٣٢٠٧) .

(٢) فِي «السنن» (١/٥١٦ رقم ١٦١٦) .

قلت : وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٤٨ ، ١٦٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) وَالِدَارِقُطْنِي (٣/١٨٨ رقم ٣١٣) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (٢/١٨٦) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤/٥٨) مِنْ طَرُقِ عَن سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَمْرَةَ بِهِ .

وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ (٦/١٠٠ ، ١٠٥) وَالْخَطِيبُ فِي «تاريخ بغداد» (١٢/١٠٦) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٧/٩٥) وَالِدَارِقُطْنِي (٣/١٨٨ - ١٨٩ رقم ٣١٤) وَبِهَا يَصْحَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) فِي (ب) : (الثالث والأربعون) .

(٤) فِي (ب) : (أنبأت) .

وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْنُ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[صحيح]

(وعن سعد بن أبي وقاص قال : الحدوا لي لحدًا وانصبوا عليّ اللين نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ . رواه مسلم) هذا الكلام قاله سعد لما قيل له : ألا تتخذ لك شيئًا كأنه الصندوق من الخشب فقال : [بل] ^(٢) اصنعوا فذكره واللحد بفتح اللام وضمها هو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دلالة أنه لحد له ﷺ . وقد أخرجه أحمد ^(٣) وابن ماجه ^(٤) بإسناد حسن أنه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا : أيهما جاء عمل عمله لرسول الله ﷺ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ ، ومثله عن ابن عباس عند أحمد ^(٥) والترمذي ^(٦) « وأن الذي كان يشق هو أبو عبيدة وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري » وفي إسناده ضعف وفيه دلالة على أن اللحد أفضل .

٥٤٢/٤٥ - وَلِيَبْهَقِي ^(٧) عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوَهُ ،

(١) في «صحيحه» (٢/٦٦٥ رقم ٩٠/٩٦٦) .

قلت : وأخرجه النسائي (٤/٨٠) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) في «المسند» (٣/٩٩) .

(٤) في «السنن» (١/٤٩٦ رقم ١٥٥٧) من حديث أنس .

وحسن الحافظ في «التلخيص» (٢/١٢٨) إسناده .

(٥) في «المسند» (رقم ٢٣٥٧ و ٢٦٦١ - شاکر) .

(٦) لم أجده في سنن الترمذي بل أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) .

وهو حديث ضعيف .

(٧) في «السنن الكبرى» (٣/٤١٠) .

وَزَادَ : وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (١) .

[صحيح]

(وللبیهقي) أي : رَوَى البیهقيُّ (عن جابرٍ نحوه) أي : نحوَ حديثِ سعدٍ (وزادَ : وَرَفَعَ قَبْرَهُ [عَنِ الْأَرْضِ] (٢) قَدْرَ شِبْرٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البیهقيُّ وَابْنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ «قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّاهُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مَشْرَفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ مَبْطُوحَةً بِيَطْحَةِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَالْحَاكِمُ (٤) وَزَادَ : «وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدِّمًا وَأَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ بَيْنَ كَتْفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرَ رَأْسَهُ عِنْدَ رِجْلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِمِ (٥) عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : «رَأَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِبْرًا أَوْ نَحْوَ شِبْرٍ» وَيَعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦) مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ التَّمَارِ :

(١) فِي «الْإِحْسَانِ» (١٤/٦٠٢ رَقْم ٦٦٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَالْخُلَاصَةُ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) .

(٣) فِي «السَّنَنِ» (٣/٥٤٩ رَقْم ٣٢٢٠) .

(٤) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/٣٦٩) وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ .

وَقَالَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ» (ص ١٥٥) عِلَّةُ الْحَدِيثِ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ هَانِي ، وَهُوَ مُسْتَوْرٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» وَلَمْ يُوَثِّقْ أَحَدُ أَلْبَتَةِ ، فَتَصْحِيحُ الْحَاكِمِ لِحَدِيثِهِ مِنْ تَسَاهُلِهِ الْمَعْرُوفِ ، وَمَتَابَعَةِ الذَّهَبِيِّ لَهُ مِنْ أَوْهَامِهِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ تَتَّبَعُ كَلَامَهُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ» اهـ .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ ابْنُ حَزْمٍ (٥/١٣٤) وَالبیهقيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤/٣) وَانظُرْ :

كَلَامَ البیهقيُّ وَرَدَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ عَلَيْهِ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» .

(٥) (ص ٣٠٣ ، رَقْم ٤٢١) وَانظُرْ : كَلَامَ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ .

(٦) فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٩٨ - ١٩٩) .

«أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً» أي : مرتفعاً كهيئة السنّام وجمع بينهما البيهقي^(١) بأنه كان أولاً مسطحاً ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً (فائدة) : كانت وفاته ﷺ يوم الاثنين عندما^(١) زاغت الشمس لإثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء كما في الموطأ^(٢) وقال جماعة : يوم الأربعاء وتولّى غسله ودفنه عليّ والعباس وأسامة أخرجه أبو داود^(٣) من حديث الشعبي وزاد : «وحدثني مرحب» كذا في الشرح والذي في التلخيص^(٤) : «مرحب أو أبو مرحب بالشك» أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف وفي رواية البيهقي^(٥) زيادة مع عليّ والعباس : «الفضل بن العباس وصالح وهو شقران» ولم يذكر ابن عوف وفي رواية له ولابن ماجه^(٦) : «عليّ والفضل وقثم وشقران» وزاد : «وسوى لحدّه رجل من الأنصار» وجمع بين الروايات بأن من نقص فباعبار ما رأى أول الأمر ومن زاد أراد به آخر الأمر .

(١) في المخطوط (أن) والصواب ما أثبتناه .

(٢) (١/٢٣١ رقم ٢٧) بلاغاً . قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هذا . ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك .

(٣) في «السنن» (٣/٥٤٤ - ٥٤٥ رقم ٣٢٠٩ و ٣٢٢٠) وهو مرسل صحيح وله شاهد من حديث علي - رضي الله عنه - عند الحاكم (١/٣٦٤) وعند البيهقي (٤/٥٣) وصححه الحاكم ووافقّه الذهبي .

(٤) (٢/١٢٨ رقم ٧٨٤) وانظر : «سيرة ابن هشام» (٤/٤١٥) .

(٥) في «السنن الكبرى» (٤/٥٣) .

(٦) في «السنن» (١/٥٢١) وهو حديث ضعيف .

النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها

٥٤٣/٤٦ - وكَمُسْلِمٍ^(١) عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ . وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .

[صحيح]

(ولمسلم عنه) أي : عن جابر (نهي رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه) الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتخصيص للتنزيه [وعن]^(٢) القعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي . وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريح وأن يزداد فيها وأن توطأ فأخرج أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) من حديث ابن مسعود مرفوعاً : «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وفي لفظ للنسائي^(٦) : «نهي [عن]^(٧) أن يبني على القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو

(١) في «صحيحه» (٢/٦٦٧ رقم ٩٤/٩٧٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٢٢٥ و ٣٢٢٦) والنسائي (٢٠٢٩) والترمذي (١٠٥٢) وابن

ماجه (١٥٦٢) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) في «السنن» (٣/٥٥٨ رقم ٣٢٣٦) .

(٤) في «السنن» (٢/١٣٦ رقم ٣٢٠) . وقال : حديث حسن .

(٥) في «السنن» (٤/٩٤ رقم ٢٠٤٣) . كلهم من حديث ابن عباس ولم أجده من حديث ابن

مسعود وهو حديث حسن بشواهد ما عدا لفظ : «السرج» انظر : «الإرواء» (٣/٢١٣)

والضعيفة (رقم ٢٢٥) و«الإحسان» (٧/٤٥٢ رقم ٣١٧٩) .

(٦) في «السنن» (٤/٨٦ رقم ٢٠٢٧) من حديث جابر وهو حديث صحيح .

يكتب عليه» وأخرج البخاري^(١) من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى»^(٢) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» واتفقاً^(٣) على إخراج حديث أبي هريرة بلفظ: «لعن الله اليهود والنصارى»^(٤) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وأخرج الترمذي^(٥): «أنَّ علياً - عليه السلام - قال لأبي الهياج الأسدي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته» قال الترمذي: حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض. قال الشارح - رحمه الله: وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بالوثن بقوله: «لا تجعلوا قبوري وتنا يعبد من دون الله»^(٦)

(١) في «صحيحه» (٨/١٤٠ رقم ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤) .

قلت: وأخرجه مسلم (٥٣١) والنسائي (٤٠/٢) رقم (٧٠٣) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) أي: البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) .

قلت: وأخرجه أبو داود (٣٢٢٧) والنسائي (٤/٩٥ - ٩٦ رقم ٢٠٤٧) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في «السنن» (٣/٣٦٦ رقم ١٠٤٩) .

قلت: وأخرجه مسلم (٩٦٩/٩٣) وأبو داود (٣٢١٨) والنسائي (٤/٨٨ رقم ٢٠٣١)

وأحمد (٨٩/١) .

(٦) وهو حديث صحيح .

● أخرجه مالك (١/١٨٥ - ١٨٦) مع تنوير الحوالك ، مرسلأ .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٠ - ٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلأ بسند

صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٠٦ رقم ١٥٨٧) عن زيد بن أسلم مرسلأ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلأ بسند صحيح .

وأخرجه أحمد موصولاً (٢/٢٤٦) والحميدي (٢/٤٤٥ رقم ١٠٢٥) وأبو نعيم في =

[يفيدُ] ^(١) التحريمَ للعمارةِ والتزيينَ والتجصيصَ ووضعَ الصندوقِ المزخرفِ ووضعَ الستائرِ على القبرِ وعلى سماءه والتمسحَ بجدارِ القبرِ وأنَّ ذلكَ قد يفضي مع بُعدِ العهدِ وفشوِّ الجهلِ إلى ما كانَ عليه الأممُ السابقةُ من عبادةِ الأوثانِ فكانَ في المنعِ عن ذلكَ بالكليةِ قطعٌ لهذهِ الذريعةِ المفضيةِ إلى الفسادِ وهوَ المناسبُ للحكمةِ المعتبرةِ في شرعِ الأحكامِ من جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسدِ سواءً كانتْ بأنفسِها أو باعتبارِ ما تفضي إليه انتهى . وهذا كلامٌ حسنٌ وقد وُفِّينَا المقامَ حقَّه في مسألةٍ مستقلةٍ .

هل الحثي على قبر الميت مشروع

٥٤٤/٤٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ -

= «الحلية» (٢٨٣/٦) و (٣١٧/٧) عن أبي هريرة بسند حسن بلفظ : «اللهم لا تجعل قبري وثناً ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

● وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٧/٣) رقم (٦٧٢٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥/٣) عن ابن عجلان ، عن سهل ، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال : ورأى رجلاً وقف على البيت الذي فيه قبر رسول الله ﷺ يدعو له ويصلي عليه فقال حسن للرجل : لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال : «لا تتخذو بيتي عيداً . . .» وهو مرسل ، وسهل ذكره ابن أبي حاتم في «المرجح والتعديل» (٢٤٩/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

● وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٣٦٧/٢) وأبو داود (٥٣٤/٢) رقم (٢٠٤٢) مرفوعاً : «لا تتخذوا قبري عيداً . . .» وهو حديث حسن . حسنه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٢١ - ٣٢٣) .

● وله شاهد آخر أخرجه إسماعيل الجهمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٢٠) بتحقيق الألباني ، وأبو يعلى في «المسند» (٣٦١/١) رقم (٤٦٩/٢٠٩) والحديث بهذه الطرق صحيح والله أعلم .

(١) في (١) : (تفيد) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَأَتَى الْقَبْرَ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١) . [ضعيف]

(وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) [وأخرج] ^(٢) البزار ^(٣) وزاد بعد قوله : هُوَ قَائِمٌ «عند رأسه» وزاد أيضاً : «فأمر» ^(٤) فرش عليه الماء» وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق ^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : «مَنْ حَثَى عَلَى مُسْلِمٍ اِحْتِسَابًا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ ثَرَاةٍ حَسَنَةٌ» وإسناده ضعيفٌ وأخرج ابن ماجه ^(٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حَثَى مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ^(٧) : حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ ^(٨) مِنْ طَرِيقٍ

(١) في «السنن» (٢/٧٦ رقم ١) وقال الأباذي في «التعليق المغني» فيه القاسم العمري وعاصم

ابن عبيد الله ، وهما ضعيفان

والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٢) في (١) : (وأخرجه) .

(٣) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٣١) .

(٤) في (١) : (وأمر) .

(٥) عزاه إليه «صاحب الكثر» (١٥/٦٠٧ رقم ٤٢٤١١) .

قلت : وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٥٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية»

(٢/٩١٠ رقم ١٥٢١) من حديث أبي هريرة .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يعرف إلا بالهيثم - بن زريق المالكي - ولا يتابع

عليه . والهيثم مجهول .

(٦) في «السنن» (١/٤٩٩ رقم ١٥٦٥) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥١١ رقم

١٥٦٥/٥٦٠) : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . وصححه الألباني في «الإرواء» رقم

(٧٥١) .

(٧) في «العلل» (١/١٦٩ رقم ٤٨٣) . ولكن علمت صحته فيما تقدم آنفاً .

(٨) في «السنن الكبرى» (٣/٤١٠) .

محمد بن زياد عن أبي أمامة قال : «توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه» ولكن هذه [شهاد^(١)] بعضها لبعض وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثا وهو يكون باليدين معا لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ؛ ففيه حتى يديه واستحب أصحاب الشافعي أن يقول عند ذلك ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ الآية^(٢) .

استغفار الحي للميت وثبوت سؤال القبر

٥٤٥/٤٨ - وَعَنْ عُمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤) .

(وعن عثمان - رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التشييت فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود وصححه الحاكم) فيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحي له وعليه ورد قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾^(٥)

(١) في (١) : (يشهد) .

(٢) طه : ٥٥ .

(٣) في «السنن» (٣/٥٥٠ رقم ٣٢٢١) .

(٤) في «المستدرک» (١/٣٧٠) .

قلت : وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤/٥٦) والبخاري في «شرح السنة» (٥/٤١٨) وابن

السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٥٨٤) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم

(٤٦٣٦) الطبعة الأولى .

(٥) الحشر : ١٠ .

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١) ونحوهما وعلى أنه يُسأل في القبر. وقد وردت به الأحاديث الصحيحة كما أخرج ذلك الشيخان (فمنها): من حديث أنس^(٢) أنه رضي الله عنه قال: إن الميت إذا وُضع في قبره وتولّى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم^(٣): «وإذا انصرفوا أتاه ملكان زاد ابن حبان^(٤) والترمذي^(٥) من حديث أبي هريرة: «أرزان أسودان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير» زاد الطبراني [في الأوسط]^(٦): «أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي^(٧) البقر وأصواتهما مثل الرعد» زاد عبد الرزاق^(٨): «[و]^(٩) يحفران بأنيابهما ويطنان في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها» وزاد البخاري من حديث البراء: «فيعادُ روحه في جسده» ويستفاد من مجموع الأحاديث أنهما يسألانه فيقولان [له]^(١٠): «ما كنت تعبدُ فإن كان^(٩) هداهُ اللهُ فيقول: كنتُ أعبدُ اللهَ . فيقولان: ما كنت تقولُ في هذا الرجلِ لمحمدٍ؛ فأما المؤمنُ فيقول: أشهدُ

(١) محمد: ١٩ .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨) و (١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤١٤ - ٤١٥ رقم ١٥٢٢) والنسائي (٩٧/٤ رقم ٢٠٥٠) وأحمد (٣/١٢٦ ، ٢٣٣)

وغيرهم .

(٣) في «صحيحه» (٤/٢٢٠١ رقم ٧١/٢٨٧٠) .

(٤) في «الإحسان» (٧/٣٨٦ رقم ٣١١٧) .

(٥) في «السنن» (٣/٣٨٣ رقم ١٠٧١) . وقال: حديث حسن غريب .

(٦) كما في «مجمع الزوائد» (٣/٥٣ - ٥٤) وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة قلت: وفيه

كلام . وما بين الخاصرتين زيادة من (١) .

(٧) قرونها . واحدها صيصة .

(٨) في «المصنف» (٣/٥٨٤ رقم ٦٧٤٠) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) زيادة من (١) .

أنه عبدُ اللهِ ورسولُهُ - وفي روايةٍ : «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُهُ فيقالُ لهُ : صدقتَ فلا يسألُ عن شيءٍ غيرها ثمَّ يقالُ لهُ : على اليقينِ كنتَ وعليه متَّ وعليه تبعثُ إن شاء اللهُ تعالى» وفي لفظٍ : «فينادي منادٍ من السماء أن صدقَ عبدي فافرشوه من الجنةِ وافتحوا لهُ بابًا إلى الجنةِ والبسوه من الجنةِ قالَ : فيأتيه من رَوْحها وطيبها ويفسحُ لهُ مدَّ بصره ويقالُ لهُ : انظر إلى مقعدك من النارِ قد أبدلكَ اللهُ مقعدًا من الجنةِ فيراهما جميعًا فيقولُ : دعوني حتى أذهبَ أبشرُ أهلي فيقالُ لهُ اسكتْ وفسحُ لهُ في قبره سبعونَ ذراعًا ويملاً خضرًا إلى يومِ القيامةِ» وفي لفظٍ : «[ويقالُ] ^(١) لهُ : نمَّ فينام نومة العروس لا يوقظه إلا أحبُّ أهله وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكان : مَنْ ربُّك فيقولُ هاهُ ^(٢) هاهُ لا أدري ويقولان : ما دينك فيقولُ : هاهُ هاهُ لا أدري فيقولان : ما هذا الرجلُ الذي بُعثَ فيكم فيقولُ : هاهُ هاهُ لا أدري فيقالُ : لا دريتَ ولا تليتَ أي : لا فهمتَ ولا تبعثَ مَنْ يفهمُ ويضربُ بمطارقٍ من حديدٍ ضربةً لو ضربَ بها جبلٌ لصارَ ترابًا فيصبحُ صيحةً يسمعها مَنْ يليه غيرَ الثقلينِ» .

هل سؤال القبر خاص بهذه الأمة ؟

واعلم أنَّها قد وردت أحاديثٌ دالةٌ على اختصاصِ هذه الأمة بالسؤالِ في القبرِ دونَ الأممِ السالفةِ قالَ العلماءُ : والسرُّ فيه أنَّ الأممِ كانتُ تأتيهمُ الرسلُ فإنَّ أطاعوهم فالمرادُ وإنَّ عصوهمُ اعتزلوهم وعوجلوا بالعذابِ فلما أرسلَ اللهُ محمدًا ﷺ رحمةً للعالمينَ أمسكَ عنهمُ العذابَ وقبلَ الإسلامِ ممنَ أظهرهُ سواءً أخلصَ أم لا وقيضَ [اللهُ] ^(٣) لهمُ مَنْ يسألهمُ في القبورِ ليخرجَ اللهُ

(١) في (١) : (فيقال) .

(٢) هاهُ هاهُ : إما أن تكون بمعنى التأوه والبكاء . وإما أن تكون بمعنى الإشارة إلى الشيطان .

(٣) زيادة من (١) .

سَرَّهْمَ بِالسُّؤَالِ وَلِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَذَهَبَ ابْنُ الْقَيْمِ إِلَى عَمومِ الْمَسْئَلَةِ وَبَسَطَ الْمَسْئَلَةَ فِي كِتَابِ الرُّوحِ (١).

٥٤٦/٤٩ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ : كَانُوا يَسْتَحْبُونَ إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ . أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ، قُلْ رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ .
رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا (٢) .
[ضعيف]

- وَلِلطَّبْرَانِيِّ (٣) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا .

ترجمة ضمرة

(وعن ضمرة) (٤) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (ابن حبيب) بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمثناة فموحدة (أحد التابعين) حمصي ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره (قال كانوا) ظاهره الصحابة الذين أدرکهم (يستحبون إذا سوي) بضم السين المهملة مغير الصيغة من التسوية (على

(١) (ص ١٠٢ - ١٠٤) .

(٢) عزاه إليه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٣٦/٢) ، وابن القيم في «زاد المعاد» (٥٢٣/١) .

(٣) في «الكبير» (٢٩٨/٨) رقم (٧٩٧٩) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٤/٢) و (٤٥/٣) وقال : في إسناده جماعة لم أعرفهم .

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥٢٣/١) : «فهذا حديث لا يصح رفعه» .

والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

(٤) انظر : ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤٠٢/٤ - ٤٠٣ رقم ٨٠٢) .

الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل : ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد . رواه سعيد ابن منصور موقوفاً) على ضمرة بن حبيب (وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً) ولفظه عن أبي أمامة «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله ﷺ فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجتَهُ فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء» قال المصنف^(١) : إسناده صالح وقد قواه أيضاً في الأحكام له قلت : قال الهيثمي^(٢) بعد سياقه ما لفظه : أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده [رجال]^(٣) لم أعرفهم وفي هامشه : فيه عاصم بن عبد الله ضعيف . ثم قال والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : هذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر ابن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه . وقد ذهب إليه الشافعية وقال

(١) في «تلخيص الحبير» (٢/١٣٥ - ١٣٦) .

(٢) في «مجمع الزوائد» (٢/٣٢٤) و (٣/٤٥) .

(٣) في (ب) : (جماعة) .

في المنار^(١): إنَّ حديثَ التلقينِ هذا حديثٌ لا يشكُّ أهلُ المعرفةِ بالحديثِ في وضعِهِ وأنه أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في سننهِ عنِ ضمرةِ بنِ حبيبٍ عنِ أشياخٍ له من أهلِ حمصَ [فالمسئلة]^(٢) حمصيةً وأما جعلُ أسألوا له التثيتَ فإنه الآنَ يستلُّ^(٣): شاهداً له - فلا شهادةَ فيهِ وكذلك أمرُ عمرو بنِ العاصِ^(٤) بالوقوفِ عندَ قبرهِ مقدارَ ما يُنحرُ جزورٌ ليستأنسَ بهم عندَ مراجعةِ رسلِ ربِّهِ لاشهادةَ فيهِ على التلقينِ وابنُ القيمِ جزمَ في الهدى^(٥) بمثلِ كلامِ المنارِ ، وأما في كتابِ الروحِ^(٦) فإنه جعلَ حديثَ التلقينِ من أدلةِ سماعِ الميتِ لكلامِ الأحياءِ وجعلَ اتصالَ العملِ بحديثِ التلقينِ من غيرِ نكيرٍ كافياً في العملِ بهِ ولمَ يحكمْ له بالصحةِ بل قالَ في كتابِ الروحِ : إنه حديثٌ ضعيفٌ ويتحصلُ من كلامِ أئمةِ التحقيقِ أنه حديثٌ ضعيفٌ والعملُ بهِ بدعةٌ ولا يُغترُّ بكثرةِ مَنْ يفعلهُ .

٥٤٧/٥٠ - وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله تعالى

(١) (٢٧٨/١) .

(٢) في (١) : (فهي مسألة) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦/٤) وصححه الحاكم في

«المستدرک» (٣٧٠/١) ووافقه الذهبي وهو كما قال . من حديث عثمان بن عفان .

وقال النووي في «المجموع» (٢٩٢/٥) إسناده جيد .

(٤) قال المقبلي في «المنار» (٢٧٨/١) : «وجعل ابن حجر من شواهد - أي : حديث

التلقين - أيضاً : أمر عمرو بن العاص أصحابه أن يقفوا على قبره مقدار نحر جزور

ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربّه .

وهذا الشاهد مختلٌ من وجوه : (منها) : أنه لا دلالة على التلقين ، و(منها) : أنه لا

حجة في قول عمرو ، فإنه لم يسند إلى النبي ﷺ شيئاً ، وإنما هو كغريق يتعلّق بما لا

ينجي .

(٥) (٥٢٣/١) .

(٦) (ص ١٩) .

عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) : « فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ » .

[صحيح]

(وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فروروها » رواه مسلم [و] ^(٣) زاد الترمذي) أي : من حديث بريدة (فإنها تذكر الآخرة) .

٥٤٨/٥١ - زَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ ^(٤) حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ « وَتَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا » .

[ضعيف]

(زاد ابن ماجه ^(٤) من حديث ابن مسعود) وهو الحديث [الخمسون] ^(٥) السابق بلفظ ما مضى وزاد : « وتزهّد في الدنيا » وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم ^(٦) وعن ابن مسعود عند ابن ماجه ^(٧) والحاكم ^(٨) وعن

(١) في «صحيحه» (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٧) .

(٢) في «السنن» (٤/٣٧٠ رقم ١٠٥٤) .

قلت : وأخرجه النسائي (٤/٨٩) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في «السنن» (١/٥٠١ رقم ١٥٧١) .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥١٣ رقم ١٥٧١/٥٦٣) :

« هذا إسناد حسن ، أيوب بن هانئ مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم ... اهـ .

وحكم الألباني على الحديث بالضعف في ضعيف ابن ماجه .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في «صحيحه» (٢/٦٧١ رقم ٩٧٦) .

(٧) في «السنن» (رقم ١٥٧١) وقد تقدم .

(٨) في «المستدرک» (١/٣٧٥) وسكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي : أيوب بن هانئ ضعفه =

أبي سعيد عند أحمد^(١) والحاكم^(٢) وعن عليٍّ - عليه السلام - عند أحمد^(٣) .
وعن عائشة عند ابن ماجه^(٤) والكلب [دال] ^(٥) على مشروعية زيادة القبور
وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار [فإنه] ^(٦) في لفظ حديث ابن مسعود : «فإنها
عبرة وذكرٌ للأخرة والتزهيد في الدنيا» فإذا خلت [من] ^(٧) هذه لم تكن مرادة
شرعاً وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه ﷺ كان نهى أولاً عن زيارتها ثم
أذن فيها أخرى وفي قوله : فزوروها أمرٌ للرجال بالزيادة وهو أمرٌ ندب اتفاقاً
ويتأكد في حق الوالدين لآثار في ذلك . وأما ما يقوله الزائر عند وصوله
المقابر [فهو] ^(٨) (السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته [ثم] ^(٩)
يدعو لهم بالمغفرة ونحوها) وسيأتي حديث مسلم^(١٠) في ذلك قريباً وأما قراءة

= ابن معين .

(١) في «المسند» (٣/٣٨ ، ٦٣ ، ٦٦) .

(٢) في «المستدرک» (١/٣٧٤ - ٣٧٥) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه
الذهبي ووافقهما الألباني في الأحكام (ص ١٧٩) .

(٣) بل في «زوائد المسند» (٨/١٥٧ رقم ٣٢٨ - الفتح الرباني) .

(٤) في «السنن» (١/٥٠٠ رقم ١٥٧٠) .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥١٣ رقم ٥٦٢ / ١٥٧٠) :

«هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، بسطام بن مسلم وثقه بن معين وأبو زرعة وأبو داود

وغيرهم ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم . . . اهـ .

وحكم الألباني على الحديث بالصحة في صحيح ابن ماجه .

(٥) في (ب) : (دالة) .

(٦) في (أ) : (فإن) .

(٧) في (أ) : (عن) .

(٨) في (أ) : (فيقول) .

(٩) في (ب) (و) .

(١٠) رقم (٥٩/٥٥٦) .

القرآن ونحوها عند القبر فسيأتي الكلام فيها قريباً^(١).

زيادة النساء المقابر

٥٤٩/٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢) ابْنُ حِبَّانَ^(٣) . [حسن]

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور . أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وقال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن وفي الباب عن ابن عباس^(٤) وحسان^(٥) . وقد قال بعض أهل العلم : إن هذا

(١) عند شرح الحديث رقم (٥٥٧/٦٠) من كتابنا هذا .

(٢) في «السنن» (٣/٣٧١ رقم ١٠٥٦) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) في «الإحسان» (٧/٤٥٢ رقم ٣١٧٨) بإسناد حسن .

قلت : وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٥٨) وأحمد (٢/٣٣٧ ، ٣٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) والبيهقي (٤/٧٨) من طرق ... وهو حديث حسن .

(٤) أخرجه النسائي (٤/٩٤ - ٩٥) والترمذي (٣٢٠) والبخاري في «شرح السنة» (٢/٤١٦ رقم

٥١٠) وابن ماجه (١٥٧٥) والطيالسي (رقم ٢٧٣٣) والبيهقي (٤/٧٨) وأحمد (١/٢٢٩ ،

٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) وحسنه الترمذي والبخاري لشواهده دون قوله :

«المتخذين عليها السرج» وهو كما قالوا .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٤) والبيهقي (٤/٧٨) وأحمد (٣/٤٤٢) وابن

أبي شيبة (٣/٣٤٥) والحاكم (١/٣٧٤) وسكت عليه الحاكم والذهبي .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥١٦ رقم ١٥٧٤/٥٦٥) : «هذا إسناد صحيح

رجاله ثقات» اهـ . وقال الألباني في «الإرواء» (٣/٢٣٣) .

قلت : ابن بهمان لم يرو عنه غير ابن خيثم هذا ، ولذلك قال ابن المديني : «لا نعرفه»

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» على قاعدته ، ووافقه العجلي وقال الحافظ في

«التقريب» : «مقبول» يعني عند المتابعة ، فالحديث صحيح لغيره» اهـ .

كَانَ قَبْلَ أَنْ يَرْخِصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَادَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رِخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةَ جَزَعِهِنَّ ثُمَّ سَأَلَ بِسُنْدِهِ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ تُوُفِّيَ وَدُفِنَ فِي مَكَّةَ وَأَتَتْ عَائِشَةُ قَبْرَهُ ^(١) ثُمَّ قَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدَمَانِيَّ جَدِيمَةَ بَرَهَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
وَعِشْنَا بِخَيْرٍ فِي الْحَيَاةِ وَقَبَلْنَا أَصَابَ الْمَنِيَا رَهْطُ كَسْرِي وَتُبَعَا
وَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

انتهى ويدلُّ لما قاله بعضُ أهل العلم ما أخرجه مسلم ^(٢) عن عائشة «قالت: كيف أقولُ يا رسول الله إذا زرتُ القبورَ قال: قولِي: السَّلامُ عَلَيَّ»

(١) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) والبيهقي (٧٨/٤) عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت، قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها: ليس رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور. قالت: نعم. كان نهى ثم أمر بزيارتها. سكت عليه الحاكم، وقال البيهقي: تفرد به بسطام بن مسلم البصري. قلت: وهو ثقة اتفاقاً. فالحديث صحيح والله أعلم.

• وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٣/٣ - ٣٤٤) والترمذي (١٠٥٥) عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي. قال: فحُمِلَ إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت: - الأبيات -

ثم قالت: والله لو حضرتك ما دُفِنْتَ إلا حيثُ مُتَّ. ولو شهدتك ما زرتك. وسكت عليه الترمذي.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢٣٥/٣): «ولا أدري السبب، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، فهو على طريقتيه صحيح. ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، لحكمت عليه بالصحة والله أعلم» اهـ.

(٢) في «صحيحه» (٦٦٨/٢) رقم (٩٧٣/١٠٠).

أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون» وما أخرج الحاكم^(١) من حديث علي بن الحسين: «أن فاطمة - عليها السلام - كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده» (قلت): وهو حديث مرسل، فإن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد ﷺ وعموم ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(٢) مرسلًا: «من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارًا» .

تحريم النياحة وجواز البكاء

٥٣ / ٥٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النائحة والمستمعة .
[ضعيف] أخرجه أبو داود^(٣) .

(وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة رواه أبو داود) النوح [هو]^(٤) رفع الصوت بتعديد شمائل الميت

(١) في «المستدرک» (٣٧٧/١) وقال: هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات ... وتعقبه

الذهبي بقوله: هذا منكر جداً، وسليمان ضعيف .

والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٢) (٢٠١/٦) رقم ٧٩٠١ عن محمد بن النعمان .

قلت: محمد بن النعمان لم يدرك النبي ﷺ فالحديث مرسل .

وأخرجه عن محمد بن سيرين . قلت: أيضاً محمد بن سيرين لم يدرك النبي ﷺ

فالحديث مرسل .

(٣) في «السنن» (٣/٤٩٣ - ٤٩٤) رقم ٣١٢٨ وفي إسناده: محمد بن الحسن بن عطية

العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثهم ضعفاء .

(٤) زيادة من (ب) .

[مُحَاسِنٍ] ^(١) أفعاله والحديثُ دليلٌ على تحريم ذلك وهو مُجْمَعٌ عليه .

٥٥١ / ٥٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ :

أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا نُنُوحَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
[صحيح]

(وعن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح . متفقٌ

عليه) كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعه على الإسلام والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها إذ لا يكون اللعن إلا على محرّم وفي الباب عن ابن مسعود «قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفقٌ عليه ^(٣) وأخرج ^(٤) من حديث أبي موسى: «أن رسول الله ﷺ قال: أنا بريءٌ ممن حلق ولسق وخرق» وفي الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد ^(٥) وابن ماجه ^(٦) وصححه الحاكم ^(٧) عن ابن عمر: «أنه ﷺ مرّ بنساء ابن عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد

(١) في (١) : (ومعظم) .

(٢) البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٢٧) .

(٣) البخاري (١٢٩٧) ومسلم (١٠٣/١٦٥) .

(٤) البخاري (١٢٩٦) معلقًا ومسلم (١٠٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٣٠) والنسائي (٢٠ / ٤) .

• السلق : رفع الصوت عند المصيبة .

• الخرق : خرق الثوب عند المصيبة .

(٥) في «المسند» (٢/٤٠ ، ٨٤ ، ٩٢) .

(٦) في «السنن» (١٥٩١) بإسناد حسن .

(٧) في «المستدرک» (٣/١٩٤ - ١٩٥) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

فقال : لكن حمزة لا بواكي [له] ^(١) ، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة الحديث فإنه منسوخ بما في آخره بلفظ : « فلا تبكين على هالك بعد اليوم » وهو يدل على أنه عبر عن النياحة بالبكاء ، فإن البكاء غير منهي عنه كما يدل به ما أخرجه النسائي ^(٢) عن أبي هريرة قال : « مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهائهن ويطردهن فقال له ﷺ : دعهن يا عمر فإن العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب والميت هي زينب بنته ﷺ » كما صرح به في حديث ابن عباس أخرجه أحمد ^(٣) وفيه أنه قال لهن : « إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » فإنه يدل على جواز البكاء وأنه إنما نهى عن الصوت ومنه قوله ﷺ ^(٤) : « العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب » قاله في وفاة ولده إبراهيم وأخرج البخاري ^(٥) من حديث ابن عمر : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم » وأما ما في حديث عائشة عند الشيخين ^(٦) في قوله ﷺ لمن أمره أن ينهى النساء المجتمعات للبكاء على جعفر

(١) زيادة من (١) : وهي في كتب الحديث أيضاً .

(٢) في «السنن» (١٩/٤) وفي سنده سلمة بن الأزرق وهو مجهول . قال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره . قال الحافظ في «التهذيب» (١٢٤/٤) رقم (٢٣٩) : «قال : أظن أنه والد سعيد بن سلمة روي حديث القلتين والله أعلم .

(٣) في «المسند» (١/٢٣٨ ، ٢٣٥) .

(٤) أخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٧/٤٣١ - ٤٣٢) رقم (٣١٦٠) والحاكم في «المستدرک»

(١/٣٨٢) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن .

(٥) في «صحيحه» (رقم ١٢٤٢ - البغا) . قلت : وأخرجه مسلم (٩٢٤) .

(٦) في «صحيحه» (رقم ١٢٣٧ - البغا) ومسلم (٩٣٥) .

ابن أبي طالب: «أحثُّ في [وجْهَيْهِ] (١) الترابَ» فيُحْمَلُ على أنه كان بكاءً بتصويتِ النياحةِ فأمرَ بالنهي عنه ولو بحثوا الترابَ في أفواههم .

يعذب الميت بما نبح به عليه

٥٥٢/٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

- وَلَهُمَا (٣) نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .
(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «الميت يُعَذَّبُ في قبره بما نبح عليه» متفقٌ عليه . ولهما) أي : الشيخين كما دلَّ له متفقٌ عليه فإنما المرادُ به (نحوه) أي : نحو حديث ابن عمر وهو (عن المغيرة بن شعبة) الأحاديثُ في البابِ كثيرةٌ وفيها دلالةٌ على تعذيبِ الميتِ بسببِ النياحةِ عليه . وقد استشكل ذلك لأنه تعذيبه بفعلٍ غيره واختلفتِ الجواباتُ فأنكرت عائشة (٤) ذلك على عمرَ وابنه عبد الله واحتجت بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٥) وكذلك أنكره أبو هريرة واستبعد القرطبي إنكارَ عائشة وذكر أنه رواه عدةٌ من الصحابةِ فلا وجهَ لإنكارها مع إمكانِ تأويله ثم جمع القرطبي بين حديثِ التعذيبِ والآيةِ بأن قال : حال البرزخ يلحقُ بأحوالِ الدنيا ، وقد جرى

(١) في (١) : (أفواههم) .

(٢) في «صحيحه» (٣٧٥٩ - البغا) ومسلم (٩٣١ و ٩٣٢) .

(٣) البخاري في «صحيحه» (١٢٢٩ و ١٢٣٠) ومسلم (٩٣٣) .

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٥٩ - البغا) ومسلم ((٩٣١ و ٩٣٢) .

والحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٢٦ - البغا) ومسلم (٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩) .

(٥) الأنعام (١٦٤) .

التعذيبُ فيها بسببِ ذنبِ الغيرِ كما يشيرُ إليه قوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ ^(١) فلا يعارضُ حديثَ التعذيبِ آيةُ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٢) لأنَّ المرادَ بها الإخبارُ عن حالِ الآخرةِ واستقواهُ الشارحُ وذهبَ الاكثرونَ إلى تأويله بوجوه : (الأولُ) : للبخاريُّ أنه يعذبُ بذلك إذا كان ستنهُ وطريقتهُ . وقد أقرَّ أهلهُ عليه في حياته فيعذبُ لذلك وإن لم يكن طريقتهُ فإنه لا يعذبُ ، فالمرادُ على هذا أنه يعذبُ ببعضِ بكاءِ أهلهِ وحاصلهُ أنه قد يعذبُ العبدُ بفعلِ غيرهِ إذا كان له فيه سببٌ . (الثاني) : [أن] ^(٣) المرادُ أنه يعذبُ إذا أوصى بأن [يناح] ^(٤) عليه وهو تأويلُ الجمهورِ قالوا : وقد كان معروفاً عندَ القدماءِ كما قال طرفةُ بنُ العبدِ ^(٥) .

إذا متُّ فابكيني بما أنا أهلهُ وشقِّي عليَّ الجيبَ يا أمَّ معبدٍ

ولا يلزمُ من وقوعِ النياحةِ من أهلِ الميتِ امتثالاً له أن يعذبَ لو لم يمثّلوا ، بل يعذبُ [بمجرد] ^(٦) الإيضاءِ فإن امتثلوه وناحوا عذبَ على الأمرينِ الإيضاءُ لأنه فعلُهُ والنياحةُ لأنها بسببه . (الثالثُ) : أنه خاصٌّ بالكافرِ وأنَّ المؤمنَ لا يعذبُ بذنبِ غيرهِ أصلاً وفيه بُعدٌ [كما] ^(٣) لا يخفى فإنَّ الكافرَ لا يُحمَلُ عليه ذنبُ غيرهِ أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٢) . (الرابعُ) : أن معنَى التعذيبِ : توبيخُ الملائكةِ للميتِ بما يندبهُ به أهلهُ كما

(١) الأنفال (٢٥) .

(٢) الأنعام (١٦٤) .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) في (ب) : يبكي) .

(٥) طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد ، البكري الوائلي ، أبو عمرو ، شاعر جاهلي ، من الطبقة الأولى . ولد في بادية البحرين ، وتنقل في بقاع نجد . . . وكان هجاءاً غير

فاحش القول ، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره . [الأعلام (٣/٢٢٥)] .

(٦) في (١) : (على مجرد) .

رَوَى أَحْمَدُ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا : «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالَتْ النَّائِحَةُ: وَاَعْضدَاهُ وَاَنْصِرَاهُ وَاكاسِيَاهُ جُلْدَ الْمَيْتِ وَقَالَ أَنْتَ عَضْدُهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا أَنْتَ كَاسِيهَا» وَأَخْرَجَ مَعْنَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . (الخامس) : أَنْ مَعْنَى التَّعْذِيبِ تَأَلَّمَ الْمَيْتُ بِمَا يَقَعُ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ يَرِقُّ لَهُمْ وَإِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : هُوَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ فِيهِ : «أَنَّهُ ﷺ زَجَرَ امْرَأَةً عَنِ الْبِكَاءِ عَلَى ابْنِهَا وَقَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صَوِيحِبُهُ [فِيَا عِبَادَ]»^(٤) اللَّهُ لَا تَعَذَّبُوا إِخْوَانَكُمْ»^(٥) وَاسْتَدَلَّ لَهُ أَيْضًا أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَعْرَضُ عَلَى مَوْتَاهُمْ وَهُوَ صَحِيحٌ [وِثْمَةٌ] ^(٦) تَأْوِيلَاتٌ أُخْرَى وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَشْفُ مَا فِي الْبَابِ .

جواز البكاء على الميت

٥٥٣/٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتًا

(١) في «المسند» (٤/٤١٤) .

(٢) في «السنن» (١/٥٠٨ رقم ١٥٩٤) .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٢٦ رقم ١٥٩٤/٥٧٦) : «هذا إسناد حسن ،

يعقوب بن حميد مختلف فيه ... اهـ .

(٣) في «السنن» (٣/٣٢٦ رقم ١٠٠٣) وقال : هذا حديث حسن غريب .

قلت : وهو حديث حسن .

(٤) في (ب) : (يا عباد) .

(٥) ذكره القرطبي في «التذكرة» (١/١٣٣ - ١٣٤) وقال : ذكره ابن أبي خيثمة ، وأبو بكر

ابن أبي شيبة وغيرهما . وهو حديث معروف إسناده لا بأس به .

وذكره ابن حجر في «الفتح» (٣/١٥٥) وقال : «حسن الإسناد ، أخرجه ابن أبي خيثمة

وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم» اهـ .

(٦) في (ب) : (وِثْمٌ) .

لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ . فَرَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَدْمَعَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

[صحيح]

(وعن أنسٍ قالَ : شهدتُ بنتاً لرسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم - تُدْفَنُ ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ عندَ القبرِ فرأيتُ عينيه تدمعان . رواه البخاريُّ)
قد بينَ الواقديُّ وغيره في روايته أنَّ البنتَ أمُ كلثومٍ وقد ردَّ البخاريُّ قولَ مَنْ قالَ : إنَّها رقيةٌ بأنَّها ماتتْ ورسولُ اللهِ ﷺ في بدرٍ فلم يشهدْ ﷺ دفنها والحديثُ دليلٌ على جوازِ البكاءِ على الميتِ بعدَ موتهِ وتقدمَ ما يدلُّ له أيضاً إلاَّ أنه عورضَ بحديثٍ : «إِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً» (٢) وجمَعَ بينهما بأنه

(١) في «صحيحه» (٣/١٥١ رقم ١٢٨٥) . و (٣/٢٠٨ رقم ١٣٢٤) .

(٢) وهو جزء من حديث جابر بن عتيك .

أخرجه مالك (١/٢٣٣ - ٢٣٤) والشافعي (١/١٩٩ - ٢٠٠) - ترتيب المسند ، وأحمد (٥/٤٤٦) وأبو داود (٣/٣١١١) والنسائي (٤/١٣) وفي الكبرى (٢/٤٠٣) - كما في «تحفة الأشراف» والحاكم (١/٣٥١ - ٣٥٢) وصححه ووافقه الذهبي . والبيهقي (٤/٦٩ - ٧٠) والطبراني في «الكبير» (٢/١٩١ رقم ١٧٧٩) والبخاري في «شرح السنة» (٥/٤٣٣ رقم ١٥٣٢) وابن حبان في «الإحسان» (٧/٤٦١ رقم ٣١٨٩) . وهو حديث

صحيح .

وفي الباب ما يشهد له .

- عن أبي هريرة عند البخاري (٢٨٢٩) و (٥٨٣٣) ومسلم (١٩١٤) .
- وعن أنس ، عند البخاري (٥٧٣٢) .
- وعن عمر ، عند الحاكم (٢/١٠٩) .
- وعن عائشة عند البخاري (٥٧٣٤) .
- وعن عبادة بن الصامت عند أحمد (٤/٢٠١) و (٥/٣٢٣) والدارمي (٢/٢٠٨) والطيالسي رقم (٥٨٢) .
- وعن عقبة بن عامر عند أحمد (٤/١٥٧) .

محمولٌ على رفع الصوت [أو أنه^(١)] مخصوصٌ بالنساء لأنه قد يفضى بكاؤهنَّ إلى النياحة فيكون من باب سدِّ الذريعة .

النهي عن دفن الميت ليلاً إلا لضرورة

٥٥٤/٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوْا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٣) ، لَكِنْ قَالَ : زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ . [صحيح]

(وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال زجر) بالزاي والجيم والراء عوض « نهى » (أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه) دل على النهي عن الدفن للميت ليلاً إلا لضرورة . وقد ذهب إلى هذا الحسن وورد تعليلاً النهي عن ذلك بأن ملائكة النهار أراف من ملائكة الليل في حديث قال الشارح : الله أعلم بصحته وقوله : « وأصله في مسلم » لفظ الحديث الذي فيه « أنه ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك » وهو ظاهر أن النهي إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في

= • وعن سلمان عند الطبراني (رقم ٦١١٥) و (٦١١٦) .

• وعن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩) والحاكم (٧٨/٢) .

(١) في (١) : (وأنه) .

(٢) في «السنن» (٤٨٧/١) رقم (١٥٢١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٤٨) والنسائي (٣٣/٤) .

(٣) في «صحيحه» (٦٥١/٢) رقم (٩٤٣) .

حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن فإذا كان يحصل [بتأخراً] (١)
 الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضوراً من يُرجى دعاؤه حسن تأخره وعلى
 هذا فيؤخر عن المسارعة بدفنه لذلك ولو في النهار ودل لذلك دفن علي -
 عليه السلام - لفاطمة - عليها السلام - ليلاً ودفن الصحابة لأبي بكر ليلاً
 وأخرج الترمذي (٢) من حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً
 فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة فقال : رحمك الله إن كنت لأواها تلاءماً
 للقرآن الحديث قال : هو حديث حسن قال : وقد رخص أكثر أهل العلم في

(١) في (١) : (بتأخير) .

(٢) في «السنن» (٣/٣٧٢ رقم ١٠٥٧) وقال حديث حسن .

قال النووي في المجموع (٥/٣٠٢) : «هو حديث ضعيف . فإن قيل قد قال فيه
 الترمذي حديث حسن . قلنا : لا يقبل قول الترمذي في هذا لأنه من رواية الحجاج بن
 أرطاة وهو ضعيف عند المحدثين ، ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار
 حسناً اهـ .

وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٤٢) : «يعني أنه حسن لغيره ، وهذا اصطلاح
 خاص للترمذي أنه إذا قال : «حديث حسن» فإنما يريد الحسن لغيره كما نص عليه هو
 في «العلل» المذكور في آخر كتابه ، وقد جاء له شاهد - من حديث جابر بن عبد الله ،
 أخرجه أبو داود (٣١٦٤) والحاكم (١/٣٦٨) والبيهقي (٤/٥٣) ، وقال الحاكم : صحيح
 على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وزاد عليهما النووي في «المجموع» (٥/٣٠٢) : «رواه
 أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

قلت : والقاتل الألباني : وكل ذلك خطأ ، فإن مدار إسناده على محمد بن مسلم
 الطائفي ، وهو وإن كان ثقة في نفسه ، فقد كان ضعيفاً في حفظه ، ولذلك لم يحتج
 الشيخان به ، وإنما روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم استشهداً . ومن العجائب أن
 الحاكم والذهبي على علم ببعض هذا ، فقد ذكر المزي أن الطائفي هذا ليس له في مسلم
 إلا حديثاً واحداً ، قال الحافظ ابن حجر : وهو متابعة عنده ، كما نص عليه الحاكم .

وكذلك صرح الذهبي في ترجمته من «الميزان» أن مسلماً روى له متابعة .

وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره والله أعلم .

الدفن ليلاً وقال ابن حزم^(١): لا يدفن أحدٌ ليلاً إلا أن يضطرَّ إلى ذلك قال: ومن دُفن ليلاً من أصحابه عليهم السلام وأزواجه فإنه لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أن خوف الحرِّ على من حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً ولا يحلُّ لأحد أن يظنَّ بهم - رضي الله عنهم - خلاف ذلك انتهى (تنبيه): تقدم في الأوقات حديثُ عقبة بنِ عامر^(٢) «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصليَ فيهنَّ وأن نقبرَ فيهنَّ موتانا حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تزولَ الشمسُ وحين تضيفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ» انتهى وكان يحسنُ ذكرُ المصنفِ له هنا .

إيناس أهل الميت بصنع الطعام

٥٥٥/٥٨ - وعن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ - رضي اللهُ عنه - قال: لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣) .

(وعن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ - رضي اللهُ عنهما قال لما جاء نعيُّ جعفرٍ حين

(١) في «المحلى» (١١٤/٥ - ١١٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) وقد تقدم رقم (١٥١/١٤) من كتابنا هذا .

(٣) أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وقال حسن صحيح وابن ماجه (١٦١٠) وأحمد (٢٠٥/١) .

قلت : وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (٢١٦/١) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤٦٠ رقم ١٥٥٢) والحاكم (١/٣٧٢) والدارقطني (٢/٧٨ رقم ١١) وصححه ابن السكن .

والخلاصة هو حديث حسن .

قَتَلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجهُ
 الخمسةُ إلا النسائيَّ (فيه [دليلٌ] ^(١) على شرعيةِ إيناسِ أهلِ الميتِ بصنعِ
 الطعامِ لهم لما هم فيه من الشغلِ بالموتِ ولكنهُ أخرجَ أحمدُ من حديثِ جريرِ
 ابنِ عبدِ اللهِ البجليِّ : « كنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنعةَ الطعامِ بعدَ
 دفنه من النياحةِ » ^(٢) فيحملُ حديثُ جريرِ [بن عبد الله البجلي] ^(٣) على أنَّ
 المرادُ صنعةُ أهلِ الميتِ [الطعام] ^(٤) لمن يدفنُ معهم ويحضرُ لديهم كما هو
 عرفُ بعضِ [أهل] ^(٥) الجهاتِ وأما الإحسانُ إليهم بحملِ الطعامِ لهم فلا بأسَ
 به وهو الذي أفاده حديثُ جعفرٍ : ومما يحرمُ بعدَ الموتِ العقرُ عندَ القبرِ
 لورودِ النهيِ عنه فإنهُ أخرجَ أحمدُ ^(٦) وأبو داودَ ^(٧) من حديثِ أنسٍ : « أنَّ النبيَّ
 ﷺ قالَ : لا عقرَ في الإسلامِ » قالَ عبدُ الرزاقِ : كانوا يعقرونَ عندَ القبرِ بقرَةً
 أو شاةً . قالَ الخطابيُّ ^(٨) : « كانَ أهلُ الجاهليةِ يعقرونَ الإبلَ على قبرِ الرجلِ

(١) في (ب) : (دلالة) .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٠٤) بإسناد صحيح .

وابن ماجه من طريقين : أحدهما على شرط البخاري . والثاني على شرط مسلم .
 وقول الصحابي كنا نعد كذا من كذا هو بمنزلة رواية إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -
 أو تقرير النبي ﷺ ، وعلى الثاني فحكمه الرفع ، وعلى التقديرين فهو حجة .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (ب) : (للطعام) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في «المسند» (٣/١٩٧) .

(٧) في «السنن» (٣/٥٥٠ رقم ٣٢٢٢) .

(٨) في «معالم السنن» (٣/٥٥١ - هامش السنن) .

قلت : وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٥٧) كلهم من حديث أنس بإسناد
 صحيح على شرط الشيخين .

وصحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود .

الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور فيكون مطعماً بعد وفاته كما كان يطعم في حياته . ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حُسرَ في القيامة ركباً ، ومن لم يعقر عنده حُسرَ راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث^(١) فهذا فعل جاهليٍّ محرَّم^(١) .

ما يقول ويفعل في زيارة القبور

٥٥٦/٥٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لِأَحْقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

[صحيح]

(وعن سليمان بن بريدة^(٣) هو الأسلمي روى عن أبيه وعمران بن

(١) قال النووي في «المجموع» (٣٢٠/٥) : «وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث

أنس - المتقدم أعلاه - « اهـ .

قلت : وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى ، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض

الجهال فهو شرك صريح وأكله حرام وفسق .. « اهـ .

وانظر : «الأحكام» للالباني (ص ٢٠٣) .

(٢) في «صحيحه» (٦٧١/٢) رقم ٩٧٥/١٠٤ .

قلت : وأخرجه النسائي (٩٤/٤) رقم ٢٠٤٠ وابن ماجه (١٥٤٧) والبخاري في «شرح

السنة» رقم (١٥٥٥) وأحمد في «المسند» (٣٥٣/٥ و ٣٦٠) .

(٣) انظر : ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤/٤) و«الجرح والتعديل» (١٠٢/٤) و«العبر»

(٩٨/١) و«تهذيب التهذيب» (١٥٣/٤) و«شذرات الذهب» (١٣١/١) .

حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة (عن أبيه) أي : بريدة (قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم) أي : أصحابه (إذا خرجوا إلى المقابر) أي : أن يقولوا : (السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإن شاء الله بكتم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية . رواه مسلم) وأخرجه أيضاً من حديث عائشة^(١) وفيه زيادة : «ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين» والحديث دليل على [مشروعية]^(٢) زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات وأنه بلفظ السلام على الأحياء . قال الخطابي : فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتنالاً لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولنَّ لشيءٍ إِنِّي فاعلٌ ذلِكَ غداً﴾ (٢٣) **إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴿٣﴾ وقيل : المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها . وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يسئل والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب . ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والإحسان إليهم وتذكّر الآخرة والزهد في الدنيا ، وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات إليه تعالى به فهذا من البدع والجهالات وتقدم شيء من هذا .

٥٥٧/٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «السَّلَامُ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٤/١٠٣) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٦) والنسائي (٩٣/٤ - ٩٤) والبغوي في «شرح السنة»

رقم (١٥٥٦) وأحمد في المسند (٧١/٦ ، ٧٦ ، ١١١ ، ١٨٠ ، ٢٢١) .

(٢) في (ب) : (شرعية) .

(٣) الكهف : (٢٣ - ٢٤) .

عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

[ضعيف]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنه قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبورِ المدينة فأقبلَ عليهم بوجهه فقالَ : «السلامُ عليكم يا أهلَ القبورِ يغفرُ اللهُ لنا ولكم أنتم سلفنا ونحنُ بالآثرِ» رواه الترمذيُّ وقالَ : حسنٌ) فيه أنه يسلمُ عليهم إذا مرَّ بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم وفيه أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعةً وظاهره في جمعةٍ وغيرها وفي الحديثين الأولِ وهذا دليلٌ [على]^(٢) أنَّ الإنسانَ إذا دعا لأحدٍ أو استغفرَ له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الأدعيةُ القرآنيةُ ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ﴾^(٣) ﴿ فَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤) وغيرُ ذلك وفيه أنَّ هذه الأدعيةَ ونحوها نافعةٌ للميتِ بلا خلافٍ . وأما غيرها من قِراءةِ القرآنِ له فالشافعيُّ يقولُ : لا يصلُ ذلك إليه . وذهبَ أحمدُ وجماعةٌ من العلماءِ إلى وصولِ ذلك إليه . وذهبَ جماعةٌ من أهلِ السنةِ والحنفيةِ إلى أنَّ للإنسانِ أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره صلاةً كان أو صومًا أو حجًّا أو صدقةً أو قِراءةً قرآنٍ أو ذكرًا أو أيِّ أنواعٍ

(١) في «السنن» (٣/٣٦٩ رقم ١٠٥٣) وقال : حديث حسنٌ غريبٌ .

وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان ، قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٥١٩) :

ليس بالقوي . وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/١٤٥) : لا يحتج به .

وقال ابن حبان ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، فربما رفع المرسل وأسند

الموقوف - «الميزان» (٣/٣٦٧ رقم ٦٧٨٨) .

قلت : وهذا من روايته عن أبيه فلا يحتج به .

والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) الحشر (١٠) .

(٤) محمد (١٩) .

القرب وهذا هو القول الأرجحُ دليلاً^(١)

(١) قال علي بن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٦٦٤ - ٦٧١) : «اتفق أهل السنة

أن الأموات يتنفعون من سعي الأحياء بأمرين :

(أحدهما) : ما تسبب إليه الميت في حياته .

(والثاني) : دعاء المسلمين واستغفارهم له . والصدقة والحج ، على نزاع فيما يصل من

ثواب الحج ، فعن محمد بن الحسن رحمه الله : أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة ،

والحج للحاج ، وعند عامة العلماء : ثواب الحج للمحجوج عنه ، وهو الصحيح .

واختلف في العبادات البدنية ، كالصوم ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والذكر ، فذهب

أبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور السلف إلى وصولها ، والمشهور من مذهب الشافعي ،

ومالك عدم وصولها .

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة ، لا الدعاء ، ولا

غيره . وقولهم مردودٌ بالكتاب والسنة ، لكنهم استدلوا بالمشابهة من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ

لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] . وقوله : ﴿ وَلَا تَجْزُونَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[يس : ٥٤] . وقوله : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة

جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده» [أخرجه مسلم (١٦٣١)

والترمذي (١٣٧٦) وأبو داود (٢٢٨٠) والنسائي (٦/٢٥١) وأحمد (٢/٣٨٢) والبخاري

في «الأدب المفرد» (رقم : ٣٨) من حديث أبي هريرة .

فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه في الحياة ، وما لم يكن تسبب فيه في الحياة فهو

منقطع عنه .

واستدل المقتصرون على وصول العبادات التي تدخلها النيابة كالصدقة والحج بأن النوع

الذي لا تدخله النيابة بحال ، كالإسلام والصلاة والصوم ، وقراءة القرآن ، يختص ثوابه

بفاعله لا يتعداه ، كما أنه في الحياة لا يفعله أحد عن أحد ، ولا ينوب فيه عن فاعله

غيره ، وقد روى النسائي بسنده [في الكبرى (٤/٤٣ / ١) والطحاوي في «مشكل الآثار»

(١٤١/٣) موقوفاً على ابن عباس ، وسنده صحيح ، ولا يعرف في المرفوع] - عن ابن

عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ،

ولكن يُطعمُ عنه مكان كلِّ يومٍ مُدًّا من حنطة» .

= والدليلُ على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه : «الكتابُ والسنة والإجماع ، والقياس الصحيح .

أما الكتاب : فقال تعالى : ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر : ١٠] فأنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم ، فدلَّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء ، وقد دلَّ على انتفاع الميت بالدعاء إجماعُ الأمة على الدعاء له في صلاة الجنائز ، والأدعية التي وردت بها السنة في صلاة الجنائز مستفيضة ، وكذا الدعاء له بعد الدفن ، ففي سنن أبي داود - (٣٢٢١) ، والبيهقي في «السنن» (٥٦/٤) والبخاري في «شرح السنة» (رقم : ١٥٢٣) وسنده قوي . حسنه النووي في الأذكار ، والحافظ في «أماليه» والحاكم (٣٧٠/١) ووافقه الذهبي] - من حديث عثمان ابن عفان - رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغَ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : «استغفروا لأخيكم ، وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» .

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم ، كما في صحيح مسلم - (٩٧٥) ، والنسائي (٩٤/٤) ، وابن ماجه (١٥٤٧) والبخاري في «شرح السنة» (رقم : ١٥٥٥) وأحمد في المسند (٣٥٣/٥ ، ٣٦٠) - من حديث بريدة بن الحصيب ، قال : كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُهُمْ إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : «السلامُ عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية» .

وفي صحيحه أيضاً - (رقم : ٩٧٤) - عن عائشة رضي الله عنها : سألت النبي ﷺ كيف تقول إذا استغفرت لأهل القبور ، قال : قل : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون» .

وأما وصولُ ثواب الصدقة ، ففي الصحيحين - [البخاري (١٣٨٨) و (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) وأخرجه النسائي (٢٥٠/٦) وابن ماجه (٢٧١٧) ومالك في الموطأ (٧٦٠/٢) والبخاري (رقم : ١٦٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢/٤) وأبو داود (٢٨٨١) ، وفيه أن امرأة . . . والرجل المهم هو (سعد بن عباد) كما في الحديث الذي بعده . وانظر : «الفتح» (٣٨٩/٥) - [عن عائشة - رضي الله عنها : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ أُمِّي افْتَلَّتْ نَفْسُهَا ، وَلَمْ تُوصِرْ ، وَأَطَّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ» .

= وفي صحيح البخاري - [(٢٧٥٦ ، ٢٧٦٢ ، ٢٨٧٠)] - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقتُ عنها ؟ قال : نعم . قال : فإني أشهدك أن حائطي المخرف صدقة عنها .
وأمثال ذلك كثيرٌ في السنة .

وأما وصول ثواب الصوم ، ففي «الصحيحين» - [البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧)] - عن عائشة - رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» . وله نظائر في «الصحيح» .

ولكن أبو حنيفة - رحمه الله - قال بالإطعام عن الميت دون الصيام عنه ، لحديث ابن عباس المتقدم ، والكلام على ذلك معروف في كتب الفروع .

وأما وصول ثواب الحج ، ففي «صحيح البخاري» - [(١٨٥٢) و (٦٦٩٩ و ٧٣١٥)] - عن ابن عباس - رضي الله عنهما ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أ رأيت لو كان على أمك دينٌ ، أكنت قاضيته ؟ اقبضوا الله ، فالله أحقُّ بالوفاء» .
ونظائره أيضاً كثيرة .

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يُسقطه من ذمة الميت ، ولو كان من أجنبي ، ومن غير تركته ، وقد دل على ذلك حديثُ أبي قتادة ، حيث ضمن الدينارين عن الميت ، فلما قضاهما قال النبي ﷺ : «الآن بردت عليه جلدته» - [أخرجه أحمد (٣٣٠/٣) والطيالسي (رقم : ١٦٧٣) والبيهقي (٧٥/٦) والبخاري (رقم : ١٣٣٤) من حديث جابر بن عبد الله وسنده حسن ، وصححه الحاكم (٥٨/٢) ووافقه الذهبي . وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٩/٣) ونسبه لأحمد والبخاري وحسن إسناده] .

وكلُّ ذلك جار على قواعد الشرع وهو محض القياس ، فإن الثواب حقُّ العامل ، فإذا وهب لآخيه المسلم ، لم يُمنع من ذلك ، كما لم يُمنع من هبة ماله له في حياته وإبرائه له منه بعد وفاته .

وقد نبه الشارعُ بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية ، يوضحه : أن الصوم كَفُ النفس عن المفطرات بالنية ، وقد نص الشارع على وصول ثوابه إلى الميت ، فكيف بالقراءة التي هي عملٌ ونية ؟

• والجواب عما استدلوا به من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم :

٣٩] قد أجاب العلماء بأجوبة : أصحابها جوابان :

(أحدهما) : أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير ، وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه ، ودعوا له ، وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه ، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه ، في حياته وبعد مماته ، ودعوة المسلمن تحيط من وراثتهم .

يوضحه : أن الله تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم ، فإذا أتى به ، فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك .

(الثاني) : - وهو أقوى منه - أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره ، فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يقيه لنفسه .

وقوله سبحانه : ﴿ أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَّرَزْرًا أُخْرَىٰ * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم :

٣٨- ٣٩] . آيتان محكمتان تقتضيان عدل الرب تعالى :

(فالأولى) : تقتضي أنه لا يعاقب أحداً بجرم غيره ، ولا يؤاخذُه بجريرة غيره ، كما يفعلُه ملوك الدنيا .

(والثانية) : تقتضي أنه لا يُفْلحُ إلا بعمله ، ليقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلقه ومشايخه ، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب ، وهو سبحانه لم يقل : لا ينتفع إلا بما يسعى .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقوله : ﴿ وَلَا تَجْزُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس : ٥٤] . على أن سياق هذه الآية يدل على أن المنفي عقوبة العبد بعمل غيره ، فإنه تعالى قال : ﴿ فَالْيَوْمَ لَا تَظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تَجْزُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس : ٥٤] .

وأما استدلالهم بقوله ﷺ : «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ» [أخرجه مسلم] (١٦٣١) وأبو داود (٢٨٨٠) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٢٥١/٦) وأحمد (٣٨٢/٢) ، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٨) وابن الجارود (رقم : ٣٧٠) من حديث أبي هريرة [=

وقد أخرج الدارقطني^(١) «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنه كيف يبئ أبويه بعد موتهما ، فأجابهُ بأنه يصلي لهما مع صلاته ويصوم لهما مع [صيامه]»^(٢) وأخرج أبو داود^(٣) من حديث معقل بن يسار عنه ﷺ : «اقرأوا على موتاكم

= فاستدلال ساقط ، فإنه لم يقل انقطع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله . فإن وهبه له ، وصل إليه ثوابُ عمل العامل ، لا ثواب عمله هو ، وهذا كالدين يوفيه الإنسان عن غيره ، فتبرأ ذمته ، ولكن ليس له ما وُفِيَ به الدين . . . اهـ .

[انظر : «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠٦/٢٤ - ٣١٣ - ٣٢٤ و ٣٦٦) والروح لابن القيم (ص ١٥٩ - ١٩٣) فقد بسط القول في المسألة] .

(١) لم أعثر عليه في سنن الدارقطني ولا في علله المطبوع والله أعلم .

(٢) في (١) : (صومه) .

(٣) في «السنن» (٣١٢١) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٨١ رقم ١٠٧٤) والحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي (٣٨٣/٣) وأحمد (٢٦/٥ و ٢٧) وابن حبان في «الموارد» (رقم : ٧٢٠) والطيالسي (ص ١٢٦ رقم ٩٣١) كلهم من حديث معقل بن يسار .

قال الحاكم : «أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة» . ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٣/١٥١) وقال : «ولكن للحديث علة أخرى قاذحة أفصح عنها الذهبي في «الميزان» (٤/٥٥٠ رقم ١٠٤٠٤) فقال في ترجمة أبي عثمان هذا : «عن أبيه ، عن أنس ، لا يعرف . قال ابن المديني : لم يرو عنه غير سليمان التيمي . قلت : أما النهدي فثقة إمام» .

قلت : وتمام كلام ابن المديني : «وهو مجهول» . وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/٦٦٤) على قاعدته في تعديل المجهولين .

ثم إن الحديث له علة أخرى . وهي الاضطراب . فبعض الرواة يقول : وعن أبي عثمان عن أبيه عن معقل . وبعضهم : «عن أبي عثمان عن معقل» لا يقول «عن أبيه» وأبوه غير معروف أيضاً . فهذه ثلاث علل :

سورة يس» وهو شاملٌ للميتِ بل هو الحقيقةُ فيه وأخرج الشيخان^(١) «أنه ﷺ

= ١ - جهالة أبي عثمان . ٢ - جهالة أبيه . ٣ - الاضطراب .

وقد أعله بذلك ابن القطان كما في «تلخيص الحبير» (١٠٤/٢) ، وقال : «ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن . وأما في مسند أحمد (١٠٥/٤) من طريق صفوان : حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف ابن الحارث الشمالي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم من أحد يقرأ (يس) ، قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها . قال صفوان : «وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد» .

قال الالباني في «الإرواء» (١٥٢/٣) : «فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث - رضي الله عنه ، ورجاله ثقات غير المشيخة ، فإنهم لم يسموا ، فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنجر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين ، وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعته عنه بعض الضعفاء بلفظ : «إذا قرئت . . .» فضعيف مقطوع . وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ : «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هَوَّنَ اللهُ عليه» . رواه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١٨٨/١) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به .

ومروان هذا قال أحمد والنسائي : «ليس بثقة» وقال الساجي وأبو عروبة الحراني : يضع الحديث [الميزان (٩٠/٤) و«المجروحين» (١٣/٣)] ومن طريقه رواه الديلمي إلا أنه قال : «عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا : قال رسول الله ﷺ . . .» كما في «تلخيص الحبير» (١٥٢/٢) .

(١) أخرج البخاري رقم (٥٢٣٤ - البغا) ومسلم (رقم : ١٩٦٦) من حديث أنس : أن رسول الله ﷺ انكفاً إلى كبشين أقرنين أملحين ، فذبحهما بيده . ولم أجده بلفظ المؤلف عند الشيخين بل أخرج البزار في «الكشف» (٦٢/٢ رقم ١٢٠٨) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سميين ، أقرنين ، أملحين ، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو في مصلاة فذبحه ، ثم قال : اللهم هذا عن أمي جميعاً من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ويقول : اللهم هذا عن محمد وآل محمد ، فيطعمهما جميعاً للمساكين ويأكل هو وأهله منهما . قال : فلبثنا سنين ليس أحد من بني هاشم يُضحى قد كفا الله برسول الله =

كَانَ يَضْحِي عَنْ نَفْسِهِ بِكِبْشٍ وَعَنْ أُمَّتِهِ بِكِبْشٍ» وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الإنسانَ يَنفَعُهُ عَمَلٌ غَيْرُهُ وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ بِمَا يَتَضَحُّ مِنْهُ قُوَّةُ هَذَا الْمَذْهَبِ .

النهي عن سب الأموات

٥٥٨/٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) . [صحيح]

(وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا» أي : وصلوا (إلى ما قدَّموا) من الأعمال (رواه البخاري) الحديث دليلٌ على تحريم سبِّ الأموات وظاهره العموم للمسلم والكافر وفي الشرح الظاهر أنه مخصصٌ بجواز سبِّ الكافر لما حكاه الله من ذمِّ الكفار في كتابه العزيز كعادٍ وثمودٍ وأشباہهم (قلتُ) : لكنَّ قوله : قد أفضوا إلى ما قدَّموا علةٌ عامةٌ للفريقين معناها أنه لا فائدة تحت سبِّهم والتفكه بأعراضهم وأما ذكره تعالى للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلالِ فليس المقصودُ ذمُّهم بل تحذيراً للأمة من تلك الأفعال التي أفضتُ بفاعلها إلى الوبالِ وبيانِ محرماتِ ارتكبوها . وذكرُ الفاجرِ بخصالِ فجوره لغرضٍ جائزٍ وليس من السبِّ المنهيِّ عنه فلا تخصيصٌ بالكفار . نعم الحديثُ مخصصٌ ببعضِ المؤمنين كما في

= ﷺ الغرم والمؤنة .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٢/٤) : وقال : «رواه البزار وأحمد بنحوه ، ورواه الطبراني في «الكبير» بنحوه ، ولأبي رافع في «الأوسط» قال : ذبح رسول الله ﷺ كبشاً ، ثم قال : هذا عني وعن أمي . رواه في «الكبير» بنحوه ، وإسناد أحمد والبزار حسن» .

(١) في صحيحه (١٣٩٣) وطرفه رقم (٦٥١٦) .

الحديث : «أنه مرَّ عليه ﷺ بجنائز فأنثوا عليها شراً» الحديث وأقرهم ﷺ على ذلك بل قال : وجبت أي : النار ثم قال : أنتم شهداء الله^(١) ولا يقال : إن الذي أنثوا عليه شراً ليس بمؤمن لأنه قد أخرج الحاكم^(٢) في ذمِّه : بس المرء كان ، لقد كان فظاً غليظاً والظاهر أنه مسلم إذ لو كان كافراً لما تعرضوا لذمِّه بغير كفره وقد أجاب القرطبي عن سبهم له وإقراره ﷺ لهم بأنه يحتمل أنه كان مستظهِراً بالشر ليكون من باب لا غيبة لفاسق أو بأنه يحمل النهي عن سب الأموات على ما بعد الدفن . (قلتُ) : وهو الذي يناسب التعليل بإفضائهم إلى ما قدموا فإن الإفضاء الحقيقي بعد الدفن .

٥٥٩/٦٢ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٣) عَنِ الْمُغِيرَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : «فَتَوَذُّوا الْأَحْيَاءَ» .

(وروى الترمذي عن المغيرة نحوه) أي : نحو حديث عائشة في النهي عن سب الأموات (لكن قال) عوض قوله : «فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» (فتوذوا الأحياء) قال ابن رشيد إن سب الكافر [يحرم]^(٤) إذا تأذى به الحي المسلم ويحل إذا لم تحصل به الأذية وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩/٦٠) من حديث أنس .

(٢) في «المستدرک» .

(٣) في «السنن» (١٩٨٢) وقال : وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث ، فروى بعضهم مثل رواية الحفري ، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة ، قال :

سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٥٢/٤) والطبراني في «الكبير» (٢٠ رقم ١٠١٣) وابن حبان في

«الإحسان» (٢٩٢/٧) رقم ٣٠٢٢ .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي .

(٤) في (١) : (محرم) .

إليه الضرورة كأن تكون فيه مصلحة للميت إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه فإنه يحسن بل يجب إذا اقتضى ذلك سبه وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لأمور (تنبيه) : من الأذية للميت القعود على قبره لما أخرجه أحمد^(١) قال الحافظ ابن حجر بإسناد صحيح من حديث عمرو بن حزم الأنصاري : «قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال : «لا تؤذ صاحب القبر» وأخرج مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة أنه قال رسول الله ﷺ : «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه» وأخرج مسلم^(٣) عن أبي مرثد مرفوعاً : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» والنهي ظاهر في التحريم وقال المصنف في فتح الباري^(٤) نقلاً عن النووي إن الجمهور يقولون : بکراهة القعود عليه وقال مالك^(٥) : المراد بالقعود : الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى . وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة^(٦) : كما في الفتح (قلت) : والدليل يقتضي تحريم القعود عليه والمرور فوقه لأن قوله : «لا تؤذ صاحب القبر» نهى عن أذية المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(٧) .

(١) أورده صاحب «كنز العمال» (١٥/٧٦٠ رقم ٤٢٩٩٠) عن عمرو بن حزم ، وعزاه لابن

عساكر . وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥١٥) عنه أيضاً .

(٢) في صحيحه (٩٦/٩٧١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٢٢٨) والنسائي (٤/٩٥ رقم ٢٠٤٤) وابن ماجه (١٥٦٦) .

(٣) في صحيحه (٩٧٢) .

(٤) (٣/٢٢٤) .

(٥) انظر «التمهيد» (٥/٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٦) انظر «شرح معاني الآثار» (١/٥١٥) .

(٧) الأحزاب الآية : (٥٨) .

تم بحمد الله المجلد الثالث من
« سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام »
وشه الحمد والمنة
ويليه المجلد الرابع
وأوله : [الكتاب الرابع]
كتاب الزكاة

* * *

أولاً : فهرس الأعلام
المتزجم لهم
حسب ترتيب المؤلف

رقم الصفحة	الإسم
٦	ترجمة ربيعة بن كعب بن مالك
١١	ترجمة أم حبيبة
١٤	ترجمة عبد الله بن مغفل
٣٩	ترجمة خارجة بن حذافة
٤٢	ترجمة عبد الله بن بريدة
٥٢	ترجمة أبي بن كعب
٩٢	ترجمة عمرو بن سلمة
١١٠	ترجمة وابصة
١٥٩	ترجمة سهل بن سعد
١٨٢	ترجمة السائب بن يزيد
١٨٨	ترجمة عبد الله بن سلام
١٩٥	ترجمة طارق بن شهاب
٢٠٣	ترجمة صالح بن خوات
٢٢٤	ترجمة نسيبة بنت الحارث
٣٦٤	ترجمة سالم بن عبد الله

رقم الصفحة

الإسم

٣٧١ ترجمة أبي إسحاق

٣٨٦ ترجمة ضمرة بن حبيب

* * *

ثانياً : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب التاسع : باب صلاة التطوع
٥	الترغيب في النوافل
٨	يجبر نقص صلاة الفرض بصلاة النوافل
١٠	حرص النبي ﷺ على ركعتي الفجر
١٣	النفل قبل صلاة المغرب ثبت بالقول والفعل والتقريب
١٥	ما يقرأ في ركعتي الفجر
١٧	الضجعة على الجنب الأيمن بعد ركعتي الفجر سنة
٢٠	نافلة الليل مثنى مثنى
٢٤	فضل صلاة الليل
٢٥	حجة من قال بوجوب الوتر
٢٧	حجة من قال بعدم وجوب الوتر
٢٨	الوتر ليس بواجب
٣٣	عدد ركعات القيام في رمضان
٣٦	الاقتداء بالصحابة ليس تقليداً
٤١	تأكيد سنية الوتر
٤٦	بيان وقت الوتر وأنه الليل كله
٤٨	يستحب الدوام على فعل الخير
٤٩	إذا أوتر ثم أراد أن يتنفل فماذا يصنع ؟

٥١ ما يقرأ في الوتر
٥٤ وقت الوتر
٥٥ يقضي الوتر إذا خرج وقته
٥٧ صلاة الضحى وأقوال العلماء فيها
٦٥ الباب العاشر: باب صلاة الجماعة والإمامة
٦٥ مضاعفة الأجر في الجماعة
٦٧ دليل من قال بوجود الجماعة من العلماء
٧٢ حجة من قال بصرف الأمر من الوجوب إلى الندب
٧٧ وجوب متابعة الإمام والنهي عن سبقه ومقارنته
٧٨ الدليل على عدم فساد صلاة المقتدي بمخالفته لإمامه
٨٤ النهي عن التأخر عن الصفوف
٨٤ حكم صلاة النفل بجماعة
٨٥ حكم صلاة المفترض خلف المتنفل
٨٨ الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم
٩٠ تخفيف الإمام الصلاة على المأمومين
٩١ يقدم في الإمامة أكثرهم قرآنًا
٩٤ من هم أولى بالإمامة
١٠٠ حكم تسوية الصفوف ورصّها
١٠٣ خير الصفوف في الصلاة
١٠٥ أين يقف المؤتم ؟
١٠٨ من وجد الإمام راکعًا فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف

١٠٩	لا صلاة لمنفرد خلف الصف
١١٣	المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار
١١٦	الندب إلى صلاة الجماعة
١١٨	تؤم المرأة أهل دارها
١١٩	تصح إمامة الأعمى
١٢٢	يأتم المصلي في أي جزء أدرك الإمام فيه
١٢٥	أعذار التخلف عن الجماعة
١٢٧	الباب الحادي عشر : باب صلاة المسافر والمريض
١٣٢	استحباب إتيان الرخص
١٣٣	القول في تحديد مسافة القصر
١٣٧	كم يقيم المسافر حتى يقصر الصلاة
١٤١	القول في جمع التقديم والتأخير في السفر
١٤٥	حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر
١٤٩	صلاة المريض على قدر طاقته
١٥٣	الباب الثاني عشر : باب الجمعة
١٥٣	عقوبة تارك الجمعة
١٥٥	وقت صلاة الجمعة
١٥٩	الخطبة قائماً ولا يشترط لها ولا للجمعة عدد معين
١٦٠	من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة
١٦٣	هل القيام شرط في الخطبة
١٦٥	كيف كان يخطب النبي ﷺ

١٦٩	تطويل الصلاة وتقصير الخطبة علامة فقه الرجل
١٧٠	قراءة سورة ق في الخطبة
١٧١	النهي عن الكلام حال الخطبة
١٧٤	تحية المسجد والإمام يخطب
١٧٦	ما يقرأ في الجمعة والعيد
١٧٨	الاكتفاء بالعيد عن الجمعة إذا اجتمعا
١٨٠	التنفل بعد الجمعة
١٨٢	يفصل بين الفرض والتنفل بكلام ونحوه
١٨٣	فضل الاغتسال والتطيب والإنصات يوم الجمعة
١٨٤	إجابة الدعاء في ساعة الجمعة
١٩٠	لا يثبت في العدد حديث
١٩٣	قراءة آيات من القرآن في الخطبة
١٩٤	الذين تسقط عنهم الجمعة
١٩٨	استقبال الناس الخطيب بوجوههم
١٩٩	اعتماد الخطيب على عصا ونحوها
٢٠٣	الباب الثالث عشر : باب صلاة الخوف
٢٠٣	غزوة ذات الرقاع وشرعية صلاة الخوف
٢٠٥	صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة
٢٠٧	صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة
٢١٥	شروط صلاة الخوف
٢١٧	الباب الرابع عشر : باب صلاة العيدين

٢١٧	يعتبر في ثبوت العيدين موافقة الناس
٢١٩	قضاء صلاة العيد إذا تركت بعذر
٢٢٠	يسن أكل تمرات قبل الخروج لصلاة الفطر
٢٢١	يسن تأخير الأكل يوم الأضحى
٢٢٣	خروج النساء إلى مصلى العيد
٢٢٦	السنة تقديم صلاة العيد على الخطبة
٢٢٧	لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
٢٢٩	لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين
٢٣١	شرعية الخروج إلى المصلى
٢٣٢	التكبير في صلاة العيد
٢٣٨	ما يقرأ في صلاة العيدين
٢٣٩	مخالفة الطريق في العيد
٢٤٠	الأعياد اثنان
٢٤٢	الخروج إلى صلاة العيد ماشياً
٢٤٩	الباب الخامس عشر : باب صلاة الكسوف
٢٤٩	الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد
٢٥٢	كيف يقرأ في صلاة الكسوف
٢٥٤	الجماعة لصلاة الكسوف والتطويل فيها
٢٦٥	الباب السادس عشر : باب صلاة الاستسقاء
٢٦٦	حكم صلاة الاستسقاء وصفتها والخطبة لها
٢٧٤	تحويلُ الرداء في الاستسقاء والحكمة فيه

٢٧٦	استسقاء النبي ﷺ في خطبة الجمعة
٢٧٨	التوسل بدعاء الأحياء مشروع
٢٨٥	الباب السابع عشر : باب اللباس
٢٨٥	أي ما يحلُّ منه وما يحرمُ
٢٨٧	تحريم الجلوس على الحرير
٢٩٠	مقدار ما يباح من الحرير
٢٩١	لبسُ الحرير لعذر
٢٩٢	جواز إهداء الحرير للرجال لغير اللبس
٢٩٣	جواز لبس الحرير للنساء
٢٩٤	الظهور بالمظهر الحسن من السنة
٢٩٦	نهي الرجال عن لبس القسي والمعصفر
٢٩٨	مقدار ما يجوز للرجال من الحرير
٣٠١	الكتاب الثالث : كتاب الجنائز
٣٠٣	عدم تمني الموت
٣٠٤	صفة النزع للمؤمن
٣٠٦	الترغيب في تلقين المحتضر لا إله إلا الله محمد رسول الله
٣٠٨	قراءة يس أو غيرها عند الميت لم يصح فيها حديث
٣١١	يندب تغميض بصر الميت
٣١٢	تسجية الميت
٣١٣	تقبيل الميت
٣١٣	المبادرة بقضاء دين الميت

٣١٥ غسل الميت وتكفينه
٣١٧ كيفية غسل رسول الله ﷺ
٣١٨ كيفية غسل ابنته زينب
٣٢١ صفة كفنه ﷺ وما يلزم في الكفن
٣٢٤ شرعية التكفين في القميص
٣٢٥ يسن التكفين في الثياب البيض
٣٢٧ أفضل الثياب في الكفن
٣٢٩ دفن أكثر من واحد في قبرٍ ومن يقدم ؟
٣٣٢ النهي عن المغلاة في الكفن
٣٣٣ غسل أحد الزوجين الآخر
٣٣٦ الصلاة على المقتول في حدٍ
٣٣٧ الصلاة على قاتل نفسه
٣٣٨ الصلاة على قبر الميت بعد دفنه
٣٤٠ النهي عن النعي كما في الجاهلية
٣٤٢ الصلاة على الغائب
٣٤٤ فضل كثرة المصلين على الميت
٣٤٥ أين يقوم الإمام من الميت
٣٤٦ صلاة الجنازة في المسجد
٣٤٨ عدد التكبير في صلاة الجنازة
٣٥٢ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
٣٥٤ يدعو للميت بعد التكبيرة الثانية

- ٣٥٨ النذب إلى الإسراع بالجنائزة
- ٣٦٠ الترغيب في اتباع الجنائزة والصلاة عليها
- ٣٦٣ أيهما أفضل المشي أمام الجنائزة أم خلفها
- ٣٦٧ النهي عن اتباع النساء الجنائزة
- ٣٦٨ القيام للجنائزة
- ٣٧١ إدخال الميت القبر من جهة رأسه أو رجليه
- ٣٧٣ ما يقال عند دفن الميت
- ٣٧٤ يمتنع عن إيذاء الميت بما يتأذى به الحيء
- ٣٧٥ اللحد والشق في القبر
- ٣٧٩ النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها
- ٣٨١ هل الحثي على قبر الميت مشروع
- ٣٨٣ استغفار الحي للميت وثبوت سؤال القبر
- ٣٨٥ هل سؤال القبر خاص بهذه الأمة ؟
- ٣٩١ زيارة النساء المقابر
- ٣٩٣ تحريم النياحة وجواز البكاء
- ٣٩٦ يعذب الميت بما نوح به عليه
- ٣٩٨ جواز البكاء على الميت
- ٤٠٠ النهي عن دفن الميت ليلاً إلا لضرورة
- ٤٠٢ إيناس أهل الميت بصنع الطعام
- ٤٠٤ ما يقول ويفعل في زيارة القبور
- ٤١٣ النهي عن سب الأموات


رقم الصفحة

الموضوع

٤١٧ فهرس الأعلام

٤١٩ فهرس الموضوعات

* * *



مركز الصحافة للطباعة و الكمبيوتر

بمبنى ابييبي وشركاه
تليفاكس ٢٩٧٨٤٧٤ القاهرة